المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كتاب

العدة في شرح العمدة

للإمام علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار الشافعي المتوفى سنة ٧٢٤ هـ

من أول كتاب الرضاع إلى نهاية كتاب الأيمان والنذور

دراسة وتحقيقا

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

مشعل بن حمود فالح النفيعي

الرقم الجامعي : ٤٢٥٨٠١٠٤

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد بن عبد العزيز عرابي

١٤٢٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً ، وبعثه إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فهدى الله به من الضلالة ، وبصَّر به من العمى ، وفتح به أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، وافترض عليهم طاعته ، وجعل ذلك شرطاً في صحة الإيمان ، ونجاة من النيران ، فقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [1] .

صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ..

أما بعد :

فإنه لما كان العلم أشرف ما يُتَحَلَّى به في الوجود ، وأحسن ما يتفضل الله به على عباده ، ويجود ، قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [2] فرفع أهل الإيمان والعلم ، وزينهم بلباس التقوى والوقار ، وقرن ذكرهم بذكره ، وأشهدهم على وحدانيته ، قال تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ [3] ، وهم أهل الخشية والشكر ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [4] ، وبهم يسترشد المسترشدون ، وبنورهم يستضيء المهتدون ، قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [5] ،

---

(١) سورة النساء ، آية : ٦٥ .

(٢) سورة المجادلة ، آية : ١١ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ١٨ .

(٤) سورة فاطر ، آية : ٢٨ .

(٥) سورة الأنبياء ، آية : ٧ .

وأراد بهم ربهم خيراً ، حيث فقههم في الدين ، قال صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[1].

والعلماء ورثة الأنبياء ، وجميع البشر مأمورون بالاهتداء بهديهم والرجوع إليهم في دينهم ، إذا تمسكوا بحبل الله القويم ، وسلكوا صراطه المستقيم ، فهم كالقمر ليلة البدر لشدة الإضاءة .

ومنْ عرف هذا ، فعليه بالاجتهاد لينال ما يرجو من النجاة في يوم المعاد ، والحشر مع زمرة الأنبياء والمرسلين بطلب العلم النافع الذي يورث خشيته ويبلغ به رضاه سبحانه وتعالى .

وقد قيَّض الله سبحانه وتعالى علماء مخلصين ، عرفوا ما عليهم من عظم الأمانة ، فتفانوا في سبيل حفظ السنة ، وبذلوا الغالي والنفيس في جمع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وأفردوا لها مؤلفات ، فمنهم : من أفرد أحاديث الأحكام التي يعتمد عليها أئمة الفقه في أحكامهم ، كما فعل الحافظ عبد الغني المقدسي (ت٦٠٠هـ) ، في : كتابه "عمدة الأحكام " الذي اقتصر فيه على أحاديث من أعلى أنواع الصحيح ، مما اتفق على إخراجه الشيخان : البخاري ومسلم .

ومما زاد هذا الكتاب جلالة وقدراً ، أن قيض الله سبحانه وتعالى له شراحاً، وقفوا حياتهم على خدمة العلم وطلابه ، منهم : الشيخ الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن إبراهيم علاء الدين ابن العطار (رحمه الله) ، المتوفى سنة ٧٢٤هـ ، أشهر أصحاب الإمام النووي ، وأخصهم به .

ويُعد كتابه " العدة في شرح العمدة " في طليعة شروح العمدة ، تكلم فيه على أحاديث " العمدة " بعبارة سهلة ، واضحة من غير تعقيد ، أو خلل وتقصير، فهو شرح جمع فيه

---

(١) أخرجه البخاري من حديث معاوية رضي الله عنه ، في : باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، من كتاب العلم ، صحيح البخاري ٣٩/١ . ومسلم ، في : باب النهي عن المسألة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧١٨/٢ .

بين عدة كتب ، خاصة لشيخيه : الإمام النووي ، وابن دقيق العيد ، مضافاً إليه ما انفرد بتحريره وترجيحه .

وقد يسر الله عزو جل ، كرماً منه وفضلاً ، أن يقع اختياري لنيل درجة الماجستير ، على تحقيق جزء منه ، يبدأ : من أول كتاب الرضاع ، إلى نهاية كتاب الأيمان والنذور .

والذي دفعني لاختيار هذا المخطوط أمور ، منها :

١. الجزء الذي قمت بتحقيقه ، كان إهداء لي من أخي : عبد الرحمن بن سعيد القرني ، متعه الله بالصحة والعافية ، ولا أملك له إلا الدعاء ، اقتداءً برسولنا صلى الله عليه وسلم ، في قوله : " ومن صنع لكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه ، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه " [(١)] ، ومن قبله أخي : مشعل بن عبد الله الحارثي الذي قام بإهداء المخطوط كاملاً لطلاب مركز الدراسات الإسلامية ، فجزاهما الله عنا خيراً .

٢. جودة المخطوط ، وتوفر النسخة المساعدة على التحقيق .

٣. المخطوط شرح لكتاب تعددت شروحه ، أفاد منه المتأخرون ، ونقلوا عنه في كتبهم ، وأثنى العلماء على مؤلفه ثناءً بالغاً ، ولا سيما الأئمة المعتبرون ، كالإمام الذهبي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني .

٤. يعتبر مصدراً هاماً للأحكام ، فقد جمع مؤلفه الأحكام المستنبطة من الأحاديث ، وتعرض للدقيق من مسائلها ، وفصل القول فيها ، وجمع أقوال السلف وحججهم في هذه المسائل ، ورجح فيما بينها .

---

(١) أخرجوه أبو داود ، في : باب عطية من سأل بالله ، من كتاب الزكاة ، سنن أبي داود ١٢٨/٢ .
والنسائي ، في : باب من سأل بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٨٢/٥ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٦٨/٢ ، ٩٩ ، ١٢٧ .

وهذا يفيدني في تتبع الأدلة ، وطلبها من مظانها ، وتخريجها ، ودراسة أسانيدها ، مما يساعد على إيجاد ملكة علمية في هذا المجال ، تثمر عن طمأنينة في النفس إلى صحة هذه الأحكام الفقهية مدعمة بأدلتها .

٥. اشتماله على الأحكام الفقهية ، المتعلقة بالرضاع ، والقصاص ، والحدود ، والأيمان والنذور ، والتي لها أهمية كبرى في حياة المسلم ، والمجتمع ، تدعو الحاجة الماسة إلى التعرف عليها .

٦. حاجة المكتبة الإسلامية لهذا الكتاب ، وما يحويه من القيمة العلمية ، خاصة في فقه المذاهب المقارن ، والتي تفيد المطلع عليه .

خطة البحث

عنوان البحث :

كتاب " العدة في شرح العمدة " للحافظ علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود ، المعروف بابن العطار (٦٥٤-٧٢٤هـ) .

وتضمن البحث : مقدمة وقسمين وخاتمة .

المقدمة : وتشمل أهمية المخطوط ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث .

القسم الأول : الدراسة

دراسة عن المؤلفَيْن : صاحب المتن وصاحب الشرح ، وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : نبذة عن صاحب المتن :

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر المؤلف (المقدسي)

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع : آثار العلمية

المطلب الخامس : حياته العملية

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب السابع : وفاته

المبحث الثاني : نبذة عن المتن :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الثالث : التعريف بأهم شروحه

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح :

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر الشارح

المطلب الأول : اسمه ونسبه

المطلب الثاني : مولده ونشأته

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع : آثاره العلمية

المطلب الخامس : حياته العملية

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب السابع : وفاته

المبحث الرابع : التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع : أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده

المطلب الخامس : موارد الكتاب ، ومصطلحاته .

المطلب السادس : النظر التحليلي للكتاب

القسم الثاني : التحقيق

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

التمهيد : وصف المخطوط ونسخه .

المبحث الأول : بيان منهج التحقيق

المبحث الثاني : النص المحقق ، ويبدأ من : أول كتاب الرضاع

إلى نهاية : كتاب الأيمان والنذور

الخاتمة :

وتتضمن أهم النتائج التي استخلصتها خلال الدراسة والتحقيق وذكر الاقتراحات والتوصيات والفهارس .

هذا وقد بذلت جهدي في هذا البحث ، ولاقيت بعض الصعوبات فلم يكن التحقيق بالأمر السهل ، خاصة لمن لم يكن متخصصاً مثلي ، أمضى فترة من عمره في دراسة الكيمياء ، إلا أني جمعت بين الحسنيين في ظني بالحصول على دبلوم الدراسات الإسلامية أيضاً ، من مركز الدراسات الإسلامية ، أدام الله نوره ، وجعله مناراً للعلم وطلابه .

وآخراً أقول : هذه بضاعتي ، أردت بها إخراج هذا العمل بصورة علمية ، تتناسب مع مكانة الكتاب والمطلعين عليه .

فإن يك صواباً ، فمن الله ، وإن يكن خطأً ، فمني ، و من الشيطان [1] .

وأشكر الله العلي القدير أن يسر مقابلة ما قمت بمقابلته وتصحيحه ، والتعليق عليه – حسب الاستطاعة – وبما شرفني به من خدمة هذا الكتاب ومؤلفه ، وأسأله سبحانه أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، والسر والعلن ، وأن يجعله في ميزان حسنات مؤلفه ، ومن كتبه ، واطلع عليه وقرأه ، وحققه ، وأن يعم بنفعه جميع المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطيبين وأزواجه أمهات المؤمنين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، في : باب فيمن تزوج ، ولم يسم صداقاً حتى مات ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٧ ، حديث (٢١١٦).

(شكر وتقدير)

الحمد لله الذي منَّ علي بإتمام هذا البحث ، وأعانني عليه ، القائل سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [1] ، فالشكر له أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً .

ومن شكر الله تعالى ، تقديم الثناء والشكر لأهل الفضل والإحسان من الناس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " [2] .

وأخص بالشكر والديَّ اللذين غرسا في نفسي محبة العلم وأهله منذ الصغر ، ولم يألوا جهداً في سبيل تعليمي ، وإنارة الطريق أمامي ، ووقفا بجانبي حتى بلغت هذا المبلغ ، فجزاهما عني ربي خير الجزاء ، ومتعهما بالصحة والعافية ، ورزقني برهما في حياتهما وبعد مماتهما .

والشكر والتقدير لشيخي ووالدي ، والمشرف على رسالتي ، فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبد العزيز عرابي ، الذي غمرني بلطفه ، ومحضني خالص نصحه ، حتى استفدت كثيراً من علمه الغزير ، وتواضعه الجم ، فأجزل الله له المثوبة ، وبارك له في العمر والعلم والعمل .

كما أتقدم بالشكر الخالص لشيخي في الأصول فضيلة الأستاذ الدكتور / سعيد مصيلحي، الذي فتح لي مغاليق علم الأصول ، ولم يبخل علي بعلمه ، فيما اعترضني من المسائل الأصولية في الكتاب ، فجزاه الله عني خيراً .

وأشكر صاحبي الفضيلة ، الأستاذ الدكتور / شرف الشريف ، والأستاذ الدكتور / فرج زهران ، لتكرمهما بالموافقة على مناقشتي في هذه الرسالة ، متعهما الله بالصحة والعافية وحسن الخاتمة .

---

(١) سورة إبراهيم ، آية : ٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في شكر المعروف ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢٢٥/٤ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، من كتاب البر والصلة .
سنن الترمذي ٣٣٩/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والشكر موصول لكل من سبقني في مجال التحقيق ، وأفدت منهم ، أحياء كانوا أو ميتين ، كما أشكر إخوتي طلاب مركز الدراسات الإسلامية ، الذين لم يألوا جهداً في تقديم ما في وسعهم من خدمات لي ، فلهم مني خالص الدعاء ما ذكرتهم بليل أو نهار .

وفي الختام : لا يفوتني تقديم خالص الشكر والثناء لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة وعميدها ، ومركز الدراسات الإسلامية التابع لها ، ورئيسه ، زاده الله شرفاً وفضلاً ، وجعله صرحاً شامخاً ، ومناراً يضيء لطلاب العلم دروب المعرفة ، على نور من العقيدة الصحيحة ، والشريعة القويمة .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

المبحث الأول

نبذة عن صاحب المتن

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

- **التمهيد : عصر المؤلف**
- **المطلب الأول : اسمه ونسبه**
- **المطلب الثاني : مولده ونشأته**
- **المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه**
- **المطلب الرابع : آثاره العلمية**
- **المطلب الخامس : حياته العملية**
- **المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه**
- **المطلب السابع : وفاته**

التمهيد

عصر المقدسي

يتميز عصره بأمور :

منها : اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء

فقد ولد الحافظ عبد الغني المقدسي (رحمه الله) ، في عصر الخليفة المستضيء بأمر الله ، أبو محمد الحسن بن يوسف الهاشمي العباسي ، الذي ولد سنة ٥٣٦هـ ، وولي الخلافة سنة ٥٦٦هـ ، وتوفي سنة ٥٧٥هـ .

وكان يبذل الأموال للعلماء ، ويطلب من الحافظ ابن الجوزي[١] أن يعظ بحيث يسمعه ، وكان يميل إلى مذهب الحنابلة ، وضعف بدولته الرفض ببغداد ومصر ، وظهرت السنة ، وحصل الأمن [٢].

واشتغل ابنه الخليفة العباس الناصر لدين الله ، أحمد في وسط ولايته — ما بين توليه سنة ٥٧٥هـ إلى أن مات سنة ٦٢٢هـ – برواية الحديث ، واستناب نواباً يروون عنه ، وأجرى عليهم جرايات [٣].

وعاصر المقدسي (رحمه الله) صلاح الدين الملك الناصر يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب ، الذي ولد في سنة ٥٣٢هـ ، وأقام في الملك أربعاً وعشرين سنة ، وتوفي سنة ٥٨٩هـ .

وملك البلاد ، وأحبه الخلق ، ونصر الإسلام ، وغزا الفرنج وكسرهم مرات ، وفتح المدن الكبار [٤] .

---

(١) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج ابن الجوزي ، القرشي التيمي البكري البغدادي ، الحنبلي ، الواعظ ، صاحب التصانيف ، منها : زاد المسير في التفسير ، الموضوعات ، توفي سنة ٥٩٧هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٧٠/٢١ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩٢/٢٢ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٩/٧ ، الوافي بالوفيات ٤٨/٢٩ .

وحضر عند السلفيِّ مع أخيه الملك العادل[1] لسماع الحديث ، فتحدثا ، فأظهر لهما الكراهة وقال : أتتحدثان ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يُقرأ ، فأصغيا عند ذلك [2] .

ومنها : توفر مشاهير العلماء النابغين في ميادين العلم

فاشتهر من كبار المقرئين : الإمام الشاطبي ، أبو القاسم وأبو محمد القاسم بن فِيْرَّه بن أبي القاسم خلف بن أحمد الأندلسي ، المقرئ الفقيه المحدث الضرير الزاهد العابد ، ولد سنة ٥٣٨هـ ، وتوفي سنة ٥٩٠ هـ ، ناظم " حرز الأماني ووجه التهاني "[3] .

ومن علماء الحديث :

الحافظ الكبير أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلفي ، الأصبهاني ، الشافعي ، الذي أرتحل ثمانية عشر عاماً ، ثم استوطن الإسكندرية ،ومات بها سنة ٥٧٦هـ .[4]

وحافظ وقته ، محدث الشام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، صاحب تاريخ مدينة دمشق ، ولد سنة ٤٩٩هـ ، ومات سنة ٥٧١هـ .[5]

وحافظ المشرق في زمانه ، أبو موسى المديني محمد بن أبي بكر بن عمر الأصبهاني الشافعي ، ولد سنة ٥٠١هـ ، ومات سنة ٥٨١هـ .[6]

والإمام الفقيه الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن الخراط ، الإشبيلي المالكي ، المتوفى سنة ٥٨٢هـ .[7]

---

(١) هو : السلطان الكبير ، الملك العادل محمد بن أيوب ، ولد في سنة ٥٣٤هـ ، ومات في سنة ٦١٥ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ١١٥/٢٢

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٨/٢١ .

(٣) انظر : معرفة القراء الكبار ٥٧٣/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٠/٧ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٦/٢١ ، البداية والنهاية ٢٠٧/١٢ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٧ .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ١٥٢/٢١ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٠/٦ .

(٧) انظر : تذكرة الحفاظ ١٣٥٠/٤ ، طبقات الحفاظ ٤٨٢/١ .

والحافظ المفسر العلامة ، ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، حامل لواء الوعظ ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ .[١]

وفي الفقه :

من أعلام الحنفية :

العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، مصنف كتاب "بدائع الصنائع " المتوفى سنة ٥٨٧هـ .[٢]

والعلامة المحقق برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، مصنف كتاب " الهداية " ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ .[٣]

ومن كبار فقهاء المالكية :

الفقيه العلامة محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بالحفيد ، صاحب كتاب "بداية المجتهد " ، ولد سنة ٥٢٠هـ ، ومات سنة ٥٩٥هـ .[٤]

ومن كبار فقهاء الشافعية :

محمد بن علي الرحبي الروحاني ، ناظم " الرحبية " في الفرائض ، المتوفى سنة ٥٧٧هـ[٥] .

ومن كبار فقهاء الحنابلة :

العلامة نصر بن فتيان بن المَنِّيّ ، ولد سنة ٥٠١هـ ، ومات سنة ٥٨٣هـ[٦] .

---

(١) انظر : العبر ٢٩٧/٤ ، طبقات المفسرين للداودي ٢٠٨/١ .

(٢) الجواهر المضيئة ٢٥/٤ .

(٣) انظر : الجواهر المضيئة ٢٣/٧ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١ ، الديباج المذهب / ص٢٨٤ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٦/٦ .

(٦) انظر : البداية والنهاية ٣٢٩/١٢ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٥٨ .

ومنها : انتشار المدارس في هذا العصر

كالمدارس التي أنشأها الوزير السلجوقي نظام الملْك أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي ، المقتول بيد باطني سنة ٤٨٥هـ[١] .

والمدارس التي أنشأها الملك العادل المجاهد ، تقي الملوك نور الدين ، أبو القاسم محمود زنكي المولود سنة ٥١١هـ ، المتوفى سنة ٥٦٩هـ .[٢]

وكذلك السلطان الكبير الملك الناصر يوسف صلاح الدين المولود سنة ٥٣٢هـ ، المتوفي سنة ٥٨٩هـ .[٣]

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٥٣١/٢٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٢٧٨/٢١ ، الدارس ١٠/٢ .

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو الإمام الحافظ تقي الدين ، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر ، الجماعيلي ، ثم الدمشقي ، الصالحي الحنبلي[1].

---

(١) وانظر ترجمته ، في :

التكملة لوفيات النقلة للمنذري (ت٦٥٦) ١٧/٢ .

الذيل على الروضتين لابن شامة المقدسي (ت ٦٦٥) / ص٤٦ .

سير أعلام النبلاء للذهبي (ت ٧٤٨) ٤٤٣/٢١ .

تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٧٢/٤ .

العبر في خبر من غبر للذهبي ١٢٩/٣ .

تاريخ الإسلام للذهبي ٢٩٩/٩ .

البداية والنهاية لابن كثير (ت ٧٧٤) ٣٨/١٣ .

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (ت ٧٩٥) ٥/٢ .

النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) ١٨٥/٦ .

طبقات الحفاظ للسيوطي (ت ٩١١هـ) ٤٨٧/١ .

شذرات الذهب لابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) ٣٤٥/٤ .

وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (ت ١٣٩٦هـ) ٣٤/٤ .

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٧٥/٥ .

عبد الغني المقدسي محدثاً ، لابن مرغوب .

المطلب الثاني

مولده ونشأته

ولد المقدسي بجماعيل[1]– بفتح الجيم وتشديد الميم — من أرض نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسمائة من الهجرة[2] .

قال ابن رجب الحنبلي[3] (رحمه الله) : " قال الحافظ الضياء[4] : أظنه في ربيع الآخر من سنة ٥٤١هـ ، فقد حدثتني والدتي قالت : الحافظ أكبر من أخي الموفق[5] بأربعة أشهر ، ومولد الموفق : في شعبان من السنة المذكورة " .

وقال : وكذا ذكر ابن النجار[6] ، في " تاريخه " : أنه سأل الحافظ عبد الغني عن مولده ؟ فقال : إما في سنة ثلاث أو في سنة أربع وأربعين وخمسمائة .

قال الحافظ : والأظهر أنه في سنة أربع " [7] .

---

(١) جماعيل : قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين . (انظر : معجم البلدان ١٢/٢ ، التعريف بالأماكن في البداية والنهاية ٤٢٩/١) .

(٢) ذكره الذهبي ، في : تذكرة الحفاظ ١٣٧٢/٤ ، وابن عبد الهادي ، في : طبقات علماء الحديث ١٤٧/٤ ، والسيوطي ، في : طبقات الحفاظ ٤٨٧/١ ، وابن العماد الحنبلي ، في : شذرات الذهب ٣٤٥/٤ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين أبو الفرج ، صاحب ذيل طبقات الحنابلة ، ولد سنة ٧٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٧٩٥ هـ . (أنظر : الدرر الكامنة ٣/ ١٠٨ ، المقصد الأرشد ٢/ ٨١)

(٤) هو : محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي ، الحافظ ضياء الدين ، مؤلف ((المختارة في الأحكام)) ، ولد سنة ٥٦٩ هـ ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ . (أنظر : سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٣ ، ذيل التقييد ١٧٠/١)

(٥) هو : شيخ الإسلام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، العلامة المجتهد ، من مؤلفاته : ((عمدة الفقه)) ، و ((المقنع)) و ((الكافي)) و ((المغني)) ، ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ . (انظر : اسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ ، ذيل التقييد ٢ / ٢٧)

(٦) هو : محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن ابن النجار ، أبو عبد الله البغدادي ، الحافظ الكبير ، ولد سنة ٥٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٦٤٣ هـ . (أنظر : البداية والنهاية ١٣ / ١٦٩ طبقات الشافعية ٢/ ١٢٤)

(٧) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٥/٢ .

وقال المنذري[1] : ذكر عنه أصحابه ما يدل على أن مولده سنة أربع وأربعين وخمسمائة[2] .

ونسب لبيت المقدس ؛ لقرب جماعيل منه ، ثم انتقل مع أسرته إلى دمشق ، وشرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون ، وهي المعروفة بالمدرسة العمرية ، وقد عرفت تلك الناحية التي أسسوها بالصالحية فيما بعد ، نسبة إليهم ؛ لأنهم كانوا أهل علم وصلاح .

ومما زاد في تقوية نشأته الدينية والعلمية ، وجود ندٍ له يماثله في السن والطلب ، وهو : ابن خالته الموفق ابن قدامه ،حيث صاحبه في طلبه للعلم . [3]

---

(١) هو : الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، من مؤلفاته : « مختصر مسلم » و « مختصر سنن أبي داود » و « الترغيب والترهيب » ، ولد سنة ٥٨١ هـ ، وتوفي سنة ٦٥٦ هـ . (أنظر : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٦، طبقات الشافعية الكبري ٨ / ٢٥٩)

(٢) انظر : التكملة للمنذري ١٨/٢ .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٣٨/١٣ .

المطلب الثالث

رحلاته وأبرز شيوخه وتلاميذه

قدم المقدسي (رحمه الله) دمشق صغيراً بعد سنة ٥٥٠هـ ، فسمع بها من :

أبي المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال الأزدي (المتوفى سنة ٥٦٥هـ) [١]

وأبو عبد الله محمد بن حمزة بن أبي جميل القرشي (المتوفى سنة ٥٨٠هـ) [٢]

وأبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر (المتوفى سنة ٥٧٦هـ) [٣]

ثم رحل إلى بغداد ، في سنة ٥٦١هـ ، هو والشيخ الموفق (ابن قدامه) .

فأقاما ببغداد أربع سنين ، وكان الموفق ميله إلى الفقه ، والحافظ عبد الغني : ميله إلى الحديث ، فنزلا على الشيخ عبد القادر الجيلاني (المتوفى سنة ٥٦١هـ) [٤] .

وحكى الشيخ الموفق : أنهما أقاما عنده نحواً من أربعين يوماً ، ثم مات ، وأنهما كانا يقرآن عليه كل يوم درسين من الفقه ، فيقرأ هو من " الخرقي " من حفظه ، والحافظ من كتاب " الهداية " [٥][٦] .

وبعد ذلك اشتغلا بالفقه والخلاف على ابن المنيِّ (المتوفى سنة ٥٨٣هـ) [٧] وسمعا من أبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن البَطِّي (المتوفى سنة ٥٦٤هـ) [٨] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٩/٢ ، النجوم الزاهرة ٣٨٤/٥ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٠٩/٢١ ، شذرات الذهب ٢٦٨/٤ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٩٣/٢١ ، شذرات الذهب ٢٥٦/٤ .

(٤) البداية والنهاية ٢٥٢/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/٢٠ .

(٥) للعلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (المتوفى سنة ٥١٠هـ) . انظر : الأنساب ٩٠/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ .

(٦) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٦/٢ .

(٧) انظر : التكملة لابن المنذري ٧٠/١ ، شذرات الذهب ٢٧٧/٤ .

(٨) انظر : البداية والنهاية ٢٦٠/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٢٠ .

وهبة الله الحسن بن هلال ، المعروف بابن الدقاق (المتوفى سنة ٥٦٢هـ) [١]

وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، المعروف بابن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ) ثم عادا إلى دمشق .

ثم رحل الحافظ سنة ٥٦٦هـ إلى مصر والإسكندرية ، وأقام هناك مدة ثم عاد ، وبعدها رجع إلى الإسكندرية سنة ٥٧٠هـ ، وسمع بها من الحافظ السلفي أبي طاهر عماد الدين أحمد السلفي الأصبهاني (المتوفى سنة ٥٧٦هـ) ، وأكثر عنه ، حتى قيل : لعله كتب عنه ألف جزء .

وسمع بمصر من العلامة النحوي أبي محمد بن عبد الله بن كرِّي (المتوفى سنة ٥٨٢هـ) [٢] وأبو علي أحمد بن محمد بن هبة الله الرحبي (المتوفى سنة ٥٦٧هـ) [٣] ، ثم عاد إلى دمشق .

وبعد سنة ٥٧٠هـ سافر إلى أصبهان ، فسمع بها من :

الحافظ الكبير أبي موسى المديني محمد بن عمر (المتوفى سنة ٥٨١هـ) [٤] .

والحافظ أبي سعد محمد بن عبد الواحد الأصبهاني (المتوفى سنة ٥٨١هـ) [٥] .

وفي أصبهان وقف على كتاب الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني (المتوفى سنة ٤٣٠هـ) [٦] ، فأخذ عليه نحواً من مائتين وتسعين موضعاً ، فثاروا عليه ، واضطر إلى الخروج متخفياً ، ومر على الموصل وسمع من خطيبها أبي الفضل عبد الله بن أحمد الطوسي (المتوفى سنة ٥٧٨هـ) [٧] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٧١/٢٠ ، شذرات الذهب ٢٠٧/٤ .

(٢) انظر : التكملة للمنذري ٥٨/١ ، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٢١ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٥١١/٢٠ ، النجوم الزاهرة ٦٦/٦ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ٣١٨/١٢ ، طبقات الحفاظ (ص : ٤٧٧) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ١٢٩/٢١ ، شذرات الذهب ٢٧٣/٤ .

(٦) انظر : البداية والنهاية ٤٥/١٢ ، لسان الميزان ٢٠١/١ .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء ٨٧/٢١ .

ثم عاد إلى دمشق ، وقد تمكن من الحديث ، وصار حافظاً مائة ألف حديث [١] .

تلاميذه :

كان المقدسي (رحمه الله) يكثر من التسميع والتدريس ، وصرف جل وقته للعلم والتعليم ، فكثر حوله الطلاب والمستفيدون منه من جميع الأمصار ، وتتلمذ عليه العديد ، منهم :

ولداه أبو الفتح محمد بن عبد الغني (المتوفى سنة ٦١٣هـ) [٢] .

وأبو موسى عبد الله بن عبد الغني (المتوفى سنة ٦٢٩هـ) [٣] .

وأخذ عنه موفق الدين – ابن خالته – أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامه [٤]

والحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (المتوفى سنة ٦٤٣هـ) [٥]

والخطيب سليمان بن إبراهيم بن هبة الله ، أبو الربيع المحدث (المتوفى سنة ٦٣٩هـ) [٦]

والبهاء عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد المقدسي[٧]

وعبد القادر بن عبد الله الرُّهاوي الحنبلي الحافظ (المتوفى سنة ٦١٢هـ) [٨]

والفقيه اليونيني محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله (المتوفى سنة ٦٥٨هـ) [٩]

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٧/٢ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٦/٢١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٤٦/٤ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٣ ، طبقات الحفاظ (ص : ٤٩٧)

(٦) انظر : التكملة لوفيات النقلة ٥٧٧/٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٢٣/٢ .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٦/٢١ ، المقصد الأرشد ٧٨/٢ .

(٨) انظر : تذكرة الحفاظ ١٣٨٧/٤

(٩) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٣٩/٤ ، طبقات الحفاظ (ص : ٥٠٥)

وآخر من أخذ عنه : محمد بن مهلهل بن بدران الجيتي (المتوفى سنة ٦٧٤هـ) [١]

وبقي بعده بالإجازة : أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم الحداد ، شيخ الحافظ الذهبي (المتوفى سنة ٦٧٨هـ) [٢] .

(١) انظر : ذيل التقييد ٢٧٠/١ .

(٢) انظر : معجم الشيوخ للذهبي ٤٤/١ ، برقم ٢٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٣/٢ .

المطلب الرابع

آثاره العلمية

آثار الحافظ كثيرة ، وغالبها في الحديث ، ولم يطبع منها إلا القليل ، فمن ذلك :

١. أحاديث الشعر ، تحقيق : حسان عبد المنان الجبالي ، الطبعة الأولى ، المكتبة الإسلامية – الأردن ١٤١٠هـ .

٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق : د . فالح بن محمد الصغير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٠هـ .

٣. الترغيب في الدعاء ، تحقيق : أبو يوسف محمد بن حسين ، الطبعة الأولى، مطابع ابن تيمية ، القاهرة ١٤١١هـ .

٤. حديث الإفك ، تحقيق : هشام بن إسماعيل السقا ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع – الرياض ١٤٠٥هـ .

٥. الدرة المضيئة في السيرة النبوية ، تحقيق : د . علي حسين البواب ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤١٢هـ .

٦. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة السنة – القاهرة ١٩٨٧م ، وتحقيق : محمود الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، مطبعة المدني – مصر ١٤٠٨هـ ، وتحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتاب العربي – بيروت سنة ١٤٠٦هـ ، وتحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٦هـ .

٧. محنة الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر – القاهرة ١٤٠٧هـ .

٨. النصيحة في الأدعية الصحيحة ، تحقيق : محمد الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٥هـ .

٩. الاقتصاد في الاعتقاد ، طبع بعنوان " عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، تحقيق : د . عبد الله بن محمد البصري ، بإشراف الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الطبعة الأولى – ١٤١١هـ .

ومن مصنفاته (رحمه الله) التي يروي فيها بالأسانيد :

- المصباح في عيون الأحاديث الصحاح : مشتمل على أحاديث الصحيحين[١] .
- تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين : مجلد [٢] .
- نهاية المراد من كلام خير العباد : نحو مائتي جزء[٣] .
- الأربعين من كلام رب العالمين[٤] .
- الصلات من الأحياء إلى الأموات : جزءان [٥] .
- الصفات : جزءان [٦] .
- فضائل مكة : جزء [٧] .
- فضائل رمضان : جزء حديثي [٨] .
- ذم الرياء ، جزء كبير [٩] .
- ذم الغيبة : جزء ضخم[١٠] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٦/٢١ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٧/٢١ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٨/٢

(٣) قال الذهبي ، في : السير ٤٤٧/٢١ : " لم يبيضه " .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٧/٢١ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٨/٢.

(٥) انظر : المرجعين السابقين .

(٦) انظر : المرجعين السابقين .

(٧) انظر : المرجعين السابقين .

(٨) انظر : صلة الخلف (ص : ٣١٨) .

(٩) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٨/٢ ، القلائد الجوهرية ١٨/٢ .

(١٠) انظر : المرجعين السابقين .

- الحكايات : سبعة أجزاء [١] .
- الجامع الصغير في الأحكام : ذكر الذهبي أنه لم يتمه [٢] .
- الفرج : جزءان [٣] .
- الذكر : جزءان [٤] .
- مناقب عمر بن عبد العزيز : جزء [٥] .
- اعتقاد الإمام الشافعي : جزء كبير [٦] .

ومن الكتب بلا إسناد :

- الأحكام الكبرى : ستة أجزاء ، على أبواب الفقه [٧] .
- تبيين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة[٨] .
- درر الأثر : تسعة أ جزاء في مجلد ، رتب الأحاديث على حروف المعجم[٩] .
- الكمال في معرفة الرجال : يشتمل على رجال الصحيحين ، وأبي داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، في عشرة مجلدات [١٠]

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٧/٢١ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٨/٢ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٧/٢١ .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٨/٢ ، القلائد الجوهرية ٤٤١/٢ .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٢١ .

(٦) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٨/٢، القلائد الجوهرية ٤٤١/٢ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٢١ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٨/٢ .

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٢١ .

(٩) سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٢١ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٩/٢ ، القلائد الجوهرية ٤٤١/٢ .

(١٠) أنظر : سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٤٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢ /١٩

المطلب الخامس

حياته العملية

قال الضياء : كان شيخنا الحافظ (رحمه الله) لا يكاد يضيع شيئاً من زمانه بلا فائدة ، فإنه كان يصلي الفجر ، ويلقن القرآن ، وربما أقرأ شيئاً من الحديث تلقيناً ، ثم يقوم فيتوضأ ، ويصلي إلى قبل وقت الظهر ، ثم ينام نومة يسيرة ، ويشتغل : إما بالتسميع بالحديث ، أو النسخ إلى المغرب ، فإن كان صائماً أفطر .

وإن كان مفطراً صلى من المغرب إلى عشاء الآخرة ، فإذا صلى العشاء نام إلى نصف الليل أو بعده ، ثم قام فتوضأ وصلى إلى قرب الفجر ، ثم ينام نومة يسيرة إلى الفجر ، وكان يقول لبعض تلاميذه : تعال حتى نحافظ على الوضوء لكل صلاة[1] .

وكان يستعمل السواك كثيراً ، حتى كأن أسنانه البرد[2] ، دائم الصيام[3] ، وفي الورع بمكان [4] .

وكان حسن الخلق ، ضاق صدر بعض أصحابه في مجلسه ، وغضب ، فجاء إلى بيته وترضاه ، وطيب قلبه ، ذكره : الضياء ، وقال : كنا يوماً عنده نكتب الحديث — ونحن جماعة أحداث — فضحكنا من شيء ، وطال الضحك ، فرأيته يتبسم معنا .

وكان جواداً كريماً لا يدخر ديناراً ولا درهماً ، ومهما حصل له أخرجه ، وربما كان عليه ثوب مرقع ، يخرج ليلاً متنكراً إلى بيوت الأرامل واليتامى ، فيعطيهم ولا يعرف ، وأوفى غير مرة سراً ما يكون على بعض أصحابه من الدين .

قال الضياء : ما أعرف أحداً من أهل السنة رآه ، إلا وأحبه ومدحه كثيراً ، وكان العامة يحبونه ويعظمونه ويجتمعون حوله .

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٢/٢ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٢١ .

(٣) انظر : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص : ١٦٩)

(٤) انظر : الإعلان بالتوبيخ (ص : ٨٩) .

وكان لا يرى منكراً إلا غيره بيده أو لسانه ، ولا تأخذه في الله لومة لائم ، وكثيراً ما كان بدمشق يكسر آلات اللهو ويريق الخمر[1] .

وكان مجاهداً ، لا ينقطع عن غزاة يخرج فيها الملك صلاح الدين إلى بلاد الفرنج ، وقد حضر معه فتح بيت المقدس ، والسواحل ، وغيرها [2] .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٢١ – ٤٥٧ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢١/٢ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ٦٥/١٣ .

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد كان المقدسي (رحمه الله) إماماً من أئمة عصره ، حتى قيل : إنه مجدد المائة السادسة [١] .

قال الحافظ الضياء : سمعت الحافظ عبد الغني المقدسي يقول : كنت يوماً بأصبهان عند الحافظ أبي موسى ، فجرى بيني وبين بعض الحافظين منازعة في حديث ، فقال : هو في صحيح البخاري ، فقلت : ليس هو فيه ، قال : فكتب الحديث في رقعة ، ورفعها إلى الحافظ أبي موسى يسأله عنه . قال : فناولني الحافظ أبو موسى الرقعة ، وقال :ما تقول: هل الحديث في البخاري أم لا ؟ قلت : لا . قال : فخجل الرجل وسكت [٢].

وقد أثنى عليه كثير من العلماء ثناء بالغاً :

فقال أبو اليُمن الكندي[٣] : لم يكن بعد الدارقطني[٤] مثل الحافظ عبد الغني ، وقال : لم ير الحافظ مثل نفسه [٥] .

وقال الحافظ الضياء : كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث ، إلا ذكره له ، وبينه وذكر صحته أو سقمه ، ولا يسأل عن رجل إلا قال : هو فلان بن فلان الفلاني ، ويذكر نسبه .

وقال : كان الحافظ عبد الغني أمير المؤمنين في الحديث [٦] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦/٢ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٢١ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٣/٢ .

(٣) هو : زيد بن الحسن ، ابو اليمن الكندي ، البغدادي ، الحنفي ، شيخ الحنفية وشيخ العربية وشيخ القراءات ومسند الشام ، ولد سنة ٥٢٠هـ ، ومات سنة ٦١٣هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤/٢٢ ، الجواهر المضيئة ٢٤٦/١) .

(٤) هو : الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني البغدادي ، مصنف " السنن " و " العلل " ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ . (أنظر : سير أعلام النبلاء ١٦ /٤٤٩)

(٥) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٣/٢ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

ووصفه الحافظ ابن نقطة[1] : بأنه كان ثقة ثبتاً [2] .

ووصفه الحافظ ابن كثير [3] : بأنه كان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ[4] .

ووصفه الذهبي : بأنه الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد الأثري المتبع عالم الحفظ [5] .

ويصفه الحافظ ابن ناصر الدين[6] : بأنه محدث الإسلام وأحد الأئمة المبرزين الأعلام ، ذو ورع ، وعبادة وتمسك بالآثار ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر[7] .

وقال ابن النجار : حدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة ، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد ، قيماً بجميع فنون الحديث[8] .

---

(١) هو : الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي ، ولد سنة ٥٧٩هـ ، ،مات في سنة ٦٢٩هـ . (انظر : تذكرة الحفاظ ١٤١٢/٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٨٢/٢) .

(٢) انظر : التقييد (ص : ٣٧٠)

(٣) هو : الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي ، ولد سنة ٧٠٠هـ ، ومات سنة ٧٧٤هـ . (انظر طبقات الحفاظ / ص٥٣٣) .

(٤) انظر : البداية والنهاية ٣٩/١٣ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٣/٢١ .

(٦) هو : الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي ، ولد سنة ٧٧٧هـ ، ومات سنة ٨٤٢هـ . (انظر : طبقات الحفاظ / ص٥٥٠) .

(٧) انظر : شذرات الذهب ٣٤٥/٤ .

(٨) انظر : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد / ص١٦٨ ، تذكرة الحفاظ ١٣٧٣/٤ .

المطلب السابع

وفاته

تُوفي الحافظ عبد الغني المقدسي يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول ، سنة ستمائة هـ (رحمه الله) ، وله سبع وخمسون سنة ، ودُفن يوم الثلاثاء بالقرافة[1] بسفح المقطم[2] بمصر[3] .

(١) القرافة : مدفن مشهور في البلاد المصرية . (انظر : معجم البلدان ٣٧٣/٣ ، الروض المعطار ٤٦٠/١) .

(٢) المقطم : هو الجبل المشرف على القرافة ، يمتد من أسوان وبلاد الحبشة ، حتى يكون منقطع طرف القاهرة . (انظر : معجم البلدان ١٤٣/٤ ، الروض المعطار ٥٥٧/١) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢١ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٩/٢ .

المبحث الثاني

نبذة عن المتن

وفيه : ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : أهمية الكتاب**
- **المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب**
- **المطلب الثالث : التعريف بأهم شروحه**

المطلب الأول

أهمية الكتاب

تظهر أهمية الكتاب من قول الحافظ عبد الغني المقدسي (رحمه الله) ، في : مقدمته على هذا الكتاب ، فقال : فقد سألني بعض الإخوان جملة في أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، فأجبته إلى سؤاله ؛ رجاء المنفعة به "[1]

فكان هذا الكتاب :

موجزاً مختصراً في أحاديث الأحكام .

مقتصراً على أحاديث من أعلى أنواع الصحيح ، مما اتفق على إخراجه الشيخان : البخاري ، ومسلم ، في صحيحيهما .

قريباً لطالب العلم المبتدئ والمتوسط ، ولا يستغنى عنه المنتهي والمتبحر .

حاوياً لأحاديث مختصة بالفقه ، شاملة للعبادات والمعاملات ، وقد انتقى الحافظ (رحمه الله) أهم الأحكام في كل باب بحسبه ، فكان كتابه مما يُحفظ ويُقتنى ، وعُني به من أهل العلم قديماً وحديثاً .

---

(١) انظر : العمدة في الأحكام / ص٩ .

المطلب الثاني

منهج المؤلف في الكتاب

أولاً : يذكر فيه أحاديث متفق عليها[1] .

وصرح في بعضها ، بأنها مما انفرد به أحدهما ، فيقول : " أخرجه البخاري "[2] أو " أخرجه مسلم " [3] ، وقد يقول : " أخرجه الجماعة "[4] ، أو يقول : " كذا عند مسلم وللبخاري نحوه " [5] ، أو يقول : " ولمسلم والنسائي " [6] .

ثانياً : جعل الأحاديث في الأحكام .

ثالثاً : بوب كتابه على ترتيب أبواب الفقه .

رابعاً : حذف السند ، ما عدا الصحابي راوي الحديث ، وإذا كان راوي الحديث نفسه السابق ، قال : " وعنه "[7] ، أو " وعنها " [8] ، وقد يذكر التابعي[9] .

خامساً : يهتم بتفسير الكلمات الغريبة [10] .

سادساً : وقد يُعَرِّفُ بمبهم في المتن[11] .

سابعاً : ويذكر للحديث الواحد أكثر من لفظ[12] .

ثامناً : وربما ذكر قول أحد الأئمة [13] .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، في الصفحة السابقة .

(٢) انظر : المرجع السابق ، برقم : ٤٠٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، برقم : ٤٠٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، برقم ٢٤٦ .

(٥) انظر : المرجع السابق ، برقم ٣٣٠ .

(٦) انظر : المرجع السابق ، برقم : ٣٤٠ .

(٧) انظر : المرجع السابق ، برقم : ٢٤٩، ٢٥٠ .

(٨) انظر : المرجع السابق ، برقم ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٩) انظر : المرجع السابق ، برقم ٢١٨ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(١٠) انظر : المرجع السابق ، برقم ١٣١ ، ١٦٢ ، ١٧٤ ، ١٨٥ .

(١١) انظر : المرجع السابق ، برقم : ٩٢ ، ١٥٥ .

(١٢) انظر : المرجع السابق ، برقم : ٤ ، ١٠ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٩ .

(١٣) انظر : المرجع السابق ، برقم : ١٩٢ .

المطلب الثالث

التعريف بأهم شروح العمدة

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للشيخ تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي ابن وهب ابن مطيع القشيري ، المشهور بابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ) [١] ، تحقيق : أحمد شاكر (رحمه الله) ، الطبعة الثانية ، دار الجيل – بيروت .

وللعلامة الشيخ السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١٠٩٩-١١٨٢هـ) [٢] حاشية على هذا الشرح ، سماها : العدة ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩هـ .

(٢) النكت على العمدة في الأحكام ، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، المحدث الفقيه الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ) [٣] ، تحقيق : أبو قتيبة الفاريابي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٣هـ .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، للإمام الحافظ العلامة أبي حفص بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ) [٤] ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز المشيقح ، الطبعة الأولى ، دار العاصمة – الرياض ١٤١٧هـ .

(٤) خلاصة الكلام على عمدة الأحكام ، للشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (رحمه الله) ، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ ، الطبعة الثانية ، مطابع شركة الشمرلي- القاهرة ١٣٧٩هـ ، نشر : مكتبة النهضة ، والمكتبة الأهلية بالرياض .

(٥) الإلمام بشرح عمدة الأحكام ، للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري (رحمه الله) ، المتوفى سنة ١٤١٧هـ ، نشرته : مكتبة الرياض سنة ١٣٩٢هـ ، وسنة ١٤٠٠هـ .

(٦) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله) طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدة مرات .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩ .

(٢) انظر : فهرس الفهارس ٥١٣/١ .

(٣) انظر : طبقات الحفاظ / ص٥٤٢ .

(٤) أنظر : طبقات الشافعية ٤ / ٤٣ ، ذيل القييد ٢ / ٢٤٦ .

(٧) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (رحمه الله) ، المتوفى سنة ١٤٢٦هـ ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢٠هـ.

(٨) نيل المرام شرح عمدة الأحكام ، للشيخ حسن بن سليمان النوري ، والشيخ علوي بن عباس المالكي (رحمه الله) ، المتوفى سنة ١٣٩١هـ ، الطبعة الثالثة ، نشر مكتبة الاقتصاد ، مكة المكرمة ١٣٨٨هـ .

(٩) شرح الشيخ مصطفى عبد القادر عطا ، ولم يسمه باسم خاص ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦هـ .

(١٠) تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام ، لابن مرزوق ، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي ، المتوفى سنة ٧٨١هـ[١] ، شرحه في خمس مجلدات ، شرحاً جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهاني وغيرهم[٢] .

(١١) عدة الأحكام في شرح عمدة الأحكام ، للفيروز آبادي ، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب ، المحدث اللغوي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ[٣] في مجلدين[٤] .

(١٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، للفاكهاني تاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخمي ، المتوفى سنة ٧٣٤هـ[٥] .

(١٣) كشف اللثام بشرح عمدة الأحكام ، للسفاريني ، الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (١١١٤–١١٨٨هـ) [٦] في مجلدين [٧] .

---

(١) انظر : نيل الابتهاج / ص٢٩٣ .

(٢) انظر : المدخل لابن بدران / ص٤٦٩ .

(٣) انظر : فهرس الفهارس ٩٠٧/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق ٩٠٨/٢ .

(٥) انظر : ذيل التقييد ٢٤٨/٢ ، الديباج المذهب ١٨٦/١ .

(٦) انظر : فهرس الفهارس ١٠٠٢/٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق ١٠٠٣/٢ .

(١٤) موارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام ، لابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلي الشافعي ، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ[١] ، في مجلدين[٢]

(١) انظر : الأعلام للزركلي ٣٧/٤ .

(٢) انظر : المدخل لابن بدران / ص٤٧٠ .

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

- **التمهيد : عصر الشارح**
- **المطلب الأول : اسمه ونسبه**
- **المطلب الثاني : مولده ونشأته**
- **المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه**
- **المطلب الرابع : آثار ه العلمية**
- **المطلب الخامس : حياته العملية**
- **المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه**
- **المطلب السابع : وفاته**

التمهيد

عصر الشارح

أولاً : الحياة السياسية :

كانت الفترة التي عاش فيها ابن العطار (رحمه الله) ما بين سنة ٦٥٤هـ وسنة ٧٢٤هـ ، في زمن دولة المماليك التي كان لها الأثر في إيقاف التقدم المغولي ، والقضاء على الإمارات الصليبية في الشام .

وأصل المماليك أتراك ، جاء بهم الملك الصالح أيوب أرقاء ، وأنشأهم تنشئة عسكرية، ليثبت بهم ملكه ، فأبلوا بلاءً عظيماً في مواقعه [١] .

وبدأ أمرهم يظهر بعد وفاة الملك الصالح ، في سنة ٦٤٧هـ ، وقتل ابنه توران شاه في سنة ٦٤٨هـ ، واتفق الأمراء والعسكر على تولية : شجرة الدر ، زوجة الملك الصالح أيوب ، وعلى أن يتولى الأمر بعدها : المعز عز الدين أيبك التركماني ، ثم تنازلت شجرة الدر ، وتزوجت بأيبك ، وبويع بالسلطنة له[٢] .

وأما بغداد فقد ، فقد استبيحت على يد هولاكو ، وقتل الخليفة المعتصم بالله ، وقُضي على الخلافة العباسية ، في عام ٦٥٦هـ[٣] .

وتوجه المغول إلى الشام فعاثوا فيها فساداً ، واستولوا على بعض مدنها بعد الحصار ونفاد الزاد وهلاك أهلها بالوباء . [٤]

ولما استجمعت العساكر الإسلامية قواها بمصر ، هزموا المغول في معركة عين جالوت ، من عام ٦٥٨هـ ، بقيادة الملك المظفر قطز ، مملوك المعز أيبك ، ولم يدم حكمه طويلاً ، فقد قتله الظاهر بيبرس ، واستولى على الملك[٥] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٩٥/١٣ ، خطط المقريزي ٨٤/٣ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ٢٠٦/١٣ ، قيام دولة المماليك / ص٩٤ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٢٠٠/١٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق ٢١٥/١٣ ، دول الإسلام للذهبي ١٥٩/١ .

(٥) انظر : البداية والنهاية ٢٢٠/١٣، ٢٢٢ ، دول الإسلام للذهبي ١٥٩/١ .

وأما هولاكو بعد هزيمة جنده في عين جالوت ، قتل الناصر بن أيوب ، وولده العزيز ، وأخاه الظاهر علياً ، ومن معهم ، فلم يبق في الأيوبيين من يصلح للملك بعد إبادتهم على أيدي المماليك وجماعة المغول [١] .

وأرسل هولاكو جماعة من جيشه ليستعيدوا الشام فصدهم الملك الظاهر ، وحقق العديد من الانتصارات على الإفرنج ، والمغول ، وتوفي عام ٦٧٦هـ ، وتولى بعد ابنه الملك السعيد ، لكنه قدم الأصاغر على الأكابر فحاصره العسكر فخلع نفسه ، وتولى بعده أخوه العادل ، ثم خُلع ، وتولى المنصور قلاوون [٢] .

وتوجه المنصور سنة ٦٧٩هـ لطرد التتر عن حلب ، فرحلوا قبل أن يوافهم وفتح طرابلس سنة ٦٨٨هـ ، وعزم على فتح عكا وبرز إليها فعاجلته المنية ، وتولى بعده ابنه الأشرف وفتحها عام ٦٨٩هـ ، وأخلوا له صيدا ، واستولى على بيروت واستقلت الشام من الصليبيين حتى أغتيل عام ٦٩٣هـ ، ثم حصلت الخلافات بين المماليك ، وانتهت بتغلب الملك العادل كتبغا عام ٦٩٤هـ[٣] .

فكان السائد في عصر ابن العطار (رحمه الله) : الحروب مع الصليبيين في المغرب والتتار في المشرق ، والخلافات الداخلية بين الأمراء والملوك على السلطة .

ثانياً : الحياة الاجتماعية والاقتصادية :

بعد سقوط بغداد على يد هولاكو ، عمَّ الوباء بسبب القتلى حتى تعدى وسرى إلى بلاد الشام ، فمات خلق كثير ، من تغير الجو ، وفساد الريح ، فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون [٤] .

وبناءً عليه كان الغالب على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر ابن العطار(رحمه الله) ، البؤس والحرمان ، عدا فئات معينة ، سببه :

الحروب وبالذات بعد دخول المغول الذين دخل معهم الدمار .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٣./٢٤٠ ، السلوك للمقريزي ٤٣٤/١ .

(٢) انظر : دول الإسلام ١٧٩/١ ، السلوك ٥٢٣/١ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٣٣٨/١٣ ، خطط الشام ١٣٤/٢ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ١٩٦/١٣ ، ٢٨/١٤ .

ثالثاً : الحياة العلمية والدينية :

كان لسقوط بغداد آثار ونتائج عديدة ، من أبرزها :

إتلاف المغول آلاف الكتب القيمة والنادرة ، حين جعلوها جسوراً على دجلة والفرات ليعبروا عليها ، وقتلوا كثيراً من العلماء .

وأما الخلاف العقائدي والمذهبي ، فكان على أشده ، وخاصة بين أهل السنة والأشاعرة ، بعد أن قام الأيوبيون بتأسيس المدارس له ، وأقفوا عليه الأوقاف [1] .

وكان للمماليك دور واضح في أزدهار النشاط العلمي ، يتمثل في كثرة المنشآت الدينية من مساجد ، ومدارس ، وحلقات علم ، بالإضافة إلى تدوين الكتب .

ومما يدل على ازدهار الحياة العلمية ، وحركة التأليف في هذا العصر : عظم الثروة التي وصلتنا ، وبالذات لكبار العلماء الذين ربما بلغ بعضهم مرتبة الاجتهاد المطلق ، كالإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، والنووي (٦٧٦هـ) ، وابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) ، وابن القيم (ت ٧٥١هـ) [2] .

فكان لهذا أثره في حياة ابن العطار ، وخاصة أزدهار المذهب الشافعي على يد الأيوبيين ومن بعدهم .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٩٦/١٣ ، ٢٨/١٤ ، قيام دول المماليك في مصر والشام / ص١٤٨ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام ١٦/٧ .

المطلب الأول

التعريف بابن العطار[1]

اسمه ونسبه :

هو الإمام العالم ، المحدث ، الحافظ ، الفقيه ، المفتي ، المتكلم ، الصالح ، بقية السلف ، الزاهد : علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان ، علاء الدين ، أبو الحسن بن العطار ، الدمشقي الشافعي .

كان أبوه عطاراً ، يلقب : موفق الدين ، وجده طبيباً [2] .

---

(١) مصادر الترجمة :

- تذكرة الحفاظ ١٥٠٠/٤.
- العبر في خبر من غبر ٧١/٤ .
- معجم شيوخ الذهبي / ص٣٥٢ .
- البداية والنهاية ١١٥/١٤ .
- طبقات الشافعية الكبرى ١٣٠/١٠ .
- الوافي بالوفيات ١٠/٢٠ .
- طبقات الشافعية لابن شهبة ٢٧٠/٢ .
- الدرر الكامنة ٤/٤ .
- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٦١/٩ .
- الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ٥٢/١ .
- مرآة الجنان لليافعي ٢٧٢/٤ .
- شذرات الذهب ٦٤/٦ .
- كشف الظنون ٣٦٨/١ ، ١١٧٠/٢ .
- هدية العارفين ٧١٧/١ .
- إيضاح المكنون ١٥٧/٢ .
- فهرس الفهارس ٨٢٩/٢ .
- الأعلام للزركلي ٢٥١/٤ .
- معجم المؤلفين ٣٨٧/٢ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ٤/٤ .

المطلب الثاني

مولده ونشأته

ولد بدمشق يوم عيد الفطر ، سنة ٦٥٤هـ .

وحفظ القرآن مبكراً ، وتفقه بالإمام النووي (رحمه الله) ، ولازمه طويلاً ، حتى صار يلقب : بمختصر النووي ، وقد يختصر ، فيقال : المختصر[١] – بفتح الصاد – وخدمه وانتفع به ، وله معه حكايات ، واطلع على أحواله ، وكتب مصنفاته ، وبيَّض كثيراً منها[٢].

وحفظ التنبيه بين يديه[٣] ، وسمع عليه الأذكار ، في مجالس آخرها ثاني عشرين جمادى الأولى سنة ٧٧٦هـ بدمشق [٤] .

وسمع بالحرمين ونابلس والقاهرة من عدة شيوخ ، يزيدون على المائتين ، وخرج له أخوه لأمه من الرضاعة الشيخ شمس الدين الذهبي معجماً ، وهو الذي استجاز للذهبي سنة مولده ، فانتفع الذهبي بعد ذلك بهذه الإجازة انتفاعاً شديداً[٥] .

وأخوه داود بن إبراهيم بن داود ، العالم الفقيه جمال الدين أبو سليمان الدمشقي الشافعي ، ولي مشيخة القليجية[٦] بعد أخيه ابن العطار ، ولد سنة ٦٦٥هـ ، وتوفي سنة ٧٥٢هـ[٧] .

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ٥/٤ ، نزهة الألباب في الألقاب ١٦٢/٢ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ٢٧١/٢ .

(٣) انظر : الدرر الكامنة ٣٤٤/١ ، الوافي بالوفيات ١١/٢٠ .

(٤) انظر : ذيل التقييد ١٨٣/٢ .

(٥) انظر : الدرر الكامنة ٤/٤ ، طبقات الشافعية ٢٧١/٢ .

(٦) نسبة إلى بانيها مجاهد الدين محمد بن شمس الدين محمود بن قليج وهي في موضع يعرف بقصر ابن أبي الحديد بدمشق . (انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٤٣٤/١) .

(٧) انظر : معجم المحدثين / ص٩٤ ، الدرر الكامنة ٢١٩/٢ .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

قال الذهبي (رحمه الله) : " خرجت له معجماً ، في مجلد[1] ، منهم :

١. محي الدين يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا النووي ، الإمام الحافظ المحدث الفقيه ، شيخ الشافعية ، صاحب التصانيف ، منها " المجموع شرح المهذب " ، "تهذيب الأسماء واللغات" ، " شرح صحيح مسلم" ، توفي سنة ٦٧٦هـ [2] ، قال ابن العطار : " قرأت عليه الفقه ، تصحيحاً وعرضاً وشرحاً وضبطاً ، خاصاً وعاماً ، وعلم الحديث " مختصره " وغيره ، تصحيحاً وضبطاً ، وشرحاً وبحثاً وتعليقاً ، خاصاً وعاماً ، وقرأت عليه كثير من تصانيفه ضبطاً وإتقاناً " [3] .

٢. تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ، أبو الفتح ، المعروف بابن دقيق العيد ، شيخ الإسلام ، الحافظ ، متقن بارع في الفقه والحديث ، له تصانيف مشهورة ، منها : " إحكام الأحكام " واستفاد منه في شرحه على العمدة ، ونقل منه في مواضع كثيرة ، توفي سنة ٧٠٢هـ [4] .

٣. جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ، العلامة ، حجة العرب ، النحوي اللغوي ، الشافعي المذهب ، له مؤلفات ، منها : الكافية الشافية ، " الألفية " توفي سنة ٦٧٢هـ [5] .

٤. أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الحنبلي ، مسند الشام وفقيهها ومحدثها ، توفي سنة ٦٦٨هـ [6] .

---

(١) انظر : تذكرة الحفاظ ١٥٠٠/٤ .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ، البداية والنهاية ٢٧٨/١٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ .

(٣) انظر : تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي /ص٥٤ .

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٦ ، شذرات الذهب ٥/٦ .

(٥) انظر : البداية والنهاية ٢٦٧/١٣ ، النجوم الزاهرة ٢٤٥/٧ .

(٦) انظر : البداية والنهاية ٢٥٧/١٣ ، شذرات الذهب ٣٢٥/٥ .

٥. حسن بن أبي عبد الله بن صدقة ، الأزدي ، الصقلي ، الرجل الصالح ، توفي سنة ٦٦٩هـ [١] .

٦. عماد الدين محمد بن سالم بن صصري التغلبي ، الدمشقي ، توفي سنة ٦٧٠هـ[٢] .

٧. أحمد بن هبة الله السلمي الكهفي ، توفي سنة ٦٧١هـ[٣] .

٨. إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ، الدمشقي ، المحدث ، الكاتب ، توفي سنة ٦٧٢هـ[٤].

٩. سيف الدين يحيى بن عبد الرحمن بن نجيم الحنبلي ، توفي سنة ٦٧٢هـ[٥] .

١٠. عبد العزيز بن عبد المنعم أبو نصر ، المعروف بالكمال ابن عبد ، المسند ، الثقة ، توفي سنة ٦٧٢هـ[٦] .

١١. أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري ، المكي ، الشافعي ، مصنف "الأحكام الكبرى " توفي سنة ٦٧٤هـ [٧] .

١٢. قطب الدين أحمد بن عبد السلام بن أبي عصرون التميمي ، أبو المعالي الشافعي ، مدرس الأمنية ، والعصرونية ، توفي سنة ٦٧٥هـ [٨] .

١٣. جمال الدين يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني الحنبلي ، أبو زكريا المعروف بابن الحبيشي ، توفي سنة ٦٧٨هـ [٩] .

---

(١) انظر : مرآة الجنان ١٧١/٤ ، شذرات الذهب ٣٢٨/٥ .

(٢) انظر : العبر ٣٢١/٣ ، مرآة الجنان ١٧٢/٤ .

(٣) انظر : العبر ٣٢٢/٣ ، النجوم الزاهرة ٢٤٠/٧ .

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٩٠/٤ ، شذرات الذهب ٣٣٨/٥ .

(٥) انظر : العبر ٣٢٦/٣ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٥.

(٦) انظر : العبر ٣٢٥/٣ ، شذرات الذهب ٣٣٨/٥ .

(٧) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٧٤/٤ ، النجوم الزاهرة ٧٤/٨ .

(٨) انظر : العبر ٣٢٩/٣ ، مرآة الجنان ١٧٤/٤ .

(٩) انظر العبر ٣٣٩/٣ ، شذرات الذهب ٣٦٣/٥ .

١٤. أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم الدمشقي ، الحداد ، الحنبلي ، توفي سنة ٦٧٨هـ [١] .

١٥. جمال الدين محمد بن علي بن محمود المحمودي ، المعروف بابن الصابوني ، المحدث الحافظ ، توفي سنة ٦٨٠هـ [٢] .

١٦. الشيخ المفتي ، أبو حامد محمد بن عبد الكريم بن الحرستاني ، خطيب دمشق ، توفي سنة ٦٨٢هـ[٣] .

١٧. أمين الدين أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب ، الدمشقي ، المعروف بابن عساكر ، توفي سنة ٦٨٦هـ [٤] .

١٨. شمس الدين بن الكمال محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي ، أبو عبد الله الحنبلي ، توفي سنة ٦٨٨هـ [٥] .

١٩. أحمد بن محمد بن عبد القاهر بن النصيبي ، توفي سنة ٦٩٢هـ [٦] .

٢٠. الشيخ العارف القدوة ، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ، المعروف بابن الأرمني ، توفي سنة ٦٩٢هـ [٧] .

٢١. العلامة الصاحب محيي الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن هبة الله بن النحاس ، الحلبي ، الحنفي ، توفي سنة ٦٩٥هـ [٨] .

٢٢. العلامة زين الدين أبو البركات المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا ، الحنبلي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، توفي سنة ٦٩٥هـ[٩] .

---

(١) انظر : العبر ٣٣٨/٣ ، شذرات الذهب ٣٦٠/٥ .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٦٤/٤ ، طبقات الحفاظ /ص٥١١ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٣٠٢/١٣ ، شذرات الذهب ٣٨٠/٥ .

(٤) انظر : العبر ٣٦٢/٣ ، البداية والنهاية ٣١١/١٣ .

(٥) انظر : النجوم الزاهرة ٣٨٢/٧ ، شذرات الذهب ٤٠٥/٥ .

(٦) انظر : العبر ٣٧٧/٣ ، النجوم الزاهرة ٤٠/٨ .

(٧) انظر : تاريخ الإسلام ١٤٣/٥٢ .

(٨) انظر : البداية والنهاية ٣٤٦/١٣ ، النجوم الزاهرة ٧٨/٨ .

(٩) انظر : تاريخ الإسلام ٢٧٨/٥٢ ، النجوم الزاهرة ٧٨/٨ .

تلاميذه :

١. الشيخ الحافظ الكبير ، مؤرخ الإسلام ، وشيخ المحدثين ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي ، صاحب التصانيف ، منها " تاريخ الإسلام " ، " معجم الشيوخ " ، " سير أعلام النبلاء " ، وهو أخو ابن العطار لأمه من الرضاع ، وخرج له معجماً ، توفي سنة ٧٤٨هـ [١] .

٢. يحيى بن محمد بن يحيى أبو زكريا الكناني ، نحوي من آثاره : كتاب على الجمل في النحو ، سماه : " المفيد " ، قرأ على ابن العطار ، ومات في حدود سنة ٧٢٥هـ[٢].

٣. محي الدين أبو زكريا ، يحيى بن عثمان بن علي بن عثمان الهذباني ، الدمشقي ، ابن أخت الشيخ علاء الدين ابن العطار ، توفي سنة ٧٤٣هـ [٣] .

٤. محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي ، شمس الدين أبو عبد الله الوادي آشي ، الأندلسي ، ثم التونسي ، المالكي ، توفي سنة ٧٤٩هـ ، في الطاعون العام . [٤]

٥. شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن البلعبكي ، أبو العباس ، المعروف بابن النقيب ، سمع بدمشق من علاء الدين ابن العطار ، كان بارعاً في القراءات والنحو والتصريف ، وله يد في الفقه وغيره ،توفي سنة ٧٦٤هـ . [٥]

٦. إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن فلاح الجذامي ، الإسكندراني الأصل ، الدمشقي ، أبو إسحاق ، ومن مسموعه من ابن العطار : الأذكار والرياض للنووي ، توفي سنة ٧٧٨هـ . [٦]

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٩ ، البداية والنهاية ٢٢٥/١٤ ، الدرر الكامنة ٦٦/٥ .

(٢) انظر : هدية العارفين ٥٢٦/٦ ، معجم المؤلفين ٢٣٠/١٣ .

(٣) انظر : ذيل التقييد ٣٠٣/٢ ، الدرر الكامنة ١٩٠/٦ .

(٤) انظر : الديباج المذهب ٣١١/١ ، الدرر الكامنة ١٥٢/٥ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية ٧٧/٣ ، شذرات الذهب ٢٠٠/٦ ، ا لبداية والنهاية ٣٠٣/١٤ .

(٦) انظر : الدرر الكامنة ٥/١ .

المطلب الرابع
آثاره العلمية

١. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي ، طبع بتحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى – الرياض ١٤١٤هـ .

٢. ترتيب فتاوى الإمام النووي ، المسماة بالمسائل المنثورة ، طبع بدار البشائر الإسلامية ، تحقيق : محمد النجار ، الطبعة الأولى – بيروت ١٤١١هـ .

٣. حكم صوم رجب وشعبان ، وما الصواب فيه ، طبع بعناية الأستاذ : زهير الشاويش ونشره : المكتب الإسلامي ، بيروت .

٤. شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ لابن مالك ، طبع في : دار الفكر العربي بالقاهرة .

٥. اختصار نصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي ، وقد طبع بالهند ، كما ذكر الكتاني[١] .

٦. العدة في شرح العمدة ، وهو : هذا الكتاب ، طبع في ثلاثة أجزاء ، بعناية : نظام محمد صالح يعقوبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ، دار البشائر الإسلامية – بيروت .

٧. الوثائق المجموعة[٢] .

٨. الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد [٣] .

٩. آداب الخطيب [٤] .

١٠. فضل الجهاد [٥] .

١١. حكم الاحتكار عن غلاء الأسعار [٦] .

---

(١) انظر : فهرس الفهارس ٨٢٩/٢ .

(٢) انظر : الأعلام للزركلي ٥٤/٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق ، طبقات الشافعية ١٩٤/٢ .

(٦) انظر : المرجعين السابقين .

١٢. رسالة في أحكام الموتى وغسلهم . [١]

١٣. معجم شيوخه[٢] .

١٤. أصول أهل السنة في الاعتقاد[٣] .

١٥. حكم البلوى وابتلاء العباد[٤] .

١٦. الهادي في القرآن [٥] .

---

(١) انظر : الأعلام للزركلي ٥/٥٤ .

(٢) انظر : هدية العارفين ١/٧١٧ .

(٣) انظر : معجم المؤلفين ٧/٥ .

(٤) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ١/٧١ ، طبقات الشافعية ٢/٢٧١ .

(٥) انظر : فتح الباري ٩/٧٤ .

المطلب الخامس

حياته العملية

قال الذهبي : " كانت له محاسن جمَّة ، وزهد ، وتعبد ، وأمر بالمعروف على زعارة[1] كانت في أخلاقه ، وله أتباع ومحبون "[2] .

وقال : " سمع وكتب الكثير وحدث ودرس ، وولي مشيخة النورية والعلمية والقليجية "[3] .

وقال : " له فضائل ، وتأله ، وأتباع " [4] .

وقال ابن كثير : " له مصنفات ، وفوائد ، ومجاميع ، وتخاريج " [5] .

وقال الحافظ ابن حجر : " ونسخ الشيخ علاء الدين : الأجزاء ، وكتب : الطباق ، وغلب عليه الفقه " [6] .

وقال : " وأصيب بفالج سنة ٧٠١هـ ، وكان يُحمل في محفة[7] ، ويُطاف به ، وكتب بشماله مدة ، وولي درس الحديث : بالنورية ، والقوصية ، والعلمية ، وشرح : العمدة "[8] .

وقال ابن تغري بردي[9] : " درس وأفتى سنين ، وانتفع به الناس " [10] .

---

(١) الزعارة – بتشديد الراء – : شراسة الخلق . (انظر : مختار الصحاح / ص١١٤ ، مادة (ز ع ر) .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ٥/٤ .

(٣) انظر : معجم الذهبي / ص١١٠ .

(٤) انظر : العبر ٧١/٤ .

(٥) انظر : البداية والنهاية ١١٧/١٤ .

(٦) انظر : الدرر الكامنة ٥/٤ .

(٧) المحفة – بالكسر – : رحل ، يحف بثوب ، ثم تركب فيه المرأة ، وقيل المحفة : مركب كالهودج ، إلا أن الهودج يقبب ، قال ابن دريد : سميت بها ؛ لأن الخشب يحف بالقاعد فيها ، أي : يحيط به من جميع جوانبه . (انظر : لسان العرب ٤٩/٩ ، مادة (حفف) .
مختار الصحاح / ص٦١ ، مادة (ح ف ف)

(٨) انظر : الدرر الكامنة ٤/٥ .

(٩) هو : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨١٣ – ٨٧٤ هـ) .
(انظر : الضوء اللامع ١٨٤/٥ ، الأعلام للزركلي ٢٢٢/٨) .

(١٠) انظر : النجوم الزاهرة ٦١/٩ .

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً : مكانته العلمية :

صحب ابن العطار (رحمه الله) : الإمام النووي ، ولازمه طويلاً ، وكان أخص أصحابه ، وكتب مصنفاته ، وبيض كثيراً منها ، حتى قيل له : مختصر النووي[1] .

وخرج له الذهبي معجماً ، نيف فيه على ثمانين شيخاً " [2] .

وباشر : مشيخة دار الحديث النورية[3] ، من سنة ٦٩٤هـ ، إلى أن توفي (رحمه الله) ، مدة ثلاثين سنة ، ودرس بالقوصية[4] بالجامع .

قال النعيمي[5] : " ولم نعلم ممن ولي مشيختها ، سوى الشيخ علاء الدين ابن العطار ، وسوى الشيخ تقي الدين ابن رافع[6] " [7] .

وولي مشيخة دار الحديث الدوادارية[8] ، ودرس بالمدرسة القليجية وولي مشيخة العلمية "[9] .

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ٥/٤ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٣٠/١٠ .

(٣) دار الحديث النورية : بدمشق ، سميت بذلك ؛ نسبة إلى بانيها : نور الدين زنكي (ت٥٦٩هـ) ، ووقف عليها ، وعلى المشتغلين بعلم الحديث ، وقوفاً كثيرة . (انظر : الدارس في تاريخ المدارس ٧٤/١) .

(٤) القوصية : الحلقة بالجامع الأموي في دمشق ، واقفها : الإمام شهاب الدين إسماعيل بن حامد الأنصاري ، المعروف بالقوصي (ت ٦٥٣هـ) . (انظر : الدارس ٧٢/١) .

(٥) هو : عبد القادر بن محمد النعيمي ، الدمشقي ، مصنف : " الدارس " ، توفي سنة ٩٢٧هـ . (انظر : الأعلام للزركلي ٤٣/٤ ، شذرات الذهب ١٥٣/٨) .

(٦) هو : محمد بن رافع بن هجرس بن محمد بن الشافع السلامي – بتشديد اللام – ولد سنة ٧٠٤هـ ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ . (انظر : معجم الذهبي / ص١٥٦ ، طبقات الشافعية ١٢٤/٣ ، الدرر الكامنة ١٨٠/٥) .

(٧) انظر : الدارس ٧٣/١ .

(٨) دار الحديث الداودارية : نسبة إلى واقفها الأمير علم الدين سنجر الدوادار (ت٦٩٩هـ) .
انظر : الدارس ٤٩/١ .

(٩) المدرسة العلمية : شرقي جبل الصالحية بدمشق ، بناها : الأمير علم سنجر الأعظمي سنة ٦٢٨هـ . (انظر : الدارس ٤٢٩/١)

ثانياً : ثناء العلماء عليه :

قال عنه تلميذه – مؤرخ الإسلام – الإمام الذهبي : " الإمام ، الفقيه ، المفتي الزاهد ، المحدث ، بقية السلف ، علاء الدين ، ابو الحسن العطار ، الدمشقي ، الشافعي"[١] .

وقال عنه ابن كثير (رحمه الله) : " الشيخ ، الإمام ، العالم ، علاء الدين بن العطار ، شيخ دار الحديث النورية ، ومدرس القوصية بالجامع " [٢] .

وقال الصلاح الصفدي[٣] : " علي بن إبراهيم بن داود ، الشيخ الإمام ، المفتي ، المحدث ، بقية السلف ، علاء الدين أبو الحسن بن الموفق العطار ابن الطبيب الشافعي ، شيخ دار الحديث النورية ومدرس القوصية والعلمية " [٤] .

قال النعيمي : " هو كما قال " [٥] .

وعدَّه في الحفاظ : العلامة ابن ناصر الدين وأثنى عليه ، كما ذكره : ابن العماد[٦]

وقال ابن قاضي شهبة[٧] : " الإمام ، العالم ، المحدث " [٨] .

وقال ابن تغري بردي : " الشيخ ، الإمام ، العالم ، الزاهد ، الحافظ ، المحدث"[٩].

---

(١) انظر : معجم الذهبي / ص١١٠ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١١٧/١٤ .

(٣) هو : خليل بن أيبك بن عبد الله ، صلاح الدين الصفدي (٦٩٦–٧٦٤هـ) . انظر : معجم المحدثين / ص٩١ ، طبقات الشافعية ٥/١٠ .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات ١٠/٢٠ .

(٥) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ٥٢/١ .

(٦) انظر : شذرات الذهب ٦٤/٦ .

(٧) هو : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٧٧٩–٨٥١هـ) . انظر : الضوء اللامع ٢٢٧/٥ ، الأعلام ٦١/٢ .

(٨) انظر : طبقات الشافعية ٢٧٠/٢ .

(٩) انظر : النجوم ا لزاهرة ٢٦١/٩ .

وأما قول الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : " ولم يكن بالماهر مثل الأقران ، حتى إنه عُقد مجلسٌ فحضره العلماء ، فأحضر هو في محفته ، فلما رآه ابن الزملكاني[1] قال : من قال لكم تحضرون هذا ، نحن طلبنا أقماع العلم ، ما قلنا لكم تحضرون الصلحاء "[2] .

وهذا لا ينقص من قدر الشيخ ابن العطار ، فقد تولى مشيخة دار الحديث النورية ثلاثين سنة ، والقوصية ، التي قال النعيمي : " ولم نعلم ممن ولي مشيختها سوى الشيخ علاء الدين ابن العطار ، وسوى الشيخ تقي الدين ابن رافع " [3] .

وقال ابن العطار ، في كتابه : " تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي " وأذن لي — رضي الله عنه — في إصلاح ما يقع في تصانيفه ، فأصلحت بحضرته أشياء ، فكتبه بخطه ، وأقرني عليه ، ودفع إلي ورقةً بعدة الكتب التي كان يكتب منها ، ويصنف بخطه ، وقال لي : إذا انتقلت إلى الله تعالى ، فأتم شرح المهذب ، من هذه الكتب ، فلم يقدر لي ذلك "[4].

وكفى بهذا شهادة لابن العطار من شيخه (رحمهما الله) .

ولعل مراد الحافظ ابن حجر : أنه لم يكن نابغاً كغيره من العلماء الذين نبغوا في عصره ، كابن تيمية ، والمزي[5] .

وأما قول ابن الزملكاني ، فلعله : من تحامل الأقران بعضهم على بعض ، حتى أنه لم يسلم منه شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) [6] .

---

(١) هو : محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري الشافعي ، ا بن الزملكاني ، كمال الدين أبو المعالي ، ولد سنة ٦٦٧هـ ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، تدريساً ، وإفتاءً ، ومناظرة ، توفي سنة ٧٢٧هـ .
(انظر : البداية والنهاية ١٣١/١٤ ، الدرر الكامنة ٣٢٨/٥) .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ٥/٤ .

(٣) انظر : الدارس ١/ ٧٣ .

(٤) انظر : تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي / ص ٢٩ .

(٥) هو : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك المزي ، العلامة ، الحافظ الكبير ، شيخ المحدثين ، عمدة الحفاظ ، ولد سنة ٦٥٤هـ ، من تصانيفه : " تهذيب الكمال " ، " الأطراف " ، توفي سنة ٧٤٢هـ .
(انظر : طبقات الشافعية ٧٤/٣ ، طبقات الحفاظ ٥٢١/١) .

(٦) انظر : البداية والنهاية ١٣٢/١٤ .

المطلب السابع

وفاته

أصيب ابن العطار (رحمه الله) بالفالج[1] سنة ٧٠١هـ ، وبقي على ذلك أزيد من عشرين سنة ، وكان يُحمل على محفةٍ ، إلى المدارس ، وإلى الجامع ، إلى أن توفي في مستهل ذي الحجة سنة ٧٢٤هـ ، وصلي عليه بالجامع ودفن بقاسيون[2][3] .

---

(١) الفالج : ريح يأخذ الإنسان ، فيذهب بشقه . (انظر : لسان العرب ، ٣٤٦/٢ ، مادة (فلج) .
وفي النهاية لابن الأثير ٤٦٩/٣ : " داء معروف يرخي بعض البدن " .

(٢) قاسيون : الجبل المشرف على مدينة دمشق ، وفي سفحه : مقبرة أهل الصلاح .
انظر : معجم البلدان ٣٥٦/٣ .

(٣) انظر : العبر ٧١/٤ ، الوافي بالوفيات ١١/٢٠ ، الدرر الكامنة ٥/٤ .

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب :

- **المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب**
- **المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه**
- **المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب**
- **المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده**
- **المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته**
- **المطلب السادس : النظر التحليلي للكتاب**

(تقويمه بذكر مزاياه والاستدراكات عليه)

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

أولاً : اسم الكتاب :

ذكر المؤلف (رحمه الله) : اسم الكتاب في مقدمته ، فقال : " وسميته كتاب العدة في شرح العمدة " [1]

وجاء اسم الكتاب مثبتاً على غلاف نسخة الأوقاف الشرقية بحلب ، ورقمها (٦٢٧).

والذي ترجموا لابن العطار (رحمه الله) اختلفوا في تسميته :

فذكر الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : أن اسمه " شرح العمدة "[2] .

وذكر ابن قاض شبهه : أن اسمه إحكام شرح عمدة الأحكام " [3] .

وكذلك ذكره بهذا الاسم : عبد القادر بن محمد النعيمي [4] .

والمعتمد : ما نص عليه الشارح (رحمه الله) .

---

(١) انظر : العدة شرح العمدة لابن العطار ٤٠/١ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣٢١/١ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية ٢٧١/٢ .

(٤) انظر : الدرس ٥٤/١ .

المطلب الثاني

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

الكتاب ثابتة نسبته إلى مؤلفه ، وذلك من وجوه :

الأول : وجود اسم الكتاب على غلاف النسخة المذكورة .

الثاني : ذكره المترجمون لابن العطار ، على اختلاف في عنوانه .

الثالث : نقول المتأخرين ، من هذا الكتاب :

فقال الحافظ سراج الدين ابن الملقن ، في " كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٨٥/٢" : " ونقل ابن العطار في شرحه أن بعض أصحابنا قال : بمقالة بعض السلف " .

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري ٣٢١/١ " : " وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين " .

وقال السيوطي[1] ، في كتابه " منتهى الآمال / ص١٦٤ " : " قال : شارح العمدة ابن العطار " .

ونسبه إليه الصنعاني ، في : " حاشيته على إحكام الأحكام ٢٧٥/١ " : " واستدل ابن العطار في شرح العمدة " .

---

(١) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين ، ولد سنة ٨٤٩هـ ، من مؤلفاته : " الإتقان في علوم القرآن " طبقات الحفاظ " ، " الأشباه والنظائر " ، توفي سنة ٩١١هـ .
(انظر : الأعلام للزركلي ٣٠١/٣ ، الضوء اللامع ٦٥/٤) .

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

أفصح ابن العطار (رحمه الله) عن منهجه ، في : مقدمة كتابه ، بقوله :

" وأتكلم إن شاء الله تعالى ، في كل حديث : على راويه من الصحابة ، ثم على ألفاظه ، ثم على معانيه ، ثم على أحكامه " [1] .

ومن خلال التحقيق ، تبين لي : مطابقة منهجه لما ذكره في المقدمة ، وسأتناول منهجه بشيء من التفصيل :

١- اسم الكتاب :

يذكر اسم الكتاب أولاً ، ثم الأحاديث الواردة في هذا الكتاب ، عدا كتاب القصاص ، ذكر بعد اسم الكتاب : أقوال أهل اللغة في القصاص ، وفي : باب النذور ، ذكر : ضبط النذر عند أهل اللغة .

ولم يذكر إلا بابين في : كتاب الحدود ، بعد ستة أحاديث :

الأول : باب حد السرقة ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث .

الثاني : باب حد الخمر ، وذكر فيه حديثين .

وذكر باب النذر ، بعد سبعة أحاديث من كتاب الأيمان والنذور .

وبهذا يكون قد التزم ترتيب صاحب " عمدة الأحكام " .

٢- متن الحديث المراد شرحه :

بعد أن يذكر اسم الكتاب ، أو الباب ، يذكر رقم الحديث فيهما ، تم يقتصر على ذكر متن الحديث ، وراويه من الصحابة ، أو التابعين فقط .

٣- شرح الحديث :

يتناول شرح الحديث من خلال العناصر التالية :

الأول : يترجم لراوي الحديث ، فيذكر اسمه ونسبه ، وعدد أحاديثه ، ومنْ روى عنه من الصحابة والتابعين ، ومنْ أخرج حديثه ، ويذكر مناقبه ، وسنة وفاته .

---

(١) انظر : العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/٤٠ .

وقد يستطرد في ترجمة الراوي ، كما فعل في ترجمة : عقبة بن الحارث ، وحويصة ومحيصة وحماد بن زيد ، والحسن البصري ، وأبو بردة ، والأشعث بن قيس ، وثابت بن الضحاك ، وكعب بن مالك ، وسعد بن عبادة . [1]

وإذا تكرر الراوي في حديث ، فإنه يحيل إلى أول موضع في ترجمته .

الثاني : ألفاظ الحديث ومعانيه .

ذكر المؤلف في المقدمة : أنه سوف يتكلم على ألفاظ الحديث ، ثم معانيه ، ولم يذكر عنواناً بهذا الشأن ، كأن يقول : " أما ألفاظه ، و" أما معانيه " .

فالغالب : أنه يقول : قوله كذا " أو " أما قوله كذا " .

وأحياناً يذكر الكلمة مباشرة ، كقوله : " أما الأوضاح " ، فيبين ضبطها بالحروف ، وقول أهل اللغة في معناها، وقد يبين اشتقاق ما يحتاج لذلك كالقصاص ، ويُعرب ما يرى حاجة لإعرابه [2].

وقد يتوسع في شرح بعض الألفاظ ، فينقل عن كبار أهل اللغة ، وكتب غريب الحديث ، في بيان معناها ، كما في قوله " بغرةٍ عبد أو أمة " .

وقد يفسر المفردات بشاهد من القرآن ، كتفسير " الثيب الزاني " بقوله تعالى : ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [3] النساء : ٢٤ .

وأحياناً يبين معنى الحديث بحديث آخر ، كتفسير اللقاح ، برواية في صحيح مسلم : إنها إبل الصدقة ، وفي " الصحيحين " : أنها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم [4] .

---

(١) سيأتي :ص ٩٨ ، ١٨٦ ، ٣٨١

(٢) سيأتي :ص ١٣٤ ، ١٥٠ ، ٢٧٧

(٣) سيأتي :ص ١٠٩

(٤) سيأتي :ص ١٩٤

وقد يستعين بشواهد من أشعار العرب لضبط بعض الكلمات ،مثل كلمة "المجن"[1] ، وقد يستطرد في شرح بعض العبارات المختلف فيها ، خاصة إذا كان الاختلاف يترتب عليه حكم فقهي ، فيذكر الخلاف ، والراجح من ذلك ، كما في قوله " تقطع اليد " [2] .

وقد يذكر معنى الكلمة ، ولغاتها ، ومستند ذلك ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : "وأيم الله " [3] .

الثالث : المسائل المتعلقة بالحديث :

تناول ابن العطار جملة من المسائل في شرحه منها :

١. المسائل الاعتقادية : ومنها :

- الفرق بين مسمى الإيمان والإسلام .
- كفر مخالف الإجماع .
- كفر تارك الصلاة كسلاً .
- نصوص الوعيد ، كتحريم دخول الجنة [4] .

٢. مسائل التفسير :

نقل ابن العطار سبب نزول بعض الآيات عن السلف منها :

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ سورة المائدة(٣٣)

وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ سورة آل عمران (٧٧)

وذكر أقوال السلف في بعض الآيات ، منها قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾[5] النساء : آية ٢٥.

٣. مسائل علوم الحديث : ومنها :

- سبب ورود الحديث ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم " إنها لا تحل لي ".

---

(١) سيأتي : ص ٢٥٦

(٢) سيأتي : ص ٢٤٦

(٣) سيأتي : ص ٢٧٠

(٤) سيأتي : ص ١٠٨ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٨٩

(٥) سيأتي : ص ١٩٧ ، ٢١٩

- صيغ الأداء والتعبير عن الطريق التحمل .
- قبول خبر الواحد [1] .

٤. بيان درجة الحديث وغير ذلك من الصناعة الحديثية

لم يُخرج المؤلف أحاديث العمدة ؛ لأنها من المتفق عليها ، ولو فعل لتبين له ما انفرد به البخاري ومسلم ، وقد بينته في موضعه .

وفي أثناء الشرح ، ذكر الروايات والشواهد التي تعضد وتفيد في بيان معاني الأحاديث ، فيأتي بروايات تفسر معنى الحديث ، أو تبين علة الحكم ، أو يأتي بألفاظ زائدة عن الحديث [2] .

ويسوق من الروايات التي استشهد بها أصحاب المذاهب على مذهبهم ، فيبين راوي الحديث ، ومن رواه من الأئمة الستة ، ويخرجه أيضاً من المستدرك للحاكم [3] .

وطريقته في تخريج الأحاديث :

- أنه يعزو الحديث إلى مخرجيه من الأئمة ، وقد لا يعزوه ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " نُهيت عن قتل المصلين " .
- وقد يعزو إلى المصادر ، أو إلى مؤلفيها ، أو إليهما معاً ، كقوله : أخرجه مسلم في صحيحيه ، أو الحاكم في المستدرك ، ولم أقف له على تخريج بذكر الباب الذي فيه الحديث .
- وقد لا يصيب في عزوه إلى المصدر ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه " ، نسبه لأبي داود ، وهو في : السنن الكبرى للنسائي .
- وقد يعزو الحديث لصحيح مسلم ، وهو في الصحيحين ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان" ، أو يعزوه

---

(١) سيأتي : ص ٨٤ ، ٦٦ ، ١٩٠

(٢) سيأتي : ص ١٩٤ ، ٢٧٥ ، ٣٢٥

(٣) سيأتي : ص ١١٨

إلى أحد المساند ، وهو في الصحيحين ، كما في حديث عدد العرنيين الثمانية الذين قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم .

- وقد يبين درجة الحديث بعبارة " صحيح " أو " ضعيف " أو " إسناده جيد " أو " بإسناد حسن " أو يذكر حال الراوي ، أو حال " السند " من الاتصال ، أو الانقطاع ، أو الاضطراب .
- وقد ينقل الاتفاق على ضعف الحديث ، تبعاً لشيخه النووي ، وليس كذلك كما في حديث : " لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين " .

٥. السيرة والتاريخ :

ذكر (رحمه الله) فوائد متعلقة بالسير والمغازي ، خاصة عند ترجمة الراوي ، واستطرد في نقل أخبار بني إسرائيل عن قصة سليمان وداود عليهما السلام .

٦. الأبيات الشعرية :

استشهد ابن العطار بأبيات شعرية لتوضيح المعاني ، أو استدلالاً لمذهب ، كالأبيات التي نظمها أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي في ترك قتل تارك الصلاة .

٧. حكمة التشريع وبيان علة الحكم :

اعتنى المؤلف ببيان ما ظهر له ، أو لغيره من علة الحكم ، وحكمة التشريع ومن ذلك :

- الحكمة من تعدد الأيمان في القسامة .
- الحكمة في تقدير دية الجنين بالغرة .
- الحكمة من التقييد في قوله تعالى : " { فَإِذَا أُحْصِنَّ }النساء :٢٥ .
- الحكمة في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم " أبه جنون " .
- الحكمة في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود بحضور ابن سلام عن حكم الرجم في التوراة .
- الحكمة من ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : " لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن " الحديث .

- الحكمة من عدم تولية من يسأل الإمارة .
- الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله . [1]

٨. القواعد الفقهية والأصولية والفوائد التربوية :

وقد جعلت لكل منها فهرساً مستقلاً .

الرابع : الأحكام المستنبطة من الحديث :

اهتم ابن العطار باستنباط الأحكام اهتماماً بالغاً ، ويعنون لها ، بقوله : " وفي الحديث أحكام " أو " وفي الحديث دليل على " ، فيذكر الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث ، والتي تؤخذ من ألفاظه ، ولا يتعرض لما سواه ، ومن ذلك : قدر الرضاع المحرم ، والرضعة التي يحصل بها العدد ، ومقدارها ، في : حديث عائشة رضي الله عنها : " إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " .

وطريقته في إيراد المسائل الفقهية :

أنه يذكر الحكم المستنبط من لفظ الحديث ، فيذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وبعض الأئمة المشهورين ، ويذكر أدلتهم من الكتاب والسنة .

وقد يستطرد في ذكر المسائل ، فيذكر الأدلة ويناقشها ، ثم يذكر ما ترجح عنده ، كما في مسائل كفر تارك الصلاة كسلاً ، هل يقتل ؟ وإذا قتل ، هل يقتل حداً أم كفراً .

ويهتم بذكر الإجماع في المسألة ، إن كان فيها إجماع ، وقد جعلت له فهرساً خاصاً ، وقد يذكر سبب اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية كمسألة عقوبة المحارب ، وهل " أو" في آية المحاربة للتخيير ، أو للتقسيم ؟

وعلى الرغم من اهتمامه بالمذهب الشافعي ، إلا أنه لم يغفل المذاهب الأخرى ، وسلفها من أقوال الصحابة والتابعين ، وسأذكر المذاهب التي اعتمدها في شرحه :

(أ) فقه السلف من الصحابة والتابعين :

جمع هذا الكتاب لنا الكثير من أقوال السلف في أكثر الأحكام الفقهية التي تناولها في شرحه .

---

(١) سيأتي :ص ١٤١ ، ١٦٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٩٨

ومن الصحابة الذين ذكر أقوالهم : الخلفاء الراشدون ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن الزبير ، وغيرهم (رضي الله عنهم أجمعين) .

ومن التابعين : سعيد بن جبير ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، ومجاهد ، والحسن، وطاوس ، وقتادة [1] .

(ب) فقه المذاهب الأربعة :

يعتبر الكتاب من المصادر الهامة في الفقه المقارن ؛ لورود فقه المذاهب الأربعة في أكثر المسائل التي حررها ابن العطار (رحمه الله) :

(١) المذهب الحنفي :

ذكر المؤلف رأي الأحناف في أكثر المسائل الفقهية ، ولا يفصل في أقوالهم ، وربما أشار إلى اختلاف الرواية عن أبي حنيفة وربما ذكر غلط النقل عن أبي حنيفة لبعض الحنيفة[2] .

(٢) المذهب المالكي :

أورد ابن العطار رأي المالكية في الأحكام التي تناولها ، ويذكر أقوالهم بعد الشافعية ، ويهتم بذكر قول الإمام مالك ، وربما أورده أولاً ، كما في مسألة الحرابة والتعزير .

ويذكر أقوال أصحاب الإمام مالك ، كالإمام أشهب ، وفيما خالف فيه الإمام مالكاً ، ومن ذلك : مخالفته للإمام في عدم الزيادة على عشرة أسواط في التعزير [3] .

(٣) المذهب الشافعي :

اهتم ابن العطار بالمذهب الشافعي ، باعتباره من فقهاء الشافعية ، وبتحرير المسائل على مذهب الشافعية ، فبعد ذكر المسألة وتقرير حكمها ، يذكر فروعاً من أصل المسألة على مذهب الشافعي ، ومن ذلك :

— مسألة : انفصال الجنين بسبب الجناية على أمه .

---

(١) سيأتي :ص١٤٣ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ٢٧٨

(٢) سيأتي :ص ١١٣ ، ١٥٢ ، ٢٠٣

(٣) سيأتي :ص ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٩١

– مسألة الإطلاع على العورات .

ويذكر قول الشافعي في جميع الأحكام التي حررها ، ويبين الأدلة التي استدل بها ، وينبه على ما اختلف فيه عنه ، فيذكر القولين عنه .

ويذكر أقوال الأصحاب من الشافعية كثيراً ، ويرجح بينها عند الاختلاف ، ومن ذلك : السنَّ المعتبرة في الغرة ، ديةً للجنين[1] .

(٤) المذهب الحنبلي :

أشار إلى مذهب الإمام أحمد إشارة في كثير من الأحكام التي تناولها دون تفصيل فيها ، وربما ذكر اعتراضاتهم على الشافعية ، كما في مسألة طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه [2].

(ج) فقه أهل الظاهر :

تعرض المؤلف لمذهب أهل الظاهر ، في بعض المسائل الفقهية التي تناولها ، وربما ناقشهم فيها ، كما في مسألة لبن الفحل ، وقد يذكر قولهم فقط ، كما في مسألة عدم اشتراط الحرز في السرقة [3] .

(د) فقه أئمة لم يشتهر لهم أتباع :

تناول ابن العطار بعض الأقوال للأئمة من غير أصحاب المذاهب الأربعة ، كالأوزاعي ، والنخعي ، والثوري ، وأبي ثور ، والليث بن سعد ، وربيعة الرأي ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم [4] .

(هـ) رأي أهل البدع :

ذكر المؤلف رأي أهل البدع كالخوارج في مسألة اشتراط النصاب في السرقة ، وأنه لا يشترط ، وتقطع اليد في القليل والكثير ، وأشار إلى قولهم : أنها تقطع من المنكب [5] .

---

(١) سيأتي : ص١٢٠ ، ١٤٢ ، ١٧٦ ، ١٨١

(٢) سيأتي : ص ٢٠٠

(٣) سيأتي : ص ٨٨ ، ٢٦٢

(٤) سيأتي : ص ٢١٣ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٤

(٥) سيأتي : ص ٢١٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤

الخامس : آراء المؤلف وإضافاته :

لم يكن المؤلف (رحمه الله) مجرد ناقل ، وجامع للأقوال دون الوقوف عندها والتأمل فيها .

وقد ظهر ذلك جلياً في شرحه ، فلم يقتصر على النقل وجمع الآراء وأقوال العلماء ، دون إفادات أو إضافات ، أو تعقيب ، أو معارضة ، ومن ذلك :

- التنبيه على مسألة تنزيل الخالة منزلة الأم في الإرث .
- التعقيب على قول مالك : ليس للولي إلا القتل أو العفو .
- ترجيح قبول الغرة ، في دية الجنين ، وإن جاوزت العشرين .
- الرد على شذوذ بعض الشافعية ، كمسألة اشتراط السوط في التعزير .
- الرد على بعض المالكية الذين حملوا حديث " لا يجلد فوق عشرة أسواط " بأنه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر .
- ذكر وجهاً ثالثاً في الزيادة على عشرة أسواط ، في التعزير بعد أن ذكر اختلاف أصحاب الشافعي في هذا المعتبر على وجهين . [1]

(١) أنظر : ص ١٠٥ ، ١٥٩ ، ١٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥

المطلب الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

تتمثل أهمية الكتاب في أمور :

منها : شهرة الكتاب المشروح – عمدة الأحكام من كلام خير الأنام – للحافظ عبد الغني المقدسي ، ولذا اعتنى به أهل العلم حفظاً وتدريساً ، وشرحاً وتعليقاً .

ومنها : أحاديثه بلغت أعلى مراتب الصحة ، لأنها مما اتفق عليه الشيخان وتلقته الأمة بالقبول .

ومنها : أنه شرح لأحاديث الأحكام بالدرجة الأولى ، دون إغفالٍ للجانب الفقهي؛ لأن الحديث مصدر للفقه .

ومنها : اشتماله على فوائد أصولية ، وحديثية ، ولغوية ، وقد جعلت لها فهرساً مستقلاً .

ومنها : عناية المؤلف بالمقارنات الفقهية ، وعرضه للآراء ، وبيان اجتهاداته ، وآرائه.

ومنها : أنه من أهم الشروح لعمدة الأحكام ، بعد شرح ابن دقيق العيد ؛ لإفادة اللاحقين منه ، فقد ظهر أثره في عدد من العلماء ، منهم :

١. الشيخ محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني (ت٧٨١هـ) [(١)] ، له شرح على كتاب "عمدة الأحكام " في خمس مجلدات ، سماه " تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام ، قال ابن حجر : " جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد ، وابن العطار ، والفاكهاني وغيرهم " [(٢)] .

٢. سراج الدين ابن الملقن ، في : كتابه " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " [(٣)] .

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ٩٣/٥ .

(٢) انظر : كشف الظنون ١١٦٤/٢ .

(٣) انظر : الإعلام لابن الملقن ، ١٨٥/٢ ، ٢٣٧ ، ٢٦٦ ، ٣٠٥ .

٣. الحافظ ابن حجر ، في : كتابه " فتح الباري " [١] .

٤. جلال الدين السيوطي ، في : كتابه " منتهى الآمال شرح حديث " إنما الأعمال بالنيات " [٢] .

٥. الشوكاني[٣] ، في : كتابه " نيل الأوطار " [٤] .

٦. الصنعاني ، في : " حاشيته على إحكام الأحكام " [٥] .

---

(١) انظر : فتح الباري ٣٠٢١/١ ، ٥٩١ ، ٢٧٩/٤ ، ٥١/٥ ، ٦٤/١٢ .

(٢) انظر : منتهى الآمال / ص ١٦٤ .

(٣) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ولد سنة ١١٧٣هـ ، صاحب : " فتح القدير " ، " نيل الأوطار " ، "السيل الجرار " توفي سنة ١٢٥٥هـ . (انظر : الأعلام للزركلي ١٧/٥) .

(٤) انظر : نيل الأوطار ١١٣/١ .

(٥) انظر : العدة (حاشية الصنعاني) ٢٧٥/١ ، ٢٨٢ .

المطلب الخامس

موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً : موارد الكتاب :

ذكر ابن قاضي شهبة ، في ترجمة ابن العطار : " ومن تصانيفه : شرح العمدة ، أخذ: شرح ابن دقيق العيد ، وزاد عليه من شرح مسلم للنووي ، فوائد أخرى حسنه ، سماه : " إحكام شرح عمدة الأحكام " [1] .

وسأذكر المصادر التي اعتمد عليها (رحمه الله) ، فيما صرح بذكره ، أو مما نقله عن صاحبه ، ولم يصرح به ، وذلك من خلال الجزء الذي قمته بتحقيقه :

١- كتب التفسير : تفسير ابن جرير الطبري .

٢- المصنفات الحديثية :

- الصحيحان ، والسنن الأربعة : سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
- موطأ مالك .
- مسند الإمام أحمد .
- مسند أبو يعلى الموصلي .
- مسند الحارث .
- شرح مشكل الآثار للطحاوي .
- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي .

٣- مصطلح الحديث :

- مقدمة ابن الصلاح .
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية ٢/٢٧١ .

٤- غريب الحديث :

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض .
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول .
- تحرير ألفاظ التنبيه .

٥- كتب الرجال :

- الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني المقدسي .
- الثقات لابن حبان .
- الاستيعاب لابن عبد البر .
- طبقات ابن سعد .
- الأنساب للسمعاني .
- الإكمال لابن ماكولا .
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي .

٦- كتب الشروح الحديثية :

- شرح النووي على صحيح مسلم .
- إحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العبد .
- معالم السنن للخطابي .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم .
- التمهيد لابن عبد البر .
- الاستذكار لابن عبد البر .

٧- كتب الفقه :

- المجموع للنووي .
- روضة الطالبين للنووي .
- مختصر المزني .
- المدونة للإمام مالك .

٨- كتب اللغة :

- تهذيب اللغة للأزهري .
- الصحاح للجوهري .

ثانياً : التعريف بالمصطلحات الواردة في الكتاب :

حدد الإمام النووي (رحمه الله) : المصطلحات المستعملة في كتب الفقه للمذهب الشافعي ، في مقدمة كتابيه : " منها ج الطالبين " و " التحقيق " .

وقد استعان ابن العطار بتلك المصطلحات ، وسأقتصر على ما ورد منها في الجزء الذي قمت بتحقيقه ومن ذلك :

١- الجديد : ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً .

ورواته : البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، وحرملة ، وغيرهم .

وهو : الصحيح ، وعليه العمل ؛ لأن القديم مرجوع عنه .

والقديم : ما قاله الشافعي في العراق ، تصنيفاً ، وهو الحجة ، أو أفتى به .

ورواته : الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، وأبو ثور ، والكرابيسي ، وقد رجع عنه الشافعي ، وقال : لا أجعل في حل ، من رواه عني " [(١)] .

قال النووي : " اعلم أن قولهم : القديم ليس مذهباً للشافعي ، أو مرجوعاً عنه ، أو لا فتوى عليه . المراد به : قديم ، نص في الجديد على خلافه ، أما قديم ، لم يخالفه في الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد ، فهو : مذهب الشافعي ، واعتقاده ، ويعمل به ، ويفتي عليه ، فإنه قاله ، ولم يرجع عنه ، وهذا النوع : وقع منه مسائل كثيرة .. وإنما أطلقوا : القديم مرجوع عنه ، ولا عمل عليه ؛ لكون غالبه كذلك [(٢)] .

٢- النص : سمي نصاً للشافعي ؛ لأنه مرفوع إليه ، أو أنه مرفوع القدر[(٣)] .

---

(١) انظر : المجموع للنووي ١١٦/١ ، مغني المنحتاج ١٠/١ ، نهاية المحتاج ٥٠/١ .

(٢) انظر : المجموع ١١٤/١ .

(٣) انظر : التحقيق للنووي / ص ١٣٠ .

٣- الأوجه : هي الآراء التي استنبطها أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوه من أصله[١] .

٤- الأصح : الحكم الفقهي الأقوى من بين آراء الأصحاب ، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب ، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر ، ويكون في مقابلة الصحيح[٢] .

٥- الصحيح : هو القول المعتمد بين الأقوال ، أو الوجوه ، ويكون في مقابلة رأي ضعيف ، أو فاسد . [٣]

٦- الأظهر : هو القول الذي يظهر رجحانه ، ويزيد ظهوراً على القول أو الوجه الآخر ، ومقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور ، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان[٤].

٧- المذهب : يقصد به الراجح في حكاية ، مذهب الشافعي ، بأن يكون هناك أكثر من طريق ، في نقل المذهب ، فيختار ما هو الراجح [٥] .

---

(١) انظر : المجموع ١١١/١ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٢/١ ، نهاية المحتاج ٤٨/١ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١٢/١ .

(٤) انظر : التحقيق للنووي / ص٢٩ .

(٥) انظر : حلية العلماء ٥٥/١ ، مغني المحتاج ١٢/١ .

المطلب السادس

النظر التحليلي للكتاب

أولاً : مزايا الكتاب :

١. الاعتماد على كتب شيخيه ابن دقيق العيد ، والنووي (رحمهما الله) مضافاً إليها ما انفرد بتحريره وترجيحه .

٢. الاعتدال في الشرح ، مستعيناً في ذلك بالآيات والأحاديث والآثار وأقوال أئمة اللغة والفقه والتفسير وغيرهم .

٣. العناية بضبط الأسماء ، والأنساب ، والألفاظ الغريبة ، أو المشتبهة ، ضابطاً ذلك بالحروف ؛ لئلا يشتبه بغيره .

٤. كتاب حافل بذكر الأدلة ، والمناقشات ، وغني بتفريعات دقيقة ، خاصة للشافعية ، وتخريجات بديعة ، وذكر مبنى الخلاف ، وتحرير محل النزاع .

٥. شرح يضم ثروة ضخمة من فقه المذاهب الأربعة ، إضافة إلى مذهب أهل الظاهر ، والأئمة المشهورين ، وأدلتهم ، وذكر الراجح من الأقوال .

٦. نقد بعض الروايات تصحيحاً وتعليلاً ، وبيان أحوال الرواة ، توثيقاً وتضعيفاً .

فالكتاب : يحمل بين دفتيه الكثير من المسائل ، والفوائد الحديثية ، والفقهية ، واللغوية ، مما قد لا يراه طالب العلم ، في كتب شرح العمدة على الخصوص ، دون حشو، أو تطويل ، أو إخلال بالمعنى ، أو تقصير .

ثانياً : الاستدراكات على الكتاب :

تبين لي من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه ما يلي :

١. ترك (رحمه الله) التعقيب على الأحاديث التي وهم فيها الحافظ عبد الغني المقدسي ، أنها مما اتفق عليه الشيخان ، وليس كذلك ، بل انفرد بها أحدهما[1] .

---

(١)أنظر : ص ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٥٦ ، ٢٧٥

٢. نقل الأحاديث التي يذكرها من غير مصادرها الأساسية ، وإنما من كتب الشروح والفقه ، والتي ربما تأتي بمعاني الأحاديث [١] .

٣. الاستطراد في تراجم الرواة .

٤. ترك التنبيه على ما جاء من الإسرائيليات في قصة سليمان ، وداود عليهما السلام[٢] .

٥. الخطأ في العزو أحياناً ، كرواية ابن عباس جعلها لعقبة بن عامر[٣] .

٦. نقل الاتفاق على ضعف الحديث ، وليس كذلك [٤] .

٧. ترك الأولى في الاستدلال ، فيأتي بروايات مسلم بينما هي في البخاري ، وربما يأتي بها من كتب السنن بينما هي في الصحيحين أو أحدهما . [٥]

٨. يحكى الإجماع كثيراً ، ولا يقيده إذا كان للشافعية إلا في موضع آخر . [٦]

٩. ذكر ترجمة بعض الرواة أنها سبقت ، وليس كذلك . [٧]

١٠. يحكي المذاهب ودليها من كتب شيوخه ، دون الرجوع إلى مصادرها[٨]

١١. لم يحقق المذهب الشافعي في بعض المسائل [٩]

---

(١) انظر : ص ١١٧ ، ٢٥١ ، ٣٨٥

(٢) انظر : ص ٣٢١ ، ٣٢٢

(٣) انظر : ص ٣٧٧

(٤) انظر : ص ٣٦٢

(٥) انظر : ص ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٣١٦ ، ٣٢٤

(٦) انظر : ص ٣٨٤

(٧) انظر : ص٢٢٧

(٨) انظر : ص ٣١٧ ، ٣٧١

(٩) انظر : ص٣٨٠ ، ٣٩٣

القسم الثاني

التحقيق

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

❖ المبحث الأول : وصف المخطوط ونسخه

❖ المبحث الثاني : بيان منهج التحقيق

❖ المبحث الثالث : النص المحقق

المبحث الأول

وصف المخطوط ونسخه

وقفت بحمد الله على نسختين للمخطوط ، تكفي إن شاء الله بغرض التحقيق .

النسخة الأولى : نسخة الأوقاف الشرقية ، ورقمها (٦٢٨) .

مكانها : نسخة مصورة بجامعة الملك عبد العزيز ، برقم (١٨٩٧)

تاريخ النسخ : الثالث من ذي الحجة سنة ٨٠١ هـ .

اسم الناسخ : علي بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن الشيباني ، الشهير بابن طليس بثغر طرابلس الشام .

وصف المخطوط : كتب على غلافه : المجلد الثاني من شرح العمدة للشيخ الإمام العالم ابن العطار تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه .

يبدأ المخطوط من كتاب الصيام ، إلى نهاية الكتاب ، وخطها واضح ، ولكن الناسخ غالباً ما يهمل الهمزات ، والألف من وسط الكلمة ، كالقاسم ، والحارث ، وغالباً ما يثبت النقط .

ويوجد في هامش بعض الصفحات : إلحاقات لما سقط من الناسخ ، يوضع سهم مكان السقط ؛ علامة لدخوله في الصلب ، ويضع إشارة " صح " في نهاية السقط المستدرك ، كما يضع خطاً على الخطأ ، أو الكلمة الزائدة ، ويثبت الصحيح في الهامش ، ويبين بداية الصفحة التالية بوضع أول كلمة منها على هامش التي قبلها .

ولهذا كله فقد اعتمدت هذه النسخة أصلاً ، ورمزت لها بالحرف " أ " .

عدد لوحات المخطوط : ٦٥٨ لوحة

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة : ٢٣ سطراً .

النسخة الثانية : نسخة شستربتي بإيرلندا ، تحت رقم (٣٧٥٥)

مكانها : نسخة مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، في مجلدين :

الأول : برقم (٣٧٥٥) : من أول الكتاب ، حتى الحديث السابع ، من كتاب الصيام

الثاني : برقم (٣٧٦٧) حتى نهاية الكتاب .

تاريخ النسخ : الثاني من مستهل جمادى الآخرة سنة ٧٦٠هـ .

اسم الناسخ : موسى بن إبراهيم النابلسي .

وصف المخطوط : نسخة كاملة في مجلدين ، وخطها واضح ، لكنه صغير ، يوجد طمس في بداية المجلد الثاني ، أهمل النقط للحروف التي يُشْكِل نقطها ، وكذلك الهمزات .

وقد جاء في نهاية المجلد الأول : أنه قوبل على نسخة المؤلف ورمزت لها بالحرف"ب" .

عدد لوحات المخطوط : (٩٩٤) لوحة .

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة : ٢٥ سطراً .

المبحث الثاني

منهج التحقيق

(١) نسخ المخطوط ، مراعياً في ذلك القواعد الإملائية الحديثة ، في رسم الكلمات التي جاءت مخالفة ، مثل " مسئلة ، مشايخ" ، فقد كتبتها وفق الرسم الحديث ، لتظهر " مسألة ، مشائخ " .

(٢) الاجتهاد في المقابلة بين النسختين ، وإثبات الفروق في الهامش متبعاً ما يأتي :

أ. إذا وجدت اختلافاً ، فإنني أجتهد في اختيار الصواب ، وأثبته في النص ، مع الإشارة إلى خلافه ، وإلى ما يتم اختياره من النسختين .

ب. الإشارة إلى ما سقط من النسخ في الهامش .

ج. إصلاح التصحيف والتحريف ، في النسخة الأصل ، بالرجوع إلى النسخة الأخرى ، أو التنبيه على ذلك ، من المصادر التي رجع إليها المؤلف .

(٣) عزو الآيات القرآنية الواردة في النص ، إلى موضعها من المصحف .

(٤) تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب ، على النحو التالي :

أ. أحاديث العمدة : أقوم بعزوها إلى الكتب التسعة : الصحيحان مع تتبع مواضع الحديث في صحيح البخاري ، والسنن الأربعة ، وسنن الدارمي ، وموطأ الإمام مالك ، ومسند الإمام أحمد ، بذكر اسم الباب ، والكتاب اللذين ورد فيهما الحديث ، مع رقم الجزء والصفحة ، عدا مسند الإمام أحمد ، بالجزء والصفحة .

ولما ترك ابن العطار التنبيه ، على ما انفرد به البخاري أو مسلم ، من أحاديث العمدة ، فقد نبهت عليه في موضعه .

ب. أحاديث الشرح : إن كان الحديث " في الصحيحين " أو في أحدهما ، أكتفي بالعزو إليهما ، وكذلك إذا كان الحديث في السنن الأربعة ، أو أحدها ، وإلا ففي كتب المسانيد والسنن والصحاح الأخرى ، مع الحكم على الحديث ، بذكر قول أهل الشأن في ذلك .

(٥) تخريج الآثار الواردة في الكتاب ، من الكتب المعتمدة في هذا الشأن ، مثل : "مصنف عبد الرزاق " ، و " مصنف ابن أبي شيبة " ، و " سنن البيهقي الكبرى " ، فإن لم أجدها بها ، ذكرت الكتب التي وردت فيها .

(٦) توثيق تراجم الصحابة ، والتابعين ، الواردة في الكتب ، من الأصول المعتبرة التي اعتنت بتراجمهم وأحوالهم وأخبارهم .

(٧) ترجمت للأعلام الواردين في النص ترجمة مختصرة .

(٨) توثيق ما يذكر من غريب الحديث ، بالرجوع إلى مصادر المؤلف ، مضافاً إليها كتب غريب الحديث ، ومعاجم اللغة .

(٩) ضبط ما يشكل على القارئ قراءته أو يلتبس عليه بالشكل مع شرح الكلمات اللغوية .

(١٠) توثيق النقول التي ينسبها المؤلف إلى أصحابها ، فإن لم يصرح بذلك ، اجتهدت في الوقوف عليه ، فإن كان ا لنقل مطابقاً ، قلت : " انظر " ، وإن كان النقل بالمعنى ، قلت : " راجع " .

(١١) عزو الأقوال والمذاهب الفقهية ، إلى مصادرها المعتمدة في كل مذهب ، ذاكراً الدليل لكل قول ، إن لم يذكره المؤلف ، أو ما يعضده من الأدلة الأخرى ومحاولة الترجيح بين الأقوال ، دون مناقشتها ؛ لأن في ذلك إثقالاً للهوامش ، وإخراج للمحقق عن مهمته الأصلية .

(١٢) تخريج الأبيات الشعرية ، ونسبتها إلى قائليها ، في دواوينهم ، أو غيرها من كتب الشعر واللغة .

(١٣) التعريف بالقبائل والأماكن والبلدان والآثار ، وغيرها بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في ذلك .

(١٤) التعريف بالكتب غير المطبوعة ، بذكر اسم مؤلفيها ، ووفاتهم ، ومادة كتابهم إن وجدت ، مع الإشارة إلى المصدر في ذلك .

(١٥) وضع عناوين جانبية ؛ لتساعد القارئ على فهم المراد .

(١٦) وضع خاتمة لمجمل معالم الدراسة ، وأبرز نتائج البحث .

(١٧) وضع فهارس علمية ، تشتمل على ما يأتي :

- فهرس للآيات القرآنية .
- فهرس للأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس للأعلام .
- فهرس للكتب الواردة في الكتاب .
- فهرس للأشعار .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس القبائل
- فهرس الفرق والملل والطوائف والمذاهب .
- فهرس الغزوات والأيام والوقائع .
- فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية .
- فهرس المصطلحات والقواعد الأصولية .
- فهرس القواعد الحديثية .
- فهرس المواد والقواعد اللغوية .
- فهرس الإجماعات .
- فهرس الفوائد التربوية .
- فهرس المراجع .
- فهرس الموضوعات .

المبحث الثالث

النص المحقق

ويبدأ من أول : كتاب الرضاع

إلى نهاية: كتاب الأيمان والنذور

كتاب الرضاع[1]

(1) الرضاع : بفتح الراء وكسرها ، لغة : اسم لمص الثدي وشرب لبنه .

وشرعاً : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه . (انظر : مغني المحتاج ٣/٤١٤)

وحكم الرضاع : ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

ففي الكتاب العزيز ، قال تعالى : ﴿ [illegible] [النساء: ٢٣]

وفي السنة حديث الباب " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . (انظر : الإجماع لابن المنذر رقم (٣٧٥) / ص٤١) .

وحكمته : أنه حين تغذى الطفل بلبن هذه المرأة نبت لحمه عليه ، فكان كالنسب له منها ؛ ولذا كره العلماء: استرضاع الكافرة ، والفاسقة ، وسيئة الخلق ، أو من بها مرض معدٍ ؛ لأنه يسري إلى الولد .

واستحبوا : أن يختار المرضعة الحسنة الخَلْق والخُلق ، فإن الرضاع يغير الطباع ، والأحسن : أنه لا يرضعه إلا أمه ؛ لأنه أنفع وأمرى وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم التي ربما توقع في مشاكل زوجية . (انظر : نيل المآرب ٤/٤٧٧ ، الذخيرة ٤/٢٧٦) .

الحديث الأول

عن ابن عباس [1] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في "[بنت حمزة[2] : لا تحل لي ، يحرم من] [3] الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة " [4]

اسم بنت حمزة

[أما ابنة حمزة : فلم يحضرني اسمها] [5] ، ولم أره في أسماء المبهمات [6] .

---

(١) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس : حبر الأمة ، الصحابي الجليل ، ولد بمكة سنة ٣ ق . هـ ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن مسعود رضي الله عنه : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ . (انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٢/٥) ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ ، البداية والنهاية ، ٢٩٥/٨) .

(٢) هو : حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، قال علماء السير : أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة وآخى بينه وبين زيد بن حارثة . قتله وحشي في أحد سنة ٣هـ ، ودفن حمزة وعبد الله بن جحش رضي الله عنهما في قبر واحد ، وحمزة خال عبد الله ، ونزل في قبره : أبو بكر وعمر وعلي والزبير رضي الله عنهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على حفرته . (انظر : سير أعلام النبلاء ١٧١/١ ، طبقات ابن سعد ٨/٣ ، الإصابة ١٢١/٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين : بياض بقدر ٤ سم في ب .

(٤) أخرجه البخاري في : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .. ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، من كتاب النكاح. صحيح البخاري ٩٣٥/٢ ، ١٩٦٠/٥ .
ومسلم ، في : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٧١/٢ .
وأبو داود في : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٢٢١/٢ .
والنسائي في : باب تحريم الأخ من الرضاعة ، من كتاب النكاح . المجتبى ١٠٠/٦ .
وابن ماجه في : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٢٣/١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٥/١ ، ٢٩٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ .

(٥) ما بين المعكوفتين : بياض بقدر ٤سم في : ب .

(٦) قال ابن الملقن (رحمه الله : " تحصل لي في اسمها ستة أقوال فاستفدها : أحدها : أمامة . ثانيها : أمة الله . ثالثها : سلمى . رابعها : أم الفضل . وفي هذا تجوز كنية لا اسماً ، حكاهن الحافظ جمال الدين المزي في " أطرافه " . خامسها : عماره ، قاله : ابن بشكوال وصرح بأن أم الفضل كنية لها . سادسها : فاطمة ؛ قاله : أبو نعيم وابن ظاهر . (انظر : الإعلام لابن الملقن ٨/٩) .

سبب الحديث

وسبب الحديث : أن ابنة [العم] [1] من النسب حلال ، وحمزة : هو عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعرضت عليه صلى الله عليه وسلم ابنته [2] . فقال : إنها لا تحل لي؛ حيث إن حمزة : عمه من النسب ، أخ له صلى الله عليه وسلم من الرضاعة . أرضعتهما ثويبة [3] ؛ فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وتقدم ذكر بعض ذلك أوائل كتاب النكاح . [4]

ضبط الرضاع

وأما الرضاع : فهو بفتح الراء وكسرها . والرضاعة : فيها اللغتان ، وقد رضع الصبي أمه – بكسر الضاد في الماضي – [يرضعها – بفتحها – رضاعاً . قال الجوهري[5] : وأهل نجد تقول : رَضع يَرْضِع – بفتح الضاد في الماضي] [6] وكسرها في المضارع رضعاً ، كضرب يضرب ضرباً . وأرضعته أمه . وامرأة مرضع : أي لها ولد ترضعه ، فإن وصفتها بإرضاعه، قلت : مرضعة[7] – بالهاء – والله أعلم .

المحرمات بالنسب

وقوله صلى الله عليه وسلم : " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** " .

نكاح المحرمات بالنسب سبع : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، فيحرمن بالرضاعة كما يحرمن بالنسب . فأمك:

---

(1) في ب : " عم العم " ، والمثبت من : أ ، وهو : الصحيح .

(2) جاء في مسلم : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، من كتاب الرضاع ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : مالك تنوق في قريش وتدعنا ؟ فقال : وعندكم شيء ؟ قلت : نعم ، بنت حمزة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة " صحيح مسلم ١٠٧١/٢ .

(3) هي : مولاة لأبي لهب . أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم توفيت بخيبر ، عن عروة قال : كانت ثويبة لأبي لهب وأعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله في النوم ، قال : ما لقيت يا أبا لهب ، فقال : ما رأيت بعدكم خيراً غير أني سُقيت في هذه مني بعتقي ثويبة . قال : وأشار إلى ما بين الإبهام والسبابة . (انظر : الإصابة ٥٤٨/٧ ، المنتظم ٣٠٧/٣) .

(4) في الحديث الرابع ، من كتاب النكاح . (انظر : العدة في شرح العمدة لابن العطار ١٢٦٢/٣) .

(5) هو : إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر الفارابي ، اللغوي المعروف ، صاحب كتاب " الصحاح " توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ . (انظر : لسان الميزان ، ٤٠٠/١ ، معجم الأدباء ٢٠٥/٢) .

(6) ما بين المعكوفتين : ساقط من ب .

(7) انظر : الصحاح للجوهري (٢٥٦/١ ، مادة " رضع ")

كل من أرضعتك ، أو أرضعت منْ أرضعتك ، أو أرضعت من ولدتك بواسطةٍ أو بغير واسطة؛ وكذلك كل امرأةٍ ولدت المرضعة ، والفحل .

وكل امرأةٍ أُرضعت بلبنك ، أو أرضعتها امرأة ولدتها ، أو أُرضعت بلبن من ولدته ، فهي بنتك . وكذلك بناتها من النسب والرضاع .

وكل امرأة أرضعتها أمك ، [أو] (١) أُرضعت بلبن أبيك ، فهي أختك . وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة ، [أو] (٢) الفحل . وأخوات الفحل . وأخوات من ولدتها من النسب والرضاع : عماتك وخالاتك . وكذلك كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك ، أو أرضعت بلبن أحد من أجدادك من النسب أو الرضاع ، وبنات أولاد المرضعة والفحل في الرضاع والنسب : بنات أخيك وأختك . وكذلك كل أنثى أرضعتها أختك أو أُرضعت بلبن أخيك ، وبناتها ، وبنات أولادها من الرضاع والنسب : بنات أخيك ، وبنات كل ذكر أرضعته أمك ، أو ارتضع بلبن أخيك ، وبنات أولادهن من الرضاع والنسب : بنات أخيك ، وبنات كل امرأة أرضعتها أمك ، أو أرضعت بلبن أبيك ، وبنات أولادها من النسب والرضاع : أولاد أخيك .

المستثنى من الرضاع

وقد استثنى الفقهاء من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " أربع نسوة يحرمن النسب ، وقد لا يحرمن [من] (٣) [الرضاع(٤) :

الأولى : أم أخيك ، وأم أختك] (٥) من النسب : هي أمك ، أو زوجة أبيك ، وكلاهما [حرام . ولو أرضعت أجنبية أخاك] (٦) أو أختك : لم يحرم .

---

(١) في ب : " و " .

(٢) في ب : " و "

(٣) في أ : على الهامش الأيسر .

(٤) في أ : " الضارع " ، والمثبت من : " ب " ، وهو : تحريف ، والصواب : الرضاع .

(٥) ما بين المعكوفتين : بياض في ب بقدر ٦ سم .

(٦) ما بين المعكوفتين : بياض في ب بقدر ٦ سم .

الثانية : أم نَافِلَتِك[1] : إما بنتك ، أو زوجة [أبيك][2] . وهما حرام ، وفي الرضاع : قد لا تكون [بنتك][3] ولا زوجة [أبيك][4] ، بأن ترضع أجنبية نافلتك .

الثالثة : جدة ولدك من النسب : إما أمك ، أو أم زوجتك . وهما حرامان . [و][5] في الرضاع قد لا تكون أمًّا ولا أم زوجة ، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك . [فإنها][6] :جدة ولدك ، وليَّست بأمك ، ولا أم زوجتك .

الرابعة : أخت ولدك من النسب : حرام ؛ لأنها : إما بنتك أو ربيبتك .

ولو أرضعت أجنبية ولدك ، فبنتها : أخت ولدك ، وليست ببنت ولا ربيبة .

فهذه الأربعة مستثنيات من عموم الحديث " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[7]

وأما أخت الأخ : فلا تحرم لا من النسب ، ولا من الرضاعة .

وصورته : أن يكون له أخ من أب وأخت ، فيجوز لأخيك من الأب نكاح أختك من الأم ، وهي أخت أخيه .

وصورته من الرضاع : أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك ، يجوز لأخيك نكاحها، وهي أختك .

وفي معنى هذا الحديث : حديث عايشة [رضي الله عنها][8] الذي بعده ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة " .

---

(١) أي : أم ولد ولدك . (انظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٥٦/٢) .

(٢) في إحكام الأحكام : " ابنك "

(٣) في إحكام الأحكام : " بنتاً "

(٤) في إحكام الأحكام : " ابن "

(٥) ساقطة من : ب .

(٦) في إحكام الأحكام : فأمها ، وهو الصواب ليستقيم المعنى .

(٧) قال الفاكهاني في الشرح : بل هن سبع . والخامسة : يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاع ، بخلاف النسب . والسادسة : يجوز للرجل أن يتزوج أم عمه وعمته من الرضاع ، بخلاف النسب . والسابعة : يجوز أن يتزوج أم خاله وخالته من الرضاع . بخلاف النسب . (انظر : إحكام الأحكام (ص:٥٩٧) .

(٨) ما بين المعكوفتين : ساقطة من ب .

[واعلم أن الأمة : أجمعت على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة [1] ، وأنه يصير ابنها ، يحرم عليه نكاحها أبداً . ويحل له النظر إليها ، والخلوة بها ، والمسافرة . ولا تترتب عليها أحكام الأمومة من كل وجه ، ولا يتوارثان ، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا تعتق عليه بالملك ، ولا ترد شهادته[له][2] ، ولا يعقل عنها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله ؛ فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام .

وأجمع العلماء : على انتشار الحرمة من المرضعة وأولاد الرضيع ، ومن الرضيع وأولاد المرضعة ، وأنه في النكاح كولدها من النسب [3] .

وأما الرجل المنسوب ذلك الابن إليه ؛ لكونه زوج المرضعة ، [أو وطئها بملك ، أو شبهة :

ثبوت حرمة الرضاع بلبن الفحل

فمذهب الشافعي [4] والعلماء كافة [5] : ثبوت حرمة الرضاع] [6] بينه وبين الرضيع ، ويصير والداً له ، وأولاد الرجل : إخوة الرضيع وأخواته ويكون إخوة الرجل : أعمام الرضيع وأخواته : عماته ، ويكون أولاد الرضيع : أولاداً للرجل .

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٩/١٠ ، وابن المنذر قال : أجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (انظر : الإجماع لابن المنذر ، رقم (٣٧٥) /ص٤١) .

(٢) لعل الصواب : " لها ".

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٩/٣٤ . وشرح النووي على صحيح مسلم ١٩/١٠ ، عمدة القارئ ٢٠٥/١٣ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٧/٨ .

(٤) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي ، أبو عبد الله ، الإمام الجليل . صاحب المذهب المعروف ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ . من أشهر مؤلفاته : كتاب الأم ، والرسالة ، وأحكام القرآن . توفي في مصر سنة ٢٠٤هـ . (انظر : تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ ، الديباج المذهب ٢٢٧/١ ، معجم الأدباء ١٩٠/٥) .

(٥) انظر : كشاف القناع ٤٤٣/٥ ، مغني المحتاج ٤١٩/٣ ، الفتاوى الهندية ٣٤٣/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين : على الهامش الأيمن في أ .

ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر ، وابن عُليّـة [1] فقـالوا : لا تثبـت حرمـة الرضـاع بين الرجل والرضيع [2] ، ونقله [المازري] [3] عن ابن عمر [4] وعائشة [5] رضي الله عنهم .

واحتجوا بقوله عز وجل : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [6] .

ولم يذكر البنت والعمة ، كما ذكرها من النسب .

واحتج الجمهور : بالأحاديث الآتية ، وغيرها — من الأحاديث الصحيحة — في عم عائشة [7] وعم حفصة [8] ، وقوله صلى الله عليه وسلم — مع أذنه فيه — أنه " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " .

---

(١) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء ، البصري ، من أكابر حافظ الحديث ، ولي صدقات البصرة ثم المظالم في بغداد في آخر خلافة الرشيد ، ولد سنة ١١٠هـ ، وتوفي سنة ١٩٣ . (انظر: تذكرة الحفاظ ٣٢٢/١ ، طبقات الحنابلة ٩٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢٤١/١ .

(٢) انظر : المحلى ٢/١٠ ، وما بعدها .

(٣) في ب : " الماوردي " . والمثبت من : أ ، والإعلام لابن الملقن ١٢/٩ . .

المازري هو : محمد بن علي بن عمر التميمي الحافظ ، من أئمة المالكية الكبار ، ولد سنة ٤٥٣هـ ، ونسبته إلى مازر بجزيرة صقلية ، من مصنفاته المعلم بفوائد مسلم ، شرح به صحيح مسلم ، وقد أكثر الإمام النووي النقل عنه في شرح مسلم ، وله أيضاً التلقين في فقه المالكية ، وشرح البرهان بشرح سماه أيضاً المحصول من برهان الأصول . توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـ . (انظر : الديباج المذهب ٢٧٩/١ ، تاريخ الإسلام ، ٣٦/ ٤٢٥) .

(٤)هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، صحابي جليل ، هاجر إلى المدينة وعمره ١٠ سنوات ، كان من أهل العلم والورع والعبادة ، وكان شديد الإتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية . توفي بمكة سنة ٧٣هـ على الراجح . ا نظر : (الإصابة ١٨٢/٤ ، تذكرة الحفاظ ٣٧/١) .

(٥) هي : الصديقة بنت الصديق : عائشة بنت أبي بكر ، أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلمت صغيرة ، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل الهجرة ، ودخل بها بعد الهجرة ، وكناها : "أم عبد" بابن أختها : عبد الله بن الزبير ، كانت من أفقه الناس وأعلمهم . توفيت رضي الله عنها سنة ٥٧هـ .

(انظر: الإصابة ١٦/٨ ، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ ، طبقات ابن سعد ٥٨/٨) .

(٦) سورة النساء ،أية : ٢٣ .

(٧) أفلح : أخو أبي القعيس ، في الحديث التالي .

(٨) قال ابن حجر (رحمه الله) : لم أقف على أسمه . (انظر : فتح الباري ١٤٠/٩) .

وأجابوا – عما احتجوا به من الآية – أنه : ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما ؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه [1] ، ولم يعارضه دليل آخر.

كيف ومع هذه الأحاديث الصحيحة [2] ! والله أعلم .

(١) يسمى مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم – طلباً كان أو خبراً – بالاسم ، وما في معناه كاللقب والكنية ، لا يدل على نفيه عن غيره ، كقول القائل : زيد قائم ، فإنه لا يدل على نفي القيام عن زيد . وانكره الأكثرون وهو الصحيح ؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس . (انظر : نهاية السول ، ٣٦٠/١ ، روضة الناظر ١٣٧/٢ ، شرح مختصر الروضة ٧٧٥/٢) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٩/١٠ .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة " (١)

وعنها : أن أفلح – أخا أبي القعيس – أستأذن عليَّ بعدما نزل الحجاب ؟ فقلت : والله لا آذنُ له ، حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أخا أبي القعيس : ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته . قال : إئذني له ، فإنه عَمُّك ، تربت يمينك " .

قال عروة : " فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب .

وفي لفظ : استأذن علي أفلحُ ، فلم آذن له . فقال : أتحتجبين مني ، وأنا عمك ؟ فقالت : كيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : صدق أفلحُ إئذني له " (٢)

---

(١) أخرجه البخاري ، في باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ... ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، من كتاب الخمس ، وفي : باب " أمهاتكم اللاتي أرضعنكم" ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ، ٩٣٦/٢ ، ١١٣١/٣ ، ١٩٦٠/٥ .

ومسلم ، في باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٨٢/٢

والنسائي ، في :باب لبن الفحل ، من كتاب النكاح . المجتبى ١٠٢/٦ .

والدارمي ، في : باب ما يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢٠٧/٢ .

والإمام مالك ، في : باب رضاعة الصغير ، من كتاب الرضاع . موطأ مالك ٦٠١/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٨/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب قول الله تعالى : ↓ ♌♑♋♓♦▫ ←■□→▩♘③♠✎ ⬀□□🕮 ☙◷★♘⓿⊠⅄ ☎✂□←⑨⬀📻➔✍ ♌♑① □♌♑⊠♦▫ ←■□→▩♘③♠✎ ⬀□□🕮 ☙◷★♘⓿⊠⅄ ☎✂□←⑨⬀📻➔✍ ♌♑① ↑ ✎♑🖉✍ ☙✞☺⓿♑▣♦↖ ✇↗⇔🖉⊠★ ✍♏✎↗▣♑🖃 ✍♍♎⊠🖃 ⅄✍☙✂ من كتاب التفسير ، وفي باب لبن الفحل ، وفي : باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، من كتاب النكاح ، وفي : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " تربت يمينك " ، من كتاب الأدب .

صحيح البخاري ٩٣٥/٢ ، ١٨٠١/٤ ، ١٩٦٢/٥ ، ٢٠٠٧ ، ٢٢٧٩ .

ومسلم ، في : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٦٩/٢ .

التعريف بأفلح

أما أفلح – عم عائشة رضي الله عنها – فكنيته : أبو الجعد ، وهو : أخو أبي القعيس – بضم القاف ، وفتح العين المهملة ، ثم المثناة تحت ساكنة ثم السين المهملة – واسمه : وائل بن أفلح . رواه الدارقطني وأبو [عمر] [1] النمري [2]،الحافظان .

وحكى أبو عمر : " أن أفلح – أخو أبي القعيس – من الأشعريين . قال : وقد قيل : إن أبا القعيس اسمه الجعد . ويقال : أفلح يُكنى أبا الجعد . وقيل : اسم أبي الجعد وائل بن أفلح . قال : وأفلح بن أبي القعيس لا أعلم له خبراً ولا ذكراً ، إلا في حديث عائشة رضي الله عنها في الرضاع . وقد اختلف فيه ، فقيل : أبو القعيس . وقيل : أخو أبي القعيس . وقيل : ابن أبي القعيس " [3] .

وأبو داود ، في : باب في لبن الفحل من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٢٢٢/٢ . =

= والترمذي ، في : باب ما جاء في لبن الفحل ، من كتاب الرضاع . سنن الترمذي ٤٥٣/٣ .

والنسائي ، في : باب لبن الفحل ، من كتاب النكاح ، المجتبى ٩٩/٦ .

وابن ماجه ، في : باب لبن الفحل من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٢٧/١ .

والدارمي ، في : باب ما يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢٠٧/٢ .

والإمام مالك ، في : باب رضاعة الصغير من كتاب الرضاع ، موطأ مالك ٦٠١/٢ .

والإمام أحمد ، في المسند ٣٣/٦ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ١٧٧ ، ١٩٤ .

(١) في أ : " عمرو "

(٢) هو : أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمري القرطبي . شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، وقد اختلف في السنة التي ولد فيها على أقوال ، وأصحها أنه ولد في سنة ٣٦٨ . وتوفي سنة ٤٦٣ . (انظر:تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ ، العبر في خبر من غبر ٢٥٧/٣) .

(٣) انظر : الاستيعاب ١٠٢/١ .

وأصحها ما قاله : مالك [1] ومن تابعه عن ابن شهاب [2] عن عروة [3] عن عائشة : "جاء أفلح – أخو أبي القعيس – " [4] هذا كلام أبي عُمر النمري [5] .

وظاهر أول هذا الحديث المذكور في الكتاب ، وغيره من الأحاديث الصحيحة ، أن : أفلح ، وأبا القعيس كانا أخوان لأبي بكر الصديق [6] رضي الله عنه – من الرضاعة – فيكونان عمَّان لعائشة رضي الله عنهما . وكانا صحابيين ،ذكرهما في الصحابة : أبو عمر بن عبد البر في (الاستيعاب) [7] .

ويقتضي ذلك : أن يكون أبو بكر ارتضع من أمهما ، لكن ظاهرُ آخر هذا الحديث أن: أبا القعيس (أبو عائشة من الرضاع) وأفلح عمها – فيكون عماً واحداً لعائشة – لا عمين وهو الصواب [8] . والله أعلم .

وقولها : " استأذن عليَّ بعدما أنزل الحجاب "

---

(١) هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، جمع بين الحديث والفقه والرأي ، حتى قيل عنه : لا يفتى ومالك في المدينة . توفي – رحمه الله تعالى – سنة ١٧٩هـ . انظر (وفيات الأعيان ٢٨٤/٣ ، الديباج المذهب ٦٢/١ ، شذرات الذهب ٢٨٩/١) .

(٢) هو ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري ، أبو بكر المدني الإمام ، ولد سنة ٥٠هـ ، قال ابن المديني : له نحو ألفي حديث ، مات في رمضان سنة ١٢٤هـ . (انظر : الكاشف ٢١٧/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٨/١).

(٣) هو أبو عبد الله : عروة بن الزبير بن العوام . عالم المدينة ، تفقه بخالته عائشة ، وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم . توفي سنة ٩٤هـ . (انظر : طبقات ابن سعد ٧٨/٥ ، تذكرة الحفاظ ٦٢/١) .

(٤) أخرجه مالك ، في : باب رضاعة الصغير ، من كتاب الرضاع . موطأ مالك ٦٠٢/٢
والبخاري ، في : باب لبن الفحل ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ١٩٦٢/٥ .
ومسلم ، في : باب تحريم الرضاع من ماء الفحل ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٦٩/٢ .

(٥) انظر الاستيعاب ١٠٢/١ .

(٦) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب ، القرشي التيمي ، أبو بكر الصديق ، ابن أبي قحافة ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وكان من السابقين إلى الإسلام ، ورافق الرسول صلى الله عليه وسلم في الهجرة إلى المدينة ، ورضيه المسلمون خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من العشرة المبشرين بالجنة . توفي رضي الله عنه سنة ١٣هـ . انظر : (الإصابة ٣٤١/٢، الاستيعاب ١٧/٤ ، صفة الصفوة ٢٣٥/١) .

(٧) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١٠٢/١ ، ١٧٣٣/٤ .

(٨) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٣٤/١ ، الإصابة لابن حجر ٥٩٧/٦ .

وقت نزول الحجاب

لا شك أن الحجاب : نزل سنة خمس من الهجرة ، في أواخرها ، فإن أفلح : استأذن على عائشة بعد ذلك ، وكان حياً ، وذكر القاضي عياض [1] أن : " أبا القعيس كان ميتاً ، فيبعد ما قاله بعضهم أن : أبا القعيس كان عماً لعائشة ، موجوداً وقت الاستئذان عليها ؛ ولأنه لو كان [هو] [2] المسئول عنه ، لكانت أكتفت بمعرفتها تحريم الدخول لغير العم ، من الأحاديث في النسب والرضاع عليها ، والظهور عليه ، فلم يُحتج إلى السؤال عنه ، لكن لما سألتْ ؟ دل على أنه أفلح ، وأنه غير أبي القعيس ، وذلك جميعه دليل على أن : أفلح عمها ، وأبا القعيس أبوها ، وأن امرأته : أرضعت عائشة ، وأنهما لم يكونا أخوين لأبي بكر من الرضاع .

تكرار السؤال من عائشة

وذكر بعضهم أن : عم أبيك من الرضاعة ، عمك .

قلنا : صحيح ، لو لم تذكر عائشة عن أفلح ليس هو أرضعني ، وإنما : أرضعتني امرأة أبي القعيس ؛ فدل على صحة ما ذكرناه . والله أعلم .

معنى " تربت يمينك "

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " تَرْبتْ يمينُك " ، فمعناه : افتقرت ، والعرب تدعوا على الرجل ، ولا تريد وقوع الأمر به ، يقال : ترب الرجل إذا افتقر ، وأُترب إذا استغنى[3].

ما يؤخذ من الحديث

وفي الحديث : دليل على ثبوت حكم الرضاع بين الرضيع ، وبين الرجل المنسوب إليه ذلك اللبن ، وأن الحرمة تنتشرُ إلى أولاده ، وإخوتِه ، وأخواته ، فيصير أولاد الرجل : إخوة الرضيع ، وإخوته ، وأخواته : أعمامُهُ ، وعماته .

---

(١) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام العلامة ، ولد سنة ٤٧٦هـ ، كان إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس بعلومه ، وبالنحو واللغة وكلام العرب ، وأيامهم وأنسابهم ، مات ليلة الجمعة سنة ٥٤٤هـ بمراكش . (انظر : تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤، والديباج المذهب ١٦٨/١) .

(٢) في ب : " هذا "

(٣) انظر : مشارق الأنوار ١٢٠/١ ، والنهاية لابن الأثير ١٨٤/١ .

وتكون الدلالة : من باب التنبيه بالأبعد على الأدنى[1] ، فإن الإخوة أبعد من الأولاد، فإذا كان الأبعدُ ، أُذن له في الدخول ، وحرم عليه النكاح ، فالأقرب بطريق الأولى . ويقدم الاختلاف فيه .

وهذا مذهب العلماء كافة[2] ، إلا اليسير منهم ، كعائشة ، وابن عمر ، وابن الزبير[3]، وأهل الظاهر[4] وابن بنت الشافعي[5] .

وقيل : لم يصح عن عائشة . قال الشافعي (رحمه الله) : " نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس ؛ فإن اللبن ليس ينفصل منه ، وإنما ينفصل منها " [6] . الحديث . والله أعلم .

ثبوت المحرمية بتصديق الرضيع بدون بينة

وفيه دليل : على أنَّ من ادعى رضاعاً ، وصدقه الرضيع ، ثبت حكم الرضاع بينهما من غير إقامة بينة ؛ لأن أفلح أدعاهُ ، وصدقته عائشة رضي الله عنها ، وأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد ذلك .

وفيه دليل على أن : من جهل شيئاً من حكم الشرع ، لا يفعل شيئاً من تلبس شيء ، ولا ضده ، حتى يسأل العلماء عنه ، ويفعل ما يفتونه به ؛ فإن عائشة رضي الله عنها جهلت الحكم ، وعللته بإرضاع المرأة دون الرجل ، وأعطت ذلك حكمه من الاحتجاب

---

(١) إن كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق ، سمي المفهوم (فحوى الخطاب) أي : مفهوم موافقة أولوي ، وإن كان مساوياً له ، سمي (لحن الخطاب) أي : مفهوم موافقة مساوي . (انظر : إرشاد الفحول / ص (٣٠٢) ، والمستصفى للغزالي ١٩١/٢) .

(٢)انظر : مجموع الفتاوى ٤٩/٣٤ ، روضة الطالبين ١٦/٩ ، نهاية المحتاج ١٧٧/٧ ، الفواكه الدواني ١٧/٢ ، المبسوط للسرخسي ٢٩٤/٣٠ ، الأم ٢٤/٥ .

(٣) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام ، القرشي الأسدي ، ولد سنة ٢هـ ، وقيل : في السنة الأولى ، وأمه : أسماء بنت أبي بكر ، بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ عقب موت يزيد ، ولم يتخلف عن مبايعته إلا أهل الشام ، ثم قتل وصلب سنة ٧٣هـ . (انظر : الاستيعاب ٩٠٥/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ ، الإصابة ٨٩/٣) .

(٤) انظر المحلى ٦/١٠ .

(٥) هو : أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله ، أمه : زينب بنت الشافعي ، كان إماماً مبرزاً ، من رجال المئة الثالثة . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٨٦/٢) .

(٦) لم استطع الوقوف عليه ، في الأم ، ولا في الرسالة ، وهو بهذا النص في : عون المعبود ٤٢/٦ .

وغيره، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأبدت مستندها في المنع ، فعرفها صلى الله عليه وسلم الحكم ، فعملت به .

وفيه دليل على أن : العالم إذا سئل عن مسألة . قد قال : فيها بعض أصحابه ما هو الصواب ، يصدقه[1] ، ويقر قوله .

وفيه: دليل على جواز قول : " تربت يمينك ، أو يداك " لا بقصد الدعاء ، ولا غيره.

وجوب الاحتجاب

وفيه: دليل على وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ، وإن كان مباحاً أول الإسلام .

استئذان المحارم على محارمهم

وفيه: دليل على شرعية استئذان الرجال المحارم على محارمهم . والله أعلم .

(١) في ب : " أن يصدقه " .

الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : " دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل ، فقال : يا عائشة ، من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة . فقال : يا عائشة، انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة " [1] .

الرجل المبهم الذي هو أخو عائشة ، لا أعلم اسمه .

معنى الحديث

واعلم أن معنى هذا الحديث أن : الرضاعة [التي] [2] تقع بها الحرمة ، هي : ما كان في الحولين ، في زمن الصغر .

والرضيع : طفل يقوته اللبن و يسدُ جوعه . أما ما كان منه بعد ذلك ، في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ، ولا يشبعه إلا الخبز ، واللحم ، وما في معناهما ، فلا حرمة له ؛ ولهذا قال ابن مسعود[3] رضي الله عنه : لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم [4] .

زمن ثبوت حكم الرضاعة

وقوله صلى الله عليه وسلم " انظرن من إخوانكن " تنبيه على الزمن الذي يثبت للرضيع فيه حكم الرضاع ، وتترتب أحكامه عليه ؛ خشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص ، وقعتْ في حالة الكبر ، فلا يترتب عليه أحكامه .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الشهادات على الأنساب ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب من قال : لا رضاع بعد حولين ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٩٣٦/٢ ، ١٩٦١/٥ .
ومسلم في : باب إنما الرضاعة من المجاعة من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٧٨/٢ ،
وابو داود ، في باب : رضاعة الكبير ، من كتاب النكاح ، سنن أبي داود ٢٢٢/٢ ،
والنسائي ، في : باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، من كتاب النكاح . المجتبى ١٠٢/٦ ،
وابن ماجه ، في : باب لا رضاع بعد فصال ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٢٦/١ ،
والدارمي ، في : باب في رضاعة الكبير ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ، ٢١٠/٢ ،
والإمام أحمد ، في : المسند ٩٤/٦ ، ١٣٨، ١٧٤ ، ٢١٤ .

(٢) في أ : " الذي " والمثبت من : ب .

(٣)هو : الصحابي الجليل : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام . توفي سنة ٣٢هـ . (سير أعلام النبلاء ٤٦١/١ ، الإصابة ٢٣٣/٤ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٩٨٧/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في رضاعة الكبير ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٢٢٢/٢ ، والبيهقي في : الكبرى ٤٦٠/٧ ، حديث (١٥٤٣١) ، والدارقطني ، في : سننه ١٧٣/٤ ، من كتاب الرضاع ، حديث (٧) .

أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام:

منها : جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاع معه عليها ، وأنه يصير أخاً لها .

ومنها : أن الزوج إذا رأى من تكشف عليه امرأته – بعدم الحجاب – أن يسألها عنه .

ومنها : الأمر بالاحتياط في ذلك ، والنظر فيه ، وفيما يبيح عدم الاحتجاب .

ومنها : قبول قول المرأة ، ومن اعترفت [برضاعه] [1] مجرداً ، والإرشاد إلى الاحتياط لذلك .

الرضاع المحرم

ومنها أن : الرضاع المحرم ، هو : ما كان بلبن المرأة في زمن يستقل الرضيع به دون غيره من الأغذية ؛ وهو حولان ، فما دونهما . [2]

ومنها أن : كلمة " إنما " للحصر ؛ لأن المقصود حصر الرضاعة المحرمة [من المجاعة] [3] لا لمجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة . والله أعلم .

---

(١) في ب : " برضاعته "

(٢) عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : هو حولان ونصف . وقال زفر : ثلاثة أحول . وعن مالك : رواية زيادة أيام بعد الحولين ، ورواية : شهر وشهرين ، وهي ما في " المدونة " ورواية : ثلاثة أشهر ، حكاها ابن شاس . وقالت عائشة ، وبه قال وداود : تثبت الحرمة برضاع البالغ الكبير . (انظر : الإعلام لابن الملقن ٢٣/٩) .

(٣) ساقطة من : ب .

الحديث الرابع

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : " تزوجت أم يحيى بنت [أبي الحارث][1] – إهاب [فجاءت] [2] أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني . [قال] [3] : فتنحيت ، فذكرت ذلك له ، قال : كيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما " [4][5] .

التعريف بعقبة بن الحارث

أما عقبة بن الحارث ، فكنيته : أبو سروعه ، بكسر السين المهملة – .

قال أبو عمر النمري : قال الزبير[6] (يعني ابن بكار) : وهو قول أهل الحديث ، وأما أهل النسب فإنهم يقولون : إن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة ، وأنهما أسلما جميعاً يوم الفتح .[7]

---

(١) في ب : ساقطة .

(٢) في أ : " فجاءتني " ، والمثبت من : ب ، كما في البخاري ، حديث (٢٥١٧) .

(٣) في ب : ساقطة .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الرحلة في المسألة النازلة ، من كتاب العلم ، وفي : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إذا شهد شاهد ، أو شهود بشيء ، وفي : باب شهادة الإماء والعبيد ، وفي : باب شهادة المرضعة من كتاب الشهادات ، وفي باب شهادة المرضعة ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٤٥/١ ، ٧٢٤/٢، ٩٣٤، ٩٤١ ، ١٩٦٢/٥ .

وأبو داود في : باب الشهادة في الرضاع ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٣٠٦/٣ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة ، من كتاب الرضاع . سنن الترمذي ٤٥٧/٣ .

والنسائي ، في : باب الشهادة في الرضاع ، من كتاب النكاح . المجتبى ١٠٩/٦ .

والدارمي ، في : باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، من كتاب النكاح ، سنن الدارمي ٢٠٩/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ، ٧/٤ ، ٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٥) هذا الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه ، بل لم يخرج في صحيحه عن عقبة بن الحارث شيئاً ، وإنما هو من أفراد البخاري . انظر : النكت على العمدة للزركشي (ص:٢٩٨) .

(٦) هو : أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيري ، الحافظ النسابة ، قاضي مكة وعالمها ، توفي سنة ٢٥٦هـ (انظر : تذكرة الحفاظ ٥٢٨/٢) .

(٧) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١٠٧٢/٣ .

قال ابن الأثير [1] : وهو أصح

قال النمري : عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي ، قرشي نوفلي ، وهو حجازي مكي ، له حديث واحد ، ما أحفظ له غيره في شهادة امرأة على الرضاع .

قال : وقيل بل كان أبوسروعة أخاه لأمه ، وهو أثبت عند مصعب ، وأصح من هذا كله ، ما رواه سفيان بن عيينة [2] عن عمرو بن دينار [3] أنه سمع جابر بن عبد الله [4] يقول : "الذي قتل خبيباً : أبو سروعه " [5] عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل [6] .

---

(١) هو العلامة : مجد الدين أبو السعادات : المبارك بن محمد الجزري ثم الموصلي ، صاحب " جامع الأصول في أحاديث الرسول " أدرج فيه أحاديث الكتب الستة سوى ابن ماجه ، فإنه أدرج مكانه " الموطأ " والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ولد سنة ٥٤٤هـ ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٦/٨ ، وفيات الأعيان ، ١٤١/٤) .

(٢) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي : أبو محمد ، الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، أثبت الناس في عمرو بن دينار ، ولد سنة ١٠٧هـ ، وتوفي سنة ١٩٨هـ ، ودفن بالحجون . (انظر: تقريب التهذيب ٢٤٥/١ ، الثقات لابن حبان ٤٠٣/٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١) .

(٣) هو : عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، أحد الأعلام ، وشيخ الحرم في زمانه ، ولد في إمرة معاوية رضي الله عنه سنة ٤٥هـ ، وتوفي سنة ١٢٦هـ ، . (انظر : تقريب التهذيب ٤٢١/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ ، الثقات لابن حبان ١٦٧/٥) .

(٤) هو : الصحابي الجليل : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي ، من علماء الصحابة، شهد معظم المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٧٠هـ وقيل سنة : ٧٧هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ ، الإصابة ٤٣٤/١ ، الاستيعاب ٢١٩/١) .

(٥)أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٤٤٩/٤.

(٦)انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١٠٧٢/٣ ، ١٠٧٣ .

وقال أبو محمد (عبد الغني المقدسي) الحافظ : روى له البخاري ثلاثة أحاديث وروى له أبو داود [1] والترمذي [2] والنسائي [3] .

وقال أبو حاتم [4] (ابن حبان البستي) الحافظ : وكان أبوه (يعني الحارث) أحد المطعمين يوم بدر مع المشركين ، وأمه : درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب [5] .

والله أعلم .

التعرف بأم يحيى

وأما التي تزوجها – أم يحيى بنت أبي إهاب – فاسمها : غَنِيَّةُ [6] بنت أبي إهاب بن [عرر] [7] بن قيس بن سويد بن ربيعه بن زيد بن عبد الله بن دارم .

---

(١) هو : سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السجستاني ، إمام أهل الحديث في زمانه ، رحل رحلة كبيرة في طلب الحديث ، وتوفي بالبصرة سنة(٢٧٥هـ ، وكانت ولادته (٢٠٢هـ) وكتابه السنن : هو أحد الكتب الستة التي أهم ما صنف في الأحاديث النبوية.(انظر :تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ، تاريخ بغداد ٥٥/٩ ، التقييد (ص :٢٧٩)).

(٢) هو : محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ، أبو عيسى ، من أئمة الحديث وحفاظه ، صاحب الجامع الكبير في الحديث . توفي سنة ٢٧٩هـ . (انظر التقييد (ص:٩٦) ، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢) .

(٣) هو : أحمد بن شعيب بن علي ، أبو عبد الرحمن النسائي ، نسبة إلى نساء – بفتح النون والسين – مدينة بخرسان ، صاحب كتاب السنن ، ولد في سنة ٢١٥هـ ، وتوفي بفلسطين سنة ٣٠٣هـ . (انظر : تهذيب التهذيب ٣٢/١ ، التقييد (ص : ١٤٠) ، طبقات الشافعية الكبرى ١٤/٣) .

(٤) هو : الحافظ العلامة أبو حاتم : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي – صاحب التصانيف حدث عنه الحاكم وغيره . كان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار ، صنف المسند الصحيح ، وتوفي في شوال سنة ٣٥٤هـ . انظر:طبقات الشافعية الكبرى ١٣١/٣ ، تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣ ، التقييد (ص: ٦٥) .

(٥) في الثقات لابن حبان ٢٧٩/٣ : " أمه بنت عياض بن رافع " .

(٦) بفتح الغين المعجمة ، ثم النون ، ثم مثناه تحت ، ثم هاء . (أنظر : الإعلام لابن الملقن ٣٠/٩) .

(٧) عُزَيزْ . (انظر : المرجع السابق) ، غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ٤٥٤/١ .

قاله : أبو القاسم (خلف بن شكوال) [1] الحافظ وقال : حكى ذلك في المؤتلف والمختلف : الدارقطني عن الزبير بن بكار [2] .

وأما الأمة السوداء ، فلا أعلم اسمها . والله أعلم .

سبب إعراض النبي صلى الله عليه وسلم

أما إعراضه صلى الله عليه وسلم عن عقبة ، لما ذكر ما قالت المرأة السوداء له ؛ فلأنه حكاية مجردة [تهوش] [3] عليه نكاحه من غير تثبت ، فلما ذكرت له المرأة السوداء أنها قد أرضعتهما ، قوي ما حكاه قوة توجب التوقف عن النكاح ، والأخذ بالاحتياط له ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : وكيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما .

ما يؤخذ من الحديث

وفي هذا الحديث دليل على : سؤال أهل العلم عن الوقائع الحادثة .

وفيه دليل على : التثبت فيها ، والإعراض عن السائل عنها ، أول وهلة .

وفيه دليل على : الأخذ بالورع والإرشاد إليه .

وفيه دليل على : الاحتياط للأعراض من الأقوال التي لم تثبت .

الخلاف في قبول شهادة المرضعة

وقد تمسك به بعض الناس [4] على : قبول شهادة المرضعة وحدها على الرضاع ، ويحتاج ذلك إلى قبول شهادة الأمة في ذلك ، وجوازه .

والعلماء يحملون الأمر في ذلك على : الورع ، والاحتياط للأبضاع دون التحريم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " كيف ؟ وقد قيل " .

---

(١) وهو : خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري القرطبي الحافظ ، محدث الأندلس ، ومؤرخها ومسندها ، كنيته أبو القاسم ، ولد في سنة ٤٩٤هـ ، له كتاب غوامض الأسماء المبهمة ، توفي ثامن رمضان سنة ٥٧٨هـ . (انظر : الديباج المذهب ١١٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٤١/٤) .

(٢) انظر : غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ٤٥٣/١ .

(٣) الهوشة : الفتنة والهيج والاضطراب . (انظر : مختار الصحاح (هـ و ش) ، ص : ٢٩٢ .

(٤) مثل : ابن عباس ، والحسن ، وإسحاق ، وأحمد ، وتحلف مع ذلك . ولم يقبلها الشافعي وحدها ، بل مع ثلاث نسوة أخر ، وقبلها مالك مع أخرى ، ولم يقبل أبو حنيفة فيه شهادة النساء المتمحضات من غير ذكر . (انظر : الإعلام لابن الملقن ٣١/٩) .

الحديث الخامس

عن البراء بن عازب[1] رضي الله عنه قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعني من مكة – [فتبعته][2] ابنة حمزة تنادي : يا عم ، فتناولها علي[3] . فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة[4] : دونك ابنة عمك ، فاحتملتها . فاختصم فيها علي وزيد[5] وجعفر[6] فقال علي : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي ، وخالتها[7] تحتي . وقال

---

(١) هو : البراء بن عازب بن حارث بن عدي ، أبو عمارة ، الأنصاري الحارثي الخزرجي ، صحابي جليل ، شهد الخندق وما بعدها . توفي بالكوفة سنة ٧١هـ . وقيل : ٧٢هـ . (انظر : الإصابة ٢٧٨/١ ، والاستيعاب ١٥٥/١، طبقات ابن سعد ٣٦٤/٤) .

(٢) في إحكام الأحكام (ص : ٥٩٩) ، والإعلام لابن الملقن (رحمه الله) ٣٣/٩ : " فتبعتهم " .

(٣) هو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، الهاشمي القرشي ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته الزهراء (فاطمة) رضي الله عنها . توفي سنة ٤٠هـ (انظر : صفوة الصفوة ٥٤/٢ ، وحلية الأولياء ٦١/١ ، الإصابة ٥٦٤/٤) .

(٤) هي : فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولدت قبل البعثة بستة أشهر ، وأصغر بناته صلى الله عليه وسلم . تزوجها علي رضي الله عنه بعد أحد ، وهي أم الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وسيدة نساء المؤمنين . توفيت سنة ١١هـ بعد وفاة أبيها بستة أشهر . (انظر : الإصابة ٥٣/٨ ، الاستيعاب ١٨٩٣/٤، وحلية الأولياء ٣٩/٢) .

(٥) هو : زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه ، صحابي جليل مشهور، من أول الناس إسلاماً ، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة بن عبد المطلب ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ﴾ استشهد يوم مؤتة سنة ٨هـ ، وهو ابن خمس وخمسين . (انظر : الثقات لابن حبان ١٣٥/٣ ، الإصابة ٥٩٨/٢ ، الاستيعاب ٥٤٢/٢) .

(٦) هو : جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ذو الجناحين ، الصحابي الجليل بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم يدعو فيها ،واستقبله النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء من أرض الحبشة ، فقبل ما بين عينيه وقال : ما أدري بأيهما أفرح بقدومك جعفر أم بفتح خيبر ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ٨هـ . (انظر : حلية الأولياء ١١٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١ ، الإصابة ٤٨٥/١ ، طبقات ابن سعد ٣٤/٤) .

(٧) أسماء بنت عميس ، أخت سلمى بنت عميس . قال أبو عمر : والأصح عندي أن أسماء كانت تحت جعفر ، وسلمى – أختها – تحت حمزة . (انظر : الإعلام لابن الملقن (رحمه الله) ٣٥/٩) .

زيد: [بنت] [1] أخي . فقضى النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم. وقال لعلي : أنت مني وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهت خَلقي وخُلقي . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا [2][3] .

أما البراء بن عازب : فتقدم ذكره[4] ، وأما ابنة حمزة هذه ، فيحتمل: أنها التي عُرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ولهذا كان نداؤها النبي صلى الله عليه وسلم : " يا عم " ؛ لإخوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيها حمزة من الرضاعة .

تحديد خروج النبي صلى الله عليه وسلم في قوله "من مكة "

وكان خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ، بعد موت أبيها واستشهاده في غزوة أحد ، إما في عام الحديبية ، وإما في عمرة القضاء . [5] والله أعلم .

أصل باب الحضانة

واعلم أن هذا الحديث : أصل في باب الحضانة[6] ، وهي :

---

(١) في إحكام (ص٦٠٠) ، والإعلام لابن الملقن (رحمه الله) ٣٣/٩ : " ابنة " .

(٢) أخرجه البخاري ، في باب : كيف يكتب : هذا ما صالح فلان وفلان بن فلان ، من كتاب الصلح ، وفي : باب عمرة القضاء ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٢٤٢/٣ ، ١٨٠/٥ .

وأخرجه الترمذي موضع الشاهد : " الخالة بمنزلة الأم " ، في : باب ما جاء في بر الخالة ، من كتاب البر والصلاة . سنن الترمذي ٣١٣/٤ .

والنسائي ، في : الكبرى ١٦٨/٥ ، حديث (٨٥٧٨) ، والبيهقي ، في : الكبرى ٥/٨ ، حديث (١٥٥٤٦) .

(٣) الحديث بهذا السياق من أفراد البخاري ، وكذا عزاه إليه البيهقي في سننه ٢٥/٨ ، حديث (١٥٥٤٦) ، وعبد الحق في الجمع بين الصحيحين ٧٠/٣ ، حديث (٢٢٧٩) ، والمزي في الأطراف ٣٨/٢ ، حديث (١٨٠٣) ، ووقع لصاحب المنتقى ٦٧٠/٢ ، حديث (٣٨٨٠) ، ولابن الأثير في جامع الأصول ٣٤٥/٨ ، حديث (٦١٣٣) ، أنه من المتفق عليه ومرادهما : قصة صلح الحديبية منه ، والمصنف اختصره . (انظر : النكت على العمدة للزركشي (ص : ٢٩٩)) .

(٤) في باب الإمامة ، من كتاب الصلاة ، الحديث الثالث . (انظر : العدة في شرح العمدة لابن العطار ٤٣٢/١) .

(٥) جزم ابن الملقن في إعلامه ٣٥/٩ : أنه كان بعد عمرة القضاء ، وقال : لم يظفر بعض الشراح بهذا ، إشارة لابن العطار (رحمه الله) ؛ لإراده نفس كلامه .

(٦) الحضانة – بفتح الحاء – لغة : الضم ، مأخوذة من الحضن – بكسرها – وهو الجنب ؛ بضم الحاضن الطفل إليه . (انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٩١/١) .

وشرعاً : تربية من لا يستقل بأموره ، بما يصلحه ويقيه عما يضره ، ولو كبيراً مجنوناً . (انظر : الإقناع للشربيني ٤٨٩/٢) . =

تعريف الحضانة

القيام بحفظ من لا يميز ، ولا يستقل بأمره ، وتربيته بما يصلحه ، وبوقايته عما يهلكه ، وهي نوع ولاية وسلطنه ، ولكنها بالإناث أليق ؛ لأنهن أشفق ، وأهدى إلى التربية ، وأصبر على القيام [بها] [1] ، وأشد ملازمة للأطفال . والله أعلم .

معنى " الخالة بمنزلة الأم"

وقوله صلى الله عليه وسلم : " الخالة بمنزلة الأم " معناه أنها : بمنزلة الأم في الحضانة ؛ لأن سياق الحديث يدل على ذلك . حيث إنه طريق إلى بيان المجملات وتعليل المحتملات ، وتنزيل ا لكلام على المقصود منه .

أحكام الحديث

وفي الحديث دليل على أحكام:

منها : صلة الأرحام ، والحث عليها ، وإكرامها .

ومنها : الاختصام في طلب صلتها ، والقيام بها إلى الحكام ، وأهل الفتوى .

ومنها : القضاء بالحق ، وتبيين الحكم للخصوم ، وذكر علته . وقد قال الإمام أبو حنيفة[2] (رحمه الله تعالى) : ينبغي للحاكم أن يعلل الحكم للخصوم ؛ لأنه أبعد عن الشحناء ، وداوم العداوة . والله أعلم .

فلا التفات إلى من منع ذلك ، وقال : ينبغي له الجزم بالحكم ، من غير تعليل ؛ كيلا يؤدي ذلك إلى استذلال الحاكم ، والطمع فيه . فإنَّ ترك ذلك يؤدي إلى ما ذكر ، مع مخالفة الكتاب والسنة [في] [3] الأمر [في البيان] [4] المطلوب من الشرع والله أعلم .

= والأَحقُ بالحضانة : قال ابن المنذر : وأجمعوا أن الزوجين إذا اقترفا ، ولها ولد " طفل " أن الأم أحق به ما لم تنكح . (انظر : الإجماع لابن المنذر ، إجماع رقم (٣٩٣) /ص٤٣) .

قال شيخ الإسلام : " ومما ينبغي أن يُعلم : أن الشارع ، ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً . والعلماء متفقون : على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل مع العدوان والتفريط ، لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب . (انظر : مجموع الفتاوى ١٣٢/٤) .

(١) في أ : على الهامش الأيمن .

(٢) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي ، إمام أهل العراق ، وأحد الأئمة الأربعة ، قال عنه الشافعي : " الناس عيال علي أبي حنيفة في الفقه " . ولد سنة ٨٠هـ . وتوفي سنة ١٥٠هـ . (انظر : تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣) ، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١ ، وفيات الأعيان ٤٠٥/٥) .

(٣) في ب : " و " .

(٤) في ب " بالبيان "

ومنها : إدلاء كل واحد من المستفتين ، والخصوم للمفتي و[الحكم] [1] بحجته لينظر في الصواب منها .

ومنها أن : للخالة حقاً في الحضانة .

ومنها أن : إذا كانت متزوجة بمن له حق في الحضانة ، [لا تسقط حضانتها كبنت العم عند عصبتها ، فإن لهم حقاً في الحضانة] [2] إذا لم يكن محظور شرعي – من خلوة ونحوها – يُسقطها .

وكذا حكم كل مستحقة للحضانة إذا نكحت من له حق في الحضانة ، وكانت في نكاح مثله .

الاستدلال بالحديث على تنزيل الخالة منزلة الأم في الإرث

ومنها: ما استدل – بإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم " الخالة بمنزلة الأم " على أنها : ترث عند عدم الوارثين – من يرى مذهب أهل التنزيل[3] ، فينزلها منزلة الأم في [الإرث] [4] . وقد نبهنا على أن : دلالة السياق تنفي ذلك . والله أعلم .

واعلم أن : دلالة السايق ، قد نبه عليها بعض المتأخرين من أهل أصول الفقه ، وهي قاعدة عظيمة . لكنها ذات شغب على المناظر . [5]

والله أعلم .

ومنها: استعمال مكارم الأخلاق [للحاكم] [6] والمفتي ، ونحوهما ، وتطييب قلوب المستفتين ، والمتحاكمين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل واحد من علي وزيد وجعفر ما يطيب قلبه من الكلام ، ولا شك في مناسبة ذلك بالنسبة إلى علي وزيد . حيث

---

(١) في الأعلام لابن الملقن (رحمه الله) ٣٧/٩ : " الحاكم "

(٢) ما بين المعكوفتين : في الهامش الأيمن من ب

(٣) وهم : علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله ، وسمو بذلك ؛ لأنهم ينزلون كل فرع منزلة أصله . وبيان ذلك :
إذا ترك ابنة ابنة ، وابنة أخت ، فالمال بينهما نصفان ، بمنزلة ما لو ترك ابنة وأختاً .
(انظر : المغني ٢٠٦/٦ ، روضة الطالبين ٤٥/٦ ، المبسوط للسرخسي ٤/٣٠) .

(٤) في أ : " الأم " ، والمثبت من : ب

(٥) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٠٠) .

(٦) في ب : ساقطة .

حُرِما مرادهما ؛ فإنه مناسب جبرهما ، وتطييب قلوبهما . أما جعفر فإنه : أخذ الصبية وحصل له مراده . فكيف ناسب جبره بما قيل له ؟

وأجيب عن ذلك بأن : الصبية لم تحصل له حضانتها ، وإنما حصلت لمستحقها – وهي الخالة – فناسب ذلك جبره بما قيل له . والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب.

كتاب القصاص

ضبط القصاص

القصاص – بكسر القاف – قال الأزهري[1] : القصاص المماثلة ، وهو : مأخوذ من القص ، وهو القطع[2] . وقال الواحدي[3] ، وغيره من المحققين هو : من اقتصاص الأثر ، وهو تتبعه ؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني ، [فأخذ][4] مثلها .

يقال : اقتص من غريمه ، و [أقصَّ][5] السلطان فلاناً من فلانٍ ، أي : أخذ له قصاصه ، ويقال : [استقص][6] فلان فلاناً ؛ طلب منه قصاصه [7] .

---

(١) هو : محمد بن أحمد ، أبو منصور الأزهري ، الإمام في اللغة ، ولد بهراة سنة ٢٨٢هـ ، ومن تصانيفه تهذيب اللغة ، وهو خير عمدة في هذا الفن ، توفي ربيع الأول سنة ٣٧٠هـ .
(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ٢١٠/٨ .

(٣) هو الإمام العلامة الأستاذ : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي ، صاحب التفاسير " البسيط " و " الوسيط " و " الوجيز " و " أسباب النزول ، و " شرح ديوان المتنبي " ، توفي سنة ٤٦٨هـ . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٠/٥ ، معجم الأدباء ٦٥٦/٣ ، طبقات المفسرين للداودي ١٢٨/١) .

(٤) في ب : " فيأخذ" .

(٥) في ب : " اقتص " ، والمثبت من : أ .

(٦) في ب : " اقتص " .

(٧) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٩٣/١ .

الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [1]

أما ابن مسعود : فتقدم الكلام عليه [2] . وأما هؤلاء الثلاثة : فإنهم مباحوا الدم بالنص .

معنى قوله: "يشهد أن لا إله إلا الله "

وقوله صلى الله عليه وسلم : " يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله " هو كالتفسير لقوله : " امرئ مسلم " .

واعلم : أن الإسلام لا يصح إلا بالتلفظ بهما ، مع اعتقاد صحتهما ومعناهما ، ومن قام بذلك كان مؤمناً ، فكل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن ، وإنما يختلفان باختلاف معناهما في لفظهما ، وباختلاف تعلقهما . [3]

الفرق بين مسمى الإيمان والإسلام

فالإسلام في اللغة : الانقياد .

وفي الشرع : انقياد مخصوص على وجه مخصوص .

والإيمان : التصديق في وضعه .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ من كتاب الديات . صحيح البخاري ٢٥١/٦ ، ومسلم ، في : باب ما يباح به دم المسلم ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ .
وأبو داود ، في : باب الحكم فيمن ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٢٦/٤ .
والترمذي ، في : باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، من كتاب الديات . سنن الترمذي ١٩/٤ .
والنسائي في : باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ٩٢/٧ .
وابن ماجه ، في : باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٤٧/٢ .
والدارمي ، في : باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢٦/٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٢/١ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥ .

(٢) في باب المواقيت . (انظر : الإعلام لابن الملقن ٤٣/٩) .

(٣) قال الطحاوي (رحمه الله) : " فالحاصل أن حالة اقتران الإسلام بالإيمان ، غيرُ حالة إفراد أحدهما عن الآخر. إلى أن قال : " لا إيمان لمن لا إسلام له ، ولا إسلام لمن لا إيمان له . إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه ، ولا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه . (انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ٤٩٠/٢) .

وفي الشرع : قول باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالجوارح والأركان .

ومتعلق الإسلام والإيمان : بالظاهر والباطن ، فمن آمن بلسانه ، وصدق بقلبه ، فهو مؤمن مسلم ، ومن صدق بقلبه ، ولم يؤمن بلسانه ، فإن : كان لعذر نفعه ذلك ، في عدم الخلود في النار ؛ ولهذا يقال يقوم القيامة : " أخرجوا من في قلبه أدنى أدنى ذرة من إيمان"[1] على ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن أكره على ترك الإسلام ، بعد وجوده مع اطمئنان قلبه به ، لم يضره ذلك في الدنيا والآخرة .[2]

ومن صدق بلسانه ، ولم يؤمن بقلبه ، جرى عليه حكم الإسلام في الدنيا : من عصمة دمه وماله وحريمه ، وكان في الآخرة في الدرك الأسفل من النار ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن المنافقين .[3]

وجميع ما ذكرناه من ذلك : في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم — شهدت به العقول وبصرت به القلوب — والله أعلم .

معنى الثيب

وقوله : " الثيب الزاني " معناه : المحصن إذا زنى ، وهو : من وطئَ في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل .

معنى الإحصان

والإحصان أصله : المنع ، وله معانٍ :

أحدها — الموجب رجم الزاني ، ولا ذكر له في القرآن ، إلا في قوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[4] أي مصيبين بالنكاح ، لا بالزنى .

---

(١) لفظ البخاري : " فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان ، فأخرجه من النار" أخرجه البخاري ، في : باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢٧٢٧/٦ ،

ومسلم ، في : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٨٢/١ .

(٢) لقوله تعلى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ النحل : آية ١٠٦ .

(٣) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ النساء : آية ١٤٥ .

(٤) النساء : آية ٢٤ .

ويطلق بمعنى : العفة ، والحرية ، والتزوج والإسلام ، وكلها مذكورة في كتاب الله عز وجل [1] ، والجامع لأنواع الإحصان : المنع ، فكل واحد ممن ذكرنا ، يمنع مما ينافيه . والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " المفارق للجماعة " هو كالتفسير لقوله : " التارك لدينه " وكل من فارق جماعة المسلمين : في قول ، أو عمل ، أو اعتقاد ، فهو تارك لدينه ، لكن تختلف صفات الترك المفارقة ، فكل مرتد[2] عن الإسلام بأيّ ردةٍ كان ، وجب قتله[3][4] ، وكل خارج عن الجماعة ببدعة [5] ، أو بغي[6] ، قتل المرتد

---

(١) كقوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ المائدة : آية ٥ ، أي متزوجين .
وقوله تعالى : ﴿ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ التحريم : آية ١٢ ، أي : أعفته .
وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ النساء : آية ٢٥ ، قال ابن مسعود : إحصان الأمة إسلامها ويرى عليها نصف حد الحرة إذا أسلمت وإن لم تزوج خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما ، لا يرى عليها حداً مالم تتزوج . (تفسير الطبري ٢٢/٥) .
وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ المائدة : آية ٥ ، أي : الحرائر .

(٢) الردة لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره . (انظر : مختار الصحاح ١٠١/١) .
وشرعاً : قطع استمرار الإسلام ودوامه . (انظر : مغني المحتاج ١٣٣/٤) .
وعلامات الردة : قول وفعل مكفر ، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ فمن نفى الله أو الرسل ، أو كذب رسولاً ، أو حلل محرماً بالإجماع كالزنا أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح ، أو نفى وجوب ركعة من الصلوات الخمس، أو اعتقد وجوب زيادة ركعة من الصلاة المفروضة ، كفر .
والفعل المكفر : ما تعمده صاحبه استهزاءً صريحاً بالدين ، أو جحوداً له كإلقاء مصحف بقاذورة ، وسجود لصنم ، أو شمس . (انظر : مغني المحتاج ١٣٥/٤ ، ١٣٦) .

(٣) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم : أن شهادة شاهدين ، يجب قبولهما على الارتداد ، ويقتل المرء بشهادتهما ، إن لم يرجع إلى الإسلام . (انظر : الإجماع لابن المنذر ، رقم ٧٢٥/ ص٧٦) .

(٤) ولا يقتل إلا بعد الاستتابة ثلاثاً . (انظر : بدائع الصنائع ١٣٥/٧ ، الشرح الكبير للدردير ٣٠٤/٤ ، والأم ٢٥٩/١، والفروع ١٦٢/٦) .

(٥) كافتراق الخوارج عن الأمة ببدعهم التي بنوا عليها في الفرقة . (انظر : الاعتصام للشاطبي ١٩٣/٢) .

(٦) الفئة الباغية : مسلمون مخالفوا الإمام ، ولو جائراً ، بخروج عليه وترك الانقياد له ، أو منع حق توجه عليهم ، بشرط شوكة لهم ، وتأويل فاسد . (انظر : مغني المحتاج ١٢٣/٤٤) .

قتال الخارج عن الجماعة

أو كان من الخوارج[1] ، قوتل حتى يرجع إلى الجماعة[2] ، وليس بكافر ، ويمكن أن يكون خروجه كفراً.

المراد بفراق الجماعة

والمراد بفراق الجماعة : المخالفة لأهل الإجماع [3] .

وهذا الحديث عام ، وقد خصَّ بعضهم : الصائل[4] ، حيث يباح قتله ؛ للدفع ، ولم يذكر في الثلاثة . وهو داخل فيمن فارق الجماعة .

ويحتمل : أن يُحمل الحديث ، على من يُحل تعمد قتله قَصْداً من الثلاثة المذكورين دون غيرهم[5] . والله أعلم .

أحكام الحديث

وفي الحديث أحكام :

منها : أن المسلم لا يصير مسلماً إلا بالتلفظ بالشهادتين ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم جعلها كالتفسير للمسلم ، وذلك لا يعرف إلا بالتلفظ والاتصاف .

ومنها : عصمة دم المسلم إلا فيما ذكر . [6]

---

(١) هم : قوم أجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك . وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلا النجدات أصحاب نجدة . (انظر مقالات الإسلاميين ٨٧/١) .

(٢) بعد دعوتهم إلى الصلح والرجوع إلى رأي الجماعة ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه ، لما خرج عليه أهل حروراء، ندب إليهم ابن عباس رضي الله عنهما ليدعوهم إلى العدل ، فدعاهم وناظرهم ، ورجع منهم خلق كثير . أخرجه البيهقي ، في : الكبرى ٨ / ١٨٠ ، برقم (١٦٥١٨) .(انظر: بدائع الصنائع ١٤٠/٧ ، الأم ٢١٤/٤ ، القوانين الفقهية ٢٣٨/١ ، المغنى ٥/٩) .

(٣) الإجماع لغة : يطلق على العزم ، قال تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ يونس : آية ٧١ ، أي : اعزموا ، ويطلق على الاتفاق ، يقال : " أجمعوا على كذا " ، أي : اتفقوا عليه . (انظر : القاموس المحيط ١٥/٣، المصباح المنير ١٧١/١) .

وفي الاصطلاح : اتفاق أهل الحل والعقد ، من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور . (انظر : نهاية السول ٧٣٦/٢) .

(٤) مشتق من الصيال . وهو الاستطالة له والوثوب . (انظر : مختار الصحاح ١٥٦/١ ، مادة (ص و ل) .

وشرعاً : فهو الوثوب على معصوم بغير حق . (انظر : إعانة الطالبين ١٧٠/٤) .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة : ١٩٤.

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٥/١١ .

(٦) أي : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ، فيباح دمه .

ومنها : وجوب القصاص في النفس بشرطه . [1]

ومنها : إباحة دم الزاني المحصن – بصفته المعروفة الصحيحة – وهو : الرجم بالحجارة .

الخلاف في قتل المرأة بالردة

ومنها : إباحة دم المرتد بشرطه ، في الرجل[2] . واختلف في المرأة ، فالجمهور : على أنها تقتل بالردة كالرجل[3] . وقال أبو حنيفة : لا تقتل [4][5] .

---

(١) وهو : أن يكون القاتل بالغاً ، عاقلاً ، وأن لا يكون القاتل والداً للمقتول ، وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق ، وعصمة القتيل بإيمان أو أمان . (انظر : الإقناع للخطيب الشربيني ٢٩٧/٢) .

(٢) وهو : أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، مختاراً . (انظر : المهذب ٢٢١/٢) .

(٣) واستدل الجمهور – على قتل المرأة بالردة – بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " أخرجه البخاري، في : باب حكم المرتد والمرتدة ، من كتاب استتابة المرتدين . صحيح البخاري ٢٥٣٧/٦ .

وفي الحديث : " أن امرأة يقال لها : أم مروان ، ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت " رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات . سنن الدارقطني ١١٨/٣ .

ولأن الرجوع عن الإقرار بالحق من أعظم الجرائم ؛ ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالى ، وما كان كذلك فهو جزاء ، والرجال والنساء فيه سواء ، كحد الزنى ، والسرقة . (انظر : مطالب أولي النهى ٢٧٥/٦، الأم ١٦٨/٦ ، الذخيرة ٤١/١٢) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ٥٣٠/٣

واستدلوا : بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء . أخرجه مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٧/٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢/٢ ، ٢٣ ، ٧٥ .

ولأن استحقاق القتل بعلة القتال ، والنساء لا يقتلن ؛ لأنهن لا يقاتلن . وفي هذه لا فرق بين الكفر الأصلي وبين الكفر الطارئ . وأما أم مروان : فكانت تقاتل وتحرض على القتال وكانت مطاعة فيهم ، ففي قتلها كسر شوكتهم ، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الأخرة ،وإنما عُدل عنه ؛ دفعاً لشر ناجز ، وهو الحراب ، ولا يتوجه ذلك من النساء . (انظر : بدائع الصنائع ١٣٥/٧ ، المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٠ ، البحر الرائق ١٣٩/٥).

(٥) ولعل الراجح : قول الجمهور ؛ لحديث البخاري " من بدل دينه فاقتلوه " ولأنها تقتل بالزنا كالرجل ، فكذلك الردة ، وهي أعظم من الزنا .

الخلاف في قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد

ومنها : استدلال أصحاب أبي حنيفة : على أن المسلم يقتل بالذمي ويقتل الحر بالعبد ؛ لعموم قوله صلى الله عليه و سلم " والنفس بالنفس " [1] .

وجمهور العلماء : على خلافه [2] ، منهم مالك [3] والشافعي [4]

---

(١) واستدلوا أيضاً : بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ البقرة ١٧٨ ، فأوجب الله قتل القاتل بصدر الآية ، وهي عامة تعم كل قاتل . وأما قوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ البقرة ١٧٨ ، فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية ، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً ، وبالعبد حراً .

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ المائدة ٤٥ ، وهي عامة في إيجاب القصاص في سائر المقتولين ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ الإسراء ٣٣ ، فانتظمت الآية جميع المقتولين ، وجُعل لوليهم سلطان وهو " القود" .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " أخرجه أبو داود ، في : باب في السرية ترد على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٨٠/٣ .

وابن ماجه ، في : باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٩٥/٢ .

واستدلوا بحديث : " من قتل عبده قتلناه " أخرجه أبو داود ، في : باب من قتل عبده ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ١٧٦/٤ .

وأخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، من كتاب الديات . سنن الترمذي ٢٦/٤

والنسائي ، في : باب القود من السيد للمولى ، من كتاب القسامة . المجتبى ٢٠/٨ .

واستدلوا بما رواه البيهقي ، من حديث عبد الرحمن البيلماني : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : " أنا أكرم من وفى بذمته " سنن البيهقي الكبرى ٣٠/٨ ، سند الدارقطني ١٣٤/٣ .

وقالوا : مما يدل على قتل المسلم بالذمي : اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه ، فوجب أن يقاد منه ؛ لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله .

(انظر : المبسوط للسرخسي ١٢٩/٢٦ ، بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٦) .

(٢) ذهب الجمهور إلى : أن الحر لا يقتل بالعبد ، ولا المسلم بالذمي .

واستدلوا : بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب ، في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ البقرة١٧٨ ، فقد أوجب الله المساواة ثم بينها بقوله : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ البقرة ١٧٨ ، ولا مساواة بين الحر والعبد ، فلا يقتل به . وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر ، فلا يقتل به .

وأما السنة : ما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مسلم بكافر " . أخرجه البخاري ، في : باب لا يقتل مسلم بالكافر . صحيح البخاري ٢٥٣٤/٦ .

وأما المعقول : فإن العبد كالسلعة والمتاع – بسبب الرق – الذي هو من آثار الكفر . والكافر كالدابة – بسبب الكفر– الذي طغى عليه ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الأنفال ٥٥ ، فكيف يساوى المؤمن بالكافر ، وكيف يقتل به ؟

(٣) انظر : الذخيرة ٣٢٠/١٢ .

(٤) انظر : الأم ٣٢٤/٧ .

والليث [1] وأحمد [2]. [3]

ومنها : أن مخالف الإجماع يكفر ، فيقتل . وهو قول العلماء المتقدمين .

ومعناه : إذا خالفه معتقداً جواز مخالفته .

ولا شك : أن التكفير ليس بالهين . وقد تقدم التكفير[4] ، وطريقه في المسائل الإجماعية قريباً من هذا . ونزيده وضوحاً .

مخالف الإجماع في المسائل الشرعية

ولا شك : أن المسائل الإجماعية ، قد يصحبها التواتر – بالنقل – من صاحب الشريعة ، كوجوب الصلاة مثلاً . وقد لا يصحبها .

[فالأول : يكون جاحده مخالفاً للتواتر ، لا مخالفاً للإجماع ؛ لعدم انعقاده على تكفير تاركها ، غير جاحد وجوبها] [5] .

وقد ظن بعض من يميل إلى الفلسفة ، ويدعي الحذق في المعقولات : أن المخالف في حدوث العالم ، من قبيل مخالفة الإجماع ، وأخذ من قول من قال : " لا يكفر مخالف الإجماع " ، أن لا يكفَّر هذا المخالف ، في هذه المسألة .

---

(١) هو : أبو الحارث ، الليث بن سعد الفهمي ، شيخ الديار المصرية وعالمها ، الإمام الثقة الحجة ، المتوفي سنة ١٧٥هـ . (انظر : وفيات الأعيان ١٢٧/٤ ، العبر ٢٦٦/١) .

(٢) انظر : المغني ٢٢٢/٨ .

(٣) ولعل الراجح : أن الحر يقتل بالعبد ، والمسلم بالذمي ؛ لحرمة الدم الثابتة على التأبيد ، ولأن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي ، ودمه أعظم من ماله .

ولأنه إذا علم : أنه إذا قَتَل قُتل ، أمسك عن القتل ، فكان في ذلك حياة لمن هم بقتله ولنفسه ؛ لأنه من أجل القصاص أمسك ، وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ البقرة ١٧٩ .

(٤) تقدم ، في : الحديث الثامن ، من كتاب اللعان .

(انظر : العدة في شرح العمدة لابن العطار ١٣٨١/٣)

(٥) في إحكام الأحكام ٦٠١ : " فالقسم الأول : يكفر جاحده ؛ لمخالفته المتواتر ، لا لمخالفته الإجماع . والقسم الثاني : لا يكفر به " ، وفي الإعلام لابن الملقن ٤٨/٩ : حذفت كلمة " القسم " وجعل كلمة " التواتر " بدل كلمة " المتواتر " .

قال شيخنا الإمام أبو الفتح (رحمه الله) : وهذا كلام ساقط [بالمرة] [1] .

إما عن عمى في البصيرة ، أو تعام ؛ لأن حدوث العالم ، من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة ، فيكفر المخالف ؛ بسبب مخالفة النقل المتواتر ، لا بسبب مخالفة الإجماع .

ومنها : ما استدل به شيخ والد[2] شيخنا (الإمام أبو الفتح) : الإمام الحافظ – أبو الحسن – علي بن المفضل المقدسي[3] (رحمهم الله) ، على : أن تارك الصلاة ، لا يقتل بتركها ، في قصيدة نظمها ؛ استخراجاً من هذا الحديث ، من حيث : إنه صلى الله عليه وسلم حصر دم المرء المسلم ، في هذه الثلاثة – وهي : زنا المحصن ، وقتل النفس ، والردة – بلفظ النفي العام ، والاستثناء منه لهذه الثلاثة . [4]

---

(١) في أ : " بمرة " ، والمثبت من : ب .

(٢) هو : ابن أبي الحسن علي بن أبي العطاء وهب بن أبي السمع مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القوصي ، مجد الدين بن دقيق العيد ، شيخ المالكية ، توفي سنة ٦٦٧هـ (انظر : الديباج المذهب ٣٢٤/١) .

(٣) هو : علي بن المفضل بن علي بن مفرج بن حاتم بن حسن بن جعفر ، الشيخ الإمام المفتي الحافظ الكبير ، شرف الدين أبو الحسن بن القاضي الأنجب – أبي المكارم – المقدسي ثم المالكي ولد في سنة ٥٤٤هـ ، أخذ عنه المنذري وخلائق ، منهم : مجد الدين علي بن وهب القشيري . مات في مستهل شعبان سنة ٦١١هـ ، ودفن في المقطم . (انظر : سير أعلام النبلاء ٦٦/٢٢ ، طبقات الحفاظ ٤٩٢/١) .

(٤) مفهوم الحصر : نوع من أنواع مفهوم المخالفة ، وله صيغ :

الأولى : وهي أقواها ، تقديم النفي على إلا ، نحو : ما قام إلا زيد ، يدل على نفي القيام عن غيره وإثباته له، ونحو : لا صلاة إلا بطهور .

الثانية : الحصر بإنما ، نحو :إنما الولاء لمن أعتق . يدل على معنيين : أحدهما – أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق . والثاني : لا يتحول الولاء عمن أعتق .

الثالثة : حصر المبتدأ في الخبر . سواء كان الخبر مقروناً باللام ، نحو : العالم زيد ، أو مضافاً ، نحو : صديق زيد . يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد .

(انظر : البحر المحيط ١٣٢/٣ ، تيسير التحرير ١٣٣/١) .

ومن جملة القصيدة [1] أبيات ، وهي :

خسـر الذي تركَ الصلاةَ وخابا ... وأبـــى مـعـــاداً صالحاً ومآبا

إن كان يجحدها ، فحسبك أنَّه ... أمـســى بـــربك كـــافراً مُرتابا

أو كان يتركها لنوع تكاســـل ... [غَشّى] [2] على وجهِ الصوابِ حجابا

فالشافعيُ [3] ومالك [4] رأيا لـــهُ ... إن لم يتـــبْ : حـــد الحسام عقاباً

وأبو حنيفة [5] قال : يُتركُ مرَّة ... هـملاً ، ويُـحبس مـــرَّة إيـــجابا

والظـــاهـــر المشهورُ من أقوالهِ ... تـــعزيزه زَجْـــــراً لهُ و [عذاباً] [6]

إلى أن قال :

والرأي عندي : أن يؤدبه الإمام ... بكـــل تـــأديـــب يـــراهُ صـــواباً

ويكف عنه القتل طول حيـاتـــه ... حتـــى يلاقي في المآب حســـــابا

فالأصل عصمته إلى أن يمتطـــي ... أحد الـــثلاث إلى الهلاك ركابـــا

الكـــــفر أو قـــتل المكافئ عامداً ... أو محـــصنٌ طـــلبَ الزنا فأصابا

فأبو الحسن – علي بن الفضل – المقدسي في [قصيدته] [7] هذه : قد اختار خلاف مذهب مالك – في ترك قتله – وهو من المنسوبين إلى اتباع مالك .

---

(١) قال تقي الدين بن دقيق العبد (رحمه الله) : أنشدنا الفقيه أبو موسى هارون بن عبد الله المهراني قديماً قال أنشدنا الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه ، وذكر الأبيات . (انظر : إحكام الأحكام/ ص ٦٠٢ وقال ابن الملقن (رحمه الله) : قصيدة مشهورة للحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي ، أنبأنا بها غير واحد عن شيخ الإسلام – تقي الدين القشيري – عن الفقيه المفتي أبي موسى هارون بن عبد الله المهراني ، عنه. (انظر : الإعلام لابن الملقن ٤٩/٩) .

(٢) في إحكام الأحكام / ص ٦٠٢ : " غطى" بدل " غشى " .

(٣) الأم : ٢٥٥/١ ، الإقناع للشربيني ٥٥٤/٢ ، المجموع للنووي ١٧/٣ .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ٣٤/١ ، الاستذكار ١٥١/٢ ، الذخيرة ٤٨٣/٢ .

(٥) البحر الرائق ٩٧/٢ ، الفتاوى الهندية ١٢٥/١ .

(٦) في إحكام الأحكام /ص٦٠٢ : " عقاباً " ، بدل " عذاباً " ، وكذلك في الإعلام لابن الملقن ٤٩/٩ .

(٧) في أ : " قصيدة "

واستشكل أبو المعالي الجويني [1] : قتله ، من مذهب الشافعي أيضاً . وقوى بعض المتأخرين [2] إزالة الإشكال ، في عدم قتله بقوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة " [3] فرتب صلى الله عليه وسلم الأمر بالقتل على أشياء بالغاية على وجودها جميعها ، [وذلك يثبت بحصول مجموعها ، ولا ينتفي إلا بانتفائها جميعها] [4] .

فإن قصد بهذا الاستدلال – من الحديث المذكور – الدلالة المنطوقية [5] وهي : الأمر بالقتل إلى هذه الغاية ، فقد وَهِلَ وسها ، فإن المقاتلة : تقتضي المفاعلة من الجانبين ، ولا يلزم من ذلك إباحة القتل على ترك الصلاة ، إلا لم يقاتل .

ولا إشكال : بأن قوماً لو تركوا الصلاة ، وقاتلوا عليها ، قوتلوا ؛ بدليل مناظرة عمر والصديق رضي الله عنهما ، في قتال مانعي الزكاة ، وقول الصديق لعمر رضي الله عنهما : "أرأيت لو تركوا الصلاة ، أكنت تقاتلهم ؟ قال : نعم . قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق . فقاتلهم " [6] .

---

(١) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، المعروف بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، من مؤلفاته في الأصول " البرهان " توفي سنة ٤٧٨هـ . (انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ ، وفيات الأعيان ٣٤١/٢).

(٢) المتأخرون من الشافعية، أمثال : يحيى بن شرف النووي (رحمه الله) ومن كتبه : شرح مسلم ، وروضة الطالبين وتحفة المحتاج ، والمجموع ، وأبو حامد الغزالي ومن كتبه : إحياء علوم الدين ، والوسيط ، والمستصفى.

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ... ، من كتاب الإيمان . صحيح البخاري ١٧/١ .
ومسلم في : باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٥٣/١.

(٤) في إحكام الأحكام (ص٦٠٣) : " والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بحصول مجموعها ، وينتفي بانتفاء بعضها".

(٥) المنطوق : مادال عليه اللفظ في محل النطق ، كدلالة قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ الإسراء ٢٣ – على النهي عن التأفيف ، وكدلالة قوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱللَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱللَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ النساء ٢٣ . على النهي عن نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها ، فكلا الأمرين دل عليه اللفظ في محل النطق . (انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٧١/٢ ، شرح جمع الجوامح للمحلى ٢٣٥/١) .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب وجوب الزكاة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخاري ٢١ /٥٠٧ ، ومسلم ، في : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٥١

وإن قصد به : الدلالة المفهومية [1] — في ترتيب القتال على فعل المعصية الواحدة منها دون المجموع — فالخلاف في دلالة المفهوم معروف [2] .

وبعض من ينازع في هذه المسألة : [لا يقول بها] [3] ولو قال بها ؛ رُجِّح عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث .

تحرير محل النزاع في قتل تارك الصلاة

واعلم أن : قتل تارك الصلاة — كسلاً وعدمه — مبني على تكفيره وقد ثبت في كفره ثلاثة أحاديث :

الأول : ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " [4] .

الثاني : عن بريدة [5] رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر " [6] .

---

(١) المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، كدلالة قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ الإسراء ٢٣ . على النهي عن الضرب ، وكدلالة قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾— النساء ٢٥ — على تحريم زواج ذي الطول من الإماء ، فكلا الأمرين دل عليه اللفظ لا في محل النطق . (انظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٧١/٢ ، وشرح جمع الجوامع للمحلى ٢٣٥/١) .

(٢) لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحتج بمفهوم الموافقة ، اللهم إلا ما ذهب إليه الظاهرية من أنه ليس بحجة ؛ يعدونه ضرباً من القياس وهم من نفاته ، أما مفهوم المخالفة : فقد ذهب الجمهور إلى الاحتجاج بجميع أقسامه حاشاً مفهوم اللقب ، وذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة .
(انظر : إرشاد الفحول للشوكاني / ص١٧٩ ، الإحكام للآمدي ١٤٥/٢ ، شرح مختصر المنتهى ١٧٤/٢ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٢/٢ ، ملخص إبطال القياس/ ص ٢٣) .

(٣) في إحكام الأحكام /ص ٦٠٤ : لا يقول بدلالة المفهوم .

(٤) في : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٨٨/١ .

(٥) هو : بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أسلم حين مرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم وبقي في بلاده قومه حتى مضت بدر فلم يشهدها ، ثم هاجر إلى المدينة وغزا مع النبي مغازيه حتى قبض صلى الله عليه وسلم ومات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ .
(انظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢ ، طبقات ابن سعد ٨/٧ ، الإصابة ٢٨٦/١) .

(٦) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . سنن الترمذي ١٣/٥ .
النسائي ، في : باب الحكم من ترك الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢٣١/١ .
وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٢/١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٦/٥ .

رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن [صحيح] [1] .

الثالث : عن شقيق بن عبد الله [2] التابعي ، المتفق على جلالته (رحمه الله تعالى) قال : " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، لا يرون شيئاً من الأعمال ، تركه كفر غير الصلاة " [3] . رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح .

فهذه الأحاديث : ظاهرها تكفير تارك الصلاة ، بوصفه بالكفر .

تعريف الكفر

وهو في الشرع : الخروج عن الإسلام.

ويؤيد ذلك ما رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمرو [4] رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة . ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأُبي بن خلف " [5] .

ولا شك أن ترك المحافظة عليها : يدل على عدم جحد وجوبها ، وأنه يقتضي التهاون والكسل عنها ، ولا يُحشر يوم القيامة مع صناديد الكفر – الذين أخبر الله عنهم بالخلود في النار – إلا كافر .

---

(١) في أ : على الهامش الأيمن .

(٢) الصواب : عبد الله بن شقيق ، قاله : ابن حجر . (انظر : تقريب التهذيب ٤٢٢/١) .
وهو : عبد الله بن شقيق العقيلي البصري . سمع من عمر رضي الله عنه والكبار ، مات سنة ١٠٨هـ .
(انظر : الثقات لابن حبان ١٠/٥ ، تاريخ الإسلام ١٣٧/٧) .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . سنن الترمذي ١٤/٥ .
ورواه الحاكم ، في : المستدرك ٤٨/١ ، حديث (١٢) ، عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة .

(٤) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشي السهمي ، أحد من هاجر هو وأبوه قبل الفتح ، كان أبو هريرة يعترف له بالإكثار من العلم ، كان يكتب في الجاهلية ، أسلم قبل أبيه ، ولاه معاوية رضي الله عنه الكوفة لمدة قصيرة ، عمي في آخر حياته .
(انظر : الإصابة ١٩٢/٤ ، وحلية الأولياء ٢٨٣/١ ، طبقات ابن سعد ٢٦١/٤٤ ، تذكرة الحفاظ ٤١/١) .

(٥) أخرجه ابن حبان ، في : صحيحه ٣٢٩/٤ ، حديث (١٤٦٧) ، والدارمي ، في : باب في المحافظة على الصلاة ، من كتاب الرقائق . سنن الدارمي ٣٩٠/٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٩/٢ .

الخلاف في قتل تارك الصلاة كفراً أم حداً

وبكفره قال : المحدثون ، ومنصور [1] الفقيه من الشافعية في كتاب المستعمل [2] ، وأحمد[3] في المشهور عنه [4] ، وبعض أصحاب مالك قالوا : يستتاب . فإن تاب وإلا قتل كفراً[5] .

وقال الشافعي ومالك : يُقْتَلُ حداً [6] .

وحمل الشافعي الكفر في الأحاديث : على كفر النعمة دون الكفر المطلق المخرج من الإسلام [7] .

واستدل لذلك : بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه [8] – بإسناد ثابت – عن عباده

---

(١) هو : منصور بن إسماعيل ، أبو الحسن التميمي المصري الشافعي الضرير الشاعر . قال ا بن خلكان : له مصنفات في المذهب مليحة منها "الواجب" و"المستعمل" و"المسافر" و"الهداية" ، توفي في جمادى الأولى سنة ٣٠٦ بمصر . (انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٧٨/٣ ، وفيات الأعيان ٢٩٠/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٨/١٤) .

(٢) المستعمل في الفروع ، شرحه : أبو محمد الحسن بن أحمد الاصطخري الشافعي المتوفي سنة ٣٢٨هـ .
(انظر : كشف الظنون ١٦٧٤/٢) .

(٣) هو الإمام : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد ببغداد ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث ، حتى بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، فأصبح صاحب مذهب متبوع ، وفضائله كثيرة ، جمع بين الفقه والحديث . من مؤلفاته : " المسند " و " التاريخ " و " علل الحديث " ، توفي سنة ٢٤١هـ .
(انظر : حلية الأولياء ١٦١/٩ ، تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، وفيات الأعيان ٤٧/١) .

(٤) انظر : الفروع ٢٥٧/١ ، المبدع ٢٠٤/٢ ، المغني ١٥٧/٢ ، وشرح العمدة ٦٦/٤ .

(٥) القوانين الفقهية ٣٤/١ ، الذخيرة ٤٨٢/٢ .

(٦) مواهب الجليل ٣٧٨/٢ ، بلغة السالك ١٦٣/١ ، الإقناع للشربيني ٥٥٤/٢ ، روضة الطالبين ١٤٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٢٧/١ .

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما تأويله بكفر النعمة فساقط ؛ ولذلك لم ينقل عن السلف .
(انظر : شرح العمدة ٨٠/٤) .

(٨) هو : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المشهور بابن ماجه ، أحد كبار الحفاظ ومصنفيهم ، وكتابه السنن أحد الكتب الستة المعتمدة وله تفسير القرآن وتاريخ قزوين ، وغير ذلك . ولد (رحمه الله) سنة ٢٠٩هـ ، وتوفي سنة ٢٧٣هـ .
(انظر : تهذيب التهذيب ٤٦٨/٩ ، وتذكرة الحفاظ ١٨٩/٢) .

بن الصامت [1] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ، ولم يضيع منهن شيئاً – استخفافاً بحقهن – كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ،ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند اللهِ عَهْد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة " [2] .

وجه الدلالة

فلما كان من ترك الصلاة غير مستحل لتركها ، ولا مستخفاً بها – داخلاً تحت المشيئة – دلّ على علي عدم كفره المطلق ، فلا يكون قتله كفراً [بل حداً ،

واستدل على قتله حداً][3] بقوله صلى الله عليه وسلم : "نهيت عن قتل المصلين " [4] .

وهو حديث ضعيف عند المحدثين . وبتقدير ثبوته ، لا دلالة له فيه لقتلهم إذا تركوها ؛ لأنه دلالة مفهوم العكس [5] وهو ضعيف عند أرباب أصول الفقه . [6][7] والله أعلم .

---

(١) هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن فهر الأنصاري ، وكنيته : أبا الوليد المدني ، سكن الشام ، وهو أحد النقباء الأثنى عشر ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، مات بالرملة من الشام ، وقيل بيت المقدس سنة ٣٤هـ . وهو ابن اثنتين وسبعين .

(انظر : سير أعلام النبلاء ٥/٢ ، طبقات ابن سعد ٥٤٦/٣ ، الإصابة ٦٢٤/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب فيمن لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٦٢/٢ .

والنسائي ، في : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبي ٢٣٠/١ .

وابن ماجه ، في : باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤٩/١، وصححه الألباني (رحمه الله) ، في : صحيح أبي داود (٤٥١ ، ١٢٧٦) .

(٣) في أ : على الهامش الأيسر .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الحكم في المخنثين ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢٨٢/٤ .

والبيهقي ، في : الكبرى ٢٢٤/٨ ، حديث (١٦٧٦٤) ، والدارقطني في : سننه ٥٤/٢ ، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها ، حديث (٩) .

(٥) ويسمى مفهوم المخالفة ، وهو : دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق ؛ لانتقاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم ، ويسمى : (دليل الخطاب) ومثاله قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ النساء ٢٥ ، يدل على تحريم نكاح الأمة لمن وجد طول الحرة المؤمنة . (أنظر :الإحكام للآمدي ٧٨/٣ ، إرشاد الفحول ٣٠٢/١)

(٦) انظر : المحصول ٥٩/٣ ، إرشاد الفحول ٣٠٥/١ .

(٧) ولعل الراجح : أن تارك الصلاة كسلاً كافر ؛ لظاهر الكتاب في قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الروم ٣١ ، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ الأنعام ٩٢، وقوله تعالى : " {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } (١١) التوبة ١١ . =

= وظاهر السنة في قوله صلى الله عليه وسلم : " إن بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة "

وظاهر مذهب الصحابة رضي الله عنهم .

فإن جماعة منهم صرحوا : بأن تركها كفر . قال عمر رضي الله عنه : " لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة " سنن البيهقي الكبرى في : باب ما جاء في تفكير من ترك الصلاة .. ٣٦٥/٣ .

وقال علي رضي الله عنه : " من لم يصل فهو كافر " . المرجع السابق ، مصنف أبي شيبة ١٧١/٦ .

وقال ابن مسعود : " من لم يصل فلا دين له " المرجعين السابقين ، مجمع الزوائد ٢٩٥/١ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان لأن هذا هو المعنى الشرعي ، ولا سيما إذا قوبل بالإيمان ، فإنه يجب حمله على ذلك .

ثم نوضح هذا في بعض المواضع ، فهنا إنما أراد به الكفر المخالف للإيمان ، كما نص عليه في الحديث "بين الرجل والكفر ترك الصلاة " شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٨٠/٤ .

وقال أيوب السختياني : ترك الصلاة كفر ، لا يختلف فيه ، وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وحكى إسحاق عليها إجماع أهل العلم . وقال محمد بن نصر المروزي : هو قول جمهور أهل الحديث . (انظر : معارج القبول ٦٣٥/٢) .

وقال إسحاق بن راهوية : وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ، إذا أبى من قضائها ، وقال : لا أصليها .

(انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٢٥/٤) .

الحديث الثاني

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " [1] .

تعظيم أمر الدماء

لا شك أن أمر الدماء عظيم ، وخطرها كبير . والبداءة تكون بالأهم فالأهم ، وهي حقيقة بذلك ، فإن الذنوب تعظم بحسب المفسدة الواقعة بها ، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها . [وعدم] [2] البينْة الإنسانية من أعظم المفاسد ، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه ؛ ولهذا نص الشافعي (رحمه الله) : " على أن أكبر الكبائر بعد الشرك القتل " [3] .

وهذا إذا تجرد عن اعتقاد حله في غير محله .

الجمع بين حديث الباب وحديث "أول ما يحاسب عليه العبد صلاته "

وقد ثبت في حديث صحيح – في السنن – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أول ما يحاسب عليه العبد صلاته " [4] فتحتمل الأولوية في حديث الدماء : أنها بما يقع

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب القصاص يوم القيامة ، من كتاب الرقاق ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٢٣٩٤/٥ ، ٢٥١٧/٦ ،

ومسلم ، في : باب المجازاة بالدماء ، وأنها أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠٤/٣.

كما أخرجه الترمذي ، في : باب الحكم في الدماء ، من كتاب الديات . سنن الترمذي ١٧/٤ .

والنسائي في : باب تعظيم الدم ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ٨٣/٧ .

وابن ماجه في باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً . من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٧٣/٢ ،

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٨/١ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ .

(٢) في إحكام الأحكام /ص٦٠٤ : " وهدم " .

(٣) في كتاب الشهادات ، من مختصر المزني ٣١٠/١ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه ، من كتاب الصلاة سنن أبي داود ٢٢٩/١ .

والترمذي ، في : باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، من أبواب الصلاة سنن الترمذي ٢٦٩/٢ .

والنسائي ، في : باب المحاسبة على الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢٣٣/١ . =

فيه الحكم بين الناس فيما بينهم ، ويحتمل : أن تكون عامة في أولوية ما يقضى فيه مطلقاً ، لكن الاحتمال الأول أقوى ، ويكون حديث : " المحاسبة على الصلاة " محمولاً على الأولوية فيما بين العبد وبين الله تعالى . [1]

ما يؤخذ من الحديث

وفي هذا الحديث : التنبيه على غلظ تحريم الدماء .

وفيه : علم النبي صلى الله عليه وسلم بأمور الآخرة ، كما يعلم أحكام الدنيا .

ولا شك أن الأمر كذلك ، فإن الله سبحانه وتعالى أطلعه على علم ما كان وما هو كائن[2] ، ولم يكتم صلى الله عليه و سلم شيئاً من ذلك .

وفيه : القضاء بين الناس يوم القيامة ، وأولويته . والله أعلم .

= وابن ماجة ، في : باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، من كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها . سنن ابن ماجه ٤٥٨/١ ،

والدارمي ، في : باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦١/١ .

(١) جمع النسائي في روايته بين الخبرين ، بلفظ : " أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يُقضى به بين الناس في الدماء " أخرجه في : باب تعظيم الدم ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ٨٣/٧) .

(٢) مما أراد الله أن يطلعه عليه . قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ الأعراف / آية :١٨٨ .

الحديث الثالث

عن سهل بن أبي حَثْمةَ رضي الله عنه قال : " انطلق عبد الله بن سهل ومُحَيَّصَةُ بن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذ صُلح ، فتفرقا ، فأتى محيصَةُ إلى عبد الله بن سهل – وهو يتشحط في دمه قتيلاً – فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحُوَيِّصَةَ ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال[1] : كَبّر كَبّرْ – وهو أحدث القوم – فسكت . فتكلما ، فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود [بأيمان خمسين][2] منهم . فقالوا : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده "[3] .

وفي حديث حماد بن يزيد : " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ، قالوا : أمر لم [نشهده][4] كيف نحلف ؟ قال : فتبرئكم يهودُ بأيمانِ خمسين منهم . قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار .

---

(١) في إحكام الإحكام /ص٦٠٤ : " فقال النبي صلى الله عليه وسلم " .

(٢) في المرجع السابق : " بخمسين يميناً " .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الموادعة والمصالحة مع المشركين .. ، من كتاب الجزية والموادعة ، ومن : باب إكرام الكبير ، من كتاب الأدب ، وفي : باب القسامة ، من كتاب الديات ، وفي : باب كتاب الحاكم إلى عماله ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ١١٥٨/٣ ، ٢٢٧٥/٥ ، ٢٥٢٨/٦ ، ٢٦٣٠ .

ومسلم ، في : باب القسامة ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٢٩٤/٣ .

وأبو داود ، في : باب القتل بالقسامة ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ١٧٧/٤ ،

والترمذي ، في : باب ما جاء في القسامة ، من كتاب الديات . سنن الترمذي ٣٠/٤ ،

والنسائي في : باب تبدئه أهل الدم في القسامة ، من كتاب القسامة ٥/٨ .

وابن ماجه في : باب القسامة ، من كتاب الديات ، سنن ابن ماجه ٨٩٢/٢ ،

والدارمي ، في : باب في القسامة ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ٢٤٨/٢ ،

والإمام مالك في : باب تبدئة أهل الدم في القسامة ، من كتاب القسامة . موطأ مالك ٨٧٧/٢ ،

والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤ ، ١٤٢ .

(٤) في أ : " نشهد " ، والمثبت من : ب .

وحديث سعيد بن عبيد : " فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة " .

الكلام على أسماء هذا الحديث : أما سهل بن حثمة[1] ، فتقدم ذكره في باب : صلاة الخوف[2] .

التعرف بعبد الله بن سهل

وأما عبد الله بن سهل ، فهو أنصاري حارثي – أخو عبد الرحمن وابن أخي حويصة ومحيصة . قال النمري : هو المقتول بخيبر – الذي [وردت][3] في قصته القسامة .[4]

ضبط محيصة

وأما محيصة : فهو – بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالياء المثناة تحت المشددة المكسورة والمخففة ساكنة – لغتان مشهورتان .

ذكرهما القاضي عياض (رحمه الله تعالى)[5] ، أشهرهما : التشديد[6] .

ضبط حويصة

وحويصة – بضم الحاء المهملة وفتح الواو – وفي الياء اللغتان : التشديد والتخفيفُ .

التعريف بمحيصة

وكنية محيصة : أبو سعد بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعه بن حارثة بن الحارث بن الخزرج – أنصاري حارثي – يُعد في أهل المدينة . وكان : إسلامه قبل الهجرة وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك [7] يدعوهم إلى الإسلام . وشهد أحداً والخندق ، وما بعدهما من المشاهد . وهو أخو حويصة بن مسعود . وكان حويصةُ أكبر منه .

---

(١) هو : سهل بن أبي حثمة بن ساعده ، بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث ، قال الواقدي : مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وقد حفظ عنه . مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه .
(انظر : التعديل والتجريح ١١٣٠/٣ ، الإصابة ١٩٥/٣) .

(٢) في الحديث الثاني . (انظر : العدة في شرح العمدة لابن العطار ٧٥٣/٢) .

(٣) في أ : على الهامش الأيمن .

(٤) انظر : الاستيعاب ٩٢٤/٣ .

(٥) انظر : مشارق الأنوار ٣٩٩/١ .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٣/١١ .

(٧) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة ، أفاءها ا لله على رسوله صلى الله عليه وسلم سنة ٧هـ صلحاً ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث ، واشتد بهم الحصار ، راسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن ينزلهم على الجلاء ، وفعل وبلغ ذلك أهل فدك،=

وكان محيصةُ أنجب وأفضل .

سبب إسلام محيصة

وكان سبب إسلام محيصة : ما ذكره ابن إسحاق [1] في " المغازي " عن ثور بن زيد [2] عن عكرمة [3] عن ابن عباس في قصة كعب [4] ابن الأشرف اليهودي ، الذي كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشِعْره وسعيه ، ويحرضُ عليه العرب — وهو رجل من بني نبهان من طي — فلما قُتل كعب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه . فوثب محيصة بن مسعود على ابن سُيينة — رجل من تجار يهود — كان يلابسهم ويبايعهم فقتله .

وكان حويصة بن مسعود إذ ذاك لم يسلم . وكان أسنُّ من محيصة . فلما قتله جعل حويصة يضربه ، ويقول : أي عدو الله ، قتلته ؟ أما والله لرب شحم في بطنك من ماله"[5] . قال محيصة : فقلت له : أما والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك ، لضربت عنقك .

=فراسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك ، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

(انظر : معجم البلدان : ٢٣٨/٤) .

(١) هو : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي المدني ، مصنف المغازي ، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب ، نزيل العراق ، قال الشافعي : من أراد يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق ، وأكثر ما عيب عليه التدليس . مات سنة ١٥٠هـ . (انظر : تقريب التهذيب ٤٦٧/١ ، تذكرة الحفاظ ١٧٢/١ ، طبقات الحفاظ ٨٢/١) .

(٢) هو : ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني ، روى عن عكرمة والحسن البصري ، وروى عنه مالك ، قال أحمد وأبو حاتم : صالح الحديث ، قال ابن عبد البر في التمهيد : مات سنة ١٣٥هـ لا يختلفون في ذلك . (انظر : تهذيب التهذيب ٢٩/٢ ، الثقات ١٢٩/٦) .

(٣) هو : عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس ، أصله بربري ، عالم بالتفسير ثقة ثبت ، قال الشعبي : ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة ، وكان أحمد بن حنبل والبخاري والجمهور يحتجون به . مات سنة ١٠٤هـ وقيل بعد ذلك . (انظر : تقريب التهذيب ٣٩٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٩٦/١ ، الوافي بالوفيات ٤٠/٢٠) .

(٤) هو : كعب بن الأشرف ، من شعراء اليهود ، وكان عدواً للنبي صلى الله عليه وسلم ، يهجوه ويحرض عليه كفار قريش ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم نفراً من أصحابه فقتلوه في داره ، انظر : الأغاني ١٣٩/٢٢) .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ، من كتاب الخراج والفيء والإماره . سنن أبي داود ١٥٥/٣

قال : الله لو أمرك بقتلي لقتلتني ! قلت : نعم ، والله لو أمرني بقتلك [لقتلتك] [1] . قال : والله إن ديناً بلغ بك [هذا] [2] لعجب ، فاسلم حويصه – وكان ذلك أول إسلامه – .

فقال محيصة :

يلوم ابْنُ أميٍّ لو أُمرتُ بقتـــله ... لطبَّقتْ ذِفَرَاهْ [3] بأبيض قاضب [4]

حُسامٍ كلونِ الملح أُخْلِصَ صقلُهُ ... متى مـــــا أصوبه فليس بكاذب

وما ســرني أني قتلتك طائــعاً ... وأنَّ لنا ما بين بُصرى [5] ومأرب [6][7]

وروى محيصة في كسب الحجام . روى عنه ابنه [سعد] [8] ابن محيصة وابـن أبنـه حـرام ابن [سعد] [9] بن محيصة ومحمد بن سهل [بن أبـي حثمـة][10] ومحمـد بـن زيـاد [11] ، روى [له] [12] أبو داود ، والترمذي والنسائي وابن ماجة [13] .

---

(١) في أ : " لقتلك " والمثبت من : ب .

(٢) في أ : " من " .

(٣) قال الخطابي : الذفرى من البعير : مؤخر رأسه ، وهـو الموضـع الـذي يعـرف مـن قفـاه . (انظـر : عـون المعبـود ١٥٩/٧) ، وفي النهاية لابن الأثير ٢ /١٦١ : " ذفرى البعير : أصل أذنه "

(٤) أي : قطاع . (انظر : لسان العرب ٦٧٩/١ ، مادة " قضب") .

(٥) موضع بالشام من أعمال دمشق . (انظر : معجم البلدان ٤٤١/١) .

(٦) مدينة باليمن كانت بها بلقيس . (انظر : معجم البلدان ٣٤/٥) .

(٧)انظر : سيرة ابن إسحاق ٣٠٠/٣ .

(٨) في ب : " سعيد " .

(٩) في ب : " سعيد "

(١٠) في ب : ابن أبي محيصة (حثمة) .

(١١) هو : محمد بن زياد القرشي الجمحي ، أبو الحارث المدني ، مولى عثمان بن مظعون ، سكن البـصرة ، روى عـن الفضل بن العباس ومحيصة بن مسعود وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وثقة أحمد وغيره . مـات سـنة نيـف وعشرين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ١٤٩/٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٥ .

(١٢) في ب : " عنه " .

(١٣) وانظر ترجمة محيصة في : الاستيعاب لابن عبد البر ١٤٦٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات للنـووي ٣٩٢/٢ ، أسـد الغابة ٤٩٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٦٠/١٠ .

التعريف بحويصة

وحويصة يُكنى : أبا سعيد ، وهو أخو محيصة لأبيه وأمه ، وفي حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – في عبد الله بن سهل المقتول – لأخيه عبد الرحمن ، لما أراد أن يتكلم : كبر كبر ؛ لمكانه من أخيه محيصة .

شهد حويصة أحداً والخندق ، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه : محمد بن سهل بن أبي حثمة [1] ، وحرام بن سعد بن محيصة . [2][3]

التعريف بحماد بن زيد

وأمَّا حماد بن زيد ، فكنيته : أبو إسماعيل ، واسم جده : درهم .

ويقال لحماد : الأزرق – وهو أزدي جهضمي بصري – مولى جرير بن حازم[4] ، سمع خلقاً من التابعين ، وغيرهم . روى عنه خلائق من الأئمة ، والعلماء .

قال ابن مهدي[5] : أئمة الناس في زمانهم أربعة : سفيان الثوري[6] بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي[7] بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة .

---

(١) هو : محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري ، الأوسي ، أبو عفير ، وأمه تحيا بنت البراء بن عازب بن الحارث ، يروي عن أبيه ، وعن محيصة بن مسعود ، وروى عنه ابن إسحاق والحجاج بن أرطأة .
(انظر : طبقات ابن سعد ٢٨١/٥ ، الثقات ٣٩٨/٧ ، الجرح والتعديل ٢٧٧/٧) .

(٢) هو : حرام بن سعد أو بن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري ، أبو سعد ويقال : أبو سعيد المدني ، وقد ينسب إلى جده ، روى عنه الزهري ، وكان ثقة قليل الحديث ، توفي بالمدينة سنة ١١٣هـ ، وهو ابن ٧٠سنة.
انظر : تهذيب التهذيب ١٩٦/٢ ، وطبقات ابن سعد ٢٨٥/٥ .

(٣) انظر ترجمة حويصة ، في : الاستيعاب لابن عبد البر ٤٠٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٣/١ ، أسد الغابة ٢٩٤/١ ، الإصابة ١٤٣/٢ .

(٤) هو : جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، والد وهب ، ثقة لكنه في حديثه عن قتادة ضعف ، ولد ٨٥هـ ، قال ابن مهدي : اختلط قبل موته ، فأحس بذلك بنوه فحجبوه ، مات سنة ١٧٠هـ .
(انظر تقريب التهذيب ١٣٨/١ ، طبقات ابن سعد ٢٧٨/٧) .

(٥) هو : أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي الحافظ ، أحد أركان الحديث بالعراق ، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ١٩٨هـ ، وهو ابن ٧٣سنة .
انظر : تقريب التهذيب ٥٩٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ – ٢٠٩ .

(٦) هو : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، إمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين في زمانه ، توفي سنة ١٦١هـ .
(انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧–٢٧٩) .

(٧) هو : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي ، إمام الشاميين وفقيههم ، وأحد الزهاد والكتاب المترسلين، توفي سنة ١٥٧هـ . (انظر : وفيات الأعيان ١٢٧/٣ ، ١٢٨ ، العبر ٢٢٧/١) .

ثناء العلماء على حماد بن زيد

وفي حماد أنشد بن المبارك[1] (رحمه الله تعالى) :

أيها الطالب علماً أئت حماد بن زيد

فخذ العلم بحلم ثم قيده بقيد

ودع البدعة من إنشاد عمرو بن عبيد[2][3]

وقال عبيد الله بن الحسن[4] : إنما هما الحمادان ، فإذا طلبتم العلم ، فاطلبوه من الحمادين .

وقال ابن معين[5] : ليس أحد أثبت من حماد بن زيد . وقال أبو زرعة[6] : هو أثبت من حماد بن سلمة[7] – بكثير – وأصح حديثاً وأتقن .

وقال يزيد بن زريع[8] : هو أثبت من ابن سلمة ، وكان ابن سلمة رجلاً صالحاً

---

(١) هو : أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي ، الإمام الزاهد ، جمع العلم والفقه والأدب ، توفي سنة ١٨١هـ . (انظر : الجواهر المضيئة ٣٢٤/٢ –٣٢٦) .

(٢) هو : عمرو بن عبيد بن ثوبان ، ويقال : كيسان التميمي البصري ، أبو عثمان ، شيخ القدرية والمعتزلة ، قال الإمام أحمد : ليس بأهل أن يحدث عنه ، وكان قد جالس الحسن البصري واشتهر بصحبته ثم اعتزله وانضم إلى واصل بن عطاء شيخ المعتزلة ، وقال بالقدر ودعا إليه . توفي سنة ١٤٤هـ .
(انظر : سير أعلام النبلاء ١٠٤/٦ ، والبداية والنهاية ٧٦/١٠–٨٠) .

(٣) في تهذيب الكمال ٢٣/١٦ : " ودع البدعة من آثار عمرو بن عبيد " .

(٤) هو : عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري ، بن تميم ، وفقيه ، ولي القضاء بالبصرة ، ولد سنة ١٠٥هـ ، وتوفي سنة ١٦٨هـ . (انظر : تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠ ، الأعلام ٣٤٦/٤) .

(٥) هو : أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي ، الإمام الحافظ ، شيخ المحدثين ، توفي سنة ٢٣٣هـ .
(انظر : سير أعلام النبلاء ٧١/١١ – ٩٦) .

(٦) هو : ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري الدمشقي ، حافظ ، عالم بالحديث والرجال ، سمع من الإمام أحمد مسائل مشبعة محكمة ، وتوفي سنة ٢٨٠ . (انظر : طبقات الحنابلة ٢٠٥/١ ، ٢٠٦) .

(٧) هو : الإمام القدوة شيخ الإسلام حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة ، مولى آل ربيعة بن مالك ، كان إلى إمامته في الحديث إماماً كبيراً في العربية ، فقيهاً فصيحاً رأساً في السنة ، توفي سنة ١٦٧هـ . (انظر تقريب التهذيب ٢٣٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٨/٧) .

(٨) هو : يزيد بن زريع – بتقديم الزاي – مصغراً ، البصري ، أبو معاوية ، العيش ويقال التميمي ، قال ابن سعد : كان ثقة حجة كثير الحديث ، وقال أحمد بن حنبل : كان ريحانة البصرة ، ما أتقنه وما أحفظه . توفي بالبصرة في شوال سنة ١٨٢هـ . (انظر تقريب التهذيب ٦٠١/١ ، طبقات ابن سعد ٢٨٩/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٥٦/١) .

وقال يحيى بن معين : ما رأيت أحداً من الشيوخ أحفظ من حماد بن زيد وقال ابن سعد[1] : كان ثقة ثبتاً حجة ، كثير الحديث .

ولد حماد بن زيد سنة ثمان وتسعين ، [وتوفي في رمضان سنة تسع وتسعين][2] ومائة ، ابن إحدى وثمانين [سنة][3] ، وصلى عليه إسحاق بن سليمان بن علي الهاشمي[4] — وهو يومئذ والٍ على البصرة .

روى البخاري ، ومسلم ، وأصحابه السنن والمسانيد[5] .

التعريف بسعيد بن عبيد

وأما سعيد بن عبيد فكنيته : أبو الهذيل طائي كوفي .

روى عن بُشير بن يسار[6] ، وعلى بن ربيعة الوالبي[7] ، [وروى][8] عنه : الثوري ،

---

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الحافظ ، كاتب الواقدي ، نزل بغداد .
قال الخطيب : كان من أهل العلم والفضل ، صنف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وقته فأجاد فيه وأحسن . مات سنة ٢٣٠هـ ، ودفن في مقبرة باب الشام وهو ابن ٦٢سنة .
(انظر : تاريخ بغداد ٣٢١/٥ ، طبقات الحفاظ ١٨٦/١ ، لسان الميزان ٣٥٩/٧) .

(٢) في أ : على الهامش الأيمن ، وفي ب : سبعين بدل تسعين ، وهو الموافق لابن الملقن (رحمه الله) في إعلامه ٦٢/٩. وهو : الصواب ؛ ليكون عمره ٨١ سنة ، كما في المتن .

(٣) مثبتة من : ب .

(٤) هو : إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، أبو يعقوب الهاشمي ، وولي لهارون الرشيد المدينة والبصرة ومصر ، وذكر أحمد بن محمد بن حميد الجهمي النسابة : أنه مات ببغداد .
(انظر : تاريخ بغداد ٣٢٩/٦)

(٥) وانظر : ترجمته ، في : طبقات ابن سعد ٢٨٦/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٠/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٨/١ ، تهذيب التهذيب ٩/٣ .

(٦) هو : بشير — مصغر — بن يسار الحارثي ، مولى الأنصار ، مدني ثقة فقيه ، وما هو بأخي عطاء بن يسار ولا سليمان بن يسار ، وقال ابن سعد : كان فقيهاً أدرك عامة الصحابة توفي سنة بضع ومائة . (انظر : تقريب التهذيب ١٢٦/١، سير أعلام النبلاء ٥٩٢/٤) .

(٧) هو : علي بن ربيعة بن فضلة الوالبي — بلام مكسورة وموحدة — أبو المغيرة الكوفي ثقة ، حدث عن علي والمغيرة بن شعبة وابن عمر ، قال ابن سعد : كان ثقة معر وفاً .
(انظر : تقريب التهذيب ٤٠١/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٩/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٢٦/٦)

(٨) في أ : " روى " .

وابن المبارك ، ووكيع[1] ، ويحيى بن سعيد[2] ، وغيرهم .

قال ابن حنبل ، وابن معين : ثقة . وقال يحيى القطان[3] : ليس به بأس . روى له البخاري ، ومسلم وغيرهم [4] .

التعريف بعبد الرحمن بن سهل

أما قوله : " فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبر كبر " فاعلم أن عبد الرحمن هذا هو : أخو عبد الله المقتول بخيبر ، كما ذكرناه – وهو ابن سهل – كان له علم وفهم . ويقال : إنه شهد بدراً ، وهو الذي قال لأبي بكر رضي الله عنه ، لما جاءته جدتان : أمُ أمٍ وأم أبٍ ، فأعطى السدس أم الأم دون أم الأب ، فقال له – عبد الرحمن بن سهل – [رجل من الأنصار] [5] ، من بني حارثة [شهد] [6] بدراً : يا خليفة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] [7] أعطيته التي لو ماتت لم يرثها ، وتركت التي لو ماتت ورثها ، فجعله أبو بكر بينهما [8] .

---

(١) هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي – بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، ولد سنة ١٢٩هـ . قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ولا رأيت معه كتاباً قط ولا رقعة ، مات سنة ١٩٦هـ . (انظر : تقريب التهذيب ٥٨١/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٧/١ ، حلية الأولياء ٣٦٩/٨) .

(٢) هو : أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري الفقيه ، روى عن أنس بن مالك وخلق ، وولي قضاء المنصور ، توفي سنة ١٤٣هـ . (انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، والعبر ١٩٥/١) .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان ، أبو سعيد ، الإمام الكبير ، ولد في أول سنة ١٢٠هـ ، وعُني بطلب الحديث ورحل فيه ، وساد الأقران وانتهى إليه الحفظ ، توفي سنة ١٩٨هـ ، في خلافة عبد الله بن هارون . (انظر : تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١ ، طبقات ابن سعد ٢٩٣/٧) .

(٤) وانظر : ترجمته ، في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٥٥/٤ .

(٥) ساقطة من : ب .

(٦) في ب : " قد شهد " .

(٧) ساقطة من : أ .

(٨) رواه مالك ، في : باب ميراث ا لجدة ، من كتاب الفرائض . موطأ مالك ، ٥١٣/٢ ، وسعيد بن منصور في : سننه ٧٣/١ ، وعبد الرزاق ، في : مصنفه ٢٧٥/١٠ ، (١٩٠٨٤) .

وروى محمد بن كعب القرظي[1] عنه : " أنهُ غزا فمرت به روايا[2] ، تحمل خمراً فشقها – برمحه – وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل الخمر بيوتنا واسقيتنا" [3] .

معنى كبر كبر

وأمره صلى الله عليه وسلم بقوله : " كبر كبر " معناه : ليتكلم الأكبر ، وأكده بالتكرير، على شرف السن . فإن قيل : الحق في المطالبة بالدم لعبد الرحمن ؛ فإن المقتول أخوه ، ومحيصه وحويصة ابنا عمٍ ، لا حق لهما في المطالبة به مع وجوده ، وقد أُمرِ برد الكلام إليهما .

فالجواب أن : كلام عبد الرحمن لم يكن حقيقة دعوى ، يترتب عليها الحكم ، وإنما هو : بيان ، و [شرح] [4] للواقعة ، والأكبر أفقه ، وأعلم بذلك ؛ خصوصاً في مخاطبة الكبار ، أو يقال : إن عبد الرحمن وكَّل الأكبر المتكلم في الدعوى ، والمساعدة له . حيث أمر بالتفويض في المطالبة إلى الأكبر ؛ ولذلك [يقال] [5] : في عرض اليمين عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم : " أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؛ مع أن المستحق : الوارث للحق في القتيل – عبد الرحمن – دونهما .

الجواب : أن الخطاب وقع لهم والمراد من يختص باليمين ، والاستحقاق . وذلك مُغْتَفَر للعلم به ، وإنما اغتفر حيث إن : الكلام ، وسماعه كان من الجميع – ثلاثتهم– في صورة

---

(١) في أ : " القرضي " ، والمثبت من : ب . وهو : ابو حمزة ، محمد بن كعب القرظي ، كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً ، من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً ، ولد سنة ٤٠هـ على الصحيح ، ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال البخاري : إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة ، قال ابن المديني وابن معين وابن سعد : مات سنة ١٢٠هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ٦٥/٥ ، الإصابة ٣٤٥/٦) .

(٢) الروايا من الإبل : الحوامل للماء ، واحدتها رواية فشبهها بها ، ومنه سميت المزادة راوية ، وقيل بالعكس . (انظر : النهاية لابن الأثير ٢٧٩/٢) .

(٣) انظر : فيض القدير ٤٦٣/٥ ، تاريخ دمشق ٤٢٠/٣٤ ، الإصابة ٣١٣/٤ ، الاستيعاب ٨٣٦/٢ .

(٤) في ب : " شرع " وهو : تحريف .

(٥) في ب : " يقول " ، والمثبت من : أ.

القتل ، وكيفية ما جرى فيه . وإن كانت [حقيقية الدعوى واليمين] [1] إنما يتصوران من الوارث ، أو وكيله ، فيما يجوز التوكيل فيه والله أعلم .

معنى قوله " أتحلفون وتستحقون قاتلكم "

ومعناه : [يثبت] [2] حقكم على من حلفتم عليه .

قوله : " فتبرئكم يهود " يهود : مرفوع لا ينصرف ؛ لأنه اسم للقبيلة والطائفة ، ففيه التأنيث والعلمية .

قوله صلى الله عليه وسلم : " يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمته "

الرُمَّةُ بضم الراء وتشديد الميم المفتوحة ومعناه : تسليم القاتل [بجملته] [3] إلى ولي القتيل؛ [للقتل][4] .

معنى" الرُمَّة"

وأصل الرُمَّة : الحبل الذي يكون في عنق البعير ليسلم به إلى من يقوده به — شبه [به] [5] القاتل في تسليمه للقتل[6] والله أعلم .

وهذا الحديث أصل في القسامة وأحكامها .

ضبط " القسامة "

والقسامة — بفتح القاف وتخفيف السين — مشتقة من القسم أو الأقسام ، وهي : اليمين التي يحلف بها المدعي للدم عند اللوث[7]

معنى القسامة

وقيل : إنها اسم للأولياء عند أهل اللغة . وعند الفقهاء : اسم للأيمان ، وقد نقل عن جماعة من أهل اللغة وهو الصحيح .

ثم أعلم أن موضع جريان القسامة أن : يوجد قتيل لا يُعرف قاتله ، ولا يقوم عليه بينة ، ويدعي أهل القتيل قتله على واحد ، أو جماعة مع قرينة الحال بما يُشعر به صدق الولي .

---

(١) في أ : " حقيقة واليمين " والمثبت من : ب

(٢) في ب : " ثبت "

(٣) في ب : ساقطة .

(٤) في ب : ساقطة .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) انظر : النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٦٧ .

(٧) اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت : أن فلاناً قتلني ويشهد شاهدان على عداوة بينهما أو على تهديد منه له ، أو نحو ذلك . وهو من " التلوث " التلطيخ . يقال : لاثه في التراب ولوثه . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٧٥) .

ويقال له : اللوث ، فيحلف على ما يدعيه .

أحكام الحديث إثبات القسامة

وفي هذا الحديث أحكام :

منها : إثباتُ القسامة . وهو أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركنٌ من أركان مصالح العباد . وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم[١] — وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به .[٢]

وأبطل القسامة جماعة ، وقالوا : لا حكم لها ، ولا عمل بها ، منهم : سالم بن عبد الله[٣] ، وسليمان بن يسار[٤] ، والحكم بن عتيبة[٥] ، وقتادة[٦] ، وأبو قلابة[٧] ، ومسلم بن خالد[٨] ، وابن علية والبخاري[٩] وغيرهم . وعن عمر بن عبد العزيز[١٠] روايتان كالمذهبين[١١] والله أعلم .

---

(١) انظر : الفروع ٤٩/٦ ، حاشية البجيرمي ١٩٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٦٢٦/٦ ، القوانين الفقهية ٢٢٩/١ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٣/١١ .

(٣) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، كنيته أبو عمر ، مات سنة ١٠٦هـ ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك في عقب ذي الحجة . (انظر : حلية الأولياء ١٩٣/٢ ، رجال البخاري ٣١٦/١) .

(٤) هو : أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة ويقال : كان مكاتباً لأم سلمة ، كان من علماء الناس بعد ابن المسيب ومن فقهاء المدينة . مات سنة ١٠٧هـ . (انظر : تهذيب التهذيب ، ١٩٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤) .

(٥) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، ولد سنة ٥٠هـ ، وتوفي سنة ١١٣هـ .
(انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥) .

(٦) هو : أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي ، حافظ العصر ، وقدوة المفسرين والمحدثين . توفي سنة ١١٧هـ .
(انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥) ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨) .

(٧) هو : أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو ا لجرمي البصري من فقهاء التابعين ، ثقة ، توفي سنة ست أو سبع ومائة. (انظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ ، تهذيب التهذيب ١٩٧/٥) .

(٨) هو : مسلم بن خالد بن فروة ، ويقال : ابن المخزومي مولاهم ، أبو خالد ، المعروف بالزنجي ، مات سنة ١٧٩هـ، وقيل : سنة ١٨٠هـ (انظر تهذيب التهذيب ١١٥/١٠ ، الثقات لابن حبان ٤٤٨/٧ .

(٩) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، أبو عبد الله ، الإمام الحافظ الشهير ، صاحب "الجامع الصحيح " والأدب المفرد " وغير ذلك . توفي سنة ٢٥٦ . (انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١ ، وفيات الأعيان ١٨٨/٤ ، شذرات الذهب ١٣٤/٢ .

(١٠) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، كنيته أبو حفص ، وأمه : أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، بويع له بالخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ، توفي بالشام في جمادى سنة ١٠٢هـ .
(انظر : رجال مسلم ٣٢/٢ ، تاريخ دمشق ١٢٦/٤٥ .

(١١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٣/١١ .

ومنها ما ذكرنا أن القسامة – إنما تكون : عند اللوث ، وله صور :

صور اللوث

إحدها – وجدان القتيل في محلةٍ ، أو قرية بينه وبين أهلها عداوة ظاهرة . ووصف بعضهم القرية هنا : أن تكون صغيرة واشترط : أن لا يكون معهم ساكنٌ غيرهم ؛ لاحتمال القتل من غيرهم [حينئذ] [1]

الثانية – ثبوته من غير بينة [على] [2] معاينة القتل – وهو قول مالك ، والليث، والشافعي [3] .

ومن اللوث : شهادة العدل وحده ، وكذا قول جماعة ليسُوا عدولاً .

الثالثة – لا يشترط في ثبوته قول المقتول في حياته : دَمي عند فُلان ، وَهْوَ قتلني ، أوْ ضَربني ، وإن لم يكن به [أثر] [4] أو فعل بي [هذا] [5] من إنفاذ مقاتلي ، أو جرحني.

ولا يشترط : ذكر القتل عمداً ، عند فقهاء الأمصار جميعهم ، والعلماء كآفة [6] . واشترط ذلك جميعه [7] : الليث ومالك . وادعى مالك أنه : مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً [8] .

---

(١) في أ : " حين " ، والمثبت من : ب .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٥/١١ ، التاج والإكليل ٢٧١/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٤ ، الإقناع للشربيني ٥١٦/٢ ، الوسيط ٣٩٨/٦ .

(٤) في ب : أثراً .

(٥) في ب : كذا .

(٦) وذكر الخرقي أن من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمداً توجب القصاص إذا ثبت القتل وقال غيره : ليس بشرط ، وهو المذهب . (انظر : الإنصاف للمرداوي ١٤٤/١٠) .

وفي المهذب ٣١٨/٢ : إن كانت الدعوى في قتل يوجب القود . ففيه قولان : قال في القديم : يجب القود بأيمان المدعي لأنها حجة يثبت بها قتل العمد فوجب بها القود كالبينة وقال في الجديد : لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم : " إما أن يدوا صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله " . فذكر الدية ولم يذكر القصاص .

انظر : الوسيط ٤٠٣/٦ .

(٧) أي : أن يقول المقتول في حياته : دمي عند فلان ، وهو قتلني أو ضربني ، وإن لم يكن به أثر ، أو فعل بي هذا من إنفاذ مقاتلي ، أو جرحني ويذكر العمد .

(٨) أي القتل بالقسامة . (انظر : الفواكه الدواني ١٧٩/٢) .

ورد ذلك القاضي عياض ، وقال : لم يقل بهذا أحدٌ غيرهما [ولا روي إلا عنهما ، ولم ير أحدٌ غيرهما] [1] فيه القسامة [2] .

الرابعة – لا يشترط وجودُ الدم ، ولا جراحة عند الشافعي ، وأصحابه [3] . قالوا :لأن القتل قد يحصل بالخنق ، وعصر الخصية ، والقبض على مجرى النفس ؛ فيقوم أثرهما مقام الجراحة .

واشترط بعض المالكية : وجود الأثر والجرح فيه . [4]

واحتج مالك [5] بقصة بني إسرائيل [على] [6] عدم الاشتراط في قوله تعالى : ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [7] قالوا : [فحيي] [8] الرجل فأخبر بقاتله[9] ، فلو اشترط ذلك لم يحتج إلى قوله ، وإحيائه .

والجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما – أن هذا شرع من قبلنا ، ورد شرعنا بحكم غيره .

الثاني – أن ذلك أجراه الله عز وجل آية لهم لما أدَّارؤا [10] في قتل النفس ؛ للحجة عليهم ، لا بيان الحكم الشرعي . [11]

---

(١) في أ : على الهامش الأيمن .

(٢) انظر : إكمال المعلم ٤٦٦/٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/١ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١٦/١٠ .

(٤) انظر : كفاية الطالب ٣٧٨/٢ .

(٥) على اعتبار قول المقتول : دمي عند فلان ، في القسامة .
قال ابن عبد البر في التمهيد : واحتج جماعة من المالكيين لمذهب مالك في اعتبار قول المقتول : دمي عند فلان ، في القسامة بقصة مقتول بني إسرائيل .
(انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢١٩/٢٣) .

(٦) في ب : عند .

(٧) البقرة : آية ٧٣ .

(٨) في ب : " فأحيي " .

(٩) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٥/١١ .

(١٠) أي : تدافعوا واختلفوا في القتل . (انظر : غريب القرآن لأبي بكر السجستاني /ص٩٨ .
مختار الصحاح / ص٨٤ ، مادة (درأ)

(١١) قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على أنه الذي تحضره الوفاة ، لا يصدق على غيره في شيء من الأموال فالدماء أحق بذلك . (انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٢٠/٢٣) .

وقال أبو حنيفة : " إن لم تكن جراحة ، ولا دم ، فلا قسامة . وإن وجدت الجراحة ثبتت القسامة . وإن وجد الدم دون الجراحة فإن : خرج من أنفه فلا قسامة ، وإن خرج من الأنف والأذن ثبتت القسامة [1] . هكذا حكى عنه .

الخامسة – إذا شهد عَدْلان بالجرح فعاش بعْدَهُ أياماً ، ثم مات قبل أن يفيق منه ، لا يكون قسامة . بل يجب القصاص في ذلك عند الشافعي[2] وأبي حنيفة[3] .

وقال مالك ، والليث هو : لوث .[4]

السادسة – إذا وجد المتهم عند المقتول ، أو قريباً منه أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل ، وعليه أثره – من لطخ دم وغيره – وليس هناك سبع ، ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه ، أو تفرق جماعة عن قتيل ، فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك[5] والشافعي[6] ، وكذا لو اقتتل طائفتان ، فوجد بينهما قتيل ، ففيه القسامة عند مالك[7] ، والشافعي[8] ، وأحمد[9] وإسحاق[10] وعن مالك رواية : أنه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الأخرى ، إن كان من

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ١١٤/٢٦ ، بدائع الصنائع ٢٨٧/٧ ، حاشية ابن عابدين ٦٢٩/٦ .

(٢) انظر : الأم ٢٠/٦ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي ١٦٧/٢٦ .

(٤) انظر : التاج والإكليل ٢٧٠/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٢٨٩/٤ .

(٥) انظر : الثمر الداني ٥٦٩/١ .

(٦) انظر : الأم ٩٠/٦ .

(٧) قولان : أحدهما : أنه لا قود ، وفيه الدية على الفئة التي نازعت ، والآخر : لوث يقسم الولاة على ما ادعوه . (انظر : الكافي لابن عبد البر ، ٦٠٤/١) .

(٨) انظر : الأم ٩٠/٦ ، الإقناع للشربيني ٣٢٠/٢ .

(٩) انظر : الفروع ٤٩/٦ .

(١٠) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، قريب أحمد بن حنبل ، ولد سنة ١٦٦هـ ، قال حنبل : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن إسحاق بن راهويه ، فقال : مثل إسحاق يسأل عنه ، إسحاق عندنا إمام . توفي سنة ٢٤٣هـ . (انظر : تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، طبقات الحنابلة ١٠٩/١) .

الطائفتين . وإن كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته .[1]

فلو وجد الميت في زحمة الناس ، قال الشافعي : تثبت فيه القسامة ، وتجب بها الدية[2]. وقال مالك : هو هدر[3] . وقال الثوري واسحاق : تجب ديته في بيت المال ، وروي مثله عن عمر وعلي رضي الله عنهما .[4]

ولو وجد في محله أقوام أو قبيلتهم أو مسجدهم ، فقال مالك ، والليث والشافعي وأحمد وداود[5] وغيرهم : لا يثبت بمجرد هذا قسامة ، بل القتيل هدر[6] ؛ لأنه قد يقتل الرجلُ الرجلَ ، ويلقيه في محلة طائفة لينسب إليهم .

قال الشافعي : إلا أن يكون في محلة أعدائه ، لا يخالطهم غيرهم ، فتكون كالقضية التي جرت بخيبر ، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل ؛ لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة ، ولو لم يكن هناك سواهم[7] .

وعند أحمد نحو قول الشافعي[8].

وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين : وجود القتيل في المحلة ، والقرية توجب القسامة[9] . ولا تجب القسامة في شيء من الصور عندهم : إلا هُنا ؛ لأنها عندهم في الصورة

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٢٩٣/٤ ، والجمهور على : أن القسامة عليها مطلقاً .
قاله : ابن حجر في الفتح . (انظر : فتح الباري ٢٣٦/١٢) .

(٢) انظر : الأم ٩٨/٦ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٢٧٢/٦ .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٥/١١ .

(٥) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري ، أبو سليمان ، الفقيه الزاهد ، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، مولى أمير المؤمنين المهدي ، رئيس أهل الظاهر ، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ .
(انظر : سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٢/١) .

(٦) انظر : التاج والأكليل ٢٧٢/٦ ، الأم ٩٧/٦ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١٢٨/٤ .

(٧) انظر : الأم ٩٠/٦ .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى ٥٩٧/٤ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ٢٩١/٧ ، المبسوط للسرخسي ١١٨/٢٦ .

التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة . ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتيل وبه أثر . [1]

قالوا : فإن وجد القتيل في مسجد خلف أهل المحلة : وجبت الدية في بيت المال ؛ وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة [2] .

وقال الأوزاعي : وجود القتيل في المحلة : يوجب القسامة ، وإن لم يكنْ عليه أثر . ونحوه عن داود [3] .

والله أعلم

ومنها : اشتراط وجود الدم في إيجاب القسامة صريحاً ، والجراحة ظاهرة . وقد ذكرنا الاختلاف فيه :وأن الشافعية لا يقولون بذلك . وأن غيرهم يقولون به ؛ لوجود عبد الله بن سهل يتشحط في دمه قتيلاً ، والحكم بالقسامة بسببه . [4]

ومنها : فضيلة السن عند التساوي في الفضائل وله نظائر يقدم بها في : الإمامة ، وفي ولاية النكاح ندباً وغير ذلك .

البداءة في القسامة بيمين المدعي

ومنها : البداءة في القسامة بيمين المدعي ، وهو مذهب أهل الحجاز ، ونقل عن أبي حنيفة خلافه[5] ، وهو مخالفٌ لما اقتضاه : الحديث [6] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٨٧/٧ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٦٣٤/٦ .

(٣) انظر : المحلى ٨٥/١١ ، فتح الباري ٢٣٧/١٢ .

(٤) ولعل الراجح : أن اللوث الذي تجب به القسامة ، كل ما يغلب على الظن صدق أولياء المقتول في دعواهم ؛ لأن جانبهم يترجح بذلك فيحلفون معه . وقد تقرر في الأصول : أن المعتبر في الروايات والشهادات ، ما تحصل به غلبة الظن . وعقده صاحبه مراقي السعود بقوله في شرط الراوي :

" بغالب الظن يدور المعتبر فاعتبر الإسلام كل من غبر " (انظر : أصواء البيان :١٤٠/٣) .

(٥) إذا وجد الرجل قتيلاً في محلة قوم فعليهم : أن يقسم خمسون رجلاً منهم بالله ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يغرمون الدية . (انظر : المبسوط للسرخسي ١٠٦/٢٦) .

(٦) قال مالك (رحمه الله) : الأمر المجتمع عليه عندنا ، والذي سمعته ممن أرضى في القسامة ، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث : أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة ، فيحلفون . (انظر : الموطأ ٨٧٩/٢، في: باب تبدئة أهل الدم في القسامة من كتاب القسامة) . =

وقدم المدعي هنا باليمين خلافاً لسائر الخصومات – فإنه صلى الله عليه وسلم قال : "البينة على المدعي واليمين على من أنكر " [1] – لما انضاف إلى دعواه من شهادة اللوث مع عظم قدر الدماء . وكل واحد من هذين المعنيين جزء علةٍ لا علةٌ مستقلة . [2]

ومنها : أن الأيمان في القسامة المستحقة :

خمسون [حديثاً] [3] يميناً .

الحكمة في تعدد الأيمان في القسامة

والحكمةُ في تعددها أن : تصديق المدعي على خلاف الظاهر بالعدد ، ولتعظيم شأن الدم .

فلو كانت الدعوى في غير محل [اللوث] [4] ، وتوجهت اليمين على المدعى عليه ، فهل يجب خمسون يميناً ؟

فيه قولان للشافعي[5] (رحمه الله) .

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : " ومعلوم أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم توافق مذهب المدنيين ؛ فإن حديث القسامة صحيح ثابت ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار : " تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم " . (انظر : مجموع الفتاوى ٣٨٨/٢٠) .

(١) بهذا اللفظ : أخرجه البيهقي في : الكبرى ٢٥٢/١٠ ، حديث (٢٠٩٩٠) .

وأخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه " ، في : باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، من كتاب الشهادات . صحيح البخاري ٩٤٩/٢ ، ومسلم في : باب اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ .

قال الزيلعي (رحمه الله) : " واعلم أن شطر الحديث في الكتب الستة : رووه عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما . واللفظ لمسلم : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " . ولفظ الباقين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه " . (انظر : نصب الراية ٣٩٠/٤) .

(٢) هذا راجع إلى مسألة : هل يجوز تعليل الحكم بعلتين ؛ قال ابن قدامه : يجوز تعليل الحكم بعلتين ؛ لأن العلة الشرعية أمارة ، فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد . ولذلك من لمس ، وبال في وقت واحد : انتقض وضوؤه بهما . (انظر : روضة الناظر ٢٩١/٢ ، شرح مختصر الروضة ٣٣٩/٣) .

(٣) في ب : ساقطة .

(٤) في أ ، على الهامش الأيمن : " لوث" .

(٥) أظهرها : نعم ، لأنها يمين دم . فإن نكل المدعى عليه ، رد على المدعي ما توجه على المدعى عليه ، على اختلاف القولين . (انظر : روضة الطالبين ٢١/١٠) .

تغليظ الأيمان على المدعى عليهم في القسامة

ومنها : أن المدعي في محل القسامة ، إذا نكل غلظت اليمين بالتعداد على المدعى عليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يميناً " .

وفي هذه المسألة طريقان للشافعي :

أحدهما – إجراء قولين[1] ؛ لأن نكوله يبطل اللوث . فكأنه لا لوث .

والطريق الثاني – وهو الأصح : القطع بالتعدد ؛ للحديث .

فإنه جعل أيمان المدعى عليهم كأيمان المدعين .

ومنها : صحة يمين الكافر ، والفاسق .

ومنها : أن القسامة يثبت بها القصاص ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " أتحلفون وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم " .

وفي رواية في الصحيح : " دم صاحبكم " [2] وهو قول الشافعي في القديم[3] ، وهو مذهب مالك وأصحابه[4] ، والليث ، والأوزاعي ، وأحمد[5] ، وإسحاق ، وأبي ثور[6] ، وداود ، وبه

---

(١) إن قلنا : بالتعدد ، وكانت الدعوى على جماعة مع لوث ، أو مع عدمه ، فهل يقسط الخمسون عليهم بعدد الرؤوس ، أم يحلف كل واحد خمسين ؟ قولان : أظهرهما : ا لثاني . فإن قسطنا ، فكانت الدعوى على اثنين : حاضر وغائب ، حلف ا لحاضر خمسين ، فإذا حضر الغائب وأنكر : حلف خمساً وعشرين ، وإن كانا حاضرين ، فنكل أحدهما : حلف الآخر خمسين ؛ لأن ا لبراءة عن الدم لا تحصل بدونها ، على قول التعدد ويحلف المدعي على الناكل خمسين . ولو نكل المدعى عليه عن اليمين والمدعون جماعة ، وقلنا بالتعدد ، فهل توزع الأيمان على قدر مواريثهم أم يحلف كل واحد خمسين ؟ فيه القولان السابقان . (انظر : المرجع السابق)

(٢) أخرجها البخاري ، في : باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٢٦٣٠/٦ ، ومسلم ، في : باب القسامة ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٢٩٤/٣ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٢٣/١٠ .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٨٧/٤ .

(٥) انظر : كشاف القناع ٧٦/٦ .

(٦) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه ، ذكر الذهبي : أنه برع في العلم ولم يقلد أحداً ، وكانت وفاته سنة ٢٤٠هـ . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢) .

قال الزهري ، وربيعة[1] ، وأبو الزناد[2] ، وروي عن أبي الزبير[3] ، وعمر بن عبد العزيز .

قال أبو الزناد : قتلنا بالقسامة ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، إني لأرى أنهم ألف رجل ، فما اختلف منهم اثنان .[4]

والذي قال بهذا ، جعل له شرطين :

أحدهما : ما يقتضي القصاص في الدعوى .

والثاني : المكافأة في القتل ، وشبهوا القتل بها باليمين المردودة في استحقاق ما ادعى به.

وقال الشافعي في الجديد من قوليه[5] والكوفيون : لا يجب بها القصاص ، وإنما تجب الدية .[6]

وروي عن أبي بكر وابن عباس ومعاوية[7] رضي الله عنهم ، وهو مـــــروي عن الحسن

---

(١) هو : أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي ، وهو ربيعة الرأي ، أدرك الصحابة ، وعنه أخذ مالك ابن أنس ، وتوفي سنة ١٣٦هـ . (انظر : التعديل والتجريح ٥٧٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢٣/٣) .

(٢) هو : أبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني الفقيه ، قال الذهبي : مولده في نحو سنة ٦٥هـ في حياة ابن عباس ، قيل : إن ذكوان كان أخا أبي لؤلؤة ، قاتل عمر رضي الله عنه . توفي سنة ١٣٠هـ .
(انظر : تهذيب التهذيب ١٧٨/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥) .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير ، القرشي الأسدي المكي ، مولى حكيم بن حزام ، توفي في سنة ١٢٨هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٩٠/٩) .

(٤) قال ابن حجر (رحمه الله) : إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد ، كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، وإلا فأبو الزناد : لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة ، فضلاً عن ألف . (انظر : فتح الباري ٢٣٥/١٢) .

(٥) انظر : الأم ٩٠/٦ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٨٦/٧ .

(٧) هو معاوية بن أبي سفيان (صخر بن حرب بن أمية) الأموي ، أبو عبد الرحمن الخليفة ، صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ، وأمه : هند بنت عتبة ، بويع له بالخلافة بعد علي رضي الله عنهما ، فلم يزل خليفة عشرين سنة حتى مات في رجب سنة ٦٠هـ (انظر : سير أعلام النبلاء ١١٩/٣ ، طبقات ابن سعد ٤٠٦/٧، الإصابة ١٥١/٦ .

البصري[1] والشعبي[2] والنخعي[3] وعثمان البتي[4] والحسن بن صالح[5] ؛

واستُدل [لذلك][6] من الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم : " إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب "[7][8] فإنه يدل على أن المستحق دية لا قود ، ولأنه لم يتعرض للقصاص .

---

(١) هو : أبو سعيد الحسن بن يسار البصري الفقيه العابد ، سيد زمانه ، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ في خلافة عمر رضي الله عنه ، وكانت أمه خيرة مولاة لأم سلمة ، أفتى في زمن الصحابة ، كثير العلم بالقرآن ومعانيه ، مات في سنة ١١٠هـ . (انظر : طبقات المفسرين للداودي ١٣/١ ، الوافي بالوفيات ١٩٠/١٢) .

(٢) هو : أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، كوفي تابعي ، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر رضي الله عنه على المشهور ، مر به ابن عمر رضي الله عنهما وهو يحدث بالمغازي ، فقال : شهدت القوم ، وإنه أعلم بها مني ، قال ابن سيرين : قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ، يقال إنه أدرك خمسمائة منهم . مات بالكوفة سنة ١٠٤ وقيل ١٠٥هـ . (انظر : وفيات الأعيان ١٢/٣ ، طبقات الحفاظ ٤٠/١ ، صفوة الصفوة ٧٥/٣) .

(٣) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه روى عن علقمة ومسروق والأسود، ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي ، أخذ عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم ، مات في آخر سنة ٩٥ كهلاً قبل الشيخوخة . (انظر : تهذيب التهذيب ١٥٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١) .

(٤) هو : أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي ، من فقهاء البصرة ، وهو من أهل الكوفة ، وانتقل إلى البصرة ، روى عن أنس بن مالك والشعبي ، وعنه شعبة ويزيد بن زريع وابن علية ، وثقه أحمد والدارقطني . مات في سنة ١٤٣هـ. (انظر :تهذيب التهذيب ١٣٩/٧ ، الجرح والتعديل ١٤٥/٦) .

(٥) هو : أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، الثوري الكوفي العابد ، قال عنه الإمام أحمد : صحيح الرواية يتفقه ، صائن لنفسه في الحديث والورع . ولد سنة ١٠٠هـ ، ومات سنة ١٦٧هـ .
(انظر : طبقات الحفاظ ٩٨/١ ، الثقات لابن حبان ١٤٦/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٦/٧) .

(٦) في أ : ساقطة .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٢٦٣٠/٦ ، ومسلم ، في : باب القسامة ، من كتاب القسامة ، صحيح مسلم ١٢٩٤/٣ .

(٨) معناه : إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم ، فإما أن يدوا صاحبكم ، أي : يدفعوا إليكم ديته ، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون عن التزام أحكامنا ، فينتقض عهدهم ، ويصيرون حرباً لنا .
(انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١١) .

لكن قوله صلى الله عليه وسلم: " فيدفع برمته " أقوى من قوله : " وتستحقون دم صاحبكم " ؛ لأن قولنا :يدفع برمته مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل ، [أو لأن الواجب الدية . ويبعد] [1] استعمال هذا اللفظ فيها . وهو أظهر في استعماله في تسليم القاتل .

والاستدلال بقوله : " دم صاحبكم " أظهر من الاستدلال بقوله : " وتستحقون قاتلكم"، أو " صاحبكم " احتمالاً ظاهراً ، لكن بعد التصريح بالدم ، يحتاج إلى تأويل لفظه — باضمار بدل " دم صاحبكم " والإضمار على خلاف الأصل[2] . ولو احتيج إلى الإضمار ؛ لكان أقرب إلى اقتضاء حمله على إراقة الدم .

وأشار بعض المخالفين إلى أن يكون المراد بقوله : " دم صاحبكم " هُو القتيل ، لا القاتل . ورد ذلك قوله : " دم صاحبكم أو قاتلكم "[3] .

تعيين المقسم عليه في القسامة

ومنها : أن القسامة إنما تكون على واحد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " يقسم خمسون منكم على رجل منهم " وبهذا قال مالك[4] وأحمد[5] .

وقال أشهب[6] وغيره : يحلف الأولياء على ما شاءوا ولا يقتلون إلا واحداً [7] .

وقال الشافعي : إن أدعوا على جماعة ، حلفوا عليهم ، وثبتت عليهم الدية ، على الصحيح عند الشافعي ، وعلى قول : يجب القصاص عليهم[8] ،

---

(١) في إحكام الأحكام (ص ٦٠٧) : " ولو أن الواجب الدية لبعد" .

(٢) لأنه إنما يؤتى به للإيجاز والاختصار . (انظر : المصباح المنير ٣٦٧/٢) .

(٣) ولعل الراجح : القود بالقسامة للرواية الصحيحة : " يدفع برمته " ومعناه : أنه يسلم لهم ليقتلوه بصاحبهم ، وهو نص صحيح صريح في القود بالقسامة . وجاء في رواية عند الإمام أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يميناً ثم تسلمه " المسند ٣/٤ .

(٤) انظر : التاج والأكليل ٢٧٥/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٢٨٧/٤ .

(٥) انظر : الكافي في فقه ابن حنبل ١٣٠/٤ ، المغني ٣٩٨/٨ ، كشاف القناع ٧١/٦ .

(٦) هو : أبو عمر بن عبد العزيز بن داود القيسي ، من أهل مصر ، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك ، وأشهب لقب له ، واسمه مسكين ، قال الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم . توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ . (انظر : الديباج المذهب ٩٩/١ ، وفيات الأعيان ٢٣٨/١) .

(٧) انظر : التاج والأكليل ٢٧٥/٦ .

(٨) انظر : الأم ٩٠/٦ ، روضة الطالبين ٤/١٠

تعدد الأيمان بتعدد المدعين

وهو قول المغيرة بن عبد الرحمن[1] – من أصحاب مالك – فإنه لو قتل أكثر [من] [2] واحد ، لم يتعين أن يقسم على واحد منهم .

قال : وإن حلفوا على واحد ، استحقوا عليه وحده [3] .

ومنها : أن لو تعدد المدعون في محل القسامة ، حلف كل واحد منهم خمسين يميناً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، ومعناه : يقسم كل واحد من الخمسين ، القسم المشروع ، وهو خمسون يميناً .. وقد نقل عن الشافعي (رحمه الله تعالى) في كيفية أيمانهم قولان :

أحدهما – ما ذكرنا

والثاني – أن الجميع يحلفون خمسين يميناً ، وتُوزع الأيمان عليهم[4] ، وإن وقع كسرٌ تمم. فلو كان الوارث اثنان مثلاً ، حلف كل واحدٍ خمسة وعشرين يميناً . وإن اقتضى التوزيع كسراً – في صورة أخرى – كما إذا كانوا ثلاثة – كملنا الكسر ، فيحلف كل واحد سبعة عشر يميناً .

الحالفون في القسامة

ثم الحالفون : هم ورثة الدم . فلا يحلف غيرهم من الأقارب سواء كان الوارثون ذكوراً ، أو إناثاً ، وسواء كان القتل عمداً ، أو كان خطأً . وهذا مذهب الشافعي[5] ، وبه قال : أبو ثور ، وابن المنذر[6] . ووافق مالك فيما إذا كان القتل خطأ ، أما إذا كان عمداً : فيحلف

---

(١) انظر : الذخيرة ٣١٦/٢ ، بداية المجتهد ٣٢٣/٢ .

وهو : المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، فقيه المدينة بعد مالك ، خرج عنه البخاري ، وقال يحيى : هو ثقة ، وكان لمالك مجلس يقعد فيه وإلى جانبه المغيرة ،لا يجلس فيه سواه ، وإن غاب المغيرة . مات بعد مالك بسبع سنين سنة ٢٨٦هـ . (انظر : الديباج المذهب ٣٤٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٦/١٠) .

(٢) ساقطة من : ب .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/١١ .

(٤) انظر : الوسيط ٤٠١/٦ ، روضة الطالبين ١٨/١٠ .

(٥) انظر : الأم ٩١/٦ .

(٦) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ، نزيل مكة ، وأحد أعلام هذه الأمة ، له التصانيف المفيدة ، منها كتاب الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع . قال الذهبي : وحدث ابن القطان نقل وفاته سنة ٣١٨هـ فليعتمد .

الأقارب خمسين يميناً [1] . فلو كان المدعون أكثر من خمسين ، لم يحلف منهم إلا خمسون ، وهو ظاهر الحديث .

قال مالك : ولا يحلف النساء ، ولا الصبيان[2] ووافقه ربيعة ، والليث ، والأوزاعي ، وأحمد[3] ، وداود وأهل الظاهر[4] .

واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم : " تحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم" فجعل الحالف هو المستحق للدية ، أو القصاص ، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً ؛ فدلَّ [على] [5] أن المراد : حلف من يستحق الدية . [6]

إلحاق العبد بالحر في القسامة

ومنها أن القسامة إنما تجري في قتل الحر : فلو كان المقتول عبداً ، فهل تجري فيه القسامة ؟ فيه قولان للشافعي [7] — مأخذهما — شرف الحرية أو الدماء .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠٢/٣، تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢)

(١) انظر : موطأ مالك ٨٨٢/٢ ، الثمر الداني ٥٧٧/١ .

(٢) قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء ، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء ، فليس لهن في قتل العمد قسامة ، ولا عفو . وقال في قتل الخطأ : " فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء ، فإنهن يحلفن ، ويأخذن الدية . (انظر : موطأ مالك ٨٨١/٢) .

(٣) انظر : كشاف القناع ٧٢/٦ ، المغني ١٩٤/٨ .

(٤) قال ابن حزم — رداً على من يرى المرأة ليست من أهل النصرة — " وهذا باطل مؤيد بباطل ؛ لأن النصرة واجبة على كل مسلم ، وصح أنه ليس أحد أولى بالنصرة من غيره من أهل الإسلام ، فوجب أن تحلف المرأة إن شاءت، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحلف خمسون منكم " وهذا لفظ يعم النساء والرجال ، وأحلف عمر رضي الله عنه امرأة في القسامة فحلفت وقضى لها بالدية على مولى لها .

(انظر : المحلى ٨٩/١١) .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/١١ .

(٧) في أن بدل العبد ، هل تحمله العاقلة إن قلنا : لا ، فقد ألحقناه بالبهيمة ، فلا قسامة ، وأن قلنا : نعم ، وهو الأظهر ، أقسم السيد ، وهو المنصوص . والثاني : يقسم قطعاً ؛ لأنه القسامة تحفظ الدماء وهذه الحاجة تشمل العبد كالقصاص والكفارة .

فإذا أقسم السيد : فإن كانت الدعوى على حر ، أخذ الدية من ماله في الحال ، إن ادعى عمداً محضاً ، وإن ادعى خطأ أو شبه عمد ، أخذها من عاقلته في ثلاث سنين . وإن كانت الدعوى على عبد : فإن ادعى العمد ،

فمن نظر إلى شرف الحرية لم يَعِدّه إلى العبد ، ومن نظر إلى الاحتياط للدماء عداه ، حيث إنه يشمل الحر والعبد [1] .

القسامة لا تكون إلا في النفس

ومنها : أن القسامة تجري في قتل النفس الكاملة ؛ لظاهر الحديث وهل تجري فيما دون [النفس] [2] [من] [3] الأطراف ، والجراحات ؟

قال المالكية : لا[4] ، وعند الشافعية قولان[5] ، منشأهما : أن وصف كونها نفساً لـه أثـر أم لا وكون الحكم بالقسامة على خلاف القياس[6] يقوي الاقتصار على مورده . [7]

جواز اليمين بالظن

ومنها : جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم .

ومنها : جواز اليمين بالظن الراجح ، وإن لم يوجد القطع اليقيني .

الحكم لا يكون إلا بالإسلام

ومنها : أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام .

ومنها : نظر الإمام في المصالح العامة ، والاهتمام بإصلاح ذات البين ، والله أعلم .

ففي القصاص : القولان : في ثبوته بالقسامة ، فإن منعناه وهو الأظهر ، أو ادعى خطأ أو شبه عمد : تعلقت القيمة برقبته . (انظر : روضة الطالبين ١٠/١٠) .

(١) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٠٨) .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) في ب : " على " ، والمثبت أصوب .

(٤) انظر : التاج والإكليل ٢٦٩/٦ ، جامع الأمهات ٥٠٨/١ ، الذخيرة ٢٨٩/١٢ .

(٥) قال الشافعي (رحمه الله) : ولا تجب القسامة فيما دون النفس . (انظر : الأم ٩١/٦) .

وقال النووي : وحكى الروياني وجهاً في الأطراف . وغلط قائله ، فعلى الصحيح لو جرح مسلم فارتد ثم مات بالسراية ، فلا قسامة فلو عاد إلى الإسلام جرت القسامة ، سواء أوجبنا كمال الدية أم لا ؛ لأن الواجب هنا بدل النفس . (انظر : روضة الطالبين ٩/١٠) .

وعدم القسامة في المال مجزوم به ، وفي الأطراف على الصحيح (انظر : مغني المحتاج ١١٤/٤) .

(٦) ليس في السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف القياس ، بل هي على وفق القياس. وإنما كانت الأيمان في القسامة في جانب المدعين ؛ لأن جانبهم أقوى للعداوة بين المدعي والمدعى عليه .

قال شيخ الإسلام – ابن تيمية – (رحمه الله) : الأصل المستقر في الشريعة : أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين ، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية ؛ ولهذا إذا ترجح جانب المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد كالأيمان في القسامة .

(انظر : مجموع الفتاوى ٨١/٣٤) .

(٧) انظر : فتح الوهاب ٢٥٩/٢ ، أسنى المطالب ٩٨/٤ ، حاشية الجمل ١٠٥/٥ .

جواز دفع الدية من بيت المال

ومنها : جواز دفع الدية إلى أولياء المقتول من بيت المال [ويجعل قول الراوي : "فوداه من عنده " محمولاً على بيت المال] [1] المعدِّ لمصالح المسلمين ، مع احتمال أنها خالص ماله صلى الله عليه وسلم .

واستدل به أبو إسحاق المروزي[2] من الشافعية : على جواز صرفها من إبل الزكاة . [3]

وجعل بعض العلماء: ذكر إبل الصدقة ، غلطاً من الرواة ، حيث أنها مستحقة لأصناف الزكاة . [4]

وحمله جمهور الشافعية على أنه اشتراها من [أهل] [5] الصدقات بعد أن ملكوها[6] . والله أعلم .

---

(١) في أ : " على الهامش الأيمن " ومثبتة في : ب .

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزي ، الفقيه الشافعي ، إمام عصره في الفتوى والتدريس ، وإليه انتهت الرياسة بالعراق بعد ابن سريج ، وشرح مختصر المزني ، أرتحل إلى مصر أواخر عمره ، ومات بها سنة ٣٤٠هـ . ودفن عند الشافعي .

(انظر : طبقات الشافعية ١٠٥/١ ، وفيات الأعيان ٢٦/١) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/١١ .

(٤) قال ابن حجر (رحمه الله) : زعم بعضهم : أنه غلط من سعيد بن عبيد ؛ لتصريح يحيى بن سعيد بقوله " من عنده " وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال من عنده ، أو المراد بقوله : " من عنده " أي : بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه صدقه باعتبار الانتفاع به مجاناً ؛ لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين .

(انظر : فتح الباري ٢٣٥/١٢) .

(٥) في أ . " أصْلِ " ، والمثبت من : ب ، وكذلك في الإعلام لابن الملقن ٧٩/٩ .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/١١ .

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن جاريةً وُجدَ رأسُها مرضوضاً بين حجرين ، فقيل : من فعل هذا بك : فلان ، فلان ؟ حتى ذُكِر يهوديٌ ، فأومأتْ برأسها ، فأُخِذَ اليهودي فاعترف ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرضَّ رأسُهُ بين حجرين "[1] .

ولمسلم والنسائي عن أنس رضي الله عنه : " أن يهودياً قتل جارية على أوضاحٍ ، فأقاده رسول الله صلى الله عليه و سلم " [2] .

الجارية المرضوض رأسها ، وقاتلها اليهودي :

لا يُعرف اسمه[3] . والله أعلم .

معنى الأوضاح

أما الأوضاح – بالضاد المعجمة – فهي : [قِطعة فضة والمراد][4] قطع فضة .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما يُذكر في الإشخاص ، من كتاب في الخصومات ، وفي : باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب الإشارة في الطلاق والأمور ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ، وفي : باب إذا قتل بحجر أو بعصى ، وفي : باب من أقاد بحجر ، وفي : باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، وفي : باب قتل الرجل بالمرأة ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٨٥٠/٢ ، ١٠٠٨/٣ ، ٢٠٢٩/٥ ، ٢٥٢٠/٦ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٤ .

ومسلم ، في : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر .. ، من كتاب القسامة. صحيح مسلم ١٢٩٩/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب يقاد من القاتل ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ١٨٠/٤ .

والترمذي ، في : باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة . سنن الترمذي ١٥/٤ .

والنسائي ، في : باب القود من الرجل للمرأة ، من كتاب القسامة . المجتبي ٢٢/٨ .

وابن ماجه ، في : باب يقتاد من القاتل كما قتل ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٩/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٠/٣ ، ١٧١ ، ٢٠٣ .

(٢) هذه الرواية التي عزاها لمسلم : ليست فيه بهذا اللفظ ، وإنما لفظه : " فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين " وهي – بهذا اللفظ – في البخاري أيضاً .

(انظر : النكت على العمدة للزركشي (ص٣٠٣)) .

(٣) وفي تنبيه المعلم بمهمات مسلم ، مع إكمال المعلم ٤٨٦/٥ : " لا أعرفها " وفي مسلم : " جارية من الأنصار " أخرجه مسلم ، في : باب ثبوت القصاص بالحجر " من كتاب القسامة صحيح مسلم ١٢٩٩/٣ .

(٤) في ب : ساقطة .

وقال الجوهري : " الأوضاح : حليٌ من الدراهم الصحاح والعين " [1]

معنى الرض

قتلها اليهودي ؛ ليأخذ ذلك منها .

معنى بين حجرين

و [الرض : الرضخ[2]] [3]

ومعنى " بين حجرين " أي : وضع رأسها على حجر ، ورمى بحجر آخر .

أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام :

منها : قتل الرجل بالمرأة ، وهو إجماع من يعتد به . [4]

ومنها : وجوب قتل الذمي بالمسلم .

ومنها : جواز سؤال الجريح : من جرحك ؟ لفائدة تعرف الجارح من بين المتهمين؛ ليطالب ، فإن أقر : ثبت عليه القتل ، كما جرى لليهودي من أخذه واعترافه .

فلو أنكر ، فالقول : قوله مع يمينه ، ولا يلزمه بمجرد قول المجروح [(شيء) [5] وهو قول جمهور العلماء[6] .

وقال مالك : يثبت القتل بمجرد قول المجروح] [7] على المتهم ؛ تعلقاً بهذا الحديث[8]، وهو تعلق باطل[9] ؛ فإن اليهودي لم يقتل إلا باعترافه ، لا بمجرد قول المجروح[10] .

---

(١) في الصحاح للجوهري ٤١٤/١ ، مادة (وضح) : بدون " والعين " .
سميت بذلك ؛ لبياضها . واحدها : وضح . (انظر : لسان العرب ٦٣٦/٢) .

(٢) الرضخ : كسر الرأس ، ويستعمل الرضخ في : كسر النوى ، والرأس للحيات وغيرها . ورضخت رأس الحية بالحجارة ، ورضخ النوى والحصى والعظم وغيرها من اليابس – يرضخه رضخاً – : كسره ، والرضخ : كسر رأس الحيّة . (انظر : لسان العرب ١٩/٣ ، مادة (رضخ) " .

(٣) في ب : " الراض : الراضخ " .

(٤) قال ابن المنذر : " وأجمعوا : على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس ، إذا كان القتل عمداً .
وروى عن عطاء والحسن غير ذلك . (انظر : الإجماع لابن المنذر (رقم ٦٥٣) ص ٧١).

(٥) في ب : ساقطة .

(٦) لأنه مدع فلا يعتمد قوله . (انظر : مغني المحتاج ١١٢/٤ ، المغني ٣٩٢/٨ ، بدائع الصنائع ٢٨٩/٧)

(٧) في أ : على الهامش الأيسر .

(٨) قال ابن عبد البر : " لم يختلف قول مالك ولا أصحابه : أن قول المقتول قبل موته : دمي عند فلان ، أنه لوث يوجب القسامة . (انظر : الاستذكار ١٩٨/٨) .

(٩) قاله النووي . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٩/١١) .

(١٠) قال ابن حجر : " ونازعه بعض المالكية ، فقال : لم يقل مالك ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح ، وإنما قالوا : إن قول المحتضر عند موته " فلان قتلني " لوث يوجب القسامة ، فيقسم اثنان فصاعداً من عصبته بشرط الذكورية ، وقد وافق بعض المالكية الجمهور . (انظر : فتح الباري ١٩٩/١٢) .

ومنها : التوصل إلى معرفة القاتل بتعديد الأشخاص عليه ؛ لقصد معرفة الحق ، ودفع الريبة فيه .

الاكتفاء بالإشارة عن النطق

ومنها : أن الإشارة بالرأس ونحوه في ذلك قائمة مقام النطق .

ومنها : وجوب القصاص [بالقتل] [1] [بالمثقل] [2] عمداً ، وهو ظاهر من الحديث . وقوي في المعنى ؛ حيث أنه صيانة للدماء من الإهدار ، وهو مطلوب للشرع .

وجوب القصاص بالمثقل عمداً

والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الأرواح فلو لم يجب القصاص بالقتل بالمثقل ؛ لأدى ذلك إلى اتخاذ القتل به ؛ ذريعة إلى إهدار القصاص – وهو خلافُ المقصود من حفظ الدماء – وبهذا قال مالك [3] والشافعي ، وأحمد وجمهور العلماء[4] .

وقال أبو حنيفة : لا قصاص إلا في القتل بمحدد ، من حديد ، أو حجر ، أو خشب ، أو كان معروفاً بقتل الناس كالمنجنيق ، والإلقاء [في] [5] النار [6] . واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس .

---

(١) في ب : ساقطة .

(٢) في ب : بالمقثل " وهو تحريف .

(٣) قال مالك : " والأمر المجتمع عليه – الذي لا اختلاف فيه عندنا – أن الرجل إذا ضرب الرجل بعضا أورماه بحجر أو ضربه عمداً ، فمات من ذلك ، فإن هذا هو العمد ، وفيه القصاص . انظر : الموطأ ٨٧٢/٢ .

(٤) واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : " {وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا } " الإسراء ٣٣ ، وهذا قتل مظلوماً .
وبقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يوذي وإما أن يقاد " يأتي تخريجه ، في : ص١٥٦ ولأنه يقتل غالباً فأشبه المحدد .
(انظر : مغني المحتاج ٣/٤ ، الذخيرة ٣٢١/١٢ ، الفروع لابن مفلح ٤٧١/٥)

(٥) في أ : ساقطة .

(٦) واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا قود إلا بالسيف " أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا قود إلا بالسيف ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٩/٢ .
وبحديث : " النهي عن المثلة " يأتي تخريجه ، في ص : ١٩٧ .
وبقوله صلى الله عليه وسلم : " فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة " أخرجه مسلم في باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٨/٣ .
ولأن القتل بغير السيف ، بما زاد على المثل فكان اعتداء .
(انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/١ ، المبسوط للسرخسي ١٢٢/٢٦ ، بدائع الصنائع ٢٤٥/٧) .

واعتذر الحنفيون عن الحديث بأعذار ضعيفة ، منها : أن قتل اليهودي إنما كان سياسة ، لا قصاصاً .

اعتذر الحنفية عن الحديث

قالوا : فإن اليهودي كان ساعياً في الأرض فساداً ، أو كان من عادته قتل الصغار بذلك . وهذا كله مردودٌ ؛ بقول أنس رضي الله عنه في رواية مسلم والنسائي في الكتاب : " فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم : " [1] ، ومعلوم أن الإقادة ، لا تُقال في القتل سياسة .

فإن كانت الجنابة شبه عمد[2] : بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً ، فتعمد القتل به ، كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحو ذلك ، فقال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم من أئمة المذاهب وغيرهم ، كالشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور : لا قصاص فيه . [3]

وقال مالك والليث : يجب فيه القود [4] .

ومنها : اعتبار المماثلة في استيفاء القصاص بالقتل بالمثقل ، فيقتل على الصفة التي قتل ، فإن قتل بالسيف : قُتل هو بسيف ، وإن قتل بحجر أو خشب ، أو نحوهما : قتل بمثله ؛ لأن اليهودي رضخها فرضخ هو .

---

(١) أخرجه النسائي دون مسلم في : باب : القود من الرجل للمرأة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٢٢/٨ .

(٢) وهو : أن يقصد ضرب الشخص بما لا يقتل غالباً كسوط أو عصا خفيفة أو نحو ذلك فيموت بسببه . (انظر : الإقناع للشربيني ٤٩٦/٢) .

(٣) واستدلوا : بقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها " أخرجه أبو داود ، في : باب الخطأ شبه العمد ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ١٨٥/٤

وصححه الألباني (رحمه الله) ، في : الإرواء ٢٥٦/٧ ، (٢١٩٧) .

ولأن شبه العمد : متردد بين العمد والخطأ ، فأعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ من وجه كونها على العاقلة . (انظر : الإقناع للشربيني ٤٩٦/٢ ، المغني ٢٠٨/٨ ، تبيين الحقائق ١٠٠/٦) .

(٤) قال مالك : " الأمر شبه العمد : باطل ، وإنما هو عمد وخطأ لم أجد في القرآن غير ذلك ، وهو الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه .

(انظر : الاستذكار لابن عبد البر ١٦٤/٨ ، المدونة ٣٠٦/١٦) .

وهذا مذهب الشافعي[1] ومالك[2] . فإن اختار الولي العدول إلى السيف ، فله ذلك .

وقال أبو حنيفة : لا قود إلا في القتل بالسيف[3] .

والحديث يرد عليه ، وهو دليل لمالك والشافعي ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهودي بين حجرين كما فعل بالجارية . [4]

المستثنى من المماثلة

فلو كان الذي وقع به القتل محرماً كالسحر :

فإنه لا يقتل به .

واختلف أصحاب الشافعي فيما لو قتل باللواط ، أو إيجار الخمر ، فمنهم : من أسقط المماثلة ؛ حيث إنها محرمة كالسحر .

ومنهم من قال : تُدس فيه خشبة مثل الذكر ، ويوجر الماء بدل الخمر ، والقتل بالسيف في هذه الصورة .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ النحل ١٢٦ .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ الشورى ٤٠ .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة ١٩٤ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه " أخرجه البيهقي في سننه ٤٣/٨ رقم (١٥٧٧) ، ولأن المقصود من القصاص التشفي ، وإنما يكمل : " إذا قتل القاتل بمثل ما قتل .

(انظر : مغني المحتاج ٤٤/٤) .

(٢) قال ابن العربي : " والصحيح من أقوال علمائنا : أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل في حد التعذيب ، فلتترك إلى السيف " . انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٦٣/١ .

(٣) سبقت أدلة ذلك في ص : ١٥٢ .

(٤) ولعله الراجح ، لأن الحديث : نص صريح صحيح في محل النزاع .

قيل : هو أشد من فعله . والخنق يغيب الحس ، فهو أسهل من فعله [1] . والله أعلم .

(١) قال النووي : " ويستثنى عن هذه القاعدة ثلاث صور :

إحداها : إذا قتله بسحر : اقتص منه بالسيف ؛ لأن عمل السحر حرام ، ولا ينضبط .

الثانية : إذا قتله باللواط – وهو مما يقتل غالباً – بأن لاط بصغير، فالصحيح أنه يقتل بالسيف كمسألة السحر.

والثاني : تدس في دبره خشبة قريباً من آلته ، ويقُتل بها . قاله : أبو إسحاق الاصطرخي . قال المتولي : هذا إن توقع موته بالخشبة ، وإلا فالسيف .

والثالث : لا يجب به القصاص ؛ لأنه لا يقصد به الإهلاك ، فيكون القتل به خطأ أو شبه عمد ، وهو غريب ضعيف .

الثالثة : إذا أوجره خمراً حتى مات ، فثلاثة أوجه :

الصحيح : أنه يقتل بالسيف .

والثاني : يوجر مائعاً كخل أو ماء أو شيء مر .

والثالث : لا قصاص ؛ لأنه لا يقصد به القتل ، وهو غريب ضعيف . (انظر : روضة الطالبين ٢٢٩/٩).

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لما فتح الله [تعالى] [1] على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة ، قَتَلَتْ هُذيلٌ رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله، والمؤمنين. وإنها لا تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها ساعتي هذا حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلا شوكها ، ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل ، وإما أن يفدى ، فقام رجل من أهل اليمن – يقال له : أبو شاهٍ – فقال : يا رسول الله ، اكتبوا لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاه ثم قام العباس . فقال : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إلا الإذخر " [2][3] .

تقدم الكلام على فتح مكة ، وتاريخه ، ومعظم ما يتعلق بهذا الحديث من المعاني ، وشرح الألفاظ والأحكام ، في : باب حرمة مكة ، من كتاب الحج . [4]

ونتكلم – الآن – على ما يتعلق بهذا الحديث ، مما زاد على ذلك ، والله أعلم .

---

(١) زيادة من متن إحكام الأحكام / ص ٦١١ .

(٢) هذا الحديث بهذا السياق ، من أفراد مسلم . (انظر : النكت على العمدة للزركشي /ص ٣٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري في : باب كتابة العلم ، من كتاب العلم ، في : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، من كتاب اللقطة ، وفي : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٥٣/١، ٨٥٧/٢ ، ٢٥٢٢/٦ .

ومسلم ، في : باب تحريم مكة .. ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٨/٢ ، ٩٨٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ولي العمد يرضى بالدية ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢١٢/٢ .

والترمذي ، في باب : ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص ، من كتاب الديات . سنن الترمذي ٢١/٤ .

والنسائي ، في : باب هل تؤخذ من قاتل العمد دية ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٤/٨ .

وابن ماجه ، في : باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٧٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٨/٢ .

(٤) في : الحديث الأول . (انظر : العدة في شرح العمدة لابن العطار ٩٦٧/٢) .

ضبط هذيل ونسبها

أما هُذيل، فهي : قبيلة كبيرة ، والنسبة إليها هُذلي – بضم الهاء وفتح الذال المعجمة – وهي : هذيل بين مدركة بين الياس بين مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، تفرقت في البلاد ، وأكثر أهل نخلة[1] – قرية ، على ستة فراسخ ، من مكة على طريق الحاج – من هذيل[2]، والله أعلم .

وأما بنو ليث ، [فهم] : ليث بن كنانة – حليف بني زهرة – وليث بن بكر بن عبد [مناة] [3] بن كنانة . ولا أدري المقتول من أيهما . والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين " أما الفيل – بالفاء والياء ، آخر الحروف وشك الراوي ، فقال : الفيل أو القتل – بالقاف والتاء المثناة فوق – وقد قابل التسليط الذي وقع له صلى الله عليه وسلم – بالحبس – الذي وقع للفيل ، وهو : الحبس عن القتال .

وقصة الفيل ، وحبسه عن مكة : مشهورة ، في : كتب التفاسير[4] والتواريخ[5] . فقال مقاتل[6] : كان قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين سنة[7] . وقال الكلبي : بثلاث

---

(١) في الإعلام لابن الملقن ٩١/٩ : وادي نخلة . وهو موضع بين مكة والطائف . (انظر : لسان العرب ، ٦٥٣/١١)

(٢) انظر : الأنساب للسمعاني ٦٣١/٥

(٣) في ب : " مناف" وهو تحريف .

(٤) مثل : تفسير ابن كثير ٥٥٠/٤ ، تفسير الطبري ٢٩٦/٣٠ .

(٥) مثل : تاريخ الطبري ٤٥٢/١ ، البداية والنهاية ١٨٦/٣ .

(٦) هو : مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني ، أبو الحسن البلخي ، نزيل مرو ، له التفسير المشهور ، قال البخاري : مقاتل لا شيء البتة ، وقال الذهبي : أجمعوا على تركه . مات سنة ١٥٠هـ .
(انظر : تقريب التهذيب ٥٤٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٧ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٥) .

(٧) انظر : تفسير مقاتل بن سليمان ٥٢٣/٣ .

وعشرين سنة[1] . والأكثرون ، على : أنه في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . [2]

معنى قوله "فهو بخير النظرين"

وقوله صلى الله عليه وسلم : " ومن قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين : إما أن يقتل ، وإما أن يفدى " معناه : أن ولي المقتول بالخيار : إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ فداه وهي الدية .

ضبط أبي شاه

وقوله : " فقام رجل من أهل اليمن ، يقال له ، أبو شاه ، فقال : يا رسول الله ، اكتبوا لي " أما أبو شاه ، فهو بهاء تكون هاءً ، في الوقف والدرج ، ولا يقال : بالتاء . وصحفه بعض الفضلاء المتأخرين ، فقاله : بالهاء المنطوق بها تاءً – وقفاً ووصلاً – كشاة الغنم ، وأنكر عليه [3] .

قال العلماء بالكنى[4] : ولا يعرف اسم أبي شاه هذا ، وإنما يُعرف بكنيته[5] .

والذي أراد أبو شاه كتابته ، هو : خطبة النبي صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة – بمكة .

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ١٩٤/٢٠ ، تفسير الثعلبي ٢٩٦/١٠ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٥٥٠/٤ ، تفسير السمعاني ٢٨٥/٦ ، تفسير الثعلبي ٢٩٦/١٠ .

(٣) قال ابن حجر (رحمه الله) : " وحكى السلفي : أن بعضهم نطق بها – بتاء في آخره – وغلطه .
وقال : هو فارس من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن . (انظر : فتح الباري ٢٠٨/١٢) .

(٤) كالإمام أحمد ، في كتابه " الأسامي والكنى " .
والإمام البخاري ، في " كتاب الكنى " وهو جزء من التاريخ الكبير .
والدولابي ، في كتابه " الكنى والأسماء "

(٥) قال ابن حجر (رحمه الله) : " أبو شاه اليماني ، يقال : إنه كلبي ، ويقال : إنه فارس من الأبناء الذين قدموا اليمن ، في نصرة سيف بن ذي يزن . كذا رأيت بخط السلفي ، وقيل : إن هاءه أصلية ، وهو بالفارس معناه : الملك . قال : ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم . (انظر : الإصابة ٢٠٢/٧) .

أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام :

منها : تذكير الناس في المجامع والفتوحات بأيام الله تعالى ، وما مَنَّ به فيها من الآيات البينات ، وتعليمهم الأحكام الشرعيات .

ومنها : استدلال بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم : " وسلط عليها رسوله والمؤمنين " على أن فتح مكة كان عنوه ، وقد تقدم ذلك والكلام عليه [1] .

ومنها : أنه ولي القتيل بالخيار بين أخذ الدية ، وبين القتل ، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتيل . وبه قال : سعيد بن المسيب[2] ، وابن سيرين[3] ، والشافعي[4] ، وأصحابه ، وأحمد[5] ، وإسحاق ، وأبو ثور[6][7] .

وقال مالك : ليس للولي إلا القتل ، أو العفو ، وليس له الدية إلا برضى الجاني[8][9] .

---

(١) في باب حرمة مكة ، من كتاب الحج . (أنظر : العدة في شرح العمدة لابن العطار ، ٩٧٢/٢) .

(٢) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب المخزومي القرشي ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، إمام جامع للفقه ، والحديث ، والتفسير ، مع الورع التام والزهد ، صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولازمه فكان أعلم الناس بعمر وأحكامه وأقضيته . ولد سنة ١٣هـ ، وتوفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٤هـ .
(انظر : طبقات ابن سعد ١١٩/٥ ، حلية الأولياء ١٦١/٢ ، الأعلام ١٠٢/٣) .

(٣) هو : محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ، البصري ، مولى أنس بن مالك ، التابعي الكبير الإمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا . توفي سنة ١١٠هـ .
(انظر : تذكرة الحفاظ ٧٧/١ ، تاريخ بغداد ٣٣١/٥ ، طبقات ابن سعد ١٩٣/٧) .

(٤) انظر : الأم ١٠/٦ .

(٥) المشهور المعمول به في المذهب وعليه الأصحاب : القصاص أو الدية ، وعنه : أن الواجب القصاص عيناً .
(انظر : الإنصاف للمرداوي ٣/١٠ ، المبدع ٢٩٧/٨ ، المغني ٢٨٥/٨) .

(٦) قال ابن حجر (رحمه الله) : وهو قول الجمهور (انظر فتح الباري ٢٠٩/١٢) .

(٧) وحجة الجمهور : قوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ... " وهو نص في محل النزاع ، بأن ولي القتيل مخير بين القصاص ، وأخذ الدية ، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء .
(انظر : الأم ١٠/٦ ، المغني ٢٨٥/٨)

(٨) وهو رواية ابن القاسم عنه ، وروى أشهب عن مالك : أن ولي الدم بالخيار : إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ، رضي القاتل ، أو لم يرض ، إلا أن المشهور عنه الرواية الأولى .
(انظر : بداية المجتهد ٣٠١/٢ ، الاستذكار ٤٨/٨ ، التاج والإكليل ٢٣٤/٦) .

(٩) واستدل : بحديث أنس رضي الله عنه – في قصة سن الربيع – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كتاب الله القصاص " أخرجه البخاري ، في : باب الصلح في الدية ، من كتاب الصلح . صحيح البخاري ٩٦١/٢ . =

وهو خلاف هذا الحديث [1] .

ومنها : أن القاتل عمداً ، يجب عليه أحد الأمرين : من القصاص أو الدية ، وهو أحد القولين للشافعي .

والثاني : أن الواجب القصاص لا غير ، وإنما تجب الدية بالاختيار ، فليس للولي أخذها بغير رضى القاتل . [2]

وتظهر فائدة الخلاف في صورتين :

منها : عفو الولي عن القصاص . إن قلنا : أن الواجب أحد الأمرين ، سقط القصاص ، وثبتت الدية .

وإن قلنا : الواجب القصاص بعينه ، لم يجب قصاص ولا دية . ويحمل الحديث على قتل العمد ؛ حيث إنه لا يجب القصاص في غير العمد[3] .

الصورة الثانية : موت القاتل ، فعلى قول التخيير ، يأخذ الدية ، أو على قول التعيين ، تسقط الدية . [4]

جواز كتابة العلم

ومنها : الإذن في كتابة العلم غير القرآن ، وقد ورد في الصحيح : حديث علي رضي الله عنه : " ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة " [5] .

فحكم بالقصاص ولم يخير ، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم . (انظر: الاستذكار ٤٨/٨، بداية المجتهد ٣٠١/٢ ، مواهب الجليل ٢٣٤/٦ .

(١) ولعل الراجح : أن ولي المقتول مخير بين الأمرين ، فلو أراد الدية وامتنع الجاني فله إجباره على دفعها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ البقرة ١٧٨ ، وهو دليل واضح على أنه بمجرد العفو تلزم الدية .

ولدلالة الحديث المتفق عليه : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ... "

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢٣٩/٩ ، مغني المحتاج ٤٨/٤ .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٩/٩ ، إحكام الأحكام / ص ٦١٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٢٤١/٩ ، مغني المحتاج ٤٩/٤ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب كتابة العلم ، من كتاب العلم ، وفي : باب فكاك الأسير ، من كتاب الجهاد والسير ، وفي : باب ذمة المسلمين وجوارهم .. ، من كتاب الجزية والموادعة ، وفي : باب إثم من عاهد ثم غدر .. ، من كتاب الجزية والموادعة ،وفي : باب ما يكره من التعمق والتنازع ... ،من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. صحيح البخاري ٥٣/١ ، ١١١٠/٣ ، ١١٥٧/٣ ، ١١٦٠/٣ ، ٢٦٦٢/٦ .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : "كان عبد الله بن عمرو يكتب ، ولا أكتب " [1]

وجاءت أحاديث في النهي عن كتابة غير القُرآن[2] ؛ عمل بها بعضُ السلف ، وأكثرهم على جوازها ، ثم وقع بعد ذلك إجماع الأمة على استحبابها [3] .

وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين :

أحدهما – أنها منسوخة[4] ؛ لأن النهي كان خوفاً من اختلاط غير القرآن به ، فلما اشتهر ، وأُمِنَتْ مفسدة الاختلاط ، وقع الأذن فيها .

والثاني : أنه نهى تنزيه[5] لمن يثق بحفظه ، وخيف اتكاله على الكتابة . فأما من لم يثق بحفظه ، فإنه يستحب له الكتابة ، والأذن محمول عليه[6] . والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب كتابة العلم ، من كتاب العلم ، صحيح البخاري ٥٤/١ .

(٢) منها : حديث : " لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب علي شيئاً غير القرآن فليمحه " .
أخرجه مسلم ، في : باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم ، من كتاب الزهد والرقائق ، صحيح مسلم ٢٢٩٨/٤ .

(٣) ذكره ابن حجر (رحمه الله) في فتح الباري ٢٠٤/١ ، والنووي على شرح مسلم ١٣٠/٩ ،
وفي فيض القدير ٥٣١/٤ : " قال الذهبي : وانعقد الإجماع الآن على الجواز " .

(٤) النسخ لغة : الإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل ، أي : أزالته . (انظر : مختار الصحاح ٢٧٣/١ ، مادة (ن س خ)
واصطلاحاً : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه . (انظر : شرح مختصر الروضة ٢٥٨/٢، إرشاد الفحول ٥١٠/١) .

(٥) نهي التنزيه : هو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله . وإن لم يكن عليه عقاب ، وهو أحد معاني المكروه ، وثانيها : المحظور ، فكثيراً ما يقول الشافعي (رحمه الله) : وأكره كذا ، وهو يريد التحريم .
وثالثها : ترك ما هو أولى ، وإن لم ينه عنه كترك صلاة الضحى ، لا لنهي عنه ، ولكن لكثرة الفضل في فعلها، فيقال ، مكروه تركها . (انظر : المستصفى ٥٤/١ ، المحصول ١٣١/١ ، إرشاد الفحول ٢٤/١) .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/٩ .

الحديث السادس

عن عمر [بن الخطاب] [1] رضي الله عنه : " أنه استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة [بن شعبة] [2] : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة – عبد أو أمةٍ– فقال : لتأتين بمن يشهد معك ، فشهد معه ابن مسلمة " [3] .

[" إملاص المرأة " : أن تلقي جنينها ميتاً] [4]

أما عمر والمغيرة رضي الله عنهما ، فتقدم ذكرهما[5] .

التعريف بمحمد بن مسلمة

وأما محمد بن مسلمة ، فهو : حارثي أنصاري أوسي كنيته : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو سعيد ، وهو حليف بني عبد الأشهل ، واسم أبي أبيه : سلمة بن مالك بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو ، وهو النبيت بن [مالك] [6] بن الأوس .

شهد محمد بدراً ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل : إنه استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة عام تبوك .

---

(١) في أ : على الهامش الأيمن .

(٢) زيادة من إحكام الأحكام / ٦١٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب جنين المرأة ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٢٥٣١/٦ .
ومسلم ، في : باب دية الجنين .. ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣١١/٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ١٩١/٤ .
والنسائي ، في : باب دية جنين المرأة ، من كتاب القسامة ، المجتبى ٤٧/٨ .
وابن ماجه ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٢/٢ .
والدارمي ، في : باب ا لرجل يفتي بشيء ... ، من المقدمة . سنن الدارمي ١٦١/١ .
والإمام أحمد ، في: المسند ٢٥٣/٤ .

(٤) زيادة من إحكام الأحكام / ص٦١٢ .

(٥) تقدم عمر رضي الله عنه ، في : الحديث الأول ، من كتاب الطهارة ، والمغيرة رضي الله عنه ، في : الحديث الأول ، من باب المسح على الخفين . (انظر : العدة في شرح العمدة لابن العطار ٤٢/١ ، ١٦٤) .

(٦) في ب : " خالد " ، وكذلك في الإعلام لابن الملقن ٩٧/٩ .
وفي طبقات ابن سعد ٤٤٣/٣ : " النبيت بن مالك من الأوس " .

روى عنه – من الصحابة – جابر بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، والمسور بن مخرمة[1] ، وسهل بن أبي حثمة ، وغيرهم ، وجماعة من التابعين .

وروى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

ومات بالمدينة ، وصلى عليه مروان بن الحكم – وهو أمير المدينة – في صفر سنة ثلاث وأربعين ، وقيل سنة سبع وأربعين ، وهو ابن سبع وسبعين سنة[2] . والله أعلم .

معنى الإملاص

وأما الإملاص – فهو بكسر الهمزة – وهو : جنين المرأة .

يقال : أملصت به ، وأزلقت به ، وأمهلت به – وكله بمعنى – وهو : إذا وضعته قبل أوانه . وكل ما زلق من اليد ، فقد مَلِصَ – بفتح الميم وكسر اللام – ملصاً بفتحهما . وأملص أيضاً لغتان . وأملصته أنا ، هذا كلام أهل اللغة .[3]

ووقع في صحيح مسلم : مِلاصِ المرأة [4] – وهو صحيح على لغة مَلِص – مثل لزم لزاماً. يقال : ملص الشيء إذا أفلت . والمراد به الجنين .

وقول المغيرة : " قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرةٍ – عبدٍ ، أو أمةٍ ، وفي "صحيح البخاري" عن المغيرة بن شعبة قال : " قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة– عبدٍ أو أمةٍ"[5] .

---

(١) هو : المسور بن مخرمة بن نوفل ، ابن أخت عبد الرحمن بن عوف ، له صحبة ورواية وعداده في صغار الصحابة ، ولد بمكة لسنتين بعد الهجرة وتوفي بها بحجر المنجنيق سنة ٦٤ هـ . (أنظر : سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٠ ، الإصابة ١١٩/٦)

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٤٤٣/٣ ، الاستيعاب ١٣٧٧/٣ ، أسد الغابة ٤٩١/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٠٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢ ، الإصابة ٣٣/٦ .

(٣) انظر : لسان العرب ٩٤/٧ ، مادة (ملص) ، مشارق الأنوار ٣٨٠/١ .

(٤) في : أخرجها مسلم بلفظ : ((استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة)) ،باب دية الجنين . . . ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣١١/٣ .

(٥) في : باب جنين المرأة ، من كتاب الديات ، صحيح البخاري ٢٥٣١/٦ .

وأصل الغرة : بياض في الوجه . قال أبو عمرو[1] : " ا لمراد بالغرة : الأبيض خاصة ، فلا يجزي الأسود . قال : ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة ، معنى زائداً على شخص العبد والأمة ؛ لما ذكرها ولاقتصر على قوله : " عبدٍ أو أمة " [2] .

هذا قول [ابن عمر] [3] ، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء : أنه يجزي منها البيضاء والسوداء ، ولا تتعين البيضاء .[4][5]

قال الجوهري : " كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله ، كما قالوا : عتق رقبة " [6] .

وغرة : منون ، و " عبد أو أمة " : بدل منه ، وهو هكذا عند جميع الرواة ، وأهل الفقه من المصنفين ، وغيره .

قال القاضي عياض (رحمه الله تعالى) : ورواه بعضهم بالإضافة ، والأول أوجه وأقيس"[7] .

وقال صاحب المطالع[8] : " والصواب : رواية التنوين " .

---

(١) بن العلاء المقري . (انظر : الإعلام لابن الملقن ٩٩/٩ ، فتح الباري ٢٤٩/١٢ ، تفسير القرطبي ٣٢١/٥)
وهو : أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ، ثم المازني البصري ، شيخ القراء والعربية . اختلف في اسمه على أقوال ، أشهرها : زبَّان ، وقيل : العريان . مولده في سنة ٧٠هـ . برّز في الحروف والنحو ، اشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم . توفي سنة ١٥٧هـ . (انظر : تهذيب التهذيب ١٩٧/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٦) .

(٢) انظر : إكمال المعلم ٥١٠/٥ .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٦/١١ ، والإعلام لابن الملقن ٩٩/٩ : أبو عمرو .

(٤) وإنما المعتبر عندهم : أن تكون قيمتها عشر دية الأم ، أو نصف عشر دية الأب .
(انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٦/١١) .

(٥) قال ابن المنذر : " وأجمع أهل العلم : على أن في الجنين غرة " . انظر : الإجماع (رقم ٧٠٦) / ص٧٥ .

(٦) أنظر : الصحاح ٢ / ٧٦٨ ، مادة (غرر)

(٧) انظر : مشارق الأنوار ١٣١/٢ .

(٨) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن بارش ابن القاد الحمزي بفتح الحاء وسكون الميم، بعدها زاي ، وحمزة اسم قريته ، المعروف بابن قرقول – بضم القافين وسكون الراء بينهما ، صاحب كتاب مطالع الأنوار ، الذي وضعه على مثال كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض ، وكان من أئمة أهل المغرب ، فقيهاً مناظراً حافظاً للحديث ، بصيراً بالرجال ، كانت ولادته بالمرية من بلاد الأندلس في صفر سنة ٥٠٥هـ ، وتوفي بمدينة فاس يوم الجمعة السادس شوال سنة ٥٦٩هـ . (انظر :وفيات الأعيان ٦٢/١ ، العبر ٢٠٥/٤) .

ومما يؤكد ذلك : رواية البخاري : " بالغرة – عبدٍ أو أمةٍ " [1] .

و " أو " في قوله : " أو أمة " للتقسيم ، لا للشك ، والمراد بالغرة : عبداً أو أمة ، وهو اسم لكل واحد منهما .

قال أهل اللغة : " والغرة عند العرب : أنفس الشيء " [2] ، وأطلقت هنا : على الإنسان؛ لأن الله عز وجل خلقه في أحسن تقويم . [3]

وجاء في رواية ، في غير الصحيح : " بغرة – عبد أو أمة ، أو فرس ، أو بغل "[4] ، و[هي] [5] رواية باطلة[6] ، قد أخذ بها بعض السلف ، وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

وللفقهاء : تصرف في سن العبد بالتقييد[7] ، وليس ذلك من مقتضى الحديث . والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجها ، في : ص١٦٢ .

(٢) انظر : لسان العرب ١٩/٥ ، مادة (غرر) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٣٩/٣ .

(٣) لقوله تعالى : {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}. التين آية ٤ .

(٤) أخرجها أبو داود ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ١٩٣/٤ ، والبيهقي ، في : باب من قال في الغرة عبد ... ، من كتاب الديات . سنن البيهقي ١١٥/٨ .
والدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١١٤/٣ .

(٥) في أ : " هو " .

(٦) قاله : النووي (رحمه الله) . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٦/١١ .
وقال أبو داود : " روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو " لم يذكر "أو فرس ، أو بغل " . (انظر : سنن أبي داود ١٩٣/٤) .
وقال البيهقي : " ولم يذكره أيضاً الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب .
وقال ابن حجر : " وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه – من زيادة ذكر الفرس ، في هذا الحديث – وهم . – (انظر : فتح الباري ٢٤٩/١٢) .
وقال الدارقطني : لم يقل ذلك عن محمد بن عمرو سوى عيسى بن يونس . (انظر : العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٩٤/٩) .

(٧) عند الحنابلة : لا يقبل في الغرة ، من له دون سبع سنين . (انظر : الإنصاف للمرداوي ٧١/١٠) .
وعند الشافعية : الغرة الواجبة ، عبداً أو أمة مميز . (مغني المحتاج ١٠٥/٤) .
وعند المالكية : غرة أقلُ سِنِّها سبعُ سنين . (انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٦٨/٤)
وعند الحنفية : الغرة ما يعدل خمسمائة درهم . (انظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٧) .

وقول عمر رضي الله عنه للمغيرة " لتأتين بمن يشهد معك " هذا كان في أول الأمر ، بفعله عمر رضي الله عنه ؛ للاحتياط في ضبط الشريعة ؛ لئلا يتساهل في رواية الأحاديث ، ويدخل في الشريعة ما ليس منها ؛ خصوصاً في الأمور الجزئية ، مثل هذا الحكم ، فكيف بالأمر الكلي . وإلا فخبر الواحد[1] مقبول [معمول][2] به عند الصحابة ، والتابعين ، وهلم جرا ؛ خصوصاً عند استقرار القواعد ، ومعرفة الأحكام ، وتقرير الأدلة .[3]

ولا شك أنه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستخلف أبو بكر ، وارتد من ارتد، وتفرقت الصحابة رضي الله عنهم في البلاد ، واشتغلوا بالغزو ، وفتح البلاد .وكان عمر رضي الله عنه حذوراً خشي من التبديل في الشرع ، والتحريف ، مشدد في ذلك ؛ لينضبط الناس في البلاغ ، والتكلم في العلم إلا ببينة وتثبت ؛ خوفاً من أن يدخل في الشرع ما ليس منه . والله أعلم .

---

(١) خبر الواحد لغة : ما يرويه شخص واحد .

وفي الاصطلاح : كل خبر لم ينته إلى التواتر سواء رواه واحد أو اثنان ، أو جماعة وينقسم إلى :

مشهور : ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين .

وعزيز : لا يرويه أقل من اثنين .

وغريب : يتفرد به شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به .

(انظر : شرح نخبة الفكر للقاري ٢١٠/١) .

(٢) في ب : ساقطة .

(٣) خبر الواحد المقبول : هو ما يوجد فيه صفة القبول ، من عدالة الراوي وضبطه .

وحكمه : وجوب العمل به ؛ لإجماع الصحابة والتابعين على ذلك ؛ بدليل ما نُقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تُحصى ، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى وشاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد وإلا لنقل .

(انظر : شرح نخبة الفكر للقاري ٢١١/١ ، الكفاية في علم الرواية ٢٦/١ ، تدريب الراوي ٧٣/١) .

وقد فعل ذلك عمر مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في حديث الاستئذان[1].

وصرح عمر رضي الله عنه فيه ، بأنه أراد الاستثبات ؛ لأمر أوجبه ، من استبعاد عدم العلم به ، أو شكه فيه ، أو لزيادة الاستظهار أو للتثبت في الأشياء ، واتخاذ ذلك عادة[2] ونحو ذلك . والله أعلم .

أحكام الحديث

وفي الحديث أحكام ، منها : استشارة الإمام في الأحكام ، إذا لم تكن معلومة له .

ومنها : أن العلم الخاص ، معفو عنه — عن الأئمة والكبار — تعلمه ، فيتعلمونه ممن دونهم . فالحكمة ضالة المؤمن ، حيث [وجدها][3] التقطها [4] .

ومنها الرد على من يغلو ، من المقلدين ، في أنه إذا استدل عليه بحديث ، فيقول : لو كان صحيحاً ؛ لعلمه فلان مثلاً ؛ فإن ذلك خفي على أكابر الصحابة . وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز .

---

(١) ولفظ مسلم : " جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال : السلام عليكم . هذا عبد الله بن قيس ، فلم يأذن له . فقال : السلام عليكم . هذا أبو موسى . السلام عليكم ، هذا الأشعري . ثم انصرف . فقال ردوا علي ردوا علي . فجاء . فقال : يا أبا موسى ما ردك ؟ كنا في شغل . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث . فإن أذن لك وإلا فارجع . قال : لتأتيني على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت . فذهب أبو موسى . قال عمر : إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية ، وإن لم يجد بينة فلم تجدوه ، فلما أن جاء بالعشي وجدوه . قال : يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت ؟ قال : نعم ، أبي بن كعب . قال : عدل . قال : يا أبا الطفيل ما يقول هذا ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب ، فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله . قال : سبحان الله ، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت " .
أخرجه البخاري في : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب : الخروج في التجارة ، من كتاب البيوع ، صحيح البخاري ٧٢٧/٢ ، ٢٣٠٥/٥ ، ومسلم ، في : باب الاستئذان ، من كتاب الآداب. صحيح مسلم ١٦٩٤/٣ ، ١٦٩٥ ، ١٩٩٦ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/١٤ ، فتح الباري ٣٠/١١ .

(٣) في ب : " ساقطة " .

(٤) أخرجه الترمذي بلفظ : " الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها ، فهو أحق بها " ، في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، من كتاب العلم . سنن الترمذي ٥١/٥ ، وابن ماجه ، في : باب الحكمة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ١٣٩٥/٢ .

ومنها : ما تمسك به بعض من اعتبر العَددَ في الرواية[1] ، وهو مذهب غير صحيح ، فإنه قد ثبت قبول خبر الواحدِ العدلِ ، وهو قاطع بعدم اعتبار العدد فيها . [2]

وأما طلب العدد في حديث جزئي لا يدل على اعتباره أمر كُليٌ فلا مانع منه ؛ لجواز أن يحال المانع في العام على مانع خاص بتلك الصورة ، فيقع الشكُ فيها ، فيحتاج إلى الاستظهار بزيادة العدد فيها ؛ خصوصاً إذا قامت قرينة ظاهرة مثل عدم علم عمر رضي الله عنه بهذا الحكم .

مقدار دية الجنين

وفيها : أن دية الجنين غرة – عبد ، أو أمة – وهذا إذا ألقتْهُ ميتاً ؛ بسبب الجناية[3].

الحديث أصل في إثبات الغرة

وهذا الحديث أصلٌ في إثباتها .

واعتبر الفقهاء أن تكون قيمتها عشر دية الأم ، أو نصف عشر دية الأب[4] . ولا يشترط فيها أن تكون بيضاء ، ولا سوداء[5] ، بل أيهما دُفع أجزأ ، ولا يجزي غيرها من الحيوانات. [6]

وحُكي عن طاووس ، وعطاء ، ومجاهد : أنها تكون فرساً[7] .

وقال داود : كلما وقع عليه اسم الغُرة يجزئ [8] . وهذان المذهبان مخالفان لصريح الحديث في العبد والأمة .

---

(١) كابن العربي ، وابن علية ، وأبو علي الجبائي من المعتزلة . (انظر : تدريب الراوي ٧٣/١) .

(٢) سبق الدليل على ذلك صفحة ١٦٦ .

(٣) إجماعاً . قال ابن المنذر : " وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن على الضارب بطن المرأة ؛ فتطرح جنيناً ميتاً لوقته ، الغرة . (انظر : الإجماع لابن المنذر (رقم ٧١١ /ص٧٥) .

(٤) وهي : خمس من الإبل عند الحنابلة والشافعية .

وقال مالك : خمسون ديناراً من الذهب ، أو ستمائة من الدراهم .

وعند الحنفية : خمسمائة درهم .

(انظر : المغني ٣١٩/٨ ، الأم ١٠٣/٦ ، الاستذكار ٥٧/٨ ، بدائع الصنائع ٣٢٥/٧) .

(٥) خلافاً لأبي عمرو بن العلاء . (راجع ص١٦٤) .

(٦) كالفرس والبغل والشاة لعدم ثبوت الخبر بها . (راجع ص١٦٥) .

(٧) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٦/١١ ، فتح الباري ٢٤٩/١٢ .

(٨) انظر : المحلى ٣٠/١١ .

الاتفاق على مقدار دية الجنين

واتفق العلماء على : أنَّ دية الجنين هي الغرة ، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى . [1]

الحكمة في تقدير دية الجنين

والحكمة في ذلك : أنه قد يخفى ، فيكثر النزاع فيه ، فيضبطه صلى الله عليه وسلم بضابط يقطع النزاع . ثم لا فرق بين : أن يكون الجنين كامل الأعضاء أم ناقصها ، أو كان مضغة – تصور فيها خلق آدمي – ففي ذلك الغرة بالإجماع . [2]

الغرة لورثة الجنين

ثم الغرة : تكون لورثة الجنين ، على مواريثهم الشرعية . وهذا شخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر ، وبعضه رقيق[3] ، فإنه :

لا يرث عند الشافعية[4] ، وهل يورث ؟ فيه قولان :

أصحهما : يورث[5] ، وهو مذهب جماهير العلماء . [6]

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء : أن الجنين ، كعضو من أعضاء الأم ، فتكون ديته لها خاصة . [7]

---

(١) لأن السنة لم تفرق بينهما . (انظر : تبين الحقائق ١٣٩/٦ ، الأم ٣١٣/٧ ، المغني ٣١٧/٨) .
وقال أبو عمر : " أجمع العلماء : أن الغرة تجب في الجنين ، الذي يسقط من بطن أمه ميتاً ، وهي حية في حين سقوطه ، وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء ، في كل واحد منهما : الغرة . (انظر : الاستذكار ٧٤/٨) ، وانظر : الإجماع لابن المنذر (رقم ٧١١) / ص٧٥ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٦/١١ .
قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة " انظر : الإجماع لابن المنذر (رقم٧٠٦)/ص٧٥ .

(٣) أي : العبد المبعض ، وهو : العبد بن الرجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه منه ، فإن كان : موسراً – بأن يؤدي نصف قيمته – فالعبد حر كله ، والولاء للمعتق الأول ، ولا خيار لسيد العبد الآخر ، وإن كان معسراً : فالنصف الأول حر ، والثاني لمالكه ، ولا سعاية عليه . (انظر : الأم ١٣٥/٧) .

(٤) انظر : الأم ١٠٨/٦ .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٦/١١ .

(٦) لأنها دية له وبدل عنه ، فيرثها ورثته ، كما لو قتل بعد الولادة . (انظر : المغني ٣١٩/٨) .
بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ ، الاستذكار ٨٠/٨ .

(٧) انظر : إكمال المعلم ٥١٠/٥ .

فلو انفصل الجنين حياً ، ثم مات ، وجب فيه كمال الدية ، فإن كان ذكراً : وجب فيه مئة بعير ، وإن كان أنثى : فخمسون ، وهذا مجمع عليه[1] ، وسواء في هذا الخطأ والعمد .

الخلاف فيمن يتحمل الغرة

ومتى وجبت الغرة ، فهي على العاقلة ، لا على الجاني ، وهذا مذهب الشافعي[2] ، وأبي حنيفة ، وسائر الكوفيين[3] وقال مالك ، والبصريون : تجب على الجاني[4][5] .

---

(١) قال ابن المنذر : وأجمعوا : إذا سقط من الضرب ، أن فيه الدية الكاملة " .
انظر : الإجماع لابن المنذر (رقم ٧٠٨) / ص٧٥ .
وقال ابن عبد البر : " وأجمعوا : أنه إذا خرج حياً ، ثم مات – من ضرب بطن أمه – أن فيه الدية كاملة" .
انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٧٦/٨ .

(٢) لحديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان . سقط ميتاً ، بغرة – عبد ، أو أمة – ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، والعقل على عصبتها " أخرجه البخاري ، في : باب جنين المرأة ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٢٥٣٢/٦ ، ومسلم ، فقي : باب دية الجنين ... ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠٩/٣. فبين : أن على عصبتها ما أصابت ، وأن العقل على العاقلة ، وأن عليهم عقل الجنين . (انظر: الأم ١٠٣/٦ ، مغني المحتاج ١٠٥/٤) .

(٣) لما رُوي : " أنه صلى الله عليه وسلم قضى على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين " أخرجه عبد الرازق ، في : باب نذر الجنين ، من كتاب العقول . مصنف عبد الرزاق ٦٠/١٠ .
وروى : " أن عاقلة الضاربة ، قالوا : كيف ندي من لا صاح ولا استهل ... " أخرجه أبو داود ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ١٩٠/٤ .
وهذا يدل على أن القضاء بالدية كان عليهم . (انظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ ، تبين الحقائق ١٤٠/٦ .

(٤) واستدلوا : " بقول الذي قضى عليه ، كيف أغرم " أخرجه البخاري ، في باب الكهانة ، من كتاب الطب ٢١٧٢/٥ ، ومسلم ، في : باب دية الجنين ... ، ومن كتابة القسامة . صحيح مسلم ١٣٠٩/٣ .
وهذا يدل : على أن الذي قضى عليه معين ، وهو الجاني .
وفي القياس : أن كل جانٍ ، جنايته عليه إلا بدليل ، لا معارض له كالإجماع والسنة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ الأنعام ١٦٤ .
وقال صلى الله عليه وسلم : " لأبي رمثه – في ابنه – إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك " أخرجه النسائي، في : باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره . السنن الكبرى ٢٤١/٤ .
(انظر : التمهيد لابن عبد البر ٤٨٥/٦ ، بداية المجتهد ٣١٢/٢) .

(٥) ولعل الراجح : أن الغرة على العاقلة ؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه : " فقضى فيه غرة ، وجعله على عصبة المرأة " أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في دية الجنين ، من كتاب الديات ، وقال حسن صحيح . سنن الترمذي ٢٤/٤ . قال ابن عبد البر : " وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف . (التمهيد لابن عبد البر ٤٨٦/٦.

قال الشافعي ، وآخرون : يلزم الجاني الكفارة[1] .

وقال بعضهم : لا كفارة عليه ، وهو مذهب مالك[2] ، وأبي حنيفة[3] . [4] والله أعلم .

---

(١) لأنه آدمي محقون الدم ؛ لحرمته ، فضمن بالكفارة . (انظر : المهذب ٢١٧/٢ ، مغني المحتاج ١٠٨/٤) .

(٢) لأن الكفارة عنده لا تجب في العمد ، دون الخطأ ، وكان هذا متردداً عنده بين العمد والخطأ ، استحسن فيه الكفارة ، ولم يوجبها .

(انظر : الاستذكار ٧٦/٨ ، بداية المجتهد ٣١٢/٢) .

(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم لما قضى بالغرة على الضاربة ، لم يذكر الكفارة ، مع أن الحال : حال الحاجة إلى البيان ، ولو كانت واجبة لبينها .

ولأن الكفارة من باب المقادير ، والمقادير : لا تعرف بالرأي والاجتهاد ، بل بالتوقيف – وهو الكتاب والسنة والإجماع ولم يوجد في الجنين الذي ألقى ميتاً أي شيء من ذلك . (انظر : بدائع الصنائع ٣٢٦/٧) .

(٤) قال ابن قدامه : " قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أوجب على ضارب بطن المرأة ، تلقي جنيناً : الرقبة مع الغرة . (انظر : المغني ٣٢٦/٨) .

وقال ابن عبد البر : " وأجمع الفقهاء : أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات ، وكانت فيه الدية ، أن فيه الكفارة مع الدية واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً " . (انظر : التمهيد لابن عبد البر ٤٨٦/٦)

ولعل الراجح : أن فيه الكفارة ، إذا سقط بعد نفخ الروح ؛ لأنه بعد نفخ الروح ، يدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ النساء ٩٢ ، وهو محكوم بإيمانه تبعاً .

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحدهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها . فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ديةَ جنينها غرةٌ – عبدٌ ، أو وليدة – وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ، ومن معهم ، فقام حمل بن النابغة الهُذليُ ، فقال : يا رسول الله ، كيف أغرم [من لا أكل ، ولا شرب][(١)] ، ولا نطق ولا استهل . فمثل ذلك يُطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو من إخوان الكهان " من أجل سجعه الذي سجع[(٢)]

اسم المرأتان الضاربة والمضروبة

أما المرأتان : فالضاربة ، يقال لها : أم عفيف بنت مسروح ، واسم المرأة ذات الجنين : مليكة بنت عويم ، ذكر ذلك : الحافظ أبو القاسم (خلف بن بشكوال)[(٣)] ، وقال : " ذكر

---

(١) في إحكام الأحكام/ص ٦١٤ : " من لا شرب ولا أكل " ليستقيم السجع .

(٢) أخرجه البخاري في : باب الكهانة ، من كتاب الطب ، وفي : باب جنين المرأة ... ، من كتاب الديات .

صحيح البخاري ٢١٧٢/٥ ، ٢٥٣٢/٦ ،

ومسلم في : باب دية الجنين ... ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠٩/٣ ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ١٩٢/٤ .

والنسائي ، في : باب دية جنين المرأة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٤٨/٨ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في دية الجنين من كتاب الديات . سنن الترمذي ٢٣/٤ .

وابن ماجه ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٢/٢ .

والدارمي ، في : باب دية الخطأ على من هي ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ٢٥٨/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٤/٢ ، ٥٣٥ .

(٣) ذكر ابن بشكوال : " عويمر " . (انظر : غوامض الأسماء المبهمة ٢٢٠/١) .

ذلك : عبد الغني[1] ، وفي حديثه : فقال : العلاء بن مسروح : " يا رسول الله أنغرم من لا شرب ولا أكل " ... الحديث .

وقيل إن المتكلم بذلك : حمل بن مالك بن النابغة . وأنه كان له امرأتان : مليكة ، وأم عفيف ، كذا في مسند الحارث بن أبي أسامة[2] ، وكذا في المنتقي لابن الجارود[3] ، أن المتكلم : حمل المذكور " هذا آخر كلام ابن بشكوال . [4]

وكون المتكلم : حمل بن النابغة ، هو الصحيح[5] ؛ لثبوته في الصحيحين ، كما ذكره المصنف [6] . والله أعلم .

التعريف بحمل

وأما حمل : فهو بفتح الهاء المهملة والميم – وهو في غالب كتب المحدثين منسوب إلى جده دون أبيه ، فإن النابغة جده ، واسم أبيه : مالك ، وهو هذلي – من هذيل بن مدركه بن الياس – نزل البصرة ، وله بها دار .

ذكره مسلم : فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من المدينة ، وغيره يعده في البصريين ، لكن مخرج حديثه – في الجنين – عند المدنيين ، وهو عند البصريين أيضاً .

---

(١) هو : أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان ، الإمام الحافظ ، الحجة النسابة ، محدث الديار المصرية ، الأزدي المصري ، صاحب كتاب المؤتلف والمختلف ، مولده : في سنة ٣٣٢هـ ، قال أبو بكر البرقاني : ما رأيت بعد الدارقطني أحفظ من عبد الغني . توفي : في سابع صفر سنة ٤٠٩هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٧) .

(٢) هو : الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، الإمام أبو محمد التميمي البغدادي ، الحافظ صاحب المسند ، ولد في شوال سنة ١٨٦هـ ، وثقه إبراهيم ا لحربي ، وابن حبان ، وقال الدارقطني : صدوق ، توفي ليلة عرفة ، ودفن يوم عرفة ضحوة النهار سنة ٢٨٢ هـ . (انظر : تاريخ بغداد ٢١٨/٨ ، تذكرة الحفاظ ٦١٩/٢) .

(٣) هو : أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، الحافظ الإمام الناقد ، صاحب كتاب المنتقى في الإحكام ، كان من العلماء المتقنين المجودين ، توفي سنة ٣٠٧هـ . (انظر : تذكرة الحفاظ ٧٩٤/٣) .

(٤) انظر : غوامض الأسماء المبهمة ٢٢١/١ ، وما بعدها .

(٥) قال ابن حجر :" ويجمع بينهما : بأن كلاً من زوج المرأة – وهو حمل – وأخيها – وهو العلاء – قال : ذلك ، تواردا معاً عليه ، لما تقرر عندهما : أن الذي يودى : هو الذي يخرج حياً ، وأما السقط فلا يودى ، فأبطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة " . انظر : فتح الباري ٢١٨/١٠ .

(٦) الإمام الحافظ : عبد الغني بن الواحد المقدسي (رحمه الله) في : العمدة في الأحكام .

وكنيته : أبو نفلة ، ويقال في اسمه : حملة – بزيادة هاء – ذكره : النمري في الاستيعاب[1] ، وهو غريب .

روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . [2]

وقوله : " اقتتلت امرأتان من هذيل " وفي رواية في الصحيح ، وغيره : " من بني لحيان"[3] ، قد يظن من لا معرفة له ، أنهما متناقضتان ، وأن إحدهما غلط ، وليس كذلك . فإنهما صحيحتان ، [و][4] لحيان – بكسر اللام ، وقيل : بفتحها – بطن من هذيل .

وقد رُوي في الصحيح : أن إحدهما كانت ضرة الأخرى . [5]

والضرتان : زوجتا الرجل ، سميت كل واحدة : ضرة ؛ لحصول المضارة بينهما ، وتضرر كل واحدة بالأخرى عادة [6].

والعاقلة : جمع عاقل ، وجمع الجمع : عواقل .

معنى العاقلة

والعواقل : الديات ، والعقل : الدية ، سمي بذلك ؛ لأن مؤديها يعقلها بفناء أولياء المقتول ، يقال : عقلت فلاناً إذا أعطيت ديته ، وعقلت عن فلان ، إذا غرمت عنه دية جنايته .

---

(١) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٣٧٦/١ .

(٢) وانظر : ترجمته ، في : طبقات ابن سعد ٣٣/٧ ، أسد الغابة ٢٨٥/١ .
تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٢/١ ، الإصابة ١٢٥/٢ .

(٣) ولفظ البخاري : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة ، من بني لحيان بغرة – عبد ، أو أمة – ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها " . أخرجه البخاري في : باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره من كتاب الفرائض ، وفي : باب جنين المرأة ... ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٢٤٧٨/٦ ، ٢٥٣٢/٦ .
ومسلم في : باب دية الجنين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠٩/٣ .

(٤) في الإعلام لابن الملقن ١٠٩/٩ : " فإن " .

(٥) ولفظ مسلم : " ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط – وهي حبلى – فقتلتها . قال : وإحداهما لحيانية . قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرة لما في بطنها . فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل ؟ فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسَجْعٌ كسجع الأعراب ؟ " أخرجه مسلم ، في باب : دية الجنين .. ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣١٠/٣ ، ١٣١١ .

(٦) انظر : لسان العرب ٤ / ٤٨٧ ، مادة (ضرر)

ويقال لدافع الدية : عاقل ؛ لعقله الإبل بالعقل ، وهي : الحبال التي تثنى بها أيدي الإبل إلى ركبتها فتشد بها ، وعقلت البعير أعقله – بكسر القاف – عقلاً [1] .

والعاقلة عند الفقهاء : العصبات ما عدا الآباء والآبناء . [2] والله أعلم .

قوله : " فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها ، وما في بطنها "

معنى قوله : "فرمت إحداهما الأخرى بحجر "

معناه : رمتها بحجرٍ صغير ، لا تقصد به القتل غالباً ، فتكون شبه عمد ، يجب فيه الدية ، على العاقلة ، ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني ، وبذلك قال : الشافعية ، وجمهور العلماء . [3][4]

---

(١) انظر : لسان العرب ٤٦٢/١١ ، مادة (عقل) ، مختار الصحاح ١٨٧/١ ، مادة (ع ق ل) .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير ٢٧٩/٣ .

(٣) خلافاً لمالك (رحمه الله) ، قال : شبه العمد باطل ، وإنما هو عمد أو خطأ ، ولا أعرف شبه العمد .

واستدل : بأنه ليس في كتاب الله إلا الخطأ أو العمد .

واستدل المالكية أيضاً بالحديث : " فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة ، وأن تقتل " أخرجه أبو داود في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ١٩١/٤ .

انظر : المدونة الكبرى ٣٠٦/١٦ ، الاستذكار ٧١/٨ ، بداية المجتهد ٢٩٨/٢ .

واستدل الجمهور :

بالحديث المتفق عليه : " وقضى بدية المرأة على عاقلتها " سبق تخريجه: ص ١٧٢ .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : " عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه " أخرجه أبو داود في : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ١٩٠/٤ .

وبقوله صلى الله عليه و سلم : " ألا إن دية الخطأ – شبه العمد – ما كان بالسوط والعصا ، مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها " ، أخرجه أبو داود ، في : باب دية الخطأ شبه العمد ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ١٩٥/٤ .

انظر : مغني المحتاج ٣/٤ ، المبسوط للسرخسي ٦٥/٢٦ ، المغني ٢١٦/٨ .

(٤) ولعل الراجح : أنه شبه عمد ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : " ألا إن دية الخطأ – شبه العمد – " نص في المسألة ، ولأنه قصد الضرب دون القتل .

وأما قوله : " وأن تقتل ، شك فيه عمرو بن دينار ، والمحفوظ : أنه قضى بدينها على عاقلة القاتلة .

(انظر : سنن البيهقي الكبرى ١١٤/٨ ، نصب الراية ٣٣٣/٤)

وليس في الحديث المذكور ، ما يشعر بانفصال ما في بطنها ، ولا يفهم من لفظه ، بخلاف حديث عمر رضي الله عنه الماضي – في إملاص المرأة[1] – فإنه مصرحٌ فيه : بالانفصال ، وهو مشروط عند الشافعية في وجوب الغرة كما تقدم[2] ، أنه ينفصل ميتاً ، بسبب الجناية .

وفي صحيح مسلم ، في بعض طرق هذا الحدث : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة ، من بني لحيان ، سقط ميتاً ، بغرة – عبد ، أو أمة " [3] ، فدل على انفصال الجنين ، فهو موافق لحديث عمر المتقدم . والله أعلم .

فلو ماتت الأم ، ولم ينفصل جنين : لم يجب شيء .

قالوا : لأن المقصود المعتبر نفس الانفصال ، فلو لم يحصل الانفصال ، فهل يشترط أن ينكشف ، أو أن يتحقق حصول الجنين ؟ فيه وجهان : أصحهما : الثاني[4] ، وينبني على هذا : ما إذا قُدَّتْ بنصفين ، وشوهد الجنين في بطنها ، ولم ينفصل .

وما إذا خرج رأس الجنين بعد ما ضرب ، وماتت الأم لذلك ، ولم ينفصل[5] . وبمقتضى هذا : يحتاجون إلى تأويل هذه الرواية وحملها على أنه انفصل ، وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه ، وقد ذكرناه عن صحيح مسلم .[6]

وقد علق الحكم في الحديث : بلفظ الجنين، فالشافعية : فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمي ، من يدٍ ، أو أصبع ، أو غيرهما[7] ، ولو لم يظهر شيء من ذلك ، وشهدت البينة :

---

(١) سبق تخريجه : ص١٦٢ .

(٢) راجع : ص١٦٨ .

(٣) سبق تخريجه : ص١٧٤ .

(٤) انظر : الوسيط ٣٨١/٦ ، مغنى المحتاج ١٠٣/٤ .

(٥) فيه الوجهان : غرة على الأصح ، والثاني : لابد من تمام انفصاله ؛ لأن مالا ينفصل كالعضو منها : (انظر:المرجع السابق) .

(٦) في : رابع سطر من أعلى .

(٧) قال الشافعي (رحمه الله) : " وأقل ما يكون به السقط – جنيناً – فيه غرة : أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة : أصبع أو ظفر ، أو عين ، أو ما بان من خلق بن آدم " .
انظر : الأم : ١٠٧/٦ .

بأن الصورة خفية، يختص أهل الخبرة بمعرفتها : وجبت الغرة أيضاً .[1]

وإن قالت البينة : ليستْ فيه صورة خفية ، ولكنه أصْل الآدمي ، ففيه اختلاف ، والظاهر عند الشافعية أنه : لا تجب الغرة [2] .

وإن شكت البينة في كونه أصل الآدمي : لم تجب بلا خلاف[3] .

وحظ هذا الحديث : أن الحكم مرتبٌ على اسم الجنين ، فما تخلق فهو داخل فيه ، وما كان دون ذلك : فلا يدخل تحته إلا من حيث الوضع اللغوي . فإن الجنين : مأخوذ من الاجتنان ، وهو : الاختفاء[4] . فإن خالفه العرف العام ، فهو أولى منه ، وإلا اعتبر الوضع[5].

وقوله : " فقام حمل بن النابغة الهذلي ، وقال : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل " استهل : رفع الصوت بالصياح ونحوه. معنى " استهل"

وأما " يطل " فمعناه : يُهدر ، أي : يُلغى ، قال أهل اللغة : " يقال : طُلَّ دمه — بضم الطاء — وأطل ، أي : أهدر ، وأطله الحاكم وطله : أهدره " [6] وجوز بعضهم : طل دمه — بفتح الطاء [في اللازم][7] — وأباها الأكثرون .[8] معنى " يطل "

واختلف في ضبط الياء من " يطل " على وجهين :

أحدهما : بالياء المثناه المضمومة ،وتشديد اللام ، أي : لا يُضمن .

---

(١)انظر : مغني المحتاج ١٠٤/٤ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٣٨١/٧ .

(٣) كما لو ألقت علقة . (انظر : مغني المحتاج ١٠٤/٤) .

(٤) انظر : مختار الصحاح ٤٨/١ ، مادة (ج ن ن) .

(٥) العرف العام : هو الحقيقة التي انتقلت عن مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام ؛ بحيث هُجرَ الأول ، وذلك كتخصيص الاسم ببعض مسمياته ، كالدابة ، فإنها وضعت — في اللغة — لكل ما يدب ، كالإنسان ، فخصصها العرف العام بما له حافر . (انظر : نهاية السول ٢٨٤/١) .

(٦) انظر : مختار الصحاح ١٦٦/١ ، مادة (ط ل ل) .

(٧) في ب : " في اللام " ، وفي الإعلام لابن الملقن ١١٢/٩ : " واللام " .

(٨) انظر : لسان العرب ٤٠٥/١١ ، مادة (طلل) ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٨/١١ .

والثاني : بطل – بفتح الباء الموحدة ، وتخفيف اللام – فعل ماض ، من البطلان ، وهو بمعنى الأول . والأكثرون : على ضبطه بالمثناة[1] .

وقال القاضي عياض : " جمهور رواة صحيح مسلم : ضبطوه بالموحدة " [2]

قوله : " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو من إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذي سجع ".

تعريف الكهان

الكهان : جمع كاهن ، وهو تخييل كالسحر ، وكلاهما من الجبت . والله أعلم .

تعريف السجع

والسجع في الكلام : الذي يأتي في أواخره على نسق واحد ، وأصله القصد المستوى على نسق واحد في كل شيء . [3]

سبب ذم السجع

وإنما ذم سجعه ؛ لما فيه من التكلف ؛ لإبطال حق ، أو تحقيق باطل ، أو لمجرد التكلف . ولا شك : أن كل واحد مما ذكرناه مذموم .

وأما مطلق السجع : الذي كذلك ، فليس بمذوم ، بل ممدوح ، خصوصاً : إذا كان أدعى لقبول الحق ، أو فهمه ، أو حفظ لفظه ؛ لوروده في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]، وفي كلام السلف[5] ؛ حيث إنه لا يعارض به حق ، ولا يتكلف ؛ ولهذا شبه – رسول الله صلى الله عليه وسلم – سجع حمل بسجع الكهان ؛ حيث إنهم : كانوا يروجون

---

(١) قال القاضي عياض : " وأكثر الروايات للمحدثين ، فيها : بالباء – بواحدة " . (انظر : مشارق الأنوار ٨٨/١)

(٢) انظر : إكمال المعلم ٥١٤/٥ .

(٣) انظر : لسان العرب ١٥١/٨ ، مادة (سجع)

وقال الجوهري : السجع : الكلام المقفى ، والجمع : أسجاع ، وأساجيع . (انظر : الصحاح١٢٨٨/٣ ، مادة (سجع))

(٤) كقوله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس : أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام " أخرجه الترمذي في : باب (٤٢) ، من كتاب صفة القيامة . سنن الترمذي ٦٥٢/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح .

وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام الليل ، من كتاب إقامة الصلوات . سنن ابن ماجه ٤٢٣/١ .

والدارمي ، في : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٤٠٥/١ .

والإمام أحمد ، في : ا لمسند ٤٥١/٥ .

(٥) وكقول ابن عباس رضي الله عنهما : " قلب عقول ولسان سؤول " لما قيل له : أنَّى لك هذا العلم .

(انظر : البيان والتبيين ٩٦/١) .

أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق للسامعين ، فيستميلون إليها القلوب ، ويستصغون إليها الأسماع . والله أعلم .

أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام :

منها : وقوع الجنايات ، والخصام فيها إلى الحكام ؛ خصوصاً من الضرائر ، [والألزام] .[1]

ومنها : وجوب الغرة بالجناية على الجنين ، وانفصاله ميتاً .

شروط الغره

ومنها : أنه لا فرق في الغرة بين الذكر ، والأنثى ، وأن مستحقها يُجبر على قبولها — من أي نوع كان الرقيق المخرج فيها — لكن يشترط فيه السلامة من العيوب المبينة في الرد بالعيب في البيع[2] ، ويمكن الاستدلال على سلامتها من العيوب بمعنى لفظها ، وهو الخيار ، والمعيب : ليس من الخيار .

ومنه : أن في إطلاق الحديث : لا يتقدر للغرة — عبد كان ، أو أمة : [قيمة][3] ، وهو وجه للشافعية ، وتقدم تقديرها على الأظهر عندهم ، [وهو][4]: بنصف عشر دية [الأب][5] وهو خمس من الإبل .[6]

ومنها : أن الغرة إذا وجدت بصفتها المعتبرة : لا يلزم المستحق قبول غيرها ؛ لتعيينها في الحديث دون شيء آخر .

---

(١) هكذا ، في : النسختين .

(٢) وضابطها : كل ما ينقص العين ، أو القيمة ، نقصاً يفوت به غرض صحيح ، إذا غلبت في جنس المبيع عدمه .
(انظر : مغني المحتاج ٥١/٢) .

(٣) في أ : ساقطة .

(٤) في أ : ساقطة .

(٥) في أ : على الهامش الأيسر

(٦) تقدم ، في : ص ١٦٨ .

فلو عدمت ، هل يلزمه خمس من الإبل أو القيمة؟ فيه : خلاف[1][2] ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك .

ومنها : أن في إطلاق الحديث : ما يقتضي عدم تخصيص سن دون سن بالغرة ، وأصحاب الشافعي[3] قالوا : لا يجبر على قبول من لم يبلغ سبع سنين ؛ لحاجته إلى التعهد، وعدم استقلاله بنفسه[4] ، وجعل بعضهم : أن الغلام لا يؤخذ بعد خمس عشرة سنة ، ولا الجارية بعد عشرين سنة[5] ، وجعل بعضهم الحد فيها : عشرين سنة[6] ،

---

(١) إن لم توجد الغرة ، فطريقان :

أصحهما : على قولين :

أظهرهما : يجب خمس من الإبل

والثاني : قيمة الغرة .

والطريق الثاني : خمس من الإبل ، فإذا فقدت :

فعلى الجديد : تجب قيمتها .

وعلى القديم : يجب خمسون ديناراً ، أو ستمائة درهم .

(انظر : روضة الطالبين ٩/ ٣٧٦ ، الوسيط ٣٨٦/٦) .

(٢) وفي الكافي في فقه ابن حنبل ٨٤/٤ : " فإن أعوزت : وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية .

وفي بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ : " صارت الغرة ، في عرف الشرع : اسم لعبد أو أمه يعدل خمسمائة درهم ؛ لما روي : " أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة — عبد ، أو أمة — أو خمسمائة " أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن الترمذي ٢٤/٤ . وهذا نص في الباب .

وقال مالك : " والقيمة في ذلك خمسون ديناراً ، أو ستمئة درهم ، وليس القيمة عندنا : كالسنة التي لا اختلاف فيها ، وإني لأرى ذلك حسناً . (أنظر : المدونة الكبرى ٤٠٥/١٦) .

(٣) كالمزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ هـ) ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي (ت٢٤٦هـ) والحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي (ت ٢٤٨هـ) ، وأبو إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد بن إسحاق (ت ٣٤٠هـ) .

(٤) انظر : مختصر المزني ٢٥٠/١ .

(٥) انظر : التنبيه ٢٢٣/١ ، الوسيط ٣٨٦/٦ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٣٧٦/٩ .

قال ابن حجر : " ومنهم من جعل الحد : ما بين السبع والعشرين " انظر : فتح الباري ٢٥٠/١٢ .

والأظهر أنهما يؤخذان ، وإن جاوزا الستين ، مالم يضعفا ، ويعجزا عن الاستقلال بالهرم[1] ؛ لأن من أتى بما دل الحديث عليه ومسماه : فقد أتى بما وجب ولزم قبوله ، إلا أن يدُل دليل على خلافه ، كيف والحديث بالإطلاق : ليس فيه تقييد بسنٍ ، ولا يقتضيه لفظه .

ومنها : أن وجوب الغرة مقيد بالجناية على جنين الحرة دون الأمة ، بخلاف حديث إملاص المرأة ، فإنه ليس فيه التقييد بالحرة ، ولا الأمة ؛ حيث أن المرأة تطلق عليهما ، وليس تقييده بالحرة من عموم لفظ الحديث ، بل هو حكم وارد في حكم جنين الحرة ، لا يدخل تحته جنين الأمة ، فيؤخذ حكمه[2] من محل آخر [3] .

وعند الشافعي (رحمه الله تعالى) : أن الواجب في الجناية على جنين الأمة : عشر قيمة الأم – ذكراً كان ، أو أنثى[4] – لكن الحديث وارد في جنين محكوم بإسلامه ، غير متعرض فيه للحكم عليه باليهودية ولا النصرانية تبعاً .

وبنى الفقهاء على ذلك : القيمة في جنين الأمة تبعاً وذلك من القياس[5] ، لا من الحديث.

ومنها : أن دية المرأة الميتة من ضرب – شبه عمد – على عاقلتها ؛ إجراء [لحكمها] [1] مجرى القتل غير العمد .

---

(١) رجح ذلك ابن دقيق العيد ، في : إحكام الأحكام / ص ٦١٥ .
وكذلك ابن حجر في فتح الباري ٢٥٠/١٢ .
وقال النووي : " وكان ينبغي : أن يضبط بالبلوغ ، فلا يقبل من بلغ لدون هذا السن " .
انظر : روضة الطالبين ٣٧٦/٩ .

(٢) أي : حكم جنين الأمة .

(٣) سيأتي : أنه مأخوذ من القياس ، في السطر الثالث من أسفل .

(٤) يوم جنى عليها ، قال المزني : " القياس على أصله : عشر قيمة أمة يوم تلقيه ؛ لأنه قال : لو ضربها أمة ، فألقت جنيناً ميتاً ، ثم عتقت ، فألقت جنيناً آخر ، فعليه عشر قيمة أمه لسيدها ، وفي الآخر ما في جنين حرة، لأمه ولورثته " انظر : مختصر المزني ٢٥٠/١ .

(٥) على الجنين الحرة ؛ فإن الغرة في الجنين : معتبرة بعشر ما تضمن به الأم ، وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه ؛ لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً . (انظر : مغني المحتاج ١٠٦/٤) .

ومنها : ذم الكهان ، وسجعهم والتشبه بهم .

ومنها : بيان الأحكام في المنطق وغيره من الأعمال .

ومنها : أن العقل والكلام بالذهن : لا مدخل له في الأحكام الشرعية ، بل هو مركز لها، وقالب لها ، ولفهمها .

ومنها : أنه لا حكم إلا للشرع .

ومنها : جواز السجع غير المتكلف ، لا لإبطال حق ، ولا لترويج باطل ، وإباحة غير ذلك منه . والله أعلم .

---

(١) في أ : " حكمها " .

الحديث الثامن

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : " أن رجلاً عض يد رجلٍ ، فنزع يده من [فمه][1] ، فوقعت [ثنيتاه][2] ، [فاختصموا][3] إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يعض أحدكم آخاه كما يعض الفحل ، لا دية لك "[4] .

تعيين العاض والمعضوض

أما الرجل المعضوض ، والعاض : ففي رواية في صحيح مسلم : أن المعضوض ، هو : يعلى بن منية ، أو أمية[5] . وفي روايتين ، فيه : أنه أجير يعلى ، لا يعلى[6] . وهو الصحيح المعروف عند الحافظ .

قال شيخنا أبو زكريا النووي (رحمه الله تعالى) : و" يحتمل أنها قضيتان جرتا ليعلى ، ولأجيره ، في وقت ، أو وقتين "[7] .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " كما يعض الفحل " فهو : بالحاء المهملة ، أي : الفحل من الإبل ، وغيرها .

ما يؤخذ من الحديث

وفي الحديث : إشارة إلى تحريم العض .

---

(١) في إحكام الأحكام (ص ٦١٦) : " فيه " .

(٢) في المرجع السابق : " ثنيته "

(٣) في المرجع السابق : " فاختصما " .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنيتاه ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٢٥٢٦/٦ .
ومسلم ، في : باب الصائل على نفس الإنسان ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠١/٣ .
كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في القصاص ، من كتاب الديات . سنن الترمذي ٢٧/٤ .
والنسائي ، في : باب القود من العضة ... ، من كتاب القسامة . المجتبى ٢٩/٨ .
وابن ماجه ، في : باب من عض رجل ... ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٧/٢ .
والدارمي ، في : باب فيمن عض يد رجل .. ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ٢٥٦/٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٧/٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ .

(٥) ولفظها : " قاتل يعلى بن منية ، أو أمية رجلاً ، فعض أحدهما صاحبه " .

(٦) لفظ الأولى : " أن أجيراً ليعلى بن منية ، عَضَّ رجل ذِرَاعَه " .
ولفظ الثانية : " قال يعلى : كان لي أجيرٌ ، فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما يد الآخر " . أخرجها جميعاً مسلم ، في : باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠٠/٣ ، ١٣٠١ .

(٧) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٠/١١ .

سقوط الضمان بالعض

وفيه : دليل على أنه إذا ترتب بسبب العض جناية — سقوط سن — لتخليص نفسه من عض العاض : فلا ضمان على المعضوض . وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وغيرهما.[1]

وينبغي : أن يكون ذلك بشرط لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك ، من : ضرب شدقيه ، أو فك [في][2] لحييه ؛ ليرسلها . فلو أمكن تخليصها بأيسر ما يقدر عليه ، فينبغي : أنه يضمن[3] .

وخالف مالك في ذلك ، وقال : يجب الضمان في السن مطلقاً .[4]

والحديث : صريح لمذهب الشافعي ، ومن قال بقوله .

والتقييد — بعدم الإمكان لغير هذا الطريق — مأخوذ من القواعد الكلية .[5]

فلو لم يمكن التخلص ، إلا بضرب عضو آخر ، كبعج البطن ، وعصر الأنثيين، فقد قيل : له ذلك .

---

(١) وهو قول الجمهور . (انظر : فتح الباري ٢٢٢/١٢) .

واحتجوا : بأنه عضو تلف ؛ ضرورة دفع شر صاحبه ، فلم يضمن ، كما لو صال عليه ، فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه . (انظر : المغني ١٥٤/٩) .

ولأنه لم يكن له العض بحال . (انظر : الأم ٢٩/٦) .

ولأنه دافع للأذى غير مباشر للجناية ، فلا يكون ضامناً ، بمنزلة ما لو قصد قتله ، فدفعه عن نفسه ، فسقط فمات . (انظر : المبسوط للسرخسي ١٦٢/٣٠) .

(٢) في ب : ساقطة ، وهو الأقرب ليستقيم المعنى .

(٣) إذا انتقل إلى الأثقل (انظر : الإعلام لابن الملقن ١١٩/٩) .

(٤) لإمكانه النزع برفق ، وحملوا الحديث : " لا دية له " على هذا . (انظر : التاج والإكليل ٣٢٢/٦) .

وأما لو قصد تخليص يده فلا ضمان . (انظر : الشرح الكبير للدردير ٣٥٦/٤) .

وقال ابن المواز : " الحديث لم يروه مالك ، ولو ثبت عنده لم يخالفه " . انظر : مواهب الجليل ٣٢٢/٦ .

(٥) كقاعدة : " الضرر لا يزال بمثله " وأصلها : قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " .

وشرطها : أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير ، إن أمكن ، وإلا فبأخف منه .

(انظر : القواعد الفقهية الكبرى /ص ٥١٢ ، شرح القواعد الفقهية ١٩٥/١) .

وقيل : ليس له قصد غير الفم . [1]

وإذا كان القياس : وجوب الضمان ، فقد يقال : إن النص ورد في صورة التلف – بالنزع من اليد – فلا يقاس عليه غيره .

لكن إذا دلت القواعد : على اعتبار الإمكان في الضمان ، وعد الأمكان في غير الضمان ، وفرضنا : أنه لم يمكن الدفع ، إلا بالقصد إلى غير الفم ، قوي بعد هذه القاعدة : أن يسوى بين الفم وغيره .

وفيه : دليل على الاختصام إلى الحكام عند وقوع الحوادث .

وفيه : تشبيه فعل الآدمي بفعل الحيوان الذي لا يعقل ؛ للتنفير عن مثل فعله .

وفيه : أن [المعتدي] [2] بالجناية ، إذا ترتب عليه جناية بسبب جنايته – توجب ضماناً – بمجردها – أنه لا يجب له ضمان تلك الجناية بدية ولا قيمة . [3]

---

(١) ولعل الراجح : أن له أن يجذب يده من فيه مباشرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بل جاء في رواية : " ما تأمرني ؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟ إدفع يدك حتى يعضها ، ثم انتزعها " أخرجه مسلم في : باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠١/٣ .

(٢) في ب : " المتعدي " .

(٣) وذلك أن يعلى رضي الله عنه تعدى بعضٍّ أجيره ، فترتب على جنايته ، سقوط ثنيته ، فلم يضمن أجيره ذلك ، بخلاف : ما لو جنى عليه بدون تعدي ، فأسقط ثنيته فإنه يضمن ذلك .

الحديث التاسع

عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال : " حدثنا جُندب في هذا المسجد ، وما نسينا منه حديثاً ، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع ، وأخذ سكيناً فحزَّ بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات . قال الله عز وجل : عبدي بادرني بنفسه ، حرمت عليه الجنة " [1] .

التعريف بأبي الحسن البصري

أما الحسن : فكنيته : أبو سعيد بن أبي الحسن يسار البصري – بفتح الباء ،وكسرها– نسبة إلى البصرة ، البلدة المعروفة – بفتح الباء ، وكسرها ، وضمها – الأنصاري مولاهم ، مولى زيد بن ثابت ، وقيل غيره ، ويقال : إنه من سبي ميسان[2] ، دُفع إلى المدينة ، فاشترته الربيع بنت النضر[3] – عمة أنس بن مالك ، فاعتقته ، ويقال : غيره .

وهو تابعي من سادات المسلمين ، وأكابر التابعين ، ومشاهير العلماء ، والزهاد ، والمذكرين ، [ذو][4] الحكم ، والفصاحة ، والآراء السديدة ، والملاحة ، ولد لسنتين [بقيتا][5] من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في قاتل النفس ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، من كتاب أحاديث الأنبياء . صحيح البخاري ٤٥٩/١ ، ١٢٧٥/٣ .

ومسلم ، في : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .. ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٠٧/١ .

(٢) ميسان : بالفتح ثم السكون وسين مهملة وآخره نون ، اسم كورة واسعة ، كثيرة القرى والنخل بين البصرة وواسط ، ولاَّها عمر رضي الله عنه ، لما فتحت : النعمان بن عدي ، وكان من مهاجرة الحبشة .

(انظر معجم البلدان ٢٤٣/٥) .

(٣) هي : الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية ، أخت أنس بن النضر ، وعمَّة أنس بن مالك ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي : من بني عدي بن النجار ، والدة حارثة بن سراقة المستشهد في بدر ، أقسم أخوها ألا تكسر ثنيتها فأبره الله ورضي أولياء الجارية وقبلوا الأرش .

(انظر : طبقات بن سعد ٤٢٤/٨ ، الإصابة ٦٤٢/٧ ، الاستيعاب ١٨٣٨/٤)

(٤) في ب : " ذوو " .

(٥) في أ : " بقيا " ، والمثبت من : ب .

ورأى طلحة بن عبيد الله[1] ، وعائشة – أم المؤمنين – ولم يصح له سماع منهما ، وسمع خلقاً من الصحابة والتابعين .

قال هشام بن حسان[2] : أدرك الحسن ثلاثين ومئة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح له سماع من بعضهم إلا القليل ، بل رُؤيةٌ . ومرسلاتُهُ صحيحة .

قال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث .

وقال ابن أبي حاتم : ولا يصح له السماع من جندب[3] ، وقد قال في هذا الحديث الثابت . " حدثنا في هذا المسجد " ، وهو صريح في السماع ، فهو أولى من قول ابن أبي حاتم. قاله المصنف في الكمال في أسماء الرجال[4] . والله أعلم .

قال أيوب – يعني : السختياني[5] – : " كان الرجل يجلس إلى الحسن ثلاث سنين ، فلا يسأله عن شيء ؛هيبة له .

---

(١) هو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ، القرشي التميمي ، أبو محمد ، أحد العشرة ، وكان عند وقعة بدر في تجارة الشام فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بنفسه حتى شلت يده ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : اوجب طلحة حين صنع يوم أحد ما صنع ، توفي يوم الجمل سنة ٣٦هـ .

(أنظر : الإصابة ٥٣١/٣ ، طبقات ابن سعد ٢١٤/٣ ، الاستيعاب ٧٦٥/٢) .

(٢) هو : الإمام العالم ، محدث البصرية ، أبو عبد الله الأزدي القردوسي البصري ، كان أعلم الناس بحديث الحسن ، ومن أثبت الناس في ابن سيرين ، توفي سنة ١٤٨هـ .

(انظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٢/١١) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤١/٣ .

(٤) في : المجلد الثاني ، ورقة ٦٧ / الوجه أ ، من : نسخة دار الكتب المصرية

(٥) هو : الإمام الحافظ ، سيد العلماء ، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العتري ، مولاهم البصري ، ومولده : عام توفي ابن عباس سنة ٦٨هـ ، قال ابن المديني : له نحو ثمانمائة حديث ، وقال شعبة : كان أيوب سيد العلماء ، مات سنة ١٣١هـ في الطاعون ، وله ٦٣سنة .

(انظر : تهذيب التهذيب ٣٤٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٦)

وقال أبو قتادة العدوي[1] : " ما رأيت رجلاً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب من الحسن بن أبي الحسن .

وتوفي سنة عشر ومائة ، وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم . وروى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن [2] .

التعريف بجندب رضي الله عنه

وأما جندب ، فهو – بضم الدال وفتحها – : ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي – بفتح العين واللام – وكنيته : أبو عبد الله ، وكان بالكوفة ، ثم صار إلى البصرة .

وعلقة : حي من بجيلة[3] ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وينسب : تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده . رُوي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة وأربعون حديثاً ، اتفقا منها : على سبعة ، وانفرد مسلم : بخمسة .

روى عنه : جماعة من التابعين . مات سنة أربع وستين ، وروى له : أصحاب السنن والمساند.

معنى "الحز"

وقوله : " فحز بها يده " فقطعها أو بعضها .

وتقدمت لغات السكين[4] ، وأنه : يجوز فيها التذكير والتأنيث ، ويقال في لغية : سكينة – بالهاء ، ويقال فيها : المدية – بضم الميم وفتحها وكسرها – ست لغات .[5]

ضبط " رقأ"

وقوله : " فما رقأ الدم ، حتى مات " رقأ – بفتح الراء والقاف وبالهمز – ارتفع وانقطع[6] .

---

(١) هو : تميم بن نذير العدوي ، يكنى : أبا قتادة ، مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه بدير بن قنفذة ، قال البزار : أدرك الجاهلية ، وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ووثقه ابن معين .
(انظر : الثقات لابن حبان ٥٨/٤ ، الإصابة ٣٧٨/١ ، تاريخ الإسلام ٣٧/٧)

(٢) وانظر : ترجمته ، في : طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات للندوي ١٦٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، تهذيب التهذيب ٢٣١/٢)

(٣) هو : علقة بن عبقر بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث .
وبجيلة : هو : ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث .
انظر : الأنساب للسمعاني ٢٨٤/١ ، ٢٢٧/٤ .

(٤) قلت : هذا أول ورود للفظة ((سكين)) ، في : ((عمدة الأحكام))

(٥) انظر : لسان العرب ٢٧٣/١٥ ، مادة (مدى) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٤٣/٣ .

(٦) انظر : لسان العرب ، مادة (رقأ) .

إشكال في قوله " بادرني عبدي بنفسه "

وقوله : " بادرني عبدي بنفسه " ، فيه : إشكال أصولي يتعلق بالآجال . ولا شك أن أجل كل شيء : حينه ووقته ، يقال : بلغ أجله ، أي : أتم أمده ، وجاء حينه ، وليس كل وقت أجلاً ، ولا يموت أحد بأي سبب كان إلا بأجله ، وقد علم الله : أنه يموت بالسبب المذكور ، وما علمه فلا يتغير .

فعلى هذا : يبقى قوله " بادرني عبدي بنفسه " محتاجاً إلى التأويل ، فإنه قد يوهم : أن الأجل كان متأخراً عن ذلك الوقت . فقدم عليه .

واعلم أن الكلام في هذا المحل على ضربين :

الجواب على الإشكال

أحدهما : ما يتعلق بعلم الله تعالى . وعلم الله : لا يتصور أن يقع الأمر فيه على خلاف ما وقع به علمه سبحانه و تعالى .

والثاني : ما يقع بحكمه الطلبي ، فيما وقع به علمه سبحانه وتعالى ، وهو : أن لا يكون وقوعه بسبب فعليٍّ من العبد على خلاف حكمه الطلبي ، فهذا يتأول قوله " بادرني عبدي بنفسه " فيكون لله عز وجل فيه علمان : علم سابق ، وعلم حادث . فالمبادرة : وقعت لعلمه الحادث ، لا لعلمه السابق ، وأن كل واحد منهما معلوم عنده سبحانه وتعالى[1] . والله أعلم .

إشكال في قوله "حرمت عليه الجنة"

وقوله : " حرمت عليه الجنة " قد يستشكل ذلك : من حيث أن تحريم دخول الجنة ، يقتضي تحريم الأبد ، فيتعلق به من يرى وعيد الأبد [2] .

---

(١) قال ابن حجر : " ا لمبادرة : من حيث التسبب في ذلك ، والقصد له والاختيار ، وأطلق عليه المبادرة ؛ لوجود صورتها . وإنما استحق المعاقبة ؛ لأن الله عز وجل لم يطلعه على انقضاء أجله ، فاختار هو قتل نفسه ، فاستحق المعاقبة لعصيانه . (انظر : فتح الباري ٥٠٠/٦) .

وقال أحمد شاكر (رحمه الله تعالى) : " ليس في هذا إشكال – كما يظهر – فإن هذا الرجل : إنما بادر ؛ لأنه يئس من رحمة الله في شفائه ، فهو جان على نفسه ، كما لو جنى على غيره بالقتل – لمريض – عمداً .

(انظر : إحكام الأحكام/ص ٦١٨ ، تحقيق أحمد شاكر (رحمه الله)) .

(٢) كالمعتزلة والخوارج الذين يخالفون أهل السنة والجماعة : في وجوب نفوذ الوعيد في أهل الكبائر ، وفي تخليدهم ؛ ولهذا منعت الخوارج والمعتزلة : أن يكون لنبينا شفاعة في أهل الكبائر ، في إخراج أهل الكبائر من النار .

(انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٠/١٢)

وجوابه : أنه يأوَّل عند غيرهم ، على تحريم الجنة بزمان مخصوص ، كما يقال : لا يدخلها مع السابقين ، أو بحالة مخصوصة : بأن يكون فعل ذلك مستحلاً له – فيكفر به – فيكون مخلداً بكفره ، لا بقتله نفسه . [1] .

أحكام الحديث

وفي الحديث أحكام :

تحريم قتل النفس

منها : تحريم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان ، أو غيره . فإن نفس الإنسان : ليست ملكه ، [يتصرف] [2] فيها على حسب ما يراه ، بل حسب الأمر والنهي الشرعيين .

صفة التحديث

ومنها : بيان صفة التحديث : بصيغته ، ومكانه ، وحال المحدث : في ضبطه ، وعدم نسيانه ، والمحدث عنه ؛ فإن الحسن البصري : ذكر الرواية بلفظ " حدثنا " وفي مسجد البصرة ، وعدم نسيانه لما رواه ، وعدم كذب المحدث عنه .

جواز التحديث عن الأمم الماضية

ومنها : التحديث عن الأمم الماضية ، كاليهود والنصارى ، وغيرهما ؛ للاعتبار ، وتقرير الأحكام .

ومنها : الصبر على البلاء – من المؤلمات والجراحات – وعدم الجزع عليها ، بل من ابتُلي – بشيء منه – يلزمه : الصبر والرضا ، وعدم الجزع ، وسؤال الله تعالى العافية ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في : الفتح ٥٠٠/٦ : " والجواب من أوجه :

أحدها : أن كان استحل ذلك الفعل فصار كافراً .

ثانيها : كان كافراً في الأصل وعوقب بهذه المعصية ، زيادة على كفره .

ثالثها : أن المراد : أن الجنة حرمت عليه في وقت ما : كالوقت الذي يدخل فيه السابقون ، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ، ثم يخرجون .

رابعها : أن المراد : جنة معين كالفردوس مثلاً .

خامسها : أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف ، وظاهره : غير مراد .

سادسها : أن التقدير : حرمت عليه الجنة ، إن شئت استمرار ذلك .

سابعها : قال النووي (في شرح مسلم ١٢٧/٢) : " يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى ، أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها " .

(٢) في أ : " فتصرف " .

والحمد له في البأساء والضراء والشدة والرخاء . فسبحان من لا يحمد على المكروه سواه [1] ولا يعرف في جميع الحالات إلا هو .

ومنها : تحريم الأسباب المؤدية إلى إزهاق روح الإنسان .

ومنها : رحمة الله عز وجل بخلقه ؛ حيث حرم قتل النفوس ، وأسبابه .

ومنها : الوقوف عند حدوده ، بحيث لا يقدم أمراً قبل وقته المحدود ، وفي علمه بتعاطي نفسه وجزعها . والله أعلم .

(١) الأفضل أن يقول العبد ، إذا رأى ما يكره : الحمد على كل حال ؛ لأن ذلك هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل الحامدين ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٥٠/٢ .
وحسنه الألباني ، في : الصحيحة (٢٦٥) . انظر : مجموع فتاوى الشبكة الإسلامية ٤٠١٦/٥ .

كتاب الحدود [1]

(1) الحدود : جمع حد ، وهو في اللغة : المنع . (انظر : مختار الصحاح ٥٣/١ ، مادة (ح د د)

وشرعاً : عقوبة مقدرة وجبت ؛ زجراً عن ارتكاب ما يوجبه . (انظر : الإقناع للشربيني ٥٢٠/٢) .

سميت بذلك ؛ لمنعها من ارتكاب الفواحش .

وقيل : لأن الله تعالى حددها وقدرها ، فلا يزاد عليها ولا ينقص منها . (انظر : كفاية الأخيار ٤٧٣/١)

والأصل في مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع .

فالكتاب : كقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النـــور :آية ٢ .

والسنة : كقوله صلى الله عليه وسلم : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً " يأتي تخريجه : ص ٢٦٢

والإجماع : فقد أجمعت الأمة على إقامتها .

وشرعت : حفظاً للكليات الستة ، وهي : حفظ النفس ، والدين ، والمال ، والنسب ، والعقل ، والعرض.

فشرع القصاص : حفظاً للنفس .

وقتل الردة ؛ حفظاً للدين .

وحد الزنا ؛ حفظاً للنسب .

وحد القذف ؛ حفظاً للعرض .

وحد السرقة ؛ حفظاً للمال .

وحد الشرب ؛ حفظاً للعقل

(انظر : إعانة الطالبين ١٤٢/٤)

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " قدم ناس من عُكْل – أوْ عريُنة – فاجتووا المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا . فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا النعم . فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم . فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر : [بقطع] [1] أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم وتركوا في الحرة يستسقون ، فلا يسقون ".

قال أبو قلابة : " فهؤلاء سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله " [2] .

تاريخ قصة العرنيين

اعلم : أن قصة العرنيين كانت في شوال سنة ست من الهجرة . [3]

---

(١) في أ : " فقطع " .

(٢) أخرجه البخاري في : باب أبوال الإبل ... ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب هل للأسير أن يقتل ... ، من كتاب الجهاد والسير ، وفي : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازي ، وفي باب من خرج من أرض لا تلايمة ، من كتاب الطب ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ المائدة: ٣٣ ، من كتاب الحدود ، وفي: باب لم يسق المرتدون ... ، من كتاب الحدود ، وفي : باب : سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين من كتاب الحدود ، وفي : باب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٩٢/١ ، ١٠٩٩/٣ ، ١٥٣٥/٤ ، ٢١٦٣/٥، ٢٤٩٥/٦ ، ٢٤٩٦ ، ٢٥٢٨/٦ .

ومسلم ، في : باب حكم المحاربين والمرتدين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٢٩٦/٣، ١٢٩٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن ابي داود ١٢٦/٤ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، من كتاب الطهارة . سنن الترمذي ١٠٦/١ .

والنسائي ، في : باب ما يؤكل لحمه ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ المائدة :٣٣، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١٥٨/١ ، ٩٣/٧ ، ٩٤ .

وابن ماجه ، في : باب من حارب وسعى في الأرض فساداً ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦١/٢ .

والإمام أحمد ، في المسند ١٦١/٣ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٣٣ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ١٧٩/٤ ، تاريخ الإسلام ، ٣٥٦/٢ .

التعريف بأبي قلابة

أما أبو قلابه ، فاسمه : عبد الله بن زيد الجرمي ، تابعي بصري . روى له : البخاري ومسلم . وقلابة : بقاف مكسورة ، ولام ألف مفتوحة ، وبعدها باء موحدة ، وتاء تأنيث .

ضبط عكل ونسبها

وأما عُكْل : فهي – بضم العين المهملة ، وسكون الكاف ، وبعدها لام – قبيلة نسبت إلى عكل – امرأة – حضنت : ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناف بن أُدّ بن طابخة . فغلبت عليهم ، ونسبوا إليها .[1]

ضبط عرينة

وأما عرينة : فهي – بضم العين المهملة ، وفتح الراء ، وسكون الياء – آخر الحروف وبعدها نون مفتوحة ، وتاء تأنيث – بطن من بجيلة .[2]

معنى " اجتووا "

" واجتووا المدينة " بالجيم والمثناه فوق .

ومعناه : استوخموها ، كما جاء مفسراً في رواية أخرى في الصحيح [3] .

واجتوى : مشتق من الجوى – وهو داء الجوف – إذا تطاول .

فكأنهم كرهوها ، واستوبؤها ؛ للمرض الذي أصابهم بها .

ومنهم : من فرق بين اجتووا ، واستوبأوا ، فجعل " اجتووا " : كرهوا الموضع ، وإن وافق و " استوبأوا " إذا لم توافقهم ، وإن اجتووه " [4] .

معنى اللقاح

وأما " اللقاح " ، فهي : ذوات الألبان من الإبل ، واحدها لقحة – بكسر اللام وفتحها – وقيل : إنما يقال : لقحة بعد شهر أو شهرين ، أو ثلاثة بقرب ولادتها ، ثم هي بعد لبون .

وفي صحيح مسلم ، في بعض طرق هذا الحديث : أنها إبل الصدقة [5] .

---

(١) انظر : الأنساب للسمعاني ٢٢٣/٤ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣٥٢/٢ .

(٢) انظر : الأنساب للسمعاني ١٨٢/٤ .

(٣) ولفظها : " فاستوخموا الأرض ، وسقمت أجسامهم " أخرجها البخاري في : باب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٢٥٢٨/٦ ، ومسلم ، في : باب حكم المحاربين والمرتدين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٢٩٦/٣ .

(٤)انظر : مشارق الأنوار ١٦٥/١ ، النهاية لابن الأثير ٣١٨/١ .

(٥) ولفظه : " إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة ، فتشربوا من ألبانها وأبوالها " أخرجه مسلم ، في : باب حكم المحاربين والمرتدين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٢٩٦/٣ .

وفي الصحيحين : " أنها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم[1] وكلاهما صحيح . فكان بعضها للصدقة ، وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : " فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم .

عدد العرنيين

" أما العرنيون – الذين قتلوا الراعي – فكان عددهم : ثمانية ، رويناه: في مسند أبي يعلى الموصلي[2][3] ، بإسنادنا إليه . وهم : ناس من بني سليم ، وبني عكل ، وعرينة ، كما في الحديث .

اسم الراعي

وأما الراعي ، فاسمه : يسار ، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان نوبياً . وقيل : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه في غزوة محارب وثعلبة[4] ، فجعله في لقاح له ، ترعى ناحية الحمى .[5]

وكانت قصة العرنيين : سنة ست من الهجرة .

---

(١) ولفظ البخاري : " إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجه البخاري ، في : باب من لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٢٤٩٥/٦ .

ولفظ مسلم " وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجه مسلم ، في : باب حكم المحاربين والمرتدين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٢٩٦/٣ .

(٢) هو : أبو يعلى الموصلي الحافظ الثقة ، محدث الجزيرة ، أحمد بن علي بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي ، صاحب المسند الكبير ، سمع الإمام أحمد بن حنبل وطبقته ، وكان مولده : في شوال سنة ٢١٠هـ ، وثقة ابن حبان ووصفه بالإتقان . مات في سنة ٣٠٧هـ . (انظر : البداية والنهاية ١٣٠/١١ ، تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢) .

(٣) رواه أبو يعلى ، في : مسند أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس . مسند أبي يعلى ١٧٨/٥ ،

قلت : ذكر عددهم البخاري ، في باب : إذا حَرَّق المشرك المسلم هل يحرق ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح البخاري١٠٩٩/٣ ، ومسلم ، في : باب حكم المحاربين والمرتدين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٢٩٧/٣.

(٤) قال البخاري : باب غزوة ذات الرقاع ، وهي : غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان ، فنزل نخلاً ، وهي بعد خيبر ، لأن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه شهدها ، وكان قدومه ليالي خيبر ، وكذلك أبو هريرة ، وقد قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في غزوة نجد صلاة الخوف . ولقي صلى الله عليه وسلم بها جمعاً من غطفان ، فتقارب الناس ، ولم يكن بينهم حرب . (انظر : صحيح البخاري ١٥١٢/٤، والسيرة النبوية لابن هشام ١٥٧/٤ ، والبداية والنهاية ٨٣/٤) .

(٥) يقصر ويمد ، والقصر : أكثر ، وهو المكان المحمي ، وهو خلاف المباح .

ومعناه : أن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة ؛ لتختص برعيها إبل الصدقة مثلاً .

(انظر : سبل السلام ، ٩٢٧/٣) .

معنى النعم

وقوله : " واستاقوا النعم " النعم – بالنون والعين المهملة المفتوحتين – الإبل خاصة ، والأنعام : الإبل والبقر والغنم ، وقيل : هما لفظان بمعنى واحدٍ ، يطلق على الجميع [1].

ضبط " سمرت " ومعناها

وقوله : " فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم " سمرت – بالميم المخففة – وقيدها بعضهم – بالتشديد – والأول : أوجه ، يعني : كحلت بمسامير محماة [2] .

وروي في الصحيح : " وسمل" [3] باللام – مخففة الميم – فقيل : هما بمعنى واحد، والراء تُبدل من اللام ، وقيل باللام : فقأها بشوك أو غيره ، وأذهب ما فيها ، وقيل : بحديدة محماة تُدنى من العين حتى يذهب ضوءها ، وعلى هذا تتفق مع رواية من قال : بالراء ، وقد تكون هذه الحديدة مسماراً ، وأيضاً فقد يكون فقأها بالمسمار ، وسملها به كما يفعل ذلك بالشوك .

---

(١) قال الجوهري : " والنعم واحد الأنعام ، وهي : المال الراعية ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل .

(انظر : الصحاح ٢٧٨/١ ، مادة (ن ع م) .

وقال الفراء : " والعرب إذا أفردت النعم : لم يريدوا بها إلا الإبل ، فإذا قالوا : الأنعام ، أرادوا بها : الإبل والبقر والغنم ، قال الله عز وجل : ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾ الأنعام : آية ١٤٢ .

(انظر : لسان العرب ٥٨٥/١٢ ، مادة (نعم) .

وقال النووي : " النعم : الإبل والبقر والغنم ، وهو : اسم جنس ، وجمعه أنعام . ونقل الواحدي : إجماع أهل اللغة على ذلك كله " انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٣٤/١ .

(٢) وفي البخاري : " ثم أمر بمسامير فأحميت ، فكحلهم بها " أخرجه البخاري ، في : باب إذا حرَّق المشرك المسلم هل يحرق . صحيح البخاري ١٠٩٩/٣ .

(٣) ولفظ الحديث : " إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء " أخرجه مسلم ، في باب : حكم المحاربين والمرتدين . صحيح مسلم ١٢٩٨/٣ .

وإنما فعل ذلك جميعه بهم ؛ لأنهم فعلوا بالرعاة كذلك ، كما بينت في صحيح مسلم في بعض طرق الحديث [1]، ورواه أيضاً : ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة[2]، وأهل السير ، والترمذي[3] ؛ فيكون قصاصاً . سبب سمل أعينهم

وقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود[4] ، وآية المحاربة ، والنهي عن المثله[5] ، فهو منسوخ . وقيل : ليس بمنسوخ .

وقيل : في قصة العرنيين : نزلت أية المحاربة[6] ، وهي : قوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [7] .

---

(١) سبق تخريجه : ص١٩٦ .

(٢) وهو : موسى بن عقبة بن أبي عياش ، الأسدي مولى آل الزبير ، إمام في المغازي ، وكان مالك إذا سئل عن المغازي ، قال : عليكم بمغازي الرجل الصالح — موسى بن عقبة — فإنها أصح المغازي ، وقال أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي : موسى ثقة . مات في سنة ١٤١هـ . (سير أعلام النبلاء ١١٤/٦ ، طبقات الحفاظ ٧٠/١) .

(٣) ولفظه : " إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة " أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، من كتاب الطهارة . سنن الترمذي ١٠٧/١ .

(٤) وفي البخاري : " قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين : أن ذلك قبل أن تنزل الحدود " .
أخرجه البخاري في : باب الدواء بأبوال الإبل ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٢١٥٣/٥ .

(٥) قال قتادة : " بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة " .
أخرجه البخاري في : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٥٣٥/٤ .

(٦) عن أبي الزناد : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه ، وسمل أعينهم بالنار : عاتبه الله تعالى في ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .
أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٣١/٤ .

(٧) المائدة : ٣٣ .

وقال بعضهم : النهي عن المثلة : نهي تنزيه ، ليس بحرام .[1][2]

وقوله : " تركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون " .

معنى الحرة

[الحرة : كل أرض ذات حجارة سوداء بين جبلين[3] .

وأما قوله : " يستسقون ، فلا يسقون][4] ، فهو إخبار عن الواقع ، لا يقتضي نهياً عن سقيهم ، ولا غيره .

يسقى من وجب عليه قتل إذا استسقى

وقد نقل عن القاضي عياض (رحمه الله تعالى) إجماع المسلمين على أن من وجب عليه القتل ، فاستسقى الماء : أنه لا يمنع منه ؛ لئلا يجتمع عليه عذابان [5].

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١١ ، إكمال المعلم ٤٨٢/٥ .

(٢) والأقرب : أن ما فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين نسخ بآية الحرابة ؛ لما ثبت في البخاري من قول قتادة : "بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة " (سبق تخريجه : ص ١٩٧

ولحديث عمران بن حصين : " ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة " .

أخرجه أبو داود في : باب النهي عن المثلة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٥٣/٣ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٩/٤ ، ٤٣٩ .

قال ابن شاهين : " هذا الحديث ينسخ كل مثلة كانت في الإسلام " .

انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص ٤٢٣) .

وروى الواقدي ، في كتاب المغازي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم أيدي أصحاب اللقاح ، وأرجلهم وسمل أعينهم ، نزلت هذه الأية " {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ } المائدة :٣٣ . قال : فلم تسمل بعد ذلك عين . قال : " وحدثني أبو جعفر ، قال : ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعثاً إلا نهاهم عن المثلة " . انظر : نصب الراية ٣٨٥/٣ .

(٣) وإنما يكون ذلك : من شدة الحر ، والشمس فيها . (انظر مشارق الأنوار ١٨٧/١)

وقال الجوهري : " الحرة : أرض ذات حجارة سود نخرة ، كأنها أحرقت بالنار ، والجمع : الحرار بالكسر . (انظر : الصحاح ٦٢٦/٢ ، مادة (حرر)

(٤) في أ : على الهامش الأيسر ، ومثبتة في : ب .

(٥) قال القاضي عياض : " وقد أجمع المسلمون : أن من وجب عليه القتل ، فاستسقى لا يمنع الماء قصداً ، فيجمع عليه عذابان " .

وأجاب : بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا وقع منه نهي عن سقيهم . (انظر : إكمال المعلم ٤٨٢/٥) .

قال ابن حجر : " وهو ضعيف جداً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلع على ذلك ، وسكوته كاف في ثبوت الحكم . (انظر : فتح الباري ٣٤١/١) .

وقد روي – في بعض طرق هذا الحديث الصحيح – في سنن أبي داود والنسائي ، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما : " أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الإسلام " [1] وحينئذ : لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ، ولا غيره . [2]

وقد اتفق أصحاب الشافعي رحمهم الله أجمعين :

على أنه لا يجوز لمن معه ماء – يحتاج إليه للطهارة – أن يسقيه المرتد – يخاف الموت من العطش – ويتيمم .

ولو كان ذمياً أو بهيمة : وجب سقيه ، ولم يجز الوضوء به حينئذ [3] . والله أعلم .

أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام :

منها : قدوم القبائل ، والغرباء على العلماء والكبار .

---

(١) لفظ أبي داود : " أن أناساً قد أغاروا على إبل النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستاقوها ، وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً " أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٣/١٣ .

ولفظ النسائي : " فلما صحوا : ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً " .

أخرجه النسائي ، في : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ٧/٩٥ .

قلت : لم يرد قتل الرعاة في رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، وإنما جاء في صحيح مسلم ، من حديث أنس رضي الله عنه : " ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام " أخرجه مسلم ، في : باب حكم المحاربين والمرتدين . صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٦ .

(٢) قاله : النووي رحمه الله ، جواباً على استشكال القاضي عياض : في عدم سقيهم الماء ، المخالف للإجماع الذي ذكره . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٥٤ ، فتح الباري ١/٣٤١) .

(٣) قال النووي : " واتفق أصحابنا : على أنه إذا احتاج الماء لعطش نفسه ، أو رفيقه ، أو حيوان محترم – من مسلم ، أو ذمي ، أو مستأمن ، أو بهيمة – : جاز التيمم بلا إعادة . قال : " قال أصحابنا : ويحرم عليه الوضوء في هذه الحالة " .

وقال : " وأما إذا كان الحيوان غير محترم ، كالحربي ، والمرتد ، والخنزير ، والكلب ، وما في معناها : فلا يجوز صرف الماء إلى سقيها بالاتفاق ، بل يجب الوضوء به " .

(انظر : المجموع للنووي ٢/٢٧٤)

قال ابن المنذر : " وأجمعوا : أن المسافر إذا كان معه ماء ، وخشي العطش : أن يبقي ماءه للشرب ويتيمم " .

(انظر : الإجماع لابن المنذر رقم (١٧)/ص٥) .

ومنها : نظر الإمام في مصالح الوافدين عليه ، وأَمَّرُهُ لهم بما يناسب حالهم في إنزالهم مكاناً وإصلاحهم أبداناً .

طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه

ومنها : دلالة لمالك وأحمد في : أن بول ما يؤكل وروثَهُ طاهران .[1]

وأجاب المخالفون — من الشافعية[2] وغيرهم[3] — القائلون بنجاستهما : بأن شربهم

---

(١) واستدل المالكية أيضاً : بأن رجلاً سأل عبد الله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل ، فقال : لا ، ولكن صل في مراح الغنم " أخرجه مالك ، في : باب العمل في جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . موطأ مالك ١٦٩/١ . وفيه دليل : على أن ما يخرج من مخرج مأكول اللحم ، ليس بنجس ؛ لأن مراح الغنم لا تسلم من بعرها وحكم الإبل حكمها .

(انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٣٤٥/٢) .

واستدل الحنابلة أيضاً : " بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم " أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في مرابض الغنم ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٦٦/١ . فدل : على طهارة أبوالها وأرواثها . وبأنه صلى الله عليه وسلم " طاف في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره " أخرجه مسلم ، في : باب جواز الطواف على بعير وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٢٧/٢ . مع إمكان أن يبول البعير .

وأيضاً : مازال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخباث البقر .

وأيضاً : فإن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل ، ولا دليل على النجاسة ؛ إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح .

(انظر : مجموع الفتاوى ٦١٣/٢١)

(٢) واستدلوا : بقوله تعالى : " {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ } " الأعراف ١٥٧ ، والعرب : تستخبث هذا .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : " تنزهوا عن البول ، فإن عامة عذاب القبر منه " رواه الدارقطني ، في : باب نجاسة البول . سنن الدارقطني ١٢٧/١ . وهو مطلق ويشمل كل بول .

وبالقياس على ما يؤكل ، وعلى دم المأكول . (انظر : المجموع للنووي ٥٠٧/٢) .

(٣) كأبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف .

واستدلوا أيضاً : بحديث عمار رضي الله عنه : " إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط والبول والقيء والدم والمني " نفس التخريج السابق ، فذكر البول مطلقاً من غير فصل .

(انظر : بدائع الصنائع ٦١/١) .

الأبوال ، كان للتداوي ، وهو جائز بكل النجاسات[1] ، سوى الخمر والمسكرات .[2]

واعترض عليهم : بأنها لو كانت نجسة ، محرمةً للشرب ما جاز التداوي بها ؛ لأن الله عز وجل لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها .[3]

ومنها : ثبوت أحكام المحاربة ، في : الصحراء ؛ حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلب العرنيين ، لَّما بلغه فعلهم بالرعاء[4] .

واختلف العلماء ، في : ثبوت أحكامها في الأمصار ، فقال مالك[5] والشافعي[6] : تثبت.

---

(١) بل ، هو : محرم بجميعها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " أخرجه الطبراني ، في : الكبير ٣٤٥/٩ رقم (٩٧١٦) ، والحاكم في : المستدرك ٢٤٢/٤ رقم (٧٥٠٩) ،والبيهقي في : الكبرى ٥/١٠ رقم (١٩٤٦٤) ، وأبو يعلى في : المسند ٤٠٢/١٢ رقم (٦٩٦٦) ،وعبد الرزاق في : مصنفه ٢٥١/٩ رقم (١٧١٠٢) .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنها داء وليست بدواء " أخرجه الدارقطني في : باب اتخاذ الخل من الخمر ، من كتاب الأشربة وغيرها . سنن الدارقطني ٢٦٤/٤ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٧/٤ .

(٣) ولعل الراجح : طهارة بول وروث كل حيوان يؤكل لحمه ؛ تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية .

أما حديث صاحب القبر ، فإن المراد : بول الإنسان ؛ لما في البخاري : " كان لا يستبرأ من بوله " أخرجه البخاري ، في : باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٨٨/١ .

قال شيخ الإسلام (ابن تيمية) : " ومعلوم أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الآدمي – نفسه – الذي يصيبه كثيراً ، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً . (انظر : مجموع الفتاوى ٦١٣/٢١) .

(٤) الرعاء : جمع الراعي ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾ ، قال الأزهري : " وأكثر ما يقال : "رعاة" للولاة ، والرعيان : لراعي الغنم . (انظر : لسان العرب ٣٢٦/١٤ مادة (رعي)) .

(٥) قال مالك : " المحارب عندنا : من حمل على الناس السلاح ، وأخافهم ، في مصر ، أو بريةٍ أخذاً : بمطلق القرآن : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية ٣٣ . (انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٩٤/٢ ، التاج والإكليل ٣١٤/٦ ، بداية المجتهد ٣٤١/٢ .

(٦) قال الشافعي : " والمحاربون : الذين يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة ، في الصحراء والطرق " ، وقال : " وأرى ذلك : في ديار أهل البادية ، وفي القرى سواء " . واشترط : الشوكة ، أي : له قوة وقدرة يغلب بها ، وفقد الغوث ؛ لبعد العمران ، أو لضعف السلطان (انظر : الأم ١٥٢/٦) .

وقال أبو حنيفة : لا تثبت[1] .[2]

شرعية المماثلة في القصاص

ومنها : شرعية المماثلة في القصاص[3] ، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة في غير القصاص[4] ، مع شرعية عدم المماثلة فيه استحباباً .[5]

سبب إظهار العقوبة

ومنها : أن فعل الإمام بالمحاربين ، وأهل الفساد ، ما يفعله من المثلة ، والقطع ، وسمر الأعين ، ونحو ذلك ، ليس هو من عدم الرحمة ؛ لما فيه من كف العادية عن الخلق ، فيكون فعله حينئذ رحمة بهذا الاعتبار .

ولا شك أن من صفة الأئمة : الرحمة برعاياهم ، فإذا فعلوا مثل ذلك : فلا يظن أنه مخالف لوصف الرحمة ، الذي هو مشروط في حقهم على الرعايا ، كما قال صلى الله عليه وسلم : " إن لي على قريش حقاً ، ولقريش عليكم حقاً : ما إذا حكموا فعدلوا ، وائتمنوا فأدوا ، واسترحموا فرحموا "[6] .

ولأنهم : إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء – وهو موضع الخوف – فلا أن يجب في البلد – وهي موضع الأمن أولى ؛ لعظم جراءتهم . (انظر : مغني المحتاج ١٨١/٤).

(١) استدلالاً : بأن سبب وجود الحد : ما يضاف إليه ، وهو قطع الطريق ، وإنما ينقطع بفعلهم ذلك في المفازة ، لا في جوف المصر ، ولا فيما بين القرى .

ولأن : السبب محاربة الله ورسوله ، وذلك : إنما يتحقق في المفازة، لأن المسافر في المفازة لا يلحقه الغوث عادة ، وإنما يسير في حفظ الله معتمداً على ذلك ، فيكون من تعرض له محارباً لله تعالى . بخلاف المصر ، وبين القرى : يلحقه الغوث من السلطان والناس عادة . (انظر : المبسوط للسرخسي ٢٠١/٩) .

(٢) وقال كثير من الحنابلة : هو قاطع حيث كان

لتناول : آية المحاربة بعمومها كل محارب .

لأن : ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً ، فكان أولى . (انظر : المغني ١٢٤/٩)

ولعل الراجح : ثبوت أحكام المحاربة في المصر وخارجه ؛ لعموم آية المحاربة ، وربما كانت العصابة في المصر تخيف الناس في أموالهم وأرواحهم أكثر من قطاع الطريق في الصحراء .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة ١٩٤ .

(٤) أي : أن النهي عن المثلة محمول على غير المماثلة في القصاص .

(٥) بل وجوباً : إذا قتل باللواط ، أو إيجار الخمر ، فإن مثله فاحشة . فيعدل إلى السيف .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في المسند ٢٧٠/٢ ، وابن حبان ، في : صحيحه ٤٤٥/١٠ ، حديث (٤٥٨١) و (٤٥٨٤) ، والطبراني ، في : الأوسط ٢٢٥/٣ ، حديث (٢٩٩٨) . وعبد الرزاق ، في : مصنفه ٥٧/١١ ، برقم (١٩٩٠٢).

الخلاف في المراد بآية المحاربة

ومنها : عقوبة المحاربين ، وهو موافق للآية الكريمة واختلف العلماء في المراد من الآية الكريمة في القتل ، والصلب ، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ، هل هو للتخيير ، أو للتقسيم ؟

وهو راجع إلى الاختلاف في " أو "

فقال مالك : هي على التخيير[1] ، فيتخير الإمام بين الأمور الثلاثة المذكورة ، إلا أن يكون المحارب قد قتل ، فيتحتم قتله [2].[3]

وقال أبو حنيفة ، وأبو مصعب المالكي[4] : الإمام بالخيار ، وإن قتلوا .

وقال بعض الحنفية : هذا النقل — عن بعض الحنفية — غلط ؛ لأن مذهبه : فيمن أخذ المال وقتل ، أن الإمام بالخيار :

إن شاء قطعه ، وقتله ، أو صلبه .

---

(١) أي : أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام : فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير ، فوجه الاجتهاد : قتله ، أو صلبه ؛ لأن القطع لا يرفع ضرره .

وإن كان : لا رأي له ، وإنما هو ذو قوة وبأس : قطعه من خلاف .

وإن كان : ليس فيه شيء من هاتين الصفتين : أخذ بأيسر ذلك فيه ، وهو : الضرب والنفي . (انظر : بداية المجتهد ٣٤١/٢) .

(٢) قال مالك : إن قتل المحارب ، فلابد من قتله .

وأما إن أخذ المال ، ولم يقتل ، كان التخيير : في قتله ، أو صلبه ، أو قطعه من خلاف ، وأما إذا أخاف السبيل فقط ، فالإمام مخير : في قتله ، أو صلبه ، أو قطعه ، أو نفيه .

واستدل : بظاهر آية المحاربة ، وهو : أن الله عز وجل ذكر الجزاء فيها بحرف " أو " وهي للتخيير ، كما في كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد .

وبقول ابن عباس رضي الله عنهما : " ما كان في القرآن " أو " فصاحبه بالخيار " ذكره البخاري ، في : كتاب كفارات الأيمان . صحيح البخاري ٢٤٦٧/٦ ، والطبري ، في : تفسيره ٥٣/٧ .

(٣) انظر : المدونة ٢٩٩/١٦ ، مواهب الجليل ٣١٥/٦ ، تفسير القرطبي ١٥٢/٦ .

(٤) هو : أحمد بن أبي بكر بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، من أصحاب مالك روى عنه الموطأ ، ولد سنة ١٥٠هـ ، ولي قضاء المدينة والكوفة ، قال الدارقطني : أبو مصعب ثقة في الموطأ . مات سنة ٢٤٢هـ . (انظر : الديباج المذهب ٣٠/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٨٣/٢ ، طبقات الحفاظ ٢١٢/١) .

وإن شاء قتله ابتداءً ، أو صلبه .[1]

وقال الشافعي ، وآخرون[2] : هي على التقسيم ، فإن قتلوا ، ولم يأخذوا المال : قُتلوا .

وإن قتلوا ، و[أخذوا][3] : قُتلوا ، وصُلبوا .

وإن أخذوا المال ، ولم يقتلوا : قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وإن [أخافوا][4] السبيل ، ولم يأخذوا شيئاً ، ولم يقتلوا : طُلبوا حتى يُعزروا ، وهو المراد بالنفي عند الشافعية .

---

(١) قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد : " إذا قتل المحاربون ، ولم يعدوا ذلك : قُتلوا ، وإن أخذوا المال ، ولم يعدوا ذلك : قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك ، فإن قتلوا وأخذوا المال فإن أبا حنيفة قال : " للإمام أربع خيارات :

إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم .

وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم .

وإن شاء صلبهم .

وإن شاء قتلهم وترك القطع " .

وقال أبو يوسف ومحمد : " إذا قتلوا وأخذوا المال ، فإنهم يصلبون ويقتلون ولا يقطعون "

واستدلوا : بأثر ابن عباس رضي الله عنهما : " قال : نزلت هذه الآية في المحارب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ المائدة : ٣٣ إذا عدا فقطع الطريق ، فقتل وأخذ المال : صلب ، فإن قتل ولم يأخذ مالاً : قتل ، فإن أخذ المال ولم يقتل : قطع من خلاف " أخرجه البيهقي ، في : الكبرى ٢٨٣/٨ رقم (١٧٠٩١) ، والدارقطني ، في : سننه ١٣٨/٣ رقم (١٧٢) ، وعبد الرزاق ، في : مصنفه ١٠٩/١٠ رقم (١٨٥٤٤) .

ولأن : الجزاء على قدر الجناية ، يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها .

(انظر : أحكام القرآن للجصاص ٥٤/٤ ، بدائع الصنائع ٩٣/٧ ، المبسوط للسرخسي ١٣٥/٩) .

(٢) كالصحابين من الحنفية . (انظر : بدائع الصنائع ٩٤/٧) .

(٣) في ب : " أخذوه " .

(٤) في أ : " خافوا " والمثبت من : ب .

وقالوا : لأن ضرر هذه الأفعال مختلف ، فكانت عقوباتها مختلفة ، فلم تكن للتخيير[1][2] . والله أعلم .

(١) واستدلوا أيضاً : بأثر ابن عباس رضي الله عنهما : " في قطاع الطريق ، إذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال : قتلوا ، ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً : نفوا من الأرض " أخرجه الشافعي ، في : مسنده ٣٣٦/١ رقم (١٥٥٢) ، والبيهقي ، في : الكبرى ٢٨٣/٨ رقم (١٧٠٩٠) .

انظر : الأم ١٥٢/٦ ، مغني المحتاج ١٨١/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/١١ .

(٢) ولعل الراجح : أن المراد بآية الحرابة : الترتيب في الجزاء ؛ لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما لها بذلك .

الحديث الثاني

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، أنهما قالا : " إن رجلاً من الأعراب [أتى][(١)] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أَنشُدكَ الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله . [فقال الخصم الآخر– وهو أفقه منه – نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله][(٢)] ، وائذن لي ، فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم][(٣)] : قل ، [قال][(٤)] : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، [فزنى][(٥)] بامرأته ، وإني أُخبرت : أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمئة شاة ووليده ، فسألتُ أهل العلم فأخبروني : أنما على ابني جلد مئة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجْمَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم : رد [عليك][(٦)] ، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام [واغدو][(٧)] يا أنيس – لرجل من أسلم – [إلى][(٨)] امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . [قال][(٩)] : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجمْت "[(١٠)] .

---

(١) في أ : " أتا " .

(٢) زيادة من : إحكام الأحكام /ص ٦٢١ .

(٣) في المرجع السابق : " النبي صلى الله عليه وسلم " .

(٤) في المرجع السابق : " فقال " .

(٥) في أ : " وزنا " ، وفي المرجع السابق : " فزنى " .

(٦) زيادة من المرجع السابق .

(٧) في أ : " اغد " .

(٨) في المرجع السابق : " على " .

(٩) في ب : ساقطة .

(١٠) أخرجه البخاري في : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، من كتاب الصلح ، وفي : باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، من كتاب الشروط ، وفي باب : كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب الاعتراف بالزنا ، وفي : باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، وفي : باب إذا رمى امرأته ... ، وفي : باب هل يأمر الإمام رجلاً .. ، من كتاب الحدود ، وفي : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده ... ، من كتاب الأحكام ، وفي : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ... ،=

العسيف : الأجير

التعريف بعبيد الله بن عبد الله بن عتبه

أما عُبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ، فكنيته : أبو عبد الله الفقيه ، الأعمى ، هُذلي ، مدني ، تابعي ، أحد فقهاء المدينة السبعة . سمعَ عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبا سعيد الخدري[1] ، وأبا واقد الليثي[2] ، وزيد بن خالد[3] الجهني ،

=من كتاب أخبار الآحاد . صحيح البخاري ٩٥٩/٢ ، ٩٧١ ، ٢٤٤٦/٦ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥١٠ ، ٢٥١٥ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٥٠ .

ومسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهنية ، من كتاب الحدود ، سنن أبي داود ١٥٣/٤ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، من كتاب الحدود . سنن الترمذي ٣٩/٤ .

والنسائي ، في : باب صون النساء عن مجلس الحكم ، من كتاب الحدود . المجتبى ٨ / ٢٤٠

وابن ماجه ، في : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢ .

والدارمي ، في : باب الاعتراف بالزنا ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢٣٢/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١١٥/٤ .

(١) هو : سعيد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري ، الخزرجي ، أبو سعيد ، صحابي ، كان ملازماً للنبي صلى الله عليه وسلم ، غزا اثنتي عشرة غزوة ، وله في الصحيحين ثلاثة وأربعون حديثاً ، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ .

(انظر : تهذيب التهذيب ٤١٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، الاستيعاب ٦٠٢/٢) .

(٢) هو : أبو واقد الليثي ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، سماه البخاري وغيره : الحارث بن عوف ، قيل : أنه شهيد بدراً ، وشهد الفتح وسكن مكة ، مات سنة ٦٨هـ .

(انظر : الإصابة ٤٤٥/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٥/٢ ، الاستيعاب ١٧٧٤/٤)

(٣) هو : زيد بن خالد الجهني ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو طلحة ، صاحب لواء جهينة يوم الفتح ، مات سنة ٧٨هـ بالمدينة ، وقيل : سنة ٦٨هـ ، وقال ابن سعد : توفي بالكوفة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه :

(انظر: الإصابة ٦٠٣/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٤٤/٤ ، الاستيعاب ٥٤٩/٢) .

والنعمان بن بشير[1] ، وعائشة – أم المؤمنين – وفاطمة بنت قيس[2] ، وأم قيسٍ بنت محصن[3] .

وروى عن : أبي طلحة[4] ، وسهل بن حنيف[5] .

وروى عنه : جماعة من التابعين ، اتفقوا على توثيقه وإمامته ، وكثرة علمه وفقهه ، وحديثه ، وصلاحه ، وكان معلم عمر بن عبد العزيز .

قال الزهري : ما جالست أحداً من العلماء إلا وأرى أني قد أتيت على ما عنده ، ما خلا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، فإني لم آته إلا وجدت عنده علماً طريفاً .

وروى له : البخاري ومسلم ، وأصحاب السنن والمساند .

---

(١) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله المدني ، ولد سنة اثنتين من الهجرة ، وله ولأبويه صحبة ، وأمه : عمرة بنت رواحة ، ولي إمرة الكوفة ، وقتل بحمص سنة ٦٤هـ .
(انظر : طبقات ابن سعد ٥٣/٦ ، الإصابة ٤٤٠/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤١١/٣) .

(٢) هي : فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس الأمير ، كانت من المهاجرات الأول ، كانت تحت أبي عمرو بن حفص فطلقها ، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة رضي الله عنهم ، فنصحها رسول الله صلى الله عليهت وسلم بأسامة فتزوجته ، عاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنها .
(انظر : سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢ ، الإصابة ٦٩/٨ ، طبقات ابن سعد ٢٧٣/٨) .

(٣) هي : أم قيس بنت محصن بن حرثان بن قيس ، أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت قديماً بمكة ، وهاجرت إلى المدينة ، يقال : إن اسمها آمنة ، وحديثها في الصحيحين : " أنها قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي لم يأكل الطعام ، فجعله في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله " .
(انظر : طبقات ابن سعد ٢٤٢/٨ ، الإصابة ٢٨٠/٨)

(٤)هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري البخاري ، أبو طلحة ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة ، مات بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه ، سنة ٣٤هـ .
(انظر : سير أعلام النبلاءي ٢٨/٢ ، الإصابة ٦٠٧/٢ ، طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣) .

(٥) هو : سهل بن حنيف بن وهب بن الحكيم ، أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي ، والد أبي أمامة بن سهل ، شهد بدراً والمشاهد ، مات بالكوفة سنة ٣٨هـ ، وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبر عليه ستاً .
(انظر : الإصابة ١٩٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٢ ، طبقات ابن سعد ١٥/٦) .

مات سنة تسع ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : خمس ، أو أربع وتسعين[1] . والله أعلم .

وإما أبو هريرة ، وزيد بن خالد الجهني : فتقدم ذكرهما[2].

التعريف بأنيس

وأنيس هذا : صحابي مشهور ، وهو : أنيس بن الضحاك الأسلمي ، معدود في الشاميين ،

وقال ابن عبد البر : " هو : أنيس بن مرثد " [3] والأول ، هو : الصحيح المشهور[4].

والمرأة المزني بها ، وزوجها : فلا أعرف لهم ذكراً في الأسماء المبهمات .

وقوله : " أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله "

معنى أنشدك

معنى أنشدك : أسألك رافعاً نشيدي ، وهو صوتي وأنشدك – بفتح الهمزة وضم الشين .

المراد بكتاب الله

وقوله : " إلا قضيت بيننا بكتاب الله : ينطلق [ذلك] [5] : على القران خاصة ، وقد ينطلق كتاب الله : على حكم الله مطلقاً ، والأولى : حمله على ذلك ؛ لأنه ذكر في الحديث الحكم بالتغريب وليس هو منصوصاً في القرآن إلا بواسطة أمر الله عز وجل باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته .

ضبط " العسيف "

وقوله : " إن ابني كان عسيفاً على هذا " هو بالعين والسين المهملتين – أي : أجيراً– و جمعه عسفاء ، كأجير وأجراء ، وفقيه وفقهاء .

وقوله : " فافتديت منه " أي : من الرجم .

---

(١) وانظر ترجمته ، في : طبقات ابن سعد ٢٥٠/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٩٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٢/٧ .

(٢) الأول : في الطهارة ، والثاني : في باب اللقطة . (انظر : العدة في شرح العمدة لابن العطار ٥٠/١ ، ١٢١٧/٣) .

(٣) ذكره : في الاستيعاب ١١٤/١ .

(٤) قال ابن حجر : " يقال : هو أنيس بن أبي مرثد ، وهو خطأ ؛ لأن بن أبي مرثد غنوي ، وهذا ثبت في الحديث أنه أسلمي " . انظر : الإصابة ١٣٨/١ .

(٥) في أ : على الهامش الأيسر .

وقوله : " لأقضين بينكما بكتاب الله " يحتمل أن المراد : بحكم الله ، وقيل : هو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [1] وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل : بالرجم في حق المحصن " [2] .

المراد بقوله " لأقضين بينكما بكتاب الله "

وقيل : هو إشارة إلى آية : الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما " [3] وهي مما نُسخت تلاوته ، وبقي حكمه ، فعلى هذا يكون الجلد قد أُخذ من قوله تعالى : " {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } [4] وقيل : المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم ، والوليدة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " الوليده والغنم ردٌّ " أي : مردود ، ومعناه : يجبُ رَدُّها إليك ، وأطلق المصدر على اسم المفعول[5] .

معنى قوله " رد"

وقوله صلى الله عليه وسلم : " وعلى ابنك جلدُ مئة وتغريبُ عام ، هذا متضمن : أن ابنه كان بكراً ، وعلى أن ابنه : اعترف بالزنى ، فإن إقرار الأب عليه لا يقبل إلا أن يكون هذا من باب الفتوى ، فيكون معناه : إن كان ابنك زنى — وهو بكر — فحده ذلك .

بيان حد البكر

وقوله صلى الله عليه وسلم : " وأُغدُ يا أُنيس [على] [6] امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . [قال] [1] : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها فرجمت " .

---

(١) النساء : آية ١٥ .

(٢) بقوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً ، البكر بالبكر ، جلد مئة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم " أخرجه مسلم ، في باب : حد الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٦/٣ .

(٣) وتمام الآية : " البتة " أخرجه ابن ماجه ، في : باب الرجم ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٣/٢ .
والنسائي ، في : باب نسخ الجلد عن الثيب ، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٢٦٦/٤ .
والدارمي ، في : باب حد المحصنين بالزنا ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢٣٤/٢ .
والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرجم ، من كتاب الحدود . موطأ مالك ٨١٩/٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٢/٥ ، ١٨٣ .

(٤) وتمام الآية : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور– آية :٢ .

(٥) كقولك : " ثوب نسيج اليمن " ، أي : منسوج اليمن . (انظر : الإعلام لابن الملقن ١٥٥/٩) .

(٦) في متن الحديث : " إلى " ، وهنا : " على " .

السبب في بعث أنيس

معناه عند العلماء : إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ؛ لتعلم : أن لها حد القذف[٢] ، ويجب عليها حد الزنا ، وهو الرجم ؛ لأنها محصنة . فذهب أنيس ، فاعترفت بالزنا ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها ، فرجمت .

ولابد من هذا التأويل ؛ لأن ظاهره : أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا ، وهو غير مراد ؛ لأنه لا يحتاط له بالتجسس ، والتنقير[٣] عنه ، بل لو أقر مقر ، استحُب : أن يُلقن الرجوع عنه[٤] . فتعين التأويل .[٥] والله أعلم .

أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام :

منها : استحباب صبر الحاكم والمفتي ، ونحوهما على جفاة ا لناس من الخصوم ، والمستفتين إذا قالوا : احكم بيننا بالحق ، وافتنا بالحق .

وفيها : حسن المخاطبة للحكام ، والمفتين ، حيث وصف الخصم الآخر بأنه أفقه من الأول ؛ لأنه أتى بالقصة على وجهها ، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام؛ حذراً من وقوعه في النهي في قوله عز وجل : { لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }[٦] بخلاف خطاب الأول .

ومنها : جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ، لَّما قال : فسألتُ أهل العلم .

ومنها : جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه .

ومنها : أن الصلح الفاسد يُرد .

---

(١) زيادة من : متن الحديث .

(٢) أي : عليه ، والقذف لغة : الرمي . (انظر : مختار الصحاح ٢٢٠/١) مادة (ق ذ ف)
وشرعاً : الرمي بالزنى في معرض التعيير . (انظر : الإقناع للشربيني ٥٢٦/٢) .

(٣) التنقير : التفتيش ، ورجل نقار ومنقر . (انظر : لسان العرب ٢٣٠/٥ ، مادة (نقر) .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم – في قصة ماعز رضي الله عنه – " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت " أخرجه البخاري، في : باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ .

(٥) قاله النووي (رحمه الله) . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/١١ .

(٦) الحجرات ، آية : ١ .

ومنها : أن أخذ المال فيه باطل ، يجب رده .

ومنها : أن الحدود لا تقبل الفداء .

مشروعية التغريب للبكر

ومنها : شرعية التغريب مع الجلد ، والحنفية : يخالفون فيه ؛ بناء على أن التغريب ليس مذكوراً في القرآن ، وأن الزيادة على النص نسخ[1] ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز عندهم . [2]

وغيرهم : يخالفهم في تلك المقدمة – وهي أن الزيادة على النصح نسخ – والمسألة في علم الأصول [3] .

---

(١) لأن الثابت بآية الزنا : جلد – وهو حد – فإذا التحق النفي به ، يخرج الجلد من أن يكون حداً ؛ لأنه يكون بعض الحد حينئذ ، وبعض الحد ليس بحد ، بمنزلة بعض العلة ؛ فإنه لا يوجب شيئاً من الحكم الثابت بالعلة ، فكان نسخاً . (انظر : أصول السرخسي ٨٣/٢) .

(٢) لأنه قطعي ، وخبر الآحاد ظني ، فلا يبطله . (انظر : التقرير والتحبير ٨٣/٣)

(٣) قال الطوفي : " الزيادة على النص : إما أن لا تتعلق بحكم النص أصلاً ، أو تتعلق به ، فإن لم تتعلق به فليست نسخاً له إجماعاً ، وذلك كزيادة إيجاب الصوم ، بعد إيجاب الصلاة ، وإن تعلقت الزيادة بحكم النص المزيد عليه ، فتلك الزيادة : إما جزء له ، كزيادة ركعة في الصبح ، فتصير الصبح ثلاث ركعات ، الركعة الثالثة جزء منها أو شرط ، كنية الطهارة ، شرط لها .

أو لا جزء ولا شرط ، كالتغريب على الجلد في زنى البكر ؛ إذ الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه ، ولا توقف المشروط على شرطه .

وليس شيء من ذلك نسخاً ؛ لأن النسخ : رفع الحكم الثابت بالخطاب ، والحكم ههنا : باق لم يرتفع ، وإنما زيد عليه شيء آخر ، والزيادة عليه لا تقتضي رفعه ، فثبت أن الزيادة ليست نسخاً .

(انظر : شرح مختصر الروضة ٢٩١/٢) .

وقد أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن[1] – وهو الثيب– ولم يخالف فيه أحد من أهل القبلة ، إلا الخوارج ، وبعض المعتزلة ، والنظام[2] ، وأصحابه ، فإنهم : لم يقولوا بالرجم [3] .

الخلاف في جلد الثيب مع رجمه

واختلف العلماء في جلد الثيب مع الرجم ، فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[4]، والحسن البصري ، وابن راهويه ، وداود ، وأهل الظاهر ، وبعض الشافعية[5]: يجلد ثم يرجم[6] .

وقال جمهور العلماء : الواجبُ الرجم[7].

---

(١) قال ابن المنذر : " وأجمعوا : على أن به الجلد " .

وقال : " وأجمعوا : على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً ووطئها في الفرج ، أنه محصن ، يجب عليهما الرجم إذا زنيا " . انظر : الإجماع لابن المنذر (رقم ٦٣١ ، ٦٣٢) /ص ٦٩ .

(٢) هو : إبراهيم بن يسار بن هانئ ، أبو إسحاق البصري المعتزلي ، المعروف بالنظام ، كان أديباً متكلماً ، تُنسب إليه أقوال شاذة ، منها : إنكار حجية الإجماع والقياس . توفي سنة ٢٣١هـ . (انظر : فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٩، تاريخ بغداد ٩٧/٦) .

(٣) حكاه القاضي عياض في : إكمال المعلم ٥٢٧/٥ .

(٤) لعل الأولى : أن يقال : " رضي الله عنه " ليوافق التعبير القرآني .

(٥) كابن المنذر(رحمه الله) . انظر : روضة الطالبين ٦٦/١٠ .

(٦) واستدل أهل الظاهر :

بقوله صلى الله عليه وسلم " والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " سبق تخريجه ، في : ص٢١٠ .

وبأن علياً رضي الله عنه : جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : " جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " . أخرجه البخاري ، في : باب رجم المحصن ، من الكتاب الحدود . صحيح البخاري ٢٤٩٨/٦ . (انظر : المحلى ٢٣٤/١١)

(٧) واستدلوا : بأنه صلى الله عليه وسلم : رجم ماعزاً ولم يجلده . (يأتي تخريجه في ص ٢٢٦)

ورجم صلى الله عليه وسلم : الغامدية ولم يجلدها " أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢١/٣ .

ورجم صلى الله عليه وسلم " اليهوديين الذين زنيا ولم يجلدهما " . (يأتي تخريجه في : ص ٢٣٩) .

ورجم صلى الله عليه وسلم : " امرأة من جهينة ولم يجلدها " أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنا من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ . =

ومن أهل الحديث من فصل ، فقال : " يجمع بينهما ، إن كان شيخاً ثيباً ، فإن كان شاباً ثيباً : اقتصر على الرجم[1] ، وهو مذهب باطل مردود – لا أصل له [2]– بالأحاديث الصحيحة ، منها : قصة ماعز والغامدية[3]، وحديث الكتاب : " واغد يا أنيس "[4] .

وحديث الجمع بين الجلد والرجم : منسوخ ؛ فإنه كان في أول الإسلام[5] . والله أعلم.

= وقال صلى الله عليه وسلم : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " سبق تخريجه في ص : ٢٠٦. ولم يذكر جلداً مع الرجم ، ولو وقع لنقله بعض الرواة .

(انظر : تبيين الحقائق ١٧٣/٣ ، الاستذكار ٤٧٨/٧ ، الأم ٨٣/٧ ، المغني ٤٠/٩)

(١) قال القاضي عياض (رحمه الله) : " وشذت فرقة – من أهل الحديث ، فقالت : إنما يجمع بين الجلد والرجم : على الشيخ الثيب دون الشاب ، ولا أصل لهذا القول . (انظر : إكمال المعلم ٥٢٧/٥) .

(٢) قاله : النووي (رحمه الله) . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/١١ .

قال ابن حجر (رحمه الله) : " ونفي أصله ووصفه بالبطلان ، إن كان المراد به : طريقه فليس بجيد ؛ لأنه ثابت ، في قوله صلى الله عليه وسلم : " البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان : يرجمان ولا يجلدان ، والشيخان : يجلدان ثم يرجمان " أخرجه عبد الرزاق في : مصنفه ٣٢٩/٧ رقم (١٣٣٦) .

وإن كان المراد : دليله ، ففيه نظر ؛ لأن الآية وردت بلفظ " الشيخ " ، ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك – أن الشاب أعذر منه في الجملة ، فهو معنى مناسب . (انظر : فتح الباري ١٢٠/١٢) .

(٣) يأتي تخريجه ، في : ص٢٢٦ .

(٤) سبق تخريجه ، في : ص٢٠٦ .

(٥) قال ابن حجر : " والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة – حديث الجمع بين الجلد والرجم – : أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً ، من حبس الزواني في البيوت ، فنسخ الحبس بالجلد ، وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة ثم نسخ الجلد في حق الثيب ؛ وذلك مأخوذ من الاقتصار على الرجم في قصة ماعز والغامدية والجهنية واليهوديين " . انظر : فتح الباري ١١٩/١٢ .

ولعل الراجح : قول الجمهور ، وهو : الاقتصار على الرجم ؛ لتأخر روايات الاقتصار على الرجم ، ويبعد : أن يكون فيها الرجم مع الجلد ولم يذكره أحد . ولأنه صلى الله عليه وسلم: صرح بالرجم ، ولم يذكر الجلد ، في قوله : " فإن اعترفت فارجمها". ولأن الرجم أعظم العقوبات ، فدخل فيه أصغرها وهو الجلد .

ومنها : الرجوع إلى العلماء ، عند اشتباه الأحكام والشك فيها .

ومنها :استصحاب الحال ، والحكم بالأصل[1] في استمرار الأحكام الثابتة ، وإن كان يمكن زوالها في [حياة] [2] النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ .

ومنها : أن المتعاوضين بالعقود الفاسدة – إذا أذن كل واحد للآخر في التصرف في ملكه – لم ينفذ ذلك[3] ؛ حيث إنه صلى الله عليه وسلم : جعل الوليدة والغنم مردوداً[4].

ومنها : أن ما يوجب الحد ، [والتعزير] [5] – من الألفاظ – في محل الاستفتاء ، يسامح به[6] ، لكنه إذا تضمن وجوبَ حدٍ على الغير ، وجب إعلامه به ؛ ليقر ، أو يطلب إقامة الحد على من تلفظ بما يوجُبُه ، أو يعفو عنه . [7]

ومنها : عدم الجمع بين الجلد والرجم – وتصريح بحكم الرجم– فإنه صلى الله عليه وسلم ، لم يُعرِّف أنيساً عدم الجمع بين الجلد والرجم ، بل أمره بالرجم ، بعد الاعتراف بالزنا .

ومنها : استنابة الإمام في إقامة الحدود .

ومنها : الاكتفاء بالاعتراف – بما يوجب الحد – مرة واحدة ، فإنه صلى الله عليه وسلم رتب رجمها على مجرد اعترافها ، ولم يقيده بعدد [8] .

---

(١) هو : ظن دوام الشيء ؛ بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك .

وهو : دليل يرجع إليه عند عدم الدليل الشرعي ، وهو استصحاب الأصل الثابت ، كما لو قيل : هل يوجد صلاة واجبة زائدة على الخمس ؟ قلنا : لا ؛ لعدم الدليل الشرعي بالزائد ، فوجب التمسك بالأصل .

(انظر : المستصفى ١٥٩/١ ، الأنجم الزاهرات ٢٣٩/١) .

(٢) في أ : " حيوة " والمثبت من : ب .

(٣) وسبق : أن أخذ المال في الصلح الفاسد : باطل يجب رده . (انظر : ص٢١٢) .

(٤) قال ابن حجر : " والحق : أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة "

انظر : فتح الباري ١٤٣/١٢ .

(٥) في أ : على الهامش الأيسر .

(٦) لأن الرجل قذف المرأة بالزنا ، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأمر حده بالقذف . (انظر : إحكام الأحكام ص ٦٢٢) .

(٧) سبق ، في : ص٢١٠ ، عند قوله : " واغد يا أُنيس " .

(٨) يأتي ، في : الحديث الرابع ، من هذا الكتاب ، في : ص٢٢٦ .

وجوب إعلام المقذوف عند الحاكم

ومنها : أن الحاكم إذا قُذف إنسان معين في مجلسه ، وجب عليه أن يبعث إليه ؛ ليعرفه بحقه من القذف .

وقد اختلف أصحاب الشافعي (رحمه الله تعالى) في وجوب ذلك على الحاكم على وجهين : الأصح عندهم الوجوب . [1]

ومنها : أن المحصن : يرجم ، ولا يجلد مع الرجم .

ومنها : جواز إيجار الآدمي نفسه ، واستئجاره .

ومنها : الرجوع إلى كتاب الله عز وجل في الأحكام ، إما : بالنص[2] ، وإما : بالاعتبار[3] والاستنباط ، ونحو ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " لأقضين بينكما بكتاب الله".

---

(١) قال النووي : " فيه ثلاثة طرق :

أحدها : يستحب للحاكم : أن يبعث إلى المقذوف ، فيخبره بالحال ؛ ليطالب بحقه إن شاء وبهذا قال : الشيخ أبو حامد .

والثاني : وبه قال الأكثرون : يجب ذلك على الحاكم .

والثالث : نقل أبو الفرج السرخسي : أن الشافعي (رحمه الله) : نص على أنه يجب ذلك على الحاكم " .

(انظر : روضة الطالبين ٣٤٥/٨)

(٢) النص لغة : بمعنى الظهور ، تقول العرب : نصت الظبية رأسها ، إذا رفعته وأظهرته ، وسمي الكرسي : منصة ؛لظهور العروس عليه . (انظر : تاج العروس ١٨٠/١٨ ، مادة (نصص) .

واصطلاحاً : ما لا يتطرق إليه احتمال ، كالخمسة فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد. (انظر : المستصفى ١٩٦/١) .

(٣) الاعتبار : لفظ مشترك بين الاستدلال بالدليل العقلي القاطع ، وبالنص ، وبالبراءة الأصلية ، وبالقياس الشرعي .

(انظر : المحصول ٣٩/٥) .

واستدل به الجمهور : على حجية القياس ، في قوله تعالى :" { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} الحشر:٢ .

وجه الدلالة : أن القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع ، والمجاوزة : اعتبار ؛ لأن الاعتبار معناه العبور ، وهو المجاوزة .

تقول : جُزتُ على فلان ، أي : عبرت عليه .

والاعتبار مأمور به ؛ لقوله تعالى : " فاعتبروا " فينتج أن القياس مأمور به . (انظر : نهاية السول ٨٠١/٢) .

ومنها : القسم على الأمر بفعله ؛ تفخيماً له ، وتعظيماً ، وقد كثر في الأحاديث قسمه صلى الله عليه وسلم : " بالذي نفسي بيده " ؛ تنبيهاً على تعظيم الرب سبحانه وتعالى وأن العبد مُتَصَّرف فيه ، لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياة ، ولا نشوراً .

والله أعلم .

الحديث الثالث

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : " سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ، ولم تُحصن؟ قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ، ولو بظفير " [1] .

وقال ابن شهاب : [لا] [2] ادري : [بعد] [3] الثالثة ، أو الرابعة ؟

والظفير : الحبل .

تقد الكلام على [عبيد الله] [4] في الحديث قبله . [5]

الظفير : فعيل بمعنى مفعول . والحكمة في بيعها ، وكونه بثمن حقير ؛ تنفيرها ، وكسر نفسها عن الفاحشة ، والتنفير عن مثل فعلها ، بعدم مخالطتها . والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب بيع العبد الزاني ، من كتاب البيوع ، وفي : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إذا زنت الأمة ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٧٥٦/٢ ، ٧٧٧ ، ٢٥٠٩/٦ .

ومسلم ، في : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٩/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الأمة تزني ولم تحصن ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٦٠/٤ .

والترمذي ، في : باب جاء في الرجم على الثيب ، من كتاب الحدود . سنن الترمذي ٤٠/٤ .

والنسائي ، في : باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت ، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٣٠١/٤ .

وابن ماجه ، في : باب إقامة الحدود على الإماء ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٧/٢ .

والدارمي ، في : باب في المالك إذا زنوا ... ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢٣٦/٢ .

والإمام مالك ، في : باب جامع ما جاء في حد الزنا ، من كتاب الحدود . موطأ مالك ٨٢٦/٢ .

والإمام أحمد ، في المسند ١١٦/٤ ، ١١٧ .

(٢) في إحكام الأحكام / ص ٦٢٣ : " ولا " .

(٣) في المرجع السابق : " أبعد " .

(٤) في أ : " عبد الله " ، والمثبت من : ب .

(٥) في : ص ٢٠٧ .

بيان زيادة "ولم تحصن"

وقوله : " ولم تُحصن " ذكر الطحاوي[1] : أن لفظة : " ولم تحصن" تفرد بها مالك[2]؛ إشارة إلى تضعيفها ، وأنكر ذلك الحفاظ عليه[3] ، وقالوا : بل روى هذه اللفظة : ابن عيينة[4] ، ويحيى بن سعيد[5] عن ابن شهاب ، كما قال مالك [تحصل صحة هذه اللفظة] [6].

وليس في ثبوتها حكم مخالف ؛ فإن الأمة تجلد على النصف من الحرة ، سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج ، أم لا ، لكن فيها : بيان من لم تحصن .

وقول الله عز وجل : " ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ [فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ][7] فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[8] ، فيه : بيان من أحصنت ، فحصل من الآية الكريمة ، والحديث : بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج ، وغير المحصنة : تجلد ، وهو معنى ما ثبت في صحيح مسلم : " أن علياً رضي الله عنه خطب ، فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدَّ ، من أحصن منهم ومن لم يحصن " [9] .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، الإمام ، الفقيه ، الحافظ ، صاحب المصنفات ، منها : " شرح مشكل الآثار " و " شرح معاني الآثار " ولد سنة ٢٢٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٢١ ، (أنظر : البداية والنهاية ١١ / ١٧٤ طبقات الحنفية / ص ١٠٢ .

(٢) انظر : شرح مشكل الآثار ٣٤١/٩ .

(٣) كابن عبد البر (رحمه الله) . انظر : التمهيد لابن عبد البر ٩٦/٩ .

(٤) بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن " أخرجه النسائي ، في : باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت . من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٣٠٢/٤ رقم (٧٢٦٠)
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب إقامة الحدود على الإماء ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٧/٢ رقم (٢٥٦٥) .

(٥) بلفظ : " يسأل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن " أخرجه النسائي ، في : باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت ، ومن كتاب الرجم . السنن الكبرى ٣٠١/٤ رقم (٧٢٥٧) .

(٦) في شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٣/١١) : " فحصل أن هذه اللفظة صحيحة " .
قال ابن حجر (رحمه الله) : " وعلى تقدير : أن مالكاً تفرد بها ، فهو الحافظ وزيادته مقبولة .
(انظر: فتح الباري ١٦٢/١٢) .

(٧) في أ و ب : ساقطة .

(٨) النساء ، آية : ٢٥ .

(٩) أخرجه مسلم ، في : باب تأخير الحد عن النفساء ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ .

الحكمة من التقييد في قوله " فإذا أحصن "

فإن قيل : فما الحكمة من التقييد ، في قوله تعالى : {فَإِذَا أُحْصِنَّ }[1] ، مع أن عليها : نصف جلد الحرة ، سواء كانت الأمة محصنة أم لا ؟

فالجواب : أن الآية نبهت على أن الأمة المزوجة : لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة ؛ لأنه الذي يتنصف ، وأما الرجم فلا يتنصف ، ولا هو مراد في الآية ؛ لإجماعهم : على عدم رجمها ، وإن كانت متزوجة .[2]

الواجب على الأمة الزانية

وإنما الواجب : نصف جلد الحرة ؛ لهذا الحديث ، وغيره من الأحاديث المطلقة : "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها "[3] ، وهو يتناول المزوجة وغيرها[4].

وبوجوب نصف الجلد عليها ، [قاله][5] :

مالك[6] ، وأبو حنيفة[7] ، والشافعي[8] ، وأحمد[9] ، وجماهير علماء الأمة .

---

(١) النساء ، آية : ٢٥ .

(٢) حكاه النووي ، في : شرحه على مسلم ٢١٤/١١ .

وفي الإجماع لابن هبيرة (ص : ١٧٨) : " واتفقوا على أن العبد والأمة لا يكمل حدهما إذا زنيا ، وأن كل واحد منهما خمسون جلدة ، وأنه لا فرق بين الذكر منهم والأنثى ، وأنهما لا يرجمان ، وأنه لا يعتبر في وجوب الجلد عليهما أن يكونا تزوجا ، بل يجلدان سواء كانا تزوجا ، أم لم يتزوجا " .

وقال ابن عبد البر (رحمه الله) ، في : الاستذكار ٥٠٥/٧ : " وأجمع العلماء على أن: الأمة إذا تزوجت فزنت ، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد " .

ومثله ، في : كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (رحمه الله) ٢٥٢/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٧٧٧/٢ .

ومسلم ، في : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، من كتاب الحدود ، صحيح مسلم ١٣٢٨/٣ .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٣/١١ .

(٥) في ب : " قال " .

/(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٥٠٥/٧ .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ٢٣٣/٥ .

(٨) انظر : الأم ١٥٥/٦ .

(٩) انظر : المغني ٤٩/٩ .

وقال جماعة من علماء السلف : لا حد على من لم تكن مزوجة من النساء ، والعبيد، منهم : ابن عباس ، وطاوس ،وعطاء ، وابن جريج ، وأبو عبيد[1] ، وهو مفهوم الكتاب العزيز ، وهو قوله عز وجل " { فَإِذَا أُحْصِنَّ } "[2] .

لكن مذهب الجمهور : راجح ، حيث إن هذا الحديث نص في إيجاب الحد على من [تحصن] [3] ، وهو مقدم على المفهوم .

وفي هذا الحديث أحكام :

الرد بالزنا في الرقيق

منها : أن الزنا عيب في الرقيق ، يُردُ به ؛ ولذلك حُط من قيمته في الأمر ببيعه ، ولو بظفير[4] .

قال أصحاب الشافعي : لو زنا مرةً واحدة ، ثم تاب ، وصار رجُلاً صالحاً ، وباعه ثبت الرد به[5] ، ولا أعلم فيه خلافاً عندهم .

تكرار الحد بتكرار الزنا

ومنها : أن الزاني إذا حُد ، ثم زنى ثانياً ، يلزمه حدٌ آخر ، وهكذا كلما زنى ، وحُد ، ثم زنى يلزمه حدٌ آخر ، فلو زنى مرات ، ولم يحُد لواحدة منهن ، حُدَّ حدٌ واحد للجميع .

ومنها : ترك مخالطة الفُساق ، وأهل المعاصي ، وفراقهم .

ومنها : الأمر ببيع الأمة الزانية ، وفي معناها : العبد الزاني بعد المرة الثالثة[6] ، لكن اختلف العلماء فيه : هو هو أمر ندب ، أو إيجاب ؟

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٤/١١ ، الاستذكار لابن عبد البر ٥٠٦/٧ .

(٢) النساء ، آية : ٢٥ .

(٣) لعل الأولى : " أُحصن " ؛ ليوافق التعبير القراني .

(٤) قال ابن حجر (رحمه الله) : " كذا جزم به النووي – في شرحه على مسلم (٢١٢/١١) – تبعاً لغيره ، وتوقف ابن دقيق العيد – في إحكام الأحكام ٦٢٣ – : لجواز أن يكون المقصود : الأمر بالبيع ، ولو انحطت القيمة ، فيكون ذلك متعلقاً بأمر وجودي ، لا إخباراً عن حكم شرعي . (انظر : فتح الباري ١٦٤/١٢) .

(٥) لأن تهمة الزنا : لا تزول ؛ وبهذا لا يعود إحصان الحر الزاني بالتوبة ، وكذلك الإباق والسرقة يكفي في كونهما عيباً مرة واحدة . (انظر : حاشية الرملي ٥٧/٢) .

(٦) قياساً عليها بعلة المملوكية ، وهذا يُسمى : القياس في معنى الأصل ، وهو : وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق ، كما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق (انظر : المدخل ٣٠١/١ ، الإحكام للآمدي ٧/٤)

ذهب الشافعي والجمهور إلى: الندب [1].

وذهب داود ، وأهل الظاهر إلى : الوجوب[2] .

وجوب الحد في كل مرة

ومنها : الأمر بحدها ، في كل مرة ، وهو للوجوب ، فإن قيل : كيف يكون الأمر في الحد للوجوب ، والأمر بالبيع للندب عند الجمهور ، والأصل في المعطوف على الشيء — بثم أو الواو – : أن يُعطى حكمه وصفته ، مالم يدل دليل على مخالفته فيه[3] ؟

قلنا : قد عُطف غير المندوب على المندوب ، في قوله تعالى : ☎✂❑➔🖬➔🖹 ↓ ♦❷🖂☺🏳❒🕮 ✎✂⧫❶🚫 ▦🕘🚫■❷🖂☺❒🏳 ♊🖐 ↑☎ 🕘🚫■🚫⑩🖋❁🕘🖂○ ◆✈🖆❑♦③ ①🡐○⊙①🖂○ ☎✂❑➔✍✂◆🖆◆❑ 🖆☠🡐☝⇳☺🚫🖬♦↘ 🖆🚫 ☠➔🕿❑🡐🖮🖱✍🕭⧫▫🖹 ↓ ، وفي قوله عز وجل [4]

---

(١) قال النووي (رحمه الله) : " وهذا البيع المأمور به : مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور " .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٢/١١ .

وقال ابن عبد البر (رحمه الله) : " وأجمع الفقهاء : أن الأمة الزانية ، ليس بيعها بواجب لازم على ربها ، وإن اختاروا له ذلك . (انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٠٦/٩) .

قال ابن حجر (رحمه الله) : " وقال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع، على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا ؛ لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ؛ ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا . (انظر : فتح الباري ١٦٤/١٢) .

(٢) قال ابن حزم (رحمه الله) : " وأما البيع ، في الرابعة : ففرض ، لابد منه ؛ لأن أوامره صلى الله عليه وسلم على الفرض . (انظر : المحلى ١٦٧/١١) .

قال ابن حجر (رحمه الله) : " وقال ابن بطال : حمله بعضهم على الوجوب ، ولا سلف له من الأمة ، فلا يشتغل به ، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال ، فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر ، لا قيمة له ؟ فدل على أن المراد : الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك . (انظر : فتح الباري ١٦٤/١٢) .

قال المناوي (رحمه الله) : " وصرفه الجمهور عند ظاهره ؛ عملاً بالأصل الشرعي : أنه لا يجبر أحد على إخراج ملكه لملك أحد بغير شفعة ، فلو وجب لأجبر عليه ، ولم يجبر عليه ، فلم يجب .

(انظر : فيض القدير ٣٧٥/١) .

(٣) ثم : حرف عطف ، يقتضي ثلاثة أمور : التشريك في الحكم والترتيب والمهلة ، وفي كل منها خلاف : فأما التشريك ، فزعم الأخفش والكوفيون : أنه قد يتخلف ؛ وذلك بأن تقع زائدة ، فلا تكون عاطفة البتة ، وحملوا على ذلك قوله تعالى : "حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم" التوبة ١١٨. (انظر : مغني اللبيب ١٥٩/١)

والواو العاطفة : معناها : مطلق الجمع ، قال ابن مالك : وكونها للمعية : راجح ، وللترتيب : كثير ، ولعكسه : قليل . (انظر : المرجع السابق ٤٦٣/١ ، الإبهاج ٣٣٨/١) .

(٤) الأنعام ، آية : ١٤١ .

﴿ ☎ ✂☪❸❷⌘ ✂◆↗◆❐ ✂★ ↑ ﴾ [1] ،

فالإيتاء في الآيتين واجب ، وهو معطوف على غير واجب — من الأكل والكتابة — وإذا جاز ذلك : جاز خلافه ، وهو : عطف غير الواجب على الواجب ؛ حيث إن الوجوب أشد وأقوى ، فليكن عطف الضعيف — وهو الندب– على الأقوى — وهو الوجوب — أولى . وهذا : من باب المناسبات[2] ، لا من باب الأدلة الظاهرات.

ومنها : جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير ، إذا كان البائع عالماً به ، وهو مجمع عليه[3] . فلو كان جاهلاً به ، ، فكذلك : عند الشافعية وجمهور العلماء . [4]

ولأصحاب مالك : فيه خلاف . [5]

وجوب إعلام البائع بعيب المبيع

واعلم : أنه يجب على البائع إذا علم بالمبيع عيباً [خليقياً] [6] أو وصفياً ، أنه يبينه للمشتري . فيجب على بائع الجارية أو العبد — الزانيين — أن يبين زناهما للمشتري.

---

(١) النور ، آية : ٣٣ .

(٢) جمع مناسبة ، وهي : وصف ظاهر منضبط ، يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ، ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة ، أو دفع مضرة . وذلك كالقتل العمد العدوان ؛ فإنه وصف ظاهر ، منضبط ، يلزم من ترتيب الحكم عليه — وهو : إيجاب القصاص على القاتل — حصول منفعة ، ،هو : بقاء الحياة .
(انظر : نهاية السول ٨٥٢/٢ ، المستصفى ٣١١/١) .

(٣) ذكره النووي (رحمه الله) : انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٢/١١ .
قال ابن عبد البر : " وهذا لا خلاف فيه بين العلماء " . انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٠٦/٩ .
قلت : ولم أستطع الوقوف عليه في الإجماع لابن المنذر ، ولا في مراتب الإجماع لابن حزم .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٢/١١ .
قال ابن عبد (رحمه الله) : " والحجة من ذهب هذا المذهب : قوله صلى الله عليه وسلم : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا بيع حاضر لباد " أخرجه مسلم ، في : باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٥٧/٣ . (انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٠٧/٩) .

(٥) قال القرطبي : " واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك ، فقال قوم : عرف قدر ذلك ، أم لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيداً حراً بالغاً ، وقالت فرقة : الغبن إذا تجاوز الثلث مردود ، وإنما أبيح منه المتقارب المتعارف في التجارات ، وأما المتفاحش المتفادح فلا . وقاله : ابن وهب من أصحاب مالك (رحمه الله) .
(انظر : تفسير القرطبي ١٥٣/٥ ، وراجع : مواهب الجليل ٤٦٩/٤) .

(٦) في ب : ساقطة ، وفيها تحريف ، والصواب : " خِلقياً " .

وقد يقال : كيف يكره شيئاً ، ويُحبُه ، أو يرتضيه لأخيه المسلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "[1] ؟

والجواب : أن الحرج في ذلك يزول بإعلام البائع المشتري بزناها ، فلعلها تستعف عند المشتري ، بأن يعفها بنفسه ، أو يصونها ؛ لهيبته ، أو بالإحسان إليها ، والتوسعة عليها ، أو يزوجها ، أو غير ذلك [2] .

ومنها : أنه لا يجب عليها تعزير ، ولا تأديب مع الحد ؛ لأنه أمر بالجلد دون غيره[3] ، فدل على عدم وجوبه وشرعيته .

السيد يقيم الحد على الرقيق

ومنها : أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم " إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها " . رواه مسلم في صحيحه[4]

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، من كتاب الإيمان .
صحيح البخاري ١٤/١ ، ومسلم ، في : باب الدليل أن من خصال الإيمان ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٦٧/١ .

(٢) قال ابن حجر (رحمه الله) : " قال ابن العربي : يرجى عند تبديل المحل تبدل الحال ، ومن المعلوم : أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية " . انظر : فتح الباري ١٦٥/١٢ .

(٣) كالتوبيخ واللوم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " ولا يثرب " أخرجه البخاري ، في : باب بيع العبد العبد الزاني .. ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري في ٧٥٦/٢ .

(٤) في : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٨/٣ .
بل رواه أيضاً البخاري ، في : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع ، وفي : باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٧٧٧/٢ ، ٢٥٠٩/٦ .

وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكتاب : " إذا زنت فاجلدوها " ، وهذا : مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[1].

وقال أبو حنيفة في طائفة : ليس له ذلك .[2]

في هذه الأحاديث وغيرها : تصريح بخلاف قوله .[3]

لا فرق بين الأمة والعبد سواء كانا مزوجين أم لا

ومنها : أنه لا فرق في إيجاب الحد بين أن تكون الأمة ، أو العبد مزوجين ، أم لا ؛ لإطلاقه صلى الله عليه وسلم الأمر بجلدها من غير تفصيل ، وتقدم الكلام عليه[4] قبل ذكر الأحكام في هذا الحديث ، والله أعلم .

ومنها : أن من ارتكب معصية — من زنا وغيره — أن يقام عليه الحد إن كان في معصيته حد ، وأن لا يفارق ببيع وهجران ، ونحوهما إلا بعد تكرار ذلك منه — ثلاث مرات أو مرتين ، والله أعلم .

---

(١) واستدلوا أيضاً . بقوله صلى الله عليه وسلم : " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " أخرجه النسائي ، في : باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت ، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٢٩٩/٤ ، والإمام أحمد ، في المسند ١٥٦/١ .

(انظر : الاستذكار ٥٠٨/٧ ، الأم ١٨١/٧ ، المغني ١٥١/٩) .

(٢) واستدل بقوله تعالى : {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } النساء : ٢٥ ، واستيفاء : ما على المحصنات للإمام خاصة . فكذلك ما على الإماء .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : " أربعة إلى الولاة : الحدود والصدقات والجمعة والفيء " قال الزيلعي : "غريب". انظر : نصب الراية ٣٢٦/٣ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ، عن الحسن قال : " أربعة إلى السلطان الزكاة والصلاة والحدود والقضاء " ، أخرجه ابن أبي شيبة ، في : مصنفه ٥٠٦/٥ برقم (٢٨٤٣٨) .

(انظر : المبسوط للسرخسي ٨١/٩ ، تبيين الحقائق ١٧١/٣) .

(٣) ولعله الراجح لرواية الصحيحين : " فليجلدها " .

ولقول علي رضي الله عنه : " أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ، ومن لم يحصن ، وإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها ، فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها ، أو قال : تموت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : "أحسنت " سبق تخريجه ، في : ص ٢١٩

(٤) في : ص٢١٩ .

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله قال : " أتى رجل من المسلمين رسول صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد – فناداه : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات : دعاه رسول الله ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أُحْصِنْتَ ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا به فارجموه".

قال ابن شهاب : " فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن [أنه] [1] سمع جابر بن عبد الله يقول : " كنتُ فيمن رجمه . فرجمناه بالمصلى . فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة فرجمناه " [2]

رواة قصة ماعز مع أبي هريرة رضي الله عنهم

الرجل ، هو : ماعز بن مالك ، وروى قصته : جابر بن سمرة[3] ، وعبد الله بن

---

(١) في ب : ساقطة .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الطلاق في الإغلاق والكره ... ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، وفي : باب سؤال المقر : هل أحصنت من كتاب الحدود ، وفي : باب من حكم في المسجد .. ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٢٠٢٠/٥ ، ٢٤٩٩/٦ ، ٢٥٠٢ ، ٢٦٢١ .

ومسلم في : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود ، صحيح مسلم ١٣١٨/٣ .

والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ماعز ، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٢٨٠/٤ .

والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرجم ، من كتاب الحدود . موطأ مالك ٨٢١/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٠/٢ ، ٤٥٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٩/٣ .

وأبو داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٤٦/٤ .

والدارمي ، في : باب الاعتراف بالزنا ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢٣١/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٨٦/٥ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

عباس[1] ، وأبو سعيد الخدري[2] ، وبريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنهم[3].

تقدم الكلام : على رجاله من الصحابة والتابعين[4] ، خلا ماعز بن مالك ، وجابر بن سمرة . وأبا سلمة بن عبد الرحمن .

التعريف بماعز ابن مالك رضي الله عنه

أما ماعز بن مالك : فهو أسلمي معدود في المدنيين ، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف بالزنى على نفسه ، وكان محصناً ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تائباً منيباً ، فَرُجم [رحمه][5] الله . روى عنه ابنه : عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً .[6]

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب هل يقول للمقر : لعلك لست أو غمزت ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ .
ومسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنا من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٩/٣ .
وأبو داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٤٦/٤ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في التقين في الحد . سنن الترمذي ٣٥/٤ .
والنسائي ، في : باب الاعتراف بالزنا أربع مرات ، من كتاب الرجم ، السنن الكبرى ٢٧٩/٤ .
والإمام أحمد ، في المسند ٢٣٨/١ ، ٢٤٥ ، ٢٨٩ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٠/٣ .
وأبو داود في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٤٩/٤ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٦١/٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود ، صحيح مسلم ١٣٢١/٣ .
وأبو داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٤٩/٤ .
والنسائي ، في : باب المسألة عند عقل المعترف بالزنا ، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٢٧٨/٤ .
الإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٧/٥ ، ٣٤٧ .

(٤) تقدم أبو هريرة ، في : الحديث الثاني ، من كتاب الطهارة ، وابن عباس ، في : الحديث الثامن ، من باب الاستطابة ، وجابر بن عبد الله ، في : الحديث الثامن من باب الجنابة ، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين ، في : الحديث الثامن ، من باب المواقيت ، وابن شهاب (رحمه الله) ، في : الحديث الأول ، من باب العدة .
(انظر : العدة في شرح العمدة لابن العطار ٥٠/١ ، ١٣٦ ، ٢٣٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠/٣ ، ١٣٣٤/٣) .
وأما بريدة بن الحصيب ، فهذا : أول ذكر له في عمدة الأحكام ، وترجمت له ، في : (ص١١٨) .

(٥) في أ : على الهامش الأيمن .

(٦) انظر : ترجمته ، في : طبقات ابن سعد ٣٢٤/٤ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٣٤٥/٣ ، أسد الغابة ٦/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣٨٣/٢ ، الإصابة ٧٠٥/٥ .

التعريف بجابر ابن سمرة

وأما جابر بن سمرة ، فكنيته : أبو عبد الله ، ويقال : أبو خالد واختلف في اسم جده ، فقيل : جُنادة بن جندب ، وقيل : عمرو بن جندب بن [حجر] [1] بن رياب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن [حفصة] [2] بن قيس عيلان بن مضر السوائي ، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، واسمها : خالدة بنت أبي وقاص .

ونزل جابر بن سمرة الكوفة ، وابتنى بها داراً في بني سواءة[3] . رُوي له عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : مائة وسبعة وأربعون حديثاً . اتفق البخاري ومسلم على حديثين ، وانفرد مسلم : بثلاثة وعشرين . روى عنه جماعة من التابعين .

ومات سنة : ست وستين ، أيام المختار [4] .

وروى له : أصحاب السنن والمساند [5] .

ومن الأحاديث التي رواها في غير الصحيحين :

قوله : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مقمرة ، وعليه حلة حمراء ، فجعلت أنظر إليه ، وإلى القمر ، فلهو في عيني أحسن من القمر " [6]

---

(١) في أ : " حجير " ، وفي الإعلام لابن الملقن ١٧٤/٩ : "حجر" .

(٢) في المرجع السابق : " صعصعة " .

(٣)بني سواءة بن عامر بن صعصعة . (انظر : الأنساب للسمعاني ٣٣٠/٣) .

(٤) هو : المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب ، كان والده : الأمير أبو عبيد بن مسعود ، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يكون في ثقيف كذاب ومبير " فكان الكذاب المختار وأدعى أن الوحي يأتيه وأنه يعلم الغيب ، وكان المبير الحجاج ، ندب إليه ابن الزبير أخاه مصعباً رضي الله عنهم لحربه ، فقتل في رمضان سنة ٦٧هـ . (انظر : البداية والنهاية ٢٨٩/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٨/٣) .

) وانظر : ترجمته : في الاستيعاب لابن عبد البر ، ٢٢٤/١ ، أسد الغابة ٤٥٣/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ه(١٤٩/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣ ، الإصابة ٤٣١/١ .

(٦) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال ، من كتاب الأدب . سنن الترمذي ١١٨/ه والنسائي ، في : باب لبس الحلل ، من كتاب الزينة . السنن الكبرى ٤٧٦/ه .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " المستشار مؤتمن " [1] .

التعريف بأبي سلمة بن عبد الرحمن

وأما أبو سلمة بن عبد الرحمن ، فاسمه : عبد الله ، ويقال : إسماعيل ، ويقال : لا يعرف له اسم ، وهو تابعي قرشي زهري مدني ، متفق على توثيقه ، وإمامته ، وفقهه ، وكثرة حديثه ، وروى [عن] [2] جماعة من الصحابة ، منهم [أبوه] [3] عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وقيل : سمع حسان بن ثابت ، وسمع جماعة من الصحابة غيره ، وسمع خلقاً من التابعين ، وروى عنه جماعة منهم .

ومات بالمدينة سنة أربع وتسعين – في خلافة الوليد [4] – ابن اثنتين وسبعين سنة – وحديثه مخرج في الصحيحين ، وغيرهما ، وكان رجلاً صبيحاً ، كأن وجهه دينار هرقلي[5][6] (رحمه الله تعالى) .

تكرار الإقرار

وقوله : " حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات " هو بتخفيف النون – أي : كرر أربع مرات .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " أبك جنون " إنما قاله ؛ [تحقيقاً لحاجة] [7] تبين العقل ، فإن الإنسان غالباً ، لا يُصِرُ على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال ، مع أن له

---

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في المشورة ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٣٣٣/٤ .

والترمذي ، في : باب إن المستشار مؤتمن ، من كتاب الأدب . سنن الترمذي ١٢٥/٥ ، وقال : هذا حديث حسن .

وابن ماجه ، في : باب المستشار مؤتمن ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٣٣/٢ .

(٢) في ب : عنه

(٣) في أ : " أبو " والمثبت من : ب .

(٤) هو : الخليفة أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي ، الذي أنشأ جامع بني أمية ، بويع بالخلافة بعهد من أبيه ، افتتح الهند والأندلس ، مات في جمادى الآخرة سنة ٩٦هـ ، وله إحدى وخمسون سنة . انظر : (سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤) .

(٥) قاله : محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب . (انظر : طبقات ابن سعد ١٥٦/٥) .

(٦) وانظر ترجمته ، في : طبقات ابن سعد ١٥٥/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٥٢١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ ، تهذيب التهذيب ١٢٧/١٢ .

(٧) في أ : " تخفيفاً لحاله " والمثبت من : ب .

طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة ، وفي رواية في صحيح مسلم " أنه سأل قومه عنه ، فقالوا : ما نعلم به بأساً " [1] . وكل ذلك مبالغة في تحقيق حاله ، وفي صيانة دم المسلم .

معنى : " أحصنت"

وقوله صلى الله عليه وسلم : " فهل أحصنت " أي : تزوجت ، وإنما سأله عن ذلك؛ حيث أن حد الزنى متردد بين الجلد والرجم ، ولا يمكن الإقدام عليهما إلا بعد تبين سببه .

وقد يُسأل هنا [سؤال] [2] فيقال : إن إقرار المجنون غير معتبر ، فلو كان مجنوناً لم يفد قوله : إنه ليس به جنون " ، [فما] [3] ، وجه الحكمة في سؤاله عن سؤاله ؟ ولو لم يرد سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لغيره عنه ، فإن سؤال غيره عنه مؤثر[4] ، كما ذكرناه عن صحيح مسلم[5] ؟

الحكمة في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز

والحكمة في ذلك : أنه يتبين بسؤاله صلى الله عليه وسلم له ، ثبوت عقله ودينه فيبني الأمر عليه ، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون [6] .

وقوله : " فلما أذلقته الحجارة " هو بالذال المعجمة ، والقاف ، أي : أصابته بحدها ، فأوجعته ، فبلغ به الجهد ، وأوجعته ، وأوهنته .

أحكام الحديث

وفي الحديث أحكام :

منها : جواز الإقرار بالزنا عند الحكام ؛ لإقامة الحد عليه .

ومنها : أن الحدود إذا وصلت إلى الإمام ، إما بإقرار المقر على سببها ، وإما ببينة، لا يتركها ، بل يقمها ، إما بنفسه أو بنائبه .

---

(١) أخرجها مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٣/٣ .

(٢) في أ : " سائل " ، والمثبت من : ب .

(٣) في أ : " فا " ، والمثبت من : ب .

(٤) في إحكام الأحكام / ص٦٢٥ : فما وجه الحكمة في سؤاله عن ذلك ؟ بل سؤال غيره ممن يعرفه هو المؤثر .

(٥) في : أول سطر من أعلى

(٦) قال القرطبي : " إنما قاله ؛ لما ظهر عليه من الحال التي تشبه حال المجنون ، وذلك : أنه دخل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منتفش الشعر ، ليس عليه رداء ، يقول : " زنيت فطهرني " . انظر : المفهم (٨٩/٥) .

ومنها : جواز الإقرار ، والاعتراف بالحقوق عند الحكام ، في المساجد ، بخلاف الخصومات ، ورفع الأصوات فيها ، وارتكاب المحذورات ، وشغل المصلين ، وأهل الطاعات عما هم بصدده فيها ، فإن ذلك محرم ، لا يجوز فعله فيها ، والكتاب والسنة النبوية ناطقان بمنع ذلك ، والتحذير منه عموماً وخصوصاً [1] .

ومن علم ما يجب لله عز وجل من التعظيم والخشية ، عرف عظمة ما يضاف إليه سبحانه وتعالى — من بيت ، أو علم ، أو اتصاف وغير ذلك — والشيء قد يضاف إلى بعض أهل الدنيا الخسيسين " فيعظم عادة مجردة عن مقصود شرعي ، فما ظنك بما أضيف إليه سبحانه وتعالى إضافة خاصة تشريفية للعباد مجردة .

فينبغي للفقيه : أن ينصف من نفسه ، ويعرض عن حظها ، ومغالبتها بعدم اتباع المباحث اللفظية ، والبقابق[2] الكلامية المذمومة عند علماء الإسلام والفاهمين عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من بين الأنام إلى الحق وأهله ، ولا يخرجه حظ النفس عن سلوك سبله إلى إتباع بطله .

ومنها : نداء الكبار من العلماء ، وأهل الدين بأعلى نعوتهم التي شرفهم الله بها ؛ فإن الرجل نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا رسول الله " ، وهي أعظم نعوته صلى الله عليه وسلم ، وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك وهي أحد ركني الإسلام ، فإن ركنيه : الإقرار بالوحدانية له سبحانه وتعالى وبرسالته صلى الله عليه وسلم .

---

(١) كقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ الجن : آية ١٨ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها " أخرجه أبو داود ، في باب : إقامة الحد في المسجد ، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ١٦٧/٤ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٤/٣ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها ، دفنها " أخرجه مسلم في : باب النهي عن البصاق في المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٠/١ .

(٢) قال الليث : " البقبقة : حكاية صوت كما يبقبق الكوز في الماء ، ويقال للرجل الكثير الكلام ، بقباق " وقيل : كثير الكلام مخلط . (انظر : تهذيب اللغة ٢٤١/٨ مادة (ق . ب) ، لسان العرب ٢٣/١٠ مادة (بقق)) .

وحكم وارثه صلى الله عليه وسلم – من أهل الدين والعلم في تعظيمهم وتوقيرهم– حكمه على قدر مرتبتهم من ذلك [1] .

ومنها : إعراض الإمام [عمن] [2] أقر بما يُوجب عليه حداً ؛ ليرجع عن إقراره ، أو يثبت على إقراره [3] .

ومنها : وجوب استثبات الحاكم الواقعة ، وشروطها الوجوبية ، أو الحكمية ؛ ليرتب الحكم عليها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أولاً : عن الجنون ، ثم الإحصان اللذين هما ركنا وجوب الحد .

ومنها : أن إقرار المجنون باطل ، وأن الحدود ، لا تجب عليه ، وأنه يُحْتاط للدَّماء أكثر من غيرها ، وكل ذلك مجمع عليه [4].

---

(١) قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ سورة المجادلة : آية ١١ .
وقال صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " سبق تخريجه في : ص٣.

(٢) في ب : " عن من " .

(٣) الإقرار لغة : الإذعان للحق والاعتراف به . (انظر : لسان العرب ٨٨/٥ ، مادة (قرر)) .
وشرعاً : إخبار الشخص بحق عليه . (انظر : الإقناع للشربيني ٣٢٤/٢) .
والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾ آل عمران : آية ٨ .
وخبر الصحيحين " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " سبق تخريجه ، ص٢٠٦ .
وأجمعت الأمة على المؤاخذة به .

(٤) ذكره النووي (رحمه الله) دون الاحتياط للدماء . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٣/١١) .
وانظر : مراتب الإجماع /ص٥٨ .

ومنها : التعريض للمقر بالزنا : بأن يرجع[1] ، فيقبل رجوعه بلا خلاف بين العلماء[2][3] .

ومنها مؤاخذة الإنسان بإقراره ، إذا لم يكن ملجأً[4] ولا مكرهاً .

الخلاف في ثبوت الإقرار بمرة أو تكراره أربع مرات

ومنها : دليل لأبي حنيفة ، والكوفيين ، وأحمد : أنه يشترط لوجوب إقامة الحد – بالإقرار بالزنا – : تكراره أربع مرات[5] .

قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخر إقامة الحد ، إلى تمام الأربع مرات لكونه لم يجب قبل ذلك ؛ لأنه لو وجب قبله لما أخره صلى الله عليه وسلم ، فدل : على أنه لا يجب إلا بعدها .

---

(١) قال النووي (رحمه الله) : " وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم ، واتفق العلماء عليه . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٩٥) .

(٢) قال ابن رشد : وفصل مالك ، فقال : إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه ، وأما : إن رجع إلى غير شبهة ، فعنه روايتان :

إحداهما : يقبل وهي الرواية المشهورة .

والثانية : لا يقبل رجوعه . (انظر : بداية المجتهد ٢/٣٢٩ ، وراجع الاستذكار لابن عبد البر ٧/٥٠٣) .

(٣) واستدلوا : بأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله : " لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت " سبق تخريجه في : ص ٢١١ ، فلو لم يسقط به الحد ؛ لما كان له معنى .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " هلا تركتموه " أخرجه أبو داود ، في : باب رجم ماعز ابن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤/١٤٥ ، والترمذي ، في : باب ما جاء في درء الحد ، من كتاب الحدود . سنن الترمذي ٤/٣٦ ، وقال : هذا حديث حسن .

قال ابن عبد البر (رحمه الله) : " هذا أوضح الدلائل على أن المقر بالحدود : يقبل رجوعه إذا رجع " .

(انظر : الاستذكار ٧/٥٠٣ ، مغني المحتاج ٤/١٥٠ ، المغني ٩/٦٣ ، بدائع الصنائع ٧/٢٣٣).

(٤) ألجأه إلى الشيء : اضطره إليه ، والتلجئة الإكراه . (انظر : مختار الصحاح ١/٢٤٧ ، مادة (ل ج أ)) .

(٥) في أربعة مجالس من مجالس المقر عند الحنفية . (انظر : شرح فتح القدير ٥/٢١٩) .

وفي مجلس واحد ، أو مجالس عند الحنابلة . (انظر : الكافي ٤/٢٠٤ ، المبدع ٩/٧٤) .

ويقوى ذلك : بقول الراوي : " فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم " إلى آخره . ففيه : إشعار بأن الشهادة أربعاً هي العلة في الحكم [1] .

وقال مالك والشافعي ، وموافقوهما ، وآخرون : يثبتُ الإقرار به بمرة واحدة[2] ، ويُرجم قياساً على سائر الحقوق ، وكأنهم رأوا تأخر الحد إلى تمام الإقرار أربعاً ، ليس للوجوب كما ذكره الحنفية ، بل للاستثبات ، والتحقق ؛ لوجود السبب ، حيث إن الحد مبني على الاحتياط في تركه ، ودرئه بالشبهات .

واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : " واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " [3] فلم يشترط أعداداً ، وحديث الغامدية[4] ليس فيه إقرارها أربع مرات[5].

---

(١) واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : " إنك قد قلتها أربع مرات " أخرجه أبو داود ، في باب : رجم ماعز ابن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٤٥/٤ .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنك إن اعترفت الرابعة : رجمتك " أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٨/١ (انظر : المغني ٦٠/٩ ، شرح فتح القدير ٢١٩/٥) .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ٢٠٩/١٦ ، الأم ١٣٣/٦ .

(٣) انظر : سبق تخريجه ، في : ص٢٠٦ .

(٤) ولفظه : " ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : " ويحك ! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه . فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك " أخرجه مسلم في : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٢/٣) .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١٥٠/٤، الاستذكار ٧/ ٤٦٨

قال الشوكاني : " وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة : على أن تربيع الإقرار ليس بشرط ؛ للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز ، وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات " . انظر : نيل الأوطار ٢٦٤/٧ .

واشترط ابن أبي ليلى[1] ، وغيره من العلماء [2]، إقراره أربع مرات في أربع مجالس[3][4].

ومنها : يفوض الإمام الرجم إلى غيره ، فإن في قوله صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا، فارجموه " إشعار بعدم حضوره إياه ، فيؤخذ منه : عدم حضور الإمام الرجم ، وإن كان الفقهاء استحبوا بداءة الإمام بالرجم ، إذا ثبت الزنا بالإقرار ، وبداءة الشهود به ، إذا ثبت بالبينة ، وكأن الإمام لما كان عليه التثبت والاحتياط ، أُمِرَ بالبداءة ، ليكون ذلك زاجراً عن التساهل في الحكم بالحدود ، داعياً إلى غاية التثبت ، وأما في الشهود فظاهر؛ لأن قتله بقولهم[5] .

ومنها : عدم الحفر للمرجوم ؛ حيث إنه هرب ، لما أذلقته الحجارة ، ولو كان له حفيرة لم يتمكن من الهرب[6] .

---

(١) هو : أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي الحافظ ، قال محمد بن سيرين : جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحابه يعظمونه كأنه أمير . توفي سنة ٨٢هـ ، وقيل سنة ٨٣هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤ ، طبقات ابن سعد ١٠٩/٦) .

(٢) كالحنفية . (انظر : شرح فتح القدير ٢١٩/٥ ، البحر الرائق ٧/٥) .

(٣) قال ابن أبي ليلى : " يقام – أي : الحد – بالإقرار أربع مرات ، وإن كان في مجلس واحد " .
واستدلوا بما في مسلم : " أن ماعزاً أتى النبي فرده ، ثم أتاه الثانية من الغد فرده ، ثم أرسل إلى قومه فسألهم : هل تعلمون بعقله بأساً ، فقالوا : ما نعلمه إلا وَفِيَّ العقل من صالحينا . فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه " .
أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنا من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٣/٣ .
(انظر : المبسوط للسرخسي ٩١/٩ ، شرح فتح القدير ٢١٩/٥) .

(٤) ولعل الراجح : الجمع بين الأحاديث ، ووجهه : حمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد الإقرار مرة : على من كان أمره ملتبساً في صحة عقله ، وحمل أحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة على من عرفت صحة عقله . (انظر : نيل الأوطار ٢٦٣/٧) .

(٥) انظر : إحكام الأحكام /ص ٦٢٦ .

(٦) ويؤيده رواية أبي سعيد في مسلم : " فما أوثقناه ولا حفرنا له " . وفي رواية بريدة : " فلما كان الرابعة حفر له حفرة " أخرجها مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٠/٣، ١٣٢٣ . =

الخلاف في ترك المرجوم إذا هرب

وقد اختلف العلماء في الزاني المحصن ، إذا أقر بالزنا ، فشرعوا في رجمه ، ثم هرب، هل يترك ، أم يتبع فيقام عليه الحد ؟

فقال الشافعي وأحمد وغيرهما : يترك فلا يتبع ، لكن يقال له بعد ذلك : ارجع ، فإن رجع عن الإقرار : ترك ، وإن أعاده : رجم [1].

وقال مالك في رواية وغيره[2] : يُتبع ويرجم[3] .

= قال ابن حجر (رحمه الله) : " ويمكن الجمع : بأن المنفي : حفيرة لا يمكن الوثوب منها ، والمثبت عكسه ، أو أنهم في أول الأمر : لم يحفروا له ، ثم لما فر ، فأدركوه : حفروا له حفيرة ، فانتصب لهم فيها ، حتى فرغوا منه " (انظر : فتح الباري ١٢٦/١٢) .

(١) انظر : مغني المحتاج ١٥١/٤ ، الكافي ٢١٢/٤ .

(٢) كابن أبي ليلى (انظر : الأم ١٥١/٧ ، المغني ٦٣/٩) .

(٣) قال ابن عبد البر : " واختلف قول مالك ، في المقر بالزنا ، أو شرب الخمر – يقام عليه الحد ، فيرجع تحت العذاب – فمرة قال : إذا أقيم عليه أكثر الحد أتم عليه ؛ لأن رجوعه ندم منه ، ومرة قال : يقبل منه رجوعه أبداً ولا يضرب بعد رجوعه ، ويرفع عنه ، وهو قول : ابن القاسم وعليه الناس " . (انظر : التمهيد لابن عبد البر ١١٢/١٢) .

وفي البحر الرائق ٨/٥ :" فإن رجع عن إقراره قبل أو في وسطه : خلي سبيله " .

واحتج الشافعي[1] ومن وافقه : بما جاء في رواية في سنن أبي داود – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا تركتموه ، حتى أنظر في شأنه "[2] ، وفي رواية : " هلا تركتموه ، فلعله يتوب ، فيتوب الله عليه " [3][4] .

واحتج الآخرون ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته ، مع أنهم قتلوه بعد هربه [5] .

وأجاب الشافعي (رحمه الله) ، وموافقوه عن هذا : بأنه لم يصرح بالرجوع ،{[وقد ثبت إقراره ، فلا نتركه حتى يصرح بالرجوع] [6] .

قالوا : وإنما لا يتبع في هربه }[7] ؛ لعله يريد الرجوع ، ولم نقل أنه يسقط الرجم بمجرد الهرب[8] . والله أعلم .

ومنها : ما استدل به البخاري[9] ، وغيره من العلماء : على أن مصلى الجنائز والأعياد – إذا لم يكن قد وقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد ، إذ لو كان [له] [10] حكم المسجد ، لجنب الرجم فيه ، و [تلطخه] [11] بالدماء والميتة[12] .

---

(١) انظر : الأم ١٢٥/٧ .

(٢) أخرجها النسائي دون أبي داود ، في : باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه ، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٢٩١/٤ .

(٣) سبق تخريجها ، في : ص ٢٣٣

(٤) واستدل الحنابلة أيضاً : بقول بريدة : " كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك ، لو رجعا بعد اعترافهما ، أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما ، لم يطلبهما ، وإنما رجمهما عند الرابعة " أخرجه أبو داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٤٩/٤ ، ولأن رجوعه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . (انظر : المغني ٦٤/٩) .

(٥) ولأنه حق واجب بإقراره ، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق . (انظر : المغني ٦٣/٩) .

(٦) في ب : ساقطة .

(٧) في أ : على الهامش الأيمن .

(٨) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٥/١١ .

(٩) في ترجمته : باب الرجم بالمصلى . (انظر : صحيح البخاري ٢٥٠٠/٦) .

(١٠) في ب : ساقطة .

(١١) وفي الإعلام لابن الملقن ١٨٣/٩ : " تلطيخه " .

(١٢) قال ابن حجر (رحمه الله) : " وهو كلام عياض – في إكمال المعلم (٥٣٤/٥) – بعينه ، وليس للبخاري منه سوى الترجمة " . انظر : فتح الباري ١٣٠/١٢ .

قالوا : والمراد بالمصلى – في الحديث – : مصلى الجنائز ؛ ولهذا قال ، في رواية – في صحيح مسلم – [في][1] : " بقيع الغرقد "[2] ، وهو موضع الجنائز بالمدينة .

وذكر أبو الفرج الدارمي[3] – من الشافعية – أن المصلى الذي للعيد ولغيره ، إذا لم يكن مسجداً ، هل يثبت له حكم المسجد ؟ فيه وجهان :

أصحهما : ليس له حكم المسجد[4] . والله اعلم .

وقاعدة مذهب الحنفية ، وغيرهم : تأبى جعله غير مسجد ، فإن مذهبهم – بمجرد الإذن للناس في الصلاة في مكان – يصير مسجداً ، سواء قصد جعله مسجداً أم لا[5] . والله أعلم .

---

(١) في أ : " من " .

(٢) ولفظها : " فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد " أخرجه مسلم في : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٠/٣ .

(٣) هو : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون ، الشيخ الإمام الجليل ، أبو الفرج الدارمي ، صاحب الاستذكار ، وقف عليه ابن الصلاح ، وأثنى عليه ثناء بليغاً ، ولد سنة ٣٥٨هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٤٤٨هـ . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٨٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٢/١٨) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٤/١١ .

(٥) قال ابن نجيم : " واختلفوا في مصلى الجنازة والعيد ، فصحح في المحيط ، في مصلى الجنائز : أنه ليس له حكم المسجد أصلاً ، وصحح في مصلى العيد كذلك ، إلا في حق الاقتداء ، وإن لم تتصل الصفوف .

وفي النهاية وغيرها : والمختار للفتوى ، في المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة ، والعيد : أنه مسجد في حق جواز الاقتداء و وإن انفصلت الصفوف ؛ رفقاً بالناس ، وفيما عدا ذلك : ليس له حكم المسجد " . انظر : البحر الرائق ٣٩/٢ .

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له : أن امرأة منهم ورجلاً زنيا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة ، في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام: كذبتم ، [إنَّ] (١) فيها [آية] (٢) الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم . فقرأ ما [قبلها] (٣) وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : أرفع يدك . فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقال : صدق يا محمد ، فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما . قال فرأيت : الرجل يجنأُ على المرأة يقيها الحجارة "(٤) .

---

(١) في ب : ساقطة .

(٢) زيادة من متن العمدة ، في إحكام الأحكام/ص ٦٢٦ .

(٣) في أ : " فيها " والمثبت من : ب .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة على الجنائز بالمصلى ، والمسجد ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ البقرة : ١٤٦ ،من كتاب المناقب ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ آل عمران: ٩٣، من كتاب التفسير ، وفي : باب الرجم في البلاط ، وفي : باب أحكام أهل الذمة ، من كتاب الحدود ، وفي : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم " ، من كتاب الاعتصام بالسنة ، وفي : باب ما يجوز من تفسير التوراة ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٤٤٦/١ ، ١٣٣٠/٣ ، ١٦٦٠/٤ ، ٢٤٩٩/٦ ، ٢٥١٠ ، ٢٦٧٢ ، ٢٧٤٢ .

ومسلم ، في : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٦/٣ .

وأبو داود في باب : رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٥٣/٤ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، من كتاب الحدود . سنن الترمذي ٤٣/٤ .

والنسائي ، في : باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض في الحدود ، من كتاب الرجم ، السنن الكبرى ٣٢١/٤.

وابن ماجه ، في : باب رجم اليهودي واليهودية ، من كتاب الرجم . سنن ابن ماجه ، ٨٥٥/٢ .

والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرجم ، من كتاب الحدود . موطأ مالك ٨١٩/٢ .

والدارمي في : باب في الحكم بين أهل الكتاب .. ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢٣٣/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢ ، ٧ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ١٢٦ .

[قال رضي الله عنه] [1] : الذي وضع يده على آية الرجم ، هو : عبد الله بن صوريا .

أما عبد الله بن عمر : فتقدم الكلام عليه [2] .

التعريف بعبد الله ابن سلام

وأما عبد الله بن سلام – بتخفيف اللام – فكنيته : أبو يوسف واسم جد عبد الله : [الحارث] [3] ، وهو : من بني إسرائيل ، من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وهو أنصاري ، حليف القواقلة[4] – من بني عوف ابن الخزرج – وكان اسمه في الجاهلية : الحصين ، فلما أسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن سلام ، وكان إسلامه عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة .

قال عبد الله بن سلام : خرجت في جماعة من أهل المدينة ؛ لننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخول المدينة ، فنظرت إليه ، وتأملت وجهه ، فعلمت أنه ليس بوجه كذاب ، وكان أول شيء سمعته منه : " يأيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام " [5] .

---

(١) زيادة من متن العمدة ، في : إحكام الأحكام / (ص٦٢٦) .

(٢) في باب الاستطابة . (انظر : العدة لابن العطار ١/١٢٣) .

(٣) في ب : " ابن الحارث " .

(٤) القواقلة : هم بنو غنم وبنو سالم ابني عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج .
(انظر : تهذيب الكمال ١٤/١٨٥)
وقال الكلبي : " اسم قواقل : غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، ومثله لابن دريد . سمي به ؛ لأنه كان إذا أتاه إنسان يستجير به ، أو بيثرب ، قال له : قوقل في هذا الجبل ، وقد أمنت . أي : ارتق ، وهم : القوافلة " . انظر : تاج العروس ٣٠/٢٧١ .

(٥) سبق تخريجه في : ص ١٧٨

شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، عن معاذ بن جبل[1] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعبد الله بن سلام : إنه عاشر عشرة في الجنة " [2] . قال أبو عمر النمري : حديث حسن الإسناد صحيح . [3]

وعن سعد بن أبي وقاص[4] رضي الله عنه قال : " ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض ، أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام "[5] . قال النمري : هذا حديث صحيح ثابت ، لا مقال فيه لأحد . [6]

وأنزل الله عز وجل فيه : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ ﴾[7] . وكذلك قوله تعالى : " ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾[8] .

---

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، وأمَّره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٨هـ . (انظر : الإصابة ١٣٦/٦ ، الاستيعاب ١٤٠٢/٣ ، طبقات ابن سعد ٥٨٣/٣) .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، من كتاب المناقب . سنن الترمذي ٦٧١/٥ ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .

والنسائي في : باب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، من كتاب المناقب . السنن الكبرى ٧٠/٥ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٢/٥ .

(٣) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٩٢٢/٣ .

(٤) هو : سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص : مالك بن أهيب عبد مناف ، الأمير أبو إسحاق القرشي ، أحد العشرة ، شهد بدراً وافتتح القادسية ، وحظى بالإجابة في المسألة والابتهال ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ . (انظر : حلية الأولياء ٩٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٩٢/١ ، طبقات ابن سعد ١٣٧/٣، الإصابة ٧٣/٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب مناقب عبد الله بن سلام ، من كتاب : مناقب الأنصار ، صحيح البخاري ١٣٨٧/٣. ومسلم في : باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩٣٠/٤ .

(٦) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٩٢٢/٣ .

(٧) الأحقاف : آية ١٠ .

(٨) الرعد : آية ٤٣ .

وأنكر ذلك بعض المفسرين[1] ؛ مستنداً إلى أن كُل واحد من سُورتي الرعد والأحقاف مكية . وإسلام عبد الله بن سلام كان بعد ذلك بالمدينة ، ولكن وإن كانت السورتان مكيتان ، فقد شهد لمعنى الآيتين في الرعد والأحقاف – بالاعتبار – قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ [2] ، وقد تكون السورة [مدنية] [3] وفيها آيات [مكية] [4] كالأنعام وغيرها .

وقد رجعت الصحابة إلى معرفة عبد الله بن سلام في معرفة أشياء ماضيات ، ومستقبلات ؛ اعتماداً على علمه ومعرفته .

وروى عنه من الصحابة : أبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل المزني[5] وعبد الله بن حنظلة بن الراهب[6] وابناه : محمد ويوسف ، وجماعة من كبار التابعين .

وشهد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فتح بيت المقدس[7] ، والجابية[8] .

وروى له البخاري ومسلم وأهل السنن والمساند . رُوي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمسة وعشرون حديثاً ، اتفقا على حديث واحد وانفرد البخاري بآخر .

---

(١) كالحسن ومجاهد والضحاك ، في آية الرعد ٤٣، ومسروق والشعبي في آية الأحقاف ١٠ .
(انظر : تفسير القرطبي ٢٧٨/٩ ، ١٨٨/١٦) .

(٢) سورة يونس : آية ٩٤ .

(٣) في ب : " مكية " .

(٤) في أ : " مكية مدنية " والمثبت من : ب .

(٥) هو : عبد الله بن مغفل بن غنم ، وقيل : عبد نهم بن عفيف المزني ، أبو عبد الرحمن ، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة ، ومات بها سنة ٥٩هـ ، وقيل : سنة ٦٠هـ . (انظر : الإصابة ٢٤٢/٤ ، الاستيعاب ٩٩٦/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢) .

(٦) هو : عبد الله بن حنظلة الغسيل بن أبي عامر الراهب ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الأوسي المدني ، من صغار الصحابة ، كان مولده سنة ٤هـ ، وقتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ في ذي الحجة ، وكان أمير الأنصار يومئذ .
(انظر : طبقات ابن سعد ٦٥/٥ ، الإصابة ٦٥/٤ ، الاستيعاب ٨٩٢/٣) .

(٧) سنة ١٥هـ . (انظر : البداية والنهاية ٥٥/٧) .

(٨) الجابية : قرية من أعمال دمشق ، تعرف الآن بمرتفعات الجولان ، فتحت سنة ١٤هـ . (انظر : معجم البلدان ٩١/٢ ، البداية والنهاية ٢٢/٧) .

ومات بالمدينة سنة : ثلاث وأربعين ، في خلافة معاوية[1] .

اسم الزانية

وأما الرجل الزاني من اليهود ، فلا أعلم اسمه ، وأما المرأة الزانية ، فاسمها : بسرة فيما نقله الحافظ أبو القاسم – عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي[2] – في أعلام المبهم"[3] عن شيخه الإمام أبي بكر بن العربي[4] في أحكام القرآن "[5] له ، مما أخبر به .

سبب تسمية اليهود بهذا الاسم

وأما اليهود ، فسموا أنفسهم بذلك ؛ نسبة إلى يهوذ بن يعقوب انتسبوا إليه عند بعض الملوك ، ثم عربته العرب بالدال . وقيل : سموا به ، لقولهم : إنا هدنا إليك[6] ، أي : ملنا إليك . وقيل : لأنهم هادوا أي : تابوا عن عبادة العجل . وقيل : لأنهم مالوا عن الإسلام ، وعن دين موسى صلى الله عليه وسلم . وقيل لأنهم يتهودون أي : يتحركون عند قراءة التوراة ويقولون إن السموات والأرض تحركت حين آتى الله موسى التوراة .

وأما عبد الله بن صوريا . فيقال له : ابن صوري – بحذف الألف – وكان أعور[7] والله أعلم .

معنى قوله "نفضحهم "

وقوله : " فقالوا : نفضحهم " أي : نكشف مساوئهم والاسم : الفضيحة والفضيح.

---

(١) وانظر ترجمته ، في : طبقات ابن سعد ٣٥٢/٢، الاستيعاب لابن عبد البر ٩٣١/٣ ، أسد الغابة ١١٩/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٥٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٤١٣/٢ ، الإصابة ١١٨/٤ .

(٢) هو : عبد الرحمن السهيلي ، أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن الخطيب أبو محمد بن عبد الله ، الإمام المشهور ، صاحب كتاب الروض الأنف . ولد سنة ٥٠٨هـ ، وكان ضريراً ، وتوفي بمراكش في السادس والعشرين من شعبان سنة ٥٨١هـ . (انظر : البداية والنهاية ٣١٨/١٢ ، الديباج المذهب ١٥٠/١ ، تذكرة الحفاظ ١٣٤٨/٤).

(٣) انظر : التعريف والإعلام للسهيلي /ص٩٧ .

(٤) هو : القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي المالكي الحافظ ، عالم أهل الأندلس ، ولد سنة ٤٦٨هـ ، صنف التفسير وأحكام القرآن ، وولي القضاء ببلده ، مات في ربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ . (انظر : العبر ١٢٥/٤ ، طبقات المفسرين ١٠٥/١) .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٢٤/٢ .

(٦) كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ الأعراف : آية ١٥٦ .

(٧) وهو : من بني ثعلبة بن الفطيون ، ولم يكن بالحجاز بعده أعلم بالتوراة منه . (ا نظر : البداية والنهاية ٢٣٦/٣) .

وقوله : " قال : فرأيت الرجل يجنأ عليها " القائل الرائي ، وهو : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ويجنأ : رويت هذه اللفظة على أوجه في الصحيحين وغيرهما :

ضبط " يجنأ " ومعناها ورواياتها

الأول : يجنأ – بفتح الياء المثناة تحت ، وسكوت الجيم ، وبعدها نون مفتوحة ، وهمزة – يقال : جنأ الرجل على الشيء وجانأ عليه ، وتجانأ عليه ، إذا أكب عليه .

الثاني : يُجْنِي – بضم الياء أوله وبالجيم الساكنة ، وكسر النون ، وبالياء – يقال : أجنى يجني إجناء ، إذا أكبَّ عليه يقيه شيئاً .

الثالث : يجانيء عليها ، مفاعلة من جانأ يجاني .

الرابع : يحني – بفتح الياء المثناة تحت ، وسكون الحاء المهملة – أي : يكب عليها .

والخامس : يجبأ – بفتح الياء ، وسكون الجيم ، وبالباء الموحدة ، وبالهمزة – أي: يركع عليها .

السادس : يُحَنِّي عليها – بضم الياء ، وفتح الحاء مهملة وتشديد النون مكسورة ثم الياء – ومعناها كلها : وقايتها الحجارة كما فسره ابن عمر رضي الله عنهما . والله أعلم .

والرواية الأولى : هي المشهورة الراجحة[1] .

أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام :

منها : علو الإسلام على غيره من الأديان ؛ حيث إن الله –عز وجل – جعل جميعهم يرجعون إليه في وقائعهم ويتحاكمون إلى [حاكمهم][2] ، ويلتزمون بها ، وينفذ عليهم . وذلك من أعظم الآيات الباهرات له صلى الله عليه وسلم .

منقبة عبد الله بن سلام

ومنها : منقبة ظاهرة لعبد الله بن سلام . وحث على إظهار العلم وبيانه ، وتحريم كتمانه وتوبيخ مبدليه ، ومحرفيه .

ومنها : الرجوع إلى النصوص قبل الاجتهاد .

ومنها : إقامة الدليل على الخصم من قبل نفسه .

ومنها : المبادرة إلى قبول الحق وتصديقه .

---

(١) ورجحها ابن دقيق العيد. (انظر : إحكام الأحكام /ص ٦٢٧ ، فتح الباري ١٦٩/١٢ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٠٢/١) .

(٢) في ب : " أحكامهم " ، ولعل الصواب : " أحكامه ".

ومنها : وجوب إقامة حد الزنا على الكافر ، وأنه يصح نكاحه ؛ لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن ، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم .

ومنها : أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع ، وهو الصحيح . [1]

وقيل : لا يخاطبون . وقيل : يخاطبون بالنهي دون الأمر[2] .

ومنها : أن الكفار إذا تحاكموا إلينا ، حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رجمهما .

خلاف العلماء في اشتراط الإسلام في الإحصان

وقد اختلف العلماء : في أن الإسلام ، هل هو شرط في الإحصان أم لا ؟

فمذهب الشافعي وأصحابه : ليس بشرط ، فإذا حكم الحاكم على الذمي المحصن ، رجمه[3] .

ومذهب أبي حنيفة أن الإسلام : شرط في الإحصان [4].

وقال مالك : لا يصح إحصان الكافر[5] .

واستدل الشافعية بهذا الحديث : برجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين [6].

واعتذر الحنفية عنه بأن قالوا : رجمهما بحكم التوراة ، فإنه صلى الله عليه وسلم سألهم عن ذلك عند قدومه المدينة ، وادعوا : أن آية حد الزنا نزلت بعد ذلك فكان ذلك الحديث منسوخاً [7] .

وهذا الذي ذكروه من النسخ يحتاج إلى تحقيق للتاريخ .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ المدثر : آية ٤٢-٤٣ . (انظر : الأنجم الزاهرات ١٢٩/١) .

(٢) انظر : المنخول ٣١/١ ، إرشاد الفحول ٣٠/١ ، البرهان في أصول الفقه ٩٢/١.

(٣) قال الشافعي (رحمه الله) : " وإذا أحصن الذميان ثم زنيا ثم تحاكما إلينا رجمناهما "
وقال : " إنما الإحصان : الجماع بالنكاح ، لا غيره " . انظر : الأم ٢٨٨/٤ .

(٤) قال أبو حنيفة (رحمه الله) : " لا يكون الإحصان إلا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين ، وقد جامعها بعد بلوغهما " . انظر : الجامع الصغير ٢٧٩/١ .

(٥) قال ابن عبد البر : " وجملة مذهب مالك ، في ذلك : أن يكون الزاني حراً مسلماً بالغاً عاقلاً ، قد وطئء قبل أن يزني وطئاً مباحاً ، في عقد نكاح صحيح ، ثم زنى بعد ذلك ، فإذا كان هذا وجب الرجم . ولا يثبت لكافر ولا عبد عنده إحصان " . انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٤٨٤/٧ .

(٦) زاد أبو داود : " وقد أُحْصِنا " أخرجه أبو داود ، في : باب رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٥٦/٤ . انظر : مغني المحتاج ١٤٧/٤) .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ٢٣٩/٥ .

وادعى مالك (رحمه الله تعالى) : أنَّ رجْمَهما ؛ لكونهما ليسا أهل ذمة[1] ، وهو تأويل باطلٌ[2] ؛ لأنهما كانا أهل عهد ، فإنه رجم المرأة ، والنساء ، لا يجوز قتلهن مطلقاً.

الحكمة في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود عن حكم الرجم

وسؤاله صلى الله عليه وسلم اليهود بحضور ابن سلام ، ليس ليعرف الحكم منهم ، ولا ليقلدهم فيه ، وإنما هو ؛ لإلزامهم ما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام ، تركيباً للحجة عليهم ، وإظهاراً لما كتموه ، وغيروه وبدلوه منه ، إمَّا : بوحي من الله عز وجل في أنه موجود فيما بأيديهم من التوراة ، لم يغير كما غُير أشياء .

وإمَّا : بإخبار من أسلم منهم ؛ ولهذا لم يخف ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حين كتموه[3] .

وقد يقال : كيف رجمهما صلى الله عليه وسلم ، أببينة أم بإقرار ؟

فإن كان ببينة ، فلا يخلو إما : أن يكون الشهود كفاراً ، أو مسلمين ، فإن كانوا كفاراً : فلا اعتبار بشهادتهم[4] ، وإن كانوا مسلمين ، فهو : ظاهر .

وقد جاء في " سنن أبي داود " وغيره : " أنه شهد عليه أربعة بالزنا ، وأنهم رأوا ذكره في فرجها "[5] .

فإن صح هذا : حمل على أن الشهود كانوا مسلمين ، وإلا يتعين أنهما أقرا بالزنا[6]، اللهم إلا أن يكون قبول شهادتهم بعضهم على بعض مذهباً ، كما نقل — عن رواية — عن

---

(١) انظر : الاستذكار ٤٦٢/٧ .

(٢) قاله : النووي (رحمه الله) . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/١١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) مطلقاً عند الجمهور . (انظر : فتح الباري ٢٩٢/٥) .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٥٦/٤ .

(٦) قال ابن حجر (رحمه الله) : " لم يثبت أنهم كانوا مسلمين ، ويحتمل : أن يكون الشهود أخبروا بذلك ؛ لسؤال بقية اليهود لهم ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم ، ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى ، فحكم في ذلك : بالوحي وألزمهم الحجة بينهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ يوسف آية ٢٦ ، وأن شهودهم : شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر ، فلما رفعوا الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، استعلم القصة على وجهها ، فذكر كل من حضره من الرواة : ما حفظه في ذلك ، ولم يكن مستنداً حكم النبي إلا ما أطلعه الله عليه . (انظر : فتح الباري ١٧١/١٢)

الإمام أحمد[1] ، فيحمل الحديث عليه إن صح[2] ، ولا يكون رجمهما بإقرارهما ؛ لصحة الحديث، والله أعلم .

ويكون ترك بيان صفة الشهود بالإسلام أو الكفر : من باب ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ، فإنه ينزل منزلة العموم في المقال[3] ، والله أعلم .

---

(١) قال شيخ الإسلام – ابن تيمية (رحمه الله) : " وإنما النزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض وفيه قولان عند أحمد :

أشهرهما عنده ، وعند أصحابه : أنها لا تقبل .

والثانية : أنها تقبل ، اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد . (انظر : مجموع الفتاوى ٢٩٧/١٥) .

(٢) صححه الشيخ الألباني (رحمه الله) ، في: صحيح سنن أبي داود (٤٤٥٢) .

(٣) ومثاله : أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن " أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، من كتاب النكاح . سنن الترمذي ٤٣٥/٣ ، والإمام أحمد ، في المسند ١٣/٢ ، ولم يسأله : هل ورد العقد عليهن معاً أو مرتباً ؟ فدل على : أنه لا فرق .

(انظر : البرهان في أصول الفقه ٢٣٧/١، التمهيد للأسنوي ٣٣٧/١)

الحديث السادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن [امرأ][1] أطلع عليك بغير [إذن][2] ، فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه : ما كان عليك جناح "[3].

إعلم : أن دفع الصائل جائز بالإجماع مطلقاً[4] ، ويجب [على][5] الحريم بالإجماع[6] بخلاف النفس والمال ؛ فإن العلماء اختلفوا في جواز الاستسلام في النفس ، واختلفوا في أن الأفضل الاستسلام فيهما ، أم تركه أم يحرم ، أم يفرق بين من للمسلمين به نفع ؟

---

(١) في متن العمدة من إحكام الأحكام (ص٦٢٧) : " رجلاً – أو قال: امرأً " .

(٢) في المرجع السابق : " إذنك " .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، وفي : باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٢٥٢٥/٦ ، ٢٥٣٠ .

ومسلم ، في : باب تحريم النظر في بيت غيره ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ .

وأبو داود ، في : باب في الاستئذان ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٣٤٣/٤ .

والنسائي ، في : باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، من كتاب القسامة . المجتبى ٦١/٨ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٨/٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٦ ، ٣٨٥ ، ٥٢٧ .

(٤) قال ابن حجر (رحمه الله) : " واتفقوا على جواز دفع الصائل " . انظر : فتح الباري ، ٢٤٥/١٢ .

وقال ابن تيمية (رحمه الله) : " ويجوز للمظلومين الذين تُراد أموالهم ، قتال : المحاربين بإجماع المسلمين ، ولا يجب ؛: أن يبذل لهم من المال – لا قليل ولا كثير – إذا أمكن قتالهم . (انظر : مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٨) .

وقال ابن القطان : " وعوام أهل العلم يقولون : إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله ، إذا أريد ظلماً بالأخبار الثابتة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه . (انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ٢٦٩/٢) .

(٥) في ب : " عن " .

(٦) قال ابن حزم (رحمه الله) : " واتفقوا على أن من بغى من اللصوص ، فطلب أخذ الروح ، أو الحرم ، أو المال ، أن قتاله واجب " . انظر : مراتب الإجماع ١٢٤/١ .

على أوجه للشافعية (رحمهم الله تعالى) [1] .

وأما المال ، فلا يجب الدفع عنه إجماعاً ، لكن يجوز[2] .

إذا ثبت هذا ، فاعلم : أن لفظ الحديث شامل للإطلاع عليك ، وهو : يقتضي أن يكون فيه أنت ، أو حريمك غير المحارم على المطلع عليك .

وقد أخذ الشافعي (رحمه الله تعالى) : بظاهر الحديث[3] .

الحكمة في منع الإطلاع بغير إذن

وحكمته : الاحتياط للحريم والعورات بالستر ، وعدم الإطلاع عليها ، لكن في قوله صلى الله عليه وسلم : " فحذفته بحصاة " ما يقتضي : أنه لا يعدل إلى الدفع بالأشد مع وجود الدفع بالأخف من غير إنذار ونهي[4] .

ومنعت المالكية : ذلك . وقالوا : لا يجوز قصد عينيه ولا غيرها ، حتى قيل عندهم: إنه يجب القود فيه[5] ، وهو مخالف للحديث .

وقالوا في تعليل المنع : المعصية لا تدفع بالمعصية[6] ، وهو ضعيف جداً ؛ فإنه والحالة هذه : لا يكون معصية ، ويُلحق بدفع الصائل ، فإن أرادوا مجرد المعصية بالتعدي

---

(١) إن قصد أخذ المال أو إتلافه ، ولم يكن ذا روح : لم يجب الدفع ؛ لأن إباحة المال جائزة وإن قصد نفسه : نظر ، إن كان كافراً : وجب الدفع ، وإن كان بهيمة : وجب وإن كان مسلماً فقولان : أظهرهما : لا يجب الدفع . (انظر : روضة الطالبين ١٠/١٨٨) .

(٢) في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/٢٦٩ : " ولا خلاف بين المسلمين : في أن للمسلم أن يحارب المحارب لأخذ ماله قاصداً ، وما رعوا في ذلك هل هو فرض أو مباح .

(٣) وقال : " لم يكن عليه عقل ، ولا قود فيما ينال من هذا ، وما أشبهه ،ولو مات المطلع من ذلك : لم يكن عليه كفارة ولا إثم إن شاء الله ، ما كان المطلع مقيماً على الإطلاع ، غير ممتنع من النزوع . (انظر : الأم ٦/٣٢) .

(٤) قال شيخ الإسلام – ابن تيمية (رحمه الله) : " وقد ظن طائفة من العلماء : أن هذا من باب دفع الصائل ؛ لأن الناظر معتد بنظره ، فيدفع كما يدفع سائر البغاة ، ولو كان الأمر كما قالوا ، لدفع بالأسهل فالأسهل ، ولم يجز قلع عينه ابتداء ، إذا لم يذهب إلا بذلك ، والنصوص تخالف ذلك ؛ فإنه أباح أن تحذفه قبل أمره بالانصراف . (انظر : مجموع الفتاوى ٢٨/٣٨٠) .

(٥) عند أكثرهم . (انظر : مواهب الجليل ٦/٣٢٢) .

(٦) انظر : الذخيرة للقرافي ١٢/٢٦٣ .

– بالحذف – مع قطع النظر عن النظر في بيته بغير إذن ، فهو : صحيح ، لكنه لا يفيدهم[1] . والله أعلم .

الأحكام المتعلقة بالحريم

وقد أوجب الشارع – بسبب الحريم – أحكاماً ، وتكاليف لم توجد في غيرهن ، من متعلقات المتكلفين :

منها : الدفع عنهن بالقتال وغيره .

ومنها : فقأ العين بالنظر في بيوتهن .

ومنها : الإنفاق عليهن ، وإسكانهن ، وكسوتهن ، ومعاشرتهن بالمعروف ، والوصية بهن ، إلى غير ذلك .

وما ذاك كله إلا لعظم حقهن ؛ لما يترتب من مصالحهن الدنيوية والأخروية ، من جزيل الثواب ورفع الدرجات .

أنواع التصرفات في حكم الحديث

وقد [تصرف][2] الفقهاء في حكم هذا الحديث بأنواع من التصرف ، وذكروا فيه أحكاماً كثيرة :

منها : أنه لا يجوز النظر إلى حريم الناس ، سواء كان الناظر واقفاً في الشارع ، أو في ملك المنظور إليه ، أو في سكة منسدة الطريق .

ويجوز فقأ عين [من فعل][3] ذلك – برميه بشيء – ؛ لإشعار الحديث به .

---

(١) قال القرطبي (رحمه الله) : " ظاهر الحديث مع الشافعي ، وأيضاً : فقد رام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعن بالمدرى عين من أراد يطلع من جحر في باب بيته ، وقال : " لو أعلم أنك تطلع لطعنت به في عينيك " أخرجه البخاري ، في باب من اطلع في بيت قوم .. ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٢٥٣٠/٦ ، وما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يريد أن يفعل ما لا يجوز ، أو ما يؤدي إلى دية . (انظر : المفهم ٣٤/٥) .

وقال ابن القيم (رحمه الله) : " ولا يقع هذا غالباً إلا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر إليه ، فلو كُلف المنظور إليه : إقامة بينة على جنايته ، لتعذرت عليه ، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل : ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه ، وإلى حريمه هدراً ، والشريعة تأبى هذا وهذا فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجاني : ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ، ولا دافع لصحتها ، من خذف ما هنالك " .

انظر : إعلام الموقعين ٣٥٦/٢ .

(٢) في أ : " تصر " والمثبت من : ب .

(٣) في أ : على الهامش الأيسر .

ولأصحاب الشافعي وجه : أنه لا يقصد فقأ العين – بالنظر – إلا لمن وقف في ملك المنظور إليه . [1]

الخلاف في رميه قبل إنذاره

ومنها : أنه يجوز رميه قبل نهيه ، وإنذاره ؛ لإطلاق الحديث وللشافعية في ذلك وجهان :

أحدهما : يشترط نهيه ، وإنذاره قبل رميه .

والثاني : لا يشترط[2] . وقد ثبت في الصحيح ما يدل على عدم الاشتراط ، وأقوى من إطلاق هذا الحديث ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان في يده مدرى[3] ، ورجل ينظر في بيته ، فقال صلى الله عليه وسلم : لو اعلم أنك تنظر [بخنا] [4] لفقأت به عينك"[5]، وذلك دليل على عدم اشتراط الإنذار ، ويدل على اشتراط النظر ؛ لقصد مفسدة .

لا يلحق غير النظر بالنظر

ومنها : أنه لا يلحق غير النظر بحكمه كالتسمع ، وفيه خلاف[6] .

مقدار المرمي به

ومنها : أنه لا يرمي الناظر إلا بشيء خفيف ، كمدرى ، وبندقة ، وحصاة . ولفظ الحديث يشعر بذلك ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " لحذفته والحذف لا يكون إلا بشيء خفيف،فلو رماه بحجر ثقيل،أو رشقه بنشاب،فقتله تعلق برميه القصاص أو الدية . [7]

---

(١) قال النووي (رحمه الله) : " وليس بشيء " . انظر : روضة الطالبين ١٩١/١٠ .

(٢) وهو : أصحهما . (انظر : روضة الطالبين ١٩٢/١٠) .

(٣) المدرى والمدراة : شيء يعمل من حديد ، أو خشب ، على شكل سن من أسنان المشط ، وأطول منه ، يسرح به الشعر المتلبد ، ويستعمله من لا مشط له . (انظر : النهاية في غريب الأثر ١١٥/٢) .

(٤) في أ و ب : غير واضحة .

(٥) أخرجه البخاري ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه ، فقال : " لو أعلم أنك تنظر لطعنت به عينيك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " في : باب الاستئذان من أجل البصر ، من كتاب الاستئذان ، صحيح البخاري ٢٣٠٤/٥ ، ومسلم ، في : باب تحريم النظر في بيت غيره ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ١٣٩٨/٣ .

(٦) على وجهين : أصحهما : لا يلحق ؛ لأن السمع ليس كالبصر في الإطلاع على العورات . (انظر : روضة الطالبين ١٩٤/١) .

(٧) لأنه إنما أذن له بالشيء الخفيف الذي يردع بصره ، لا يقتل نفسه . (انظر : الأم ٣٢/٦) .

لا يرمى من كان له شبهة

ومنها : أن الناظر لو كان له في الدار محرم ، أو زوجة ، أو متاع لم يجز قصد عينه ، لأن له شبهة في النظر .

وقيل : لا يمتنع قصد عينه إلا إذا كان جميع من في الدار محارمه . [1]

ومنها : أنه لو كان في الدار صاحبها فقط ، وهو مكشوف العورة فنظر إليه . فهل يلحق الحكم فيه بالنظر إلى المحارم ؟ وجهان للشافعية : أظهرهما : أنه لا يجوز رميه[2] .

ومنها : أن المحارم لو كن في الدار مستترات ، أو في بيت منها : لم يجز قصد عينه بالرمي في وجهٍ ، لأنه لا يطلع على شيء والأظهر عند جماعة من الفقهاء : الجواز ؛ لإطلاق الأحاديث . ولأن أوقات التستر والكشف لا تنضبط ، فالاحتياط : حسم الباب[3] .

ومنها : اشتراط عدم تقصير صاحب الدار ، في كف نظر الناظر ، فإن جعل بابه مفتوحاً أو كانت كوة[4] واسعة في الدار أو ثلمة[5] مفتوحة ، لم يسدهما ، والناظر مجتاز[6] ، فإنه لا يجوز قصد رميه .

فلو تعمد النظر ، ووقف له ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز قصده بالرمي ، لتفريط صاحب الدار بفتح الباب ، وتوسيع الكوة.

والثاني : يجوز ؛ لتعديه بالنظر[7].

وأُجْرِي هذا الخلاف فيما لو نظر من سطح نفسه ، أو نظر المؤذن من المأذنة .

والأظهر: جواز الرمي ؛ لأنه لا تقصير من صاحب الدار[8] .

---

(١) ولعله : الصواب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " انظر : التخريج : ص ٢٥١.

(٢) والثاني : يجوز ؛ لأن من الأحوال ما يكره الإطلاع عليه . (انظر : روضة الطالبين ١٩٣/١٠) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، وإحكام الأحكام / ص ٦٢٨ .

(٤) الكوة : الخرق في الحائط ، والثقب في البيت ونحوه . (انظر : لسان العرب ٢٣٦/١٥ مادة (كوى)) .

(٥) الثلمة : الخلل في الحائط وغيره . (انظر : لسان العرب ٧٩/١٢ ، مادة (ثلم) .

(٦) فنظر غير قاصد . (انظر : فتح الباري ٢٤٥/١٢)

(٧) انظر : روضة الطالبين ٩٣/١٠ ، إحكام الأحكام / ص ٦٢٨ ، فتح الباري ٢٤٥/١٢) .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

وهذه الأحكام كلها ، إن كانت داخلة تحت إطلاق الأحاديث : كانت مأخوذة منها[1] ، وإن لم تكن داخلة : كان بعضها مأخوذاً من فهم المعنى ، المقصود بالأحاديث[2]، وبعضها مأخوذاً بالقياس ، وهو قليل منها[3] . والله أعلم .

(١) كجواز رمي الناظر قبل النهي والإنذار ، مأخوذ من قوله : " وجعل يختله ليطعنه " أخرجه البخاري ، في باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينيه فلا دية له ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٦/٢٥٣٠ .

(٢) كجواز النظر ، إذا فرط صاحب الدار .

(٣) كالتسمع : لا يقاس على النظر . (انظر : حاشية الصنعاني ٤/٢٦٩) .

بـاب حد السَّرقة [1]

(١) يقال : سرق منه مالاً يسرق – بالكسر – سرقاً بفتحتين – والاسم : السرق والسرقة – بكسر الراء – فيهما واسترق السمع ، أي : سمع مستخفياً . (انظر : مختار الصحاح ١٢٥/١ ، مادة (س ر ق) .

وشرعاً : أخذ المال خفية وظلماً من حرز مثله ، لا ملك له فيه ، ولا شبهة ملك . (انظر : مغني المحتاج ١٥٨/٤) والأصل في القطع بها : الكتاب السنة والإجماع والقياس .

ففي الكتاب : قوله تعالى : " {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } المائدة : آية ٣٨ .

ومن السنة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " يأتي تخريجه : ص٢٥٥ .

وأجمع عليه العلماء ؛ استناداً إلى هذه النصوص . (انظر : الإجماع لابن المنذر رقم ٦١٥/ ص ٦٧) .

والقياس والحكمة : تقتضي إقامة الحدود كلها ، كما أمر الله تعالى ؛ حفظاً للأنفس والأعراض والأموال ، ولذا استتب الأمن في البلاد التي عملت بأحكام الله . (انظر : نيل المآرب ٥٦٧/٤) .

ولما نظم أبو العلاء المعري : البيت الذي شكك على الشريعة ، في الفرق بين الدية والقطع في السرقة ، وهو :

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

ومعناه : أن اليد لو كانت تُودَى بما قطعت فيه ، لكثرت الجنايات على الأطراف ؛ لسهولة الغرم في مقابلتها ، فغلظ الغرم ؛ حفظاً لها . (انظر : مغني المحتاج ١٥٨/٤ ، الذخيرة ١٨٥/١٢)

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته – وفي لفظ : ثمنُهُ – ثلاثة دراهم " [1] .

اعلم : أن الله عز وجل : صان الأموال بإيجاب قطع السارق ؛ حرمةً لها . ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس ، والانتهاب والغصب[2] ؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ؛ ولأنه يمكن استرجاع ذلك [بالاستعداء][3] إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة [عليه][4] بخلاف السرقة ، فإن يندر إقامة البينة عليها . فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ؛ لتكون أبلغ في الزجر عنها .

وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة[5] ، وإن اختلفوا في فروع منه . [6]

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة : ٣٨ ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٢٤٩٣/٦ .

ومسلم ، في : باب ما يقطع فيه السارق ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٣/٣ .

وأبو داود ، في : باب حد السرقة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٣٦/٤ .

والنسائي ، في: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، من كتاب قطع يد السارق . المجتبى ٧٦/٨

والترمذي ، في : باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، من كتاب الحدود . سنن الترمذي ٥٠/٤ .

وابن ماجه ، في : باب حد السارق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢ .

والإمام مالك ، في : باب ما يجب فيه القطع ، من كتاب الحدود . موطأ مالك ٨٣١/٢ .

والدارمي ، في : باب ما قطع فيه اليد ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢٢٧/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ .

(٢) المختلس : من يأخذ المال عياناً ، ويعتمد الهرب من غير غلبة .

والمنتهب : من يأخذ المال عياناً ويعتمد على القوة والغلبة .

والغصب : الاستيلاء على حق الغير عدواناً . (انظر : مغني المحتاج ٢٧٥/٢ ، ١٧١/٤) .

(٣) في شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/١١ : " بالاستدعاء " .

(٤) في ب : ساقطة .

(٥) قال ابن المنذر (رحمه الله) : " وأجمعوا : أن القطع يجب على من سرق ، ما يجب فيه القطع من الحرز ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : فيمن جمع المتاع في البيت عليه القطع ، ورواية أخرى مثل قول الجميع . (انظر : الإجماع لابن المنذر رقم (٦١٥) /ص ٦٧ .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/١١ .

أما المجن – بكسر الميم وفتح الجيم ، وبالنون – فهو : الترس ، مفعل من الاجتنان ، وهو : الاستتار والاختفاء ، ونحو ذلك . ومنه الجن .

وكسرت ميم المجن ؛ لأنه آلة في الاجتنان ، كأن صاحبه يستتر به عما يحاذره[1] .

قال الشاعر : [2]

فكان مِجَنِّي دون مَنْ كُنْتُ أَتَقَّي ثلاثُ شُخوصٍ[3] كاعبان[4] وُمْعِصُر[5]

وأما القيمة " والثمن " ؛ فلأنهما مختلفان في الحقيقة[6] ، لكن المعتبر : القيمة ، وذكر الثمن – في بعض روايات الحديث – إما لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت ، أو في ظن الراوي ، أو باعتبار الغلبة ، وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه ، لم تعتبر إلا القيمة . [7]

[وتقدم الإجماع على قطع السارق[8]

الخلاف في اشتراط نصاب السرقه وقدره

واختلف العلماء في اشتراط النصاب وقدره :

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٣/١١ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٠٨/١ ، ولسان العرب٤٠٠/١٣، مادة (مجن) .

(٢) هو عمر بن أبي ربيعة ، في قصيدته التي تسمى : قصب السكر . (انظر : ديوان عمر بن أبي ربيعة ١٥٧/١ ، خزانة الأدب ٣١٢/٥) .

(٣) الشخص : سواد الإنسان وغيره ، تراه من بعيد ، وجمعه في القلة : أشخص ، وفي الكثرة : شخوص ، وأشخاص. انظر : مختار الصحاح ١٤٠/١ ، مادة : (ش خ ص) .

(٤) الكاعب : الجارية التي بدأ ثديها للنهود . (انظر : مختار الصحاح ٢٣٨/١ مادة : (ك ع ب) .

(٥)المعصر : هي التي بلغت عصر شبابها ، ويقال : هي التي قاربت الحيض ، وقيل سميت المعصر لانعصار دم حيضها ونزول ماء تريبتها للجماع . (انظر : لسان العرب ٥٧٦/٤) (مادة : عصر)

ويريد الشاعر : أنه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء ، واستظهر في محل التخلص بهم . (انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٩/٤)

(٦) قيمة الشيء : ما تنتهي إليه الرغبة فيه ، وأصله : قومة فأبدلت الواو ياءً ؛ لوقوعها بعد كسرة ، والثمن : ما يقابل به المبيع عند البيع . (انظر : فتح الباري ١٠٥/١٢) .

(٧) انظر : إحكام الأحكام / ص٦٣٠ .

(٨) في : ص ٢٥٥ .

فالجمهور][1] : على اشتراط النصاب في القطع [2] .

وقال أهل الظاهر ، وابن بنت الشافعي من الشافعية ، وحكي عن الحسن البصري ، والخوارج : لا يشترط النصاب ، بل يقطع في القليل والكثير [3] .

والاستدلال لاشتراطه بهذا الحديث فيه ضعف ؛ فإنه حكاية فعل[4] ، لا يلزم فيه وجوب القطع في هذا المقدار ، فضلاً عما دونه نطقاً .

وأما مقدار النصاب :

فقال الشافعي : النصاب ربع دينار ، أو ما قيمته ربع دينار ، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم ، أو اقل أو أكثر ، ولا يقطع في أقل منه [5] .

وهو قول كثير من العلماء – من الصحابة والتابعين وغيرهم – منهم : عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق ورُوى : عن داود . [6]

ودليلهم : حديث عائشة رضي الله عنها الآتي[7] ، ويقوَّم غير الذهب بالذهب .

---

(١) في ب : ساقطة .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/١١ ، مجموع الفتاوى ٣٣١/٢٨ ، بداية المجتهد ٣٣٤/٢) .

(٣) واستدلوا : بعموم قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة : آية ٣٨ .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " أخرجه البخاري في : باب لعن السارق إذا لم يسم ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٢٤٨٩/٦ ، ومسلم ، في : باب حد السرقة ونصابها ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٤/٣ .

(انظر : المحلى ٣٥١/١١ ، الاستذكار ٥٣٦/٧ ، المغني ٩٤/٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/١١) .

(٤) بخلاف قوله : " يقطع في ربع دينار فصاعداً " ، فإنه يدل بمنطوقه : على أنه يقطع فيما إذا بلغه ، وكذا فيما زاد عليه ، وبمفهومه : على أنه لا قطع فيما دون ذلك . (انظر : المستصفى ٢٣٩/١ ، فتح الباري ١٠٥/١٠).

(٥) قال :" والأصل : ربع دينار ، فلو غلت الدراهم ، حتى يكون درهمان بدينار : قطع في ربع دينار ، وإن كان ذلك نصف درهم ، ولو رخصت ، حتى يصير الدينار بمائة درهم : قطع في ربع دينار ، وذلك خمسة وعشرون درهماً " . انظر : الأم ١٤٧/٦ .

(٦) انظر : المغني ٤٩/٩ ، الاستذكار لابن عبد البر ٥٣٢/٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٢/١١ .

(٧) مع تخريجه ، في : ص٢٦٢ .

وقال أبو حنيفة[1] ، ومالك[2] ، وأحمد[3] ، وإسحاق في رواية عنه[4] : يقطع في ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته إحداهما ، ولا قطع فيما دون ذلك .

وجعل هؤلاء كل قدر من الذهب والفضة المذكورين : أصلاً لوجوب القطع .

زاد أبو حنيفة وقال : يقوم ما عداهما بالدراهم.[5]

وكلا حديثي الكتاب ، وعائشة : يدلان على خلاف ذلك .

أما حديث الكتاب فقال الشافعي (رحمه الله) : بين أنه لا يخالف حديث عائشة ، فإن الدينار : كان اثنى عشر درهماً ، وربعه : ثلاثة دراهم مصروفاً بها[6] ، وبها قوَّمت الدية [إثنا عشر ألفا من الورق بألف دينار من الذهب][7] .

وبهذا الحديث استدل المالكية : على أن الفضة أصل في التقويم دون الذهب ، قالوا : فإن المسروق لما كان غير الذهب والفضة ، وقوم بالفضة دون الذهب ، دل : على أنها أصل في

---

(١) لا يقطع في أقل من عشرة دراهم . (انظر : الجامع الصغير ٢٩٦/١) .

(٢) قال مالك (رحمه الله) : " السلع : لا يقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم ، قل الصرف أو كثر .
(انظر : المدونة الكبرى ٢٦٦/١٦) .
وقال : " أحب ما يجب فيه القطع إلي : ثلاثة دراهم ، وإن ارتفع الصرف أو أتضع " (انظر : الموطأ ٨٣٢/٢) .

(٣) روايتان : إحداهما : ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الورق ، أو ما قيمته ذلك من غيرهما .
والثانية : الأصل الدراهم خاصة ، ويقوم الذهب بها . والأولى : أولى . (انظر : الكافي في فقه ابن حنبل ١٧٥/٤) .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٥٣١/٧ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٨٤/٤ .

(٦) انظر : الأم ١٣٠/٦ .

(٧) في ب : " اثنى عشر ألفاً من الورق ، وألف دينار من الذهب " .

التقويم[1] ، وإلا كان الرجوع إلى الذهب – الذي هو أصل التقويم – أولى وأوجب عند من يرى التقويم به .[2]

والحنفية ، ومن قال بقولهم ، قالوا في [هذا][3] الحديث وحديث عائشة : " إن القطع في ربع دينار فعلاً "[4] ، تأولوه : على أن التقويم أمر ظني تخميني ، فيجوز : أن تكون قيمته عند عائشة رضي الله عنها : ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، ويكون عند غيرها : أكثر.

وضعف هذا التأويل غيرهم ؛ بأن عائشة رضي الله عنها لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق ؛ لعظم أمر القطع[5] .

وقال سليمان بن يسار ، وابن شبرمة[6] ، وابن أبي ليلى ، والحسن في رواية عنه : لا يقطع إلا في خمسة دراهم . وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[7] .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا قطع إلا في عشرة دراهم ، أو ما قيمته ذلك .[8]

---

(١) قال ابن عبد البر (رحمه الله) : " والذي عول عليه مالك ، وجعله أصلاً يرد إليه قيمة العروض المسروقة كلها – في هذا الباب – هو : هذا الحديث " . انظر : التمهيد لابن عبد البر ٣٧٥/١٤ .

(٢) كالشافعي (رحمه الله) ، قال : " فإذا أُخذ سارق ، قُوِّمَت سرقته في اليوم الذي سرقها فيه ، فإن بلغت قيمتها ربع دينار : قطع ، وإن نقصت عن ربع دينار : لم يقطع " . (انظر : الأم ١٤٧/٦) .

(٣) في ب : ساقطة .

(٤) الآتي ، مع تخريجه في : ص ٢٦٢ .

(٥) انظر : إحكام الأحكام /ص ٦٣٠ .

(٦) هو : أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي الكوفي القاضي ، من فقهاء التابعين . وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي ، وكان قليل الحديث ، توفي سنة ١٤٤هـ . (انظر : طبقات ابن سعد ٣٥٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦) .

(٧) انظر : فتح الباري ١٠٧/١٢ ، المغني ٩٤/٩ ، الاستذكار لابن عبد البر ٥٣٥/٧ .

(٨) واستدلوا : بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع فيما دون عشرة دراهم " أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٤/٢ .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تقطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم " أخرجه عبد الرزاق ، في مصنفه ٢٣٣/١٠ ، برقم (١٨٩٤٧) وبقول ابن عباس رضي الله عنهما : " قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم " أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقطع فيه السارق ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٣٦/٤ . =

وحكى القاضي عياض عن بعض الصحابة أن النصاب : أربعة درهم[1] .

وعن النخعي : أربعون درهماً أو أربعة دنانير[2] .

وحديث عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً " [3] . يُصحح ما قاله الشافعي وموافقوه ؛ حيث إنه صلى الله عليه وسلم حصر عدم القطع إلا في ربع دينار . وحديث المجن الذي قيمته — أو ثمنه — ثلاثة دراهم : محمول على ربع دينار كما ذكرناه [4] . وهي قضية عين لا عموم لها ، فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة ، بل يجب حملها على موافقة لفظه صلى الله عليه وسلم [5] .

وانظر إلى كرم الله تعالى على المكلفين من عباده ونوعهم ؛ حيث جعل في قطع اليد إذا لم يُقْتص منها : نصف الدية [6] ؛ تعظيماً لقدرها .

وجعل للسارق قدر ربع دينار ، أو ربع دينار : تقطع يده ؛ تحقيراً لها بسبب المعصية المتعلقة بحق الله تعالى في المخالفة ، [وحق المسلم] [7] في ماله . والله أعلم .

=ورُوي عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما : " لا قطع في أقل من عشرة دراهم ، أخرجه الترمذي ، في باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، من كتاب الحدود . سنن الترمذي ٥٠/٤ .

ولأن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتياطاً للدرء . (انظر : بدائع الصنائع ٧٧/٧ ، شرح فتح القدير ٣٥٧/٥)

(١) انظر : إكمال المعلم ٥٢١/٥ .

(٢) انظر : فتح الباري ١٠٦/١٢ ، المغني ٩٥/٩ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب حد السرقة ونصابها من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٢/٣ .

(٤) ذكره ، في : ص٢٥٩ .

(٥) ولعله الراجح . قال ابن حجر (رحمه الله) : " وثبت لا قطع في أقل من ثمن المجن ، وأقل ما ورد في ثمن المجن : ثلاثة دراهم ، وهي موافقة للنص الصريح في القطع في ربع دينار ، وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب ، يقطع فيه مطلقاً ؛ لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف فبقى الاعتبار بالذهب . (انظر :فتح الباري ١٠٧/١٢)

(٦) إجماعاً . (انظر : الإجماع لابن المنذر (رقم ٦٨٥) /ص ٧٣ .

(٧) في أ : على الهامش الأيمن .

واعلم : أن الروايات المروية في التقديرات الزائدة على ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار : كلها ضعيفة ، لا يعمل بها لو انفردت[1] ، كيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة! مع أنه يمكن تأويلها عليها : بأن ما زاد على التقديرين المذكورين : كان قيمة لها . والله أعلم .

(١) أما رواية : " قطع في قيمة خمسة دراهم " فقال ابن عبد البر (رحمه الله) : " حديث يرويه الشعبي عن ابن مسعود ولم يسمع منه . (انظر : التمهيد ٣٨١/٢٤) .

وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : " لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم " ، فهو : حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . (انظر : سنن الترمذي ٥٠/٤) .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً " [1] .

أما ما تقطع فيه اليد من المال المسروق ، فقد ذكرناه في الحديث قبله [2] ، لكن يشترط أن تكون السرقة : من حرز [3] عند جميع العلماء [4] ، إلا داود الظاهري فلم يشترطه [5] .

والمعتبر في الحرز – الذي يقطع بالسرقة منه – ما عدَّه أهل العرف [6] حرزاً لذلك الشيء.

ويشترط للقطع أيضاً : أن لا يكون للسارق شبهة في المسروق ، فإن كانت شبهة لم يقطع.

ويشترط أيضاً : مطالبة المسروق منه بالمال[7] .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب قوله الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ، من كتاب الحدود .
صحيح البخاري ٢٤٩٢/٦ ،
ومسلم ، في : باب حد السرقة ونصابها ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم١٣١٢/٣.
وأبو داود ، في : باب ما يقطع فيه السارق ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٣٦/٤ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، من كتاب الحدود . سنن الترمذي ٥٠/٤ .
والنسائي ، في : باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٧٨/٨.
وابن ماجه ، في : باب حد السارق، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢ .
والدارمي ، في : باب ما تقطع فيه اليد ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢٢٦/٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦/٦ ، ١٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ .

(٢) وهو ربع دينار ، ذكره ، في : ص٢٥٧ .

(٣) الحرز : الموضع الحصين ، يقال : هذا حرز حريز ، ويسمى التعويذ حرزاً ، واحترز من كذا ، وتحرز منه ، أي : توقاه . (انظر : مختار الصحاح ٥٥/١ مادة (ح ر ز) .

(٤) قال ابن المنذر (رحمه الله) : " وأجمعوا : أن القطع يجب على من سرق ، ما يجب فيه القطع من الحرز .
انظر : الإجماع لابن المنذر (رقم ٦١٥) /ص ٦٧ .

(٥) لعموم قوله تعالى : " {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } بدون تفصيل . (انظر : المحلي ٣٢١/١١) .

(٦) العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول (انظر : قواعد الفقه /ص٣٧٧)

(٧) ويشترط : أن يكون المسروق ملكاً لغيره . (انظر : مغني المحتاج ١٦١/٤) .

واعلم أن هذا الحديث ، هو : اعتماد الشافعي في مقدار النصاب ، وقد ثبت ذلك من فعله[1] ؛ لأنه لا يلزم من قطع السارق في مقدار معين – وقع على سبيل الاتفاق – ألا يقع فيما دونه بخلاف القول ؛ فإنه دال على اعتبار معين في القطع . وذلك يدل على عدم اعتبار مازاد عليه في إباحة القطع ، ولو اعتبر في الزيادة عليه ، لاعتبر فيما دونه [2] .

وأيضاً : فإن دلالة الفعل ، هي باب الظن في المقصود[3] ، فأشبهت المتقومات[4] والله اعلم

وهذا الحديث قوي في الدلالة على أصحاب أبي حنيفة ، فإنه صريح – بمقتضاه – في القطع ، في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به .

وأما دلالته على الظاهرية ومن قال بقولهم : في أنه يقطع في كل قليل وكثير ، فليست من حيث النطق ، بل من حيث المفهوم وهو داخل في مفهوم العدد [5]، ومرتبته : أقوى من مفهوم اللقب.

---

(١) في حديث عائشة رضي الله عنها : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً " وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم " أخرجهما مسلم ، في : باب حد السرقة ، ونصابها ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/(١٣١٢، ١٣١٣) .

(٢) بمعنى : أنه لا يقطع إلا فيما زاد عليه ، لا فيما دونه ؛ لأنه لو اعتبر الزيادة على ربع دينار كما قاله الحنفية : أنه لا قطع إلا في عشرة دراهم – لكان القطع فيما دونها غير جائز ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قطع في ربع دينار ، وهو دونها ، ولا يفعل مالا يجوز قطعاً . (انظر : حاشية الصنعاني ٤/٢٧٧٩) .

(٣) قال أبو حامد الغزالي (رحمه الله) : " بل الفعل كاللفظ المجمل المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ . (انظر: المستصفى ١/٢٣٨) .

(٤) المتقوم : ما يمكن إدخاره مع الإباحة ، فالخمر مال ، لا متقوم ؛ فلذا فسد البيع بجعلها ثمناً .
(انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٥٠١)

(٥) هو : تعليق الحكم بعدد مخصوص ، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان ، أو ناقصاً وذلك كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور آية ٤ ، يدل بمنطوقه على أن حد القاذف ثمانون جلدة ، ويدل بمفهومه : على أن الزائد على الثمانين غير واجب . (انظر : الإبهاج ١/٣٨١ ، إرشاد الفحول ١/٣٠٨) .

مكان قطع اليد في السرقة

وقوله صلى الله عليه وسلم :" تقطع اليد " المراد بها : القطع من الرسغ – وهو المفصل بين الكف والذراع – وهو قول الشافعي [١] وأبي حنيفة [٢] ومالك [٣] وأحمد [٤] وجماهير العلماء .

وقال بعض السلف : تقطع اليد من المرفق[٥].

وقال بعضهم : من المنكب[٦]. والمراد به : اليد اليمنى . وكذلك هو في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٧] أي : أيمانهما وهو موجود في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه . [٨]

---

(١) انظر : الأم ١٥٠/٦ .

(٢) انظر : البحر الرائق ٦٦/٥ .

(٣) انظر : التاج والإكليل ٣٠٥/٦ .

(٤) انظر : الكافي في فقه ابن حنبل ١٩٢/٤ .

(٥) قال ابن حجر (رحمه الله : " لا نعلم من قال به في السرقة " انظر : فتح الباري ٩٨/١٢

والمرفق : موصل الذراع بالعضد. (انظر : مختار الصحاح ١٠٥/١ مادة (ر ف ق) .

(٦) وهم : الخوارج (انظر : فتح الباري ٩٨/١٢) .

والمنكب : مجمع عظم العضد والكتف . (انظر : مختار الصحاح ٢٨٢/١ ، مادة (ن ك ب)) .

(٧) المائدة : آية : ٣٨ .

(٨) قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهم " . انظر : سنن البيهقي الكبرى ٢٧٠/٨ ، برقم (١٧٠٢٤) .

الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها : " أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ [قالوا] [1] : ومن يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد – حِبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم – فكلمه أسامة . فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايْمُ الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدها " [2]

وفي لفظ [قالت] [3] " كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها " [4]

اسم السارقة المخزومية

أما المرأة المخزومية – السارقة – فاسمها : فاطمة [بنت أبي الأسد] [5] بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة – زوج أم سلمة – المخزومية .

---

(١) في متن العمدة مع إحكام الأحكام /ص٦٣١ : " فقالوا " .

(٢) أخرجه البخاري في : باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه ، من كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي : باب كراهية الشفاعة في الحد ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ١٣٦٦/٣ ، ٢٤٩١/٦ .
ومسلم ، في : باب قطع السارق الشريف وغيره ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٥/٣ .
وأبو داود ، في : باب الحد يشفع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٣٢/٤ .
والترمذي ، في باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ، من كتاب الحدود . سنن الترمذي ٣٧/٤ .
والنسائي ، في : باب ما يكون حرزاً ، ولما لا يكون ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨٣/٨ .
وابن ماجه ، في : باب الشفاعة في الحدود ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥/٢ .
والدارمي ، في : باب الشفاعة في الحدود دون السلطان ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢٢٧/٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٢/٦ .

(٣) في ب : ساقطة .

(٤) أخرجه مسلم بزيادة " مخزومية " ، في : باب قطع السارق الشريف وغيره .. ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٦/٣ .

(٥) في طبقات ابن سعد ٢٦٣/٨ : " بنت الأسود " .

وقت هذه السرقة

وكانت سرقتها هذه في غزوة الفتح ، على ما ذكره : ابن وهب في " موطئه " عن مالك عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها[1] .

وقال أبو القاسم بن بشكوال : وقيل : هي أم عمرو [بنت أبي الأسد][2] بن عبد الأسد. وذكر ذلك : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج[3] ، والله أعلم .

نسب المخزومية

وأما المخزومية[4] : فنسبة إلى بني مخزوم بن يقظة بن مرة – ويقظة وتميم وكلاب إخوة– ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة .

نسب قبيلة قريش

وأما قريش فهم : أولاد النضر بن كنانة على المشهور ، وقيل :أولاد فهر[5] ، والله أعلم .

سبب اهتمام قريش

وأما ما همهم من شأنها : فلما خافوا من لحوق العار الجاهلي في قطع يدها ، وافتضاحهم بين القبائل به . وظنوا أن الشفاعة والسعي في إسقاط الحدود يفيدان فيه ، فلما أقسم النبي صلى الله عليه وسلم على أنه لو سرقت ابنته – فاطمة – لقطع يدها ، علموا أن ذلك حتم ، لا مندوحة عنه، والله أعلم .

وأما قوله في الرواية الثانية : " أنها كانت تستعير المتاع وتجحده " وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يدها ؛ فلا شك أن سياقها عقب هذا الحديث – الذي فيه أنها سرقت–

---

(١) بل ذكره مسلم بلفظ : " أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح " في : باب قطع السارق الشريف وغيره ... ، من كتاب الحدود ، صحيح مسلم ١٣١٥/٣ .

(٢) في غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ٤١٧/١ : " بنت سفيان " .

(٣) في المرجع السابق : " عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج " .

وعبد الرزاق ، هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع ، الحافظ الكبير ، أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ١٢٦هـ ، عمي في آخر عمره فتغير ، ومات باليمن في النصف من شوال عام ٢١١هـ . (انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٨/٦ ، طبقات ابن سعد ٥٤٨/٥ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١) .

وابن جريج ، هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الحرم أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي ، أصله رومي، ولد سنة ٨٠هـ ، ومات في أول عشر ذي الحجة سنة ١٥٠هـ . (انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٧/٦ ، طبقات ابن سعد ٤٩١/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦) .

(٤) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ١٧٩/٣ .

(٥) انظر : الأنساب للسمعاني ٤٨٥/٤ .

يقتضي أن المعبر عنه بالسرقة وجحد المتاع بعد الاستعارة : امرأة واحدة[1] ، لكن لا يقتضي أن العارية وجحدها : تسمى سرقة موجبةً لقطع اليد ؛ فإن الإعارة مخرجة لوضع اليد على العين عن السرقة ، والغصب ، ومن جحد شيئاً لا يجب به القطع .[2]

وقد روى مسعود بن الأسود[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر بما قاله أبو داود . قال : " سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم "[4] .

وهذا التعليق[5] قد أخرجه ابن ماجة في سننه بإسناد وفيه محمد بن إسحاق[6] وهو متكلم فيه .

ورُوي من حديث جابر : " أن امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " .[7]

---

(١) قال النووي (رحمه الله) : " أنها قضية واحدة . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨/١١ .

(٢) العارية : منسوبة إلى العارة ، وهو اسم من الإعارة تقول : أعرته الشيء أعيره إعارة وعارة .
(انظر : لسان العرب ٦١٩/٤ مادة (عور))
وشرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . (انظر : مغني المحتاج ٢٦٣/٢)
قال ابن القيم (رحمه الله) : " وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها ، وقال : والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . فإدخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية في اسم السارق ، كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر . (انظر : زاد المعاد ٥٠/٥)

(٣) هو : مسعود بن الأسود بن حارثة العدوي القرشي ، يعرف بابن العجماء ، صحابي شهد بيعة الرضوان ، واستشهد بمؤتة ، روى حديثه ابن إسحاق . (انظر : تهذيب التهذيب ، ١٠٤/١٠ ، الاستيعاب ١٣٩٠/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد يشفع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٣٢/٤ .

(٥) الحديث المعلق : هو ما يكون الحذف من مبتدأ السند ، ويعزى الحديث إلى من فوقه .
(انظر : شرح نخبة الفكر للقاري ٣٩١/١)

(٦) عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال : لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله أعظمنا ذلك " أخرجه ابن ماجه ، في : باب الشفاعة في الحدود ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥١/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب الحد يشفع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٣٢/٤ .

وروى مسلم والنسائي عن جابر أيضاً قال : " فعاذت بأم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم " [1] فهذا كله يدل على أن هذه المرأة : كان لها عادات في التحيل على أخذ أموال الناس ، وأنها كانت تسرقها مرة ، وتستعيرها مرة وتجحدها ، وأنها كانت تعوذ ببنت النبي صلى الله عليه وسلم تارة وتارة بزوجته .

وأن الرواة كان أحدهم يذكر : حالة من حالاتها في أخذ الأموال ، والتوصل إلى دفع العقوبة فيها .

وقد تأول العلماء رواية استعارة [المتاع] [2] وجحده " على أن ذلك إنما ذكر ؛ لتعريف المرأة ، ووصفها بما ذكر ، لا بكونها سبباً للقطع ؛ لأن سببه السرقة ، لا الاستعارة ، والجحد ؛ حيث أن الأحاديث في معظم طرقها مصرحة بالسرقة ، وأنها سبب القطع .

قالوا : فتعين حمل هذه الرواية عليها ؛ جمعاً بين الروايات ؛ حيث أن القضية في المرأة، وقطع يدها واحدة ، ومن أئمة الحديث من جعلها شاذة[3] مخالفة لجماهير الرواة ، والشاذ لا يعمل به .

قال بعض العلماء : وإنما لم تذكر السرقة فيها ؛ حيث أن المقصود عند الراوي : ذكر منع الشفاعة في الحدود ، لا الإخبار عن السرقة . [4]

ولا شك : أن الحديث واحد . اختلف فيه هل كانت المرأة المذكورة فيه سارقة ، أو جاحدة ؟ [5]

---

(١) أخرجه مسلم ، في : باب قطع السارق الشريف وغيره .. ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٦/٣ .

(٢) في أ : على الهامش الأيمن .

(٣) الحديث الشاذ : ما رواه المقبول مخالفاً لما رواه من هو أولى منه . (انظر شرح نخبة الفكر للقاري /ص ٣٣٨ ، تيسير مصطلح الحديث للطحان / ص ١٢٠) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨/١١ .

(٥) قال ابن القيم (رحمه الله) ، في : حاشيته (٣٣/١٢) : " ولا تنافي بين ذكر جحد العارية ، وبين السرقة ، فإن ذلك داخل في اسم السرقة ، فإن هؤلاء ، الذين قالوا : إنها جحدت العارية ، وذكروا : أن قطعها ؛ لهذا السبب ، قالوا : إنها سرقت ، فأطلقوا على ذلك اسم السرقة ، فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق ، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد " .

وقد أوجب أحمد وإسحاق : القطع في صورة جحود العارية[1] ؛ عملاً بهذه الرواية ، وهذا يقتضي أنها عندهما غير شاذة ولا مخالفة ، لكن قول جمهور العلماء وفقهاء الأمصار : في أنه لا قطع في جحود العارية ؛ لما بينا [2] .

فإن أخذناها بما ذكرنا من العمل الصناعي لأهل الحديث — من الشذوذ — ضعفت الدلالة منها على مسألة الجحود لمن أوجب القطع فيها قليلاً ؛ حيث أنه اختلاف في وقعة واحدة ، فلا يثبت الحكم في الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روى أنها كانت سارقة[3] ، وقد تبين[4] ، والله أعلم .

وقد يقال : كيف يكون الحديث واحداً ، ويُعبر عنه تارة بالسرقة ، وتارة بالجحود؟ وكيف يجوز للراوي التعبير بأحدهما عن الآخر ؟

قلنا : [قد] استعمل مثل هذا في قطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فعلاً ، ، واعتماداً على قطعه فيه قولاً ، لكن يخرج عن صورة التقويم به ، ويكون اختلاف الحديث في اللفظ ، لا في المعنى ، ويتأول أحد اللفظين على الآخر ، فكذلك في حديث سرقة المتاع ، واستعارته ، وجحوده — كما ذكرنا — يتنزل على ذلك[5] ، والله اعلم .

---

(١) في رواية ، والثانية : لا قطع عليه ، وهو قول الخرقي وأبي إسحاق بن شاقلا ، وأبي الخطاب وسائر الفقهاء . (انظر : المغني ٩٣/٩ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١٧٤/٤) .

(٢) في : ص٢٦٨ .

(٣) انظر : إحكام الأحكام /ص ٦٣١ .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم لإسامة : " أتشفع في حد من حدود الله " .

قال ابن عبد البر (رحمه الله) : " وليس لله عز وجل في كتابه ، ولا في المعروف من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم حد من حدوده فيمن استعار المتاع وجحده " . (انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٥٧٠/٧) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه " وهذا يدل على أ نه إنما قطعها لسرقة ، لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده ، ولو كان ذلك لقال صلى الله عليه وسلم إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا استعار فيهم الشريف من المتاع وجحده تركوه .

(انظر : المرجع السابق) .

(٥) سبق في : ص ٢٦٣ .

وقولهم : " ومن يجترىء عليه إلا أسامة حِبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم — معنى " الإجتراء"

الاجتراء: التجاسر بطريق الإدلال[1] .

والحِب — بكسر الحاء — هو المحبوب .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " وايم الله " إعلم أن أيم الله ، معناها : القسم ، ولا تستعمل : إلا مضافة إلى الله عز وجل[2] وفيها لغات :

أيم الله — بفتح الهمزة وكسرها — وأيمن الله — بفتح الهمزة وكسرها أيضاً — وزيادة نون في آخرها ، وإمُ الله — بكسر الهمزة وحذف الياء والنون — ، ومُ الله — بحذف الهمزة والياء والنون — و أَوْمُن الله — بضم الهمزة وسكون الواو وضم الميم والنون ، وأَيْمُنُ الله — بفتح الهمزة وسكون الياء وضم الميم والنون [3] .

فهذه ثمان لغات فيها كتبناها عن شيخنا العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني(رحمه الله تعالى) .

وأجاز لنا روايته ، وقد نظمها في بيتين من أبيات له في لغاتٍ [ألفاظ] [4] :

همزْ أيم وأيمنُ فافتح واكسر أو إم قل أو قل مُ أومن بالتثليث قد شكلا

وأيمـــــن اختم به والله كـــــلا أضِف إليه في قسم تبلغ به الأملا

أحكام الحديث

وفي الحديث أحكام :

منها : قطع السارق رجلاً كان أو امرأة وتمسك أحمد وإسحق بالرواية في الكتاب بقطع مجحد المتاع . وقد بسطنا القول فيها أتم بسط . [5]

ومنها : منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه .

---

(١) أي : منبسطاً لا خوف عليه . (انظر : لسان العرب ٢٤٧/١١ ، مادة (دلل)) .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير ٨٦/١ .

(٣) انظر : مشارق الأنوار ٥٦/١ .

(٤) في ب : " الألفاظ " .

(٥) في : ص ٢٦٧ ، وما بعدها .

ومنها : جواز الحلف من غير استحلاف .. وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب. وقد اختلف العلماء في جواز الحلف به . وهذا الحديث دليل لجوازه .

ومنها : المنع من الشفاعة في الحدود . وهو مجمعٌ عليه بعد بلوغه إلى السلطان[1] ، فأما قبل بلوغه إليه فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء[2] ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس ، فإن كان ، لم يُشفع فيه .[3]

وأما المعاصي التي لا حد فيها ، فواجبها التعزير[4] . فيجوز الشفاعة والشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا ؛ لأنها أهون . ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذىً ونحوه[5].

ومنها : يحرم التشفيع في صاحب الحد .

---

(١) ذكره النووي (رحمه الله) : على شرح مسلم ١٨٦/١١ .

قلت : ولم استطع الوقوف عليه ، في : الإجماع لابن المنذر ،ومراتب الإجماع لابن حزم ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ، عدا ما قال ابن عبد البر (رحمه الله) : " الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة ، وإن كانت الحدود فيها واجبة ، إذا لم تبلغ السلطان ، وهذا كله لا اعلم فيه خلافاً للعلماء .

(انظر : الاستذكار ٥٤٠/٧) .

(٢) لحديث صفوان بن أمية رضي الله عنه قال : " كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر به ليقطع ، فأتيته ، فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها . قال : فهلا كان قبل أن تأتيني به " .

أخرجه أبو داود ، في : باب من سرق من حرز ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٣٨/٤ .

والنسائي ، في : باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٦٩/٨ .

وابن ماجه ، في : باب من سرق من الحرز ، من كتاب الحدود . سنن ا بن ماجه ٨٦٥/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠١/٣ .

(٣) قال ابن حجر (رحمه الله) : " وذكر الخطابي وغيره عن مالك : " أنه فرق بين من عُرف بأذى الناس ، ومن لم يعرف ، فقال : لا يشفع للأول مطلقاً ، سواء بلغ الإمام أم لا ، وأما من لم يعرف بذلك : فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام . (انظر : فتح الباري ٩٥/١٢)

(٤) التعزير لغة : التأديب . (انظر : مختار الصحاح ١٨٠/١ ، مادة (ع ز ر)) .

وشرعاً : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة . (انظر : مغني المحتاج ١٩١/٤)

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٦/١١ .

تحريم المحاباة في حقوق الله عز وجل

ومنها : تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله عز وجل ، وحدوده ، وأنها سبب للهلاك ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك بهلاك من قبلنا من الأمم بذلك ، بالحصر بـ " إنما " والظاهر : أنها ليست للحصر المطلق مع احتماله ؛ فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك ، فيحمل ذلك : على حصر مخصوص ، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في حدود الله عز وجل ، فينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص[1] .

ومنها : جواز تعليق القول بـ " لو " بتقدير أمر آخر لا يمتنع ؛ خصوصاً إذا كان فيه تنبيه على أمر شرعي ، والتنفير عن مخالفته .

وقد شدد قوم في المنع من قول : " لو " ، وأنها تفتح عمل الشيطان[2] ، وليس المنع على إطلاقه ، بل منزل على فعل أمر قد فات ، أو فعل محذور ونحوه[3] ، والله أعلم .

ومنها : مساواة الشريف والمشروف في أحكام الله عز وجل وحدوده .

ومنها : أنَّ من راعى الشريف فيها مذموم يُخشى عليه الهلاك .

ومنها : عدم مراعاة الأهل والأقارب والأصحاب في مخالفة الدين . وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالكون والحث على ذلك في قوله تعالى : ↓ ✉ ③♦✡◷✱☐⑨☙☐☙⑨☐✍
♦×✓☘✌◷▪☐⬩♺ ☎✂☐⬅☼☐↗✍ ☎✂☐↖✡♦✌✂♦↗ ♦×⇦☘♺▲✐✍✂
⬀☐⬩♋♦☐ ✱✐ ♦↗✐✂⊠⑨☐☙→✸ ⇖⬆⇔○☞◑⬂♋✍✍☘✍

---

(١) قاله : ابن دقيق العيد (رحمه الله) . انظر : إحكام الأحكام /ص ٦٣٢ .

قال ابن حجر (رحمه الله) بعد نقله : " قلت : ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في " كتاب السرقة" من طريق زاذان عن عائشة مرفوعاً : " أنهم عطلوا الحدود على الأغنياء ، وأقاموها على الضعفاء " .

انظر : فتح الباري ٩٤/١٢

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ :" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، أحرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجزن ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان " ، في : باب في الأمر بالقوة وترك العجز.. ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٢٥/٤ .

(٣) قال النووي (رحمه الله) : " وقد جاء من استعمال " لو " في الماضي : قوله صلى الله عليه وسلم : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي " وغير ذلك ، فالظاهر : أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، فيكون نهي تنزيه لا تحريم ، فأما من قال : تأسفاً على ما فات من طاعة الله ، أو ما هو متعذر عليه من ذلك ، ونحو هذا فلا بأس به ، وعليه حمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث " . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٦/١٦ .

باب حد الخمر[1]

(١) الخمر : تطلق في اللغة على ثلاثة معان :

أحدها : التغطية ، ومنه خمار المرأة ، وهو غطاؤها .

الثاني : المخالطة ، يقال : خالطه بمعنى مازجه .

الثالث : الإدراك ، ومنه قولهم : خمرت العجين ، تركته حتى أدرك .

(انظر : لسان العرب ٢٥٨/٤ ، مادة (خمر) ، مختار الصحاح ٧٩/١ ، مادة (خ م ر) ، النهاية لابن الأثير ٧٧/٢)

وسميت خمراً ؛ بهذه المعاني ، فهي : تغطي العقل ، وتخالطه ، وتترك حتى تدرك وتستوي .

وشرعاً : اسم يقع على كل مسكر . (انظر : المهذب ٢٨٦/٢)

وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة ، آية : ٩٠ . فقرنه مع عبادة الأصنام التي هي من الشرك الأكبر .

وأما السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " أخرجه مسلم ، في : باب بيان أن كل مسكر حرام ، وأن كل خمر حرام من كتاب الأشربة ، صحيح مسلم ١٥٨٧/٣ .

وأجمعت الأمة على تحريمها . (انظر : الإجماع لابن المنذر (رقم٦٢٦)/ ص ٦٨

وحكمة تحريمها : يكفي فيها قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ المائدة ، آية : ٩١ ، فذكر أنها سبب في كل شر، ومانع من كل خير .

وقال فيها صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث " أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر .. ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٣١٥/٨ ، فجعلها صلى الله عليه وسلم أماً وأساساً لكل شر وخبث . (انظر : تيسير العلام للبسام (رحمه الله) ٢٤٨/٢) .

الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ برجل قد شربَ الخمر ، فجلده [بجريد][1] نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن [ابن عوف][2] : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر "[3][4] .

أما الرجل المجلود في الخمر : فلا أعلم اسمه[5] .

اختلاف لفظ "جريد"

وأما جلده " بجريدة نحو أربعين " ؛ فهكذا في الكتاب : بجريد نحو أربعين ، وفي "صحيح مسلم " : " جلده بجريدتين نحو أربعين "[6] .

وفي رواية : " جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال "[7] .

وفي رواية : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين"[8] .

---

(١) في متن العمدة مع إحكام الأحكام ٦٣٣ : " بجريدة " .

(٢) زيادة من المرجع السابق .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٢٤٨٧/٦.
ومسلم في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣٠ .
وأبو داود ، في : باب في الحد في الخمر ، منه كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٦٣/٤ .
وابن ماجه ، في : باب حد السكران ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٨/٢ .
والدارمي ، في : باب في حد الخمر ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢٣٠/٢ .
(الإمام أحمد ، في : المسند ١١٥/٣ ، ١٧٦ ، ١٨٠)

(٤) قال عبد الحق (رحمه الله) : " ولم يخرج البخاري مشورة عمر ، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف وحديثه عن أنس قال : " جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين " ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعين " . انظر : الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ٦٦٦/٢ .

(٥) قال ابن حجر (رحمه الله) : " وهذا الرجل ، يحتمل : أن يفسر بعبد الله الذي كان يُلقب حماراً ، ويحتمل : أن يفسر بابن النعيمان ، والأول : أقرب ؛ لأن في قصته ، فقال : رجل من القوم اللهم العنه .
(انظر: فتح الباري ٦٧/١٢)

(٦) أخرجه مسلم ، في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ .

(٧) أخرجها البخاري : في : باب الضرب الجريد والنعال ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٢٤٨٨/٦ .

(٨) أخرجها مسلم ، في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣١/٣ .

وهذه الرواية الأخيرة مبينة للروايات كلها : من أن الأربعين ، هو : حد الخمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلافاً لمن تأول ضربه بالجريدتين : على أنها كانتا مفردتين ، وأنه جلد بكل واحدة أربعون ، أو أقل أو أكثر ، حتى كمل مبلغهما ضرباً ثمانين . والأحاديث مصرحة بخلاف هذا التأويل [1] .

المراد بقوله "نحو أربعين "

وظاهر رواية الكتاب : أن الأربعين للتقريب ، حتى لو كانت تسعة وثلاثين ، جاز بقوله: "نحو أربعين ؛ فإنَّ مقتضاه التقريب ، لا التحديد ، وهو خلاف الإجماع[2] ؛ فإن الحدود والتقديرات الشرعية ، كلها للتحديد ، فحينئذ لابد من تأويل قوله " نحو أربعين " على عدم التساوي في الضرب ، والآلة المضروب بها . والله أعلم .

وقوله : " فلما كان عمر استشار الناس ، فقال : عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين" .

التعريف بعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

وأما عبد الرحمن : فهو ابن عوف – أحد العشرة رضي الله عنهم – وهكذا في الصحيح : أنه الذي أشار على عمر بالثمانين[3] . ووقع في الموطأ أن الذي أشار بها : على بن أبي طالب[4] [كرم الله وجهه] [5] .

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/١١ .

(٢) قال القاضي عياض (رحمه الله) : " أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر " . انظر : إكمال المعلم ٥٦٣/٥
قال ابن حجر (رحمه الله) : " وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد – في إحكام الأحكام/ص ٦٣٣ – والنووي– في شرح مسلم ٢١٧/١١ – ومن تبعهما . قال : وتعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما ، حكوا عن طائفة من أهل العلم : أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها " التعزير " . انظر : فتح الباري ٧٢/١٢ .
وقال شيخ الإسلام – ابن تيمية (رحمه الله) – : " وأما حد الشرب فإنه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين " . انظر : مجموع الفتاوى ٣٣٦/٢٨ .
وقال ابن حزم (رحمه الله) : " واتفقوا : أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين " . انظر : مراتب الإجماع لابن حزم /ص١٣٣

(٣) سبق أنه في صحيح مسلم دون البخاري ، في : ص٢٧٥ مع تخريجه .

(٤) ولفظه : " أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين" أخرجه مالك في : باب الحد في الخمر ، من كتاب الأشربة . موطأ مالك ٨٤٢/٢ .

(٥) لعل الأفضل : رضي الله عنه ؛ ليوافق التعبير القرآني .

الجمع بين روايتي مقدمي المشورة لعمر رضي الله عنه

والجمع بينهما : صحيح ممكن ، فلعلهما أشارا به ، والذي بدر بالمشورة أولاً عبد الرحمن ، فنسب إليه ؛ لسبقه بها ، ونسب في رواية إلى علي رضي الله عنه ؛ لفضيلته وكثرة علمه ، ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنهما .[1]

لكن رواية من قال أنه علي : منقطعة ؛ فإنها من رواية ثور بن زيد الديلي[2] عن عمر . وثور لم يدرك عمر[3] . والله أعلم .

وقوله : " أخفَ الحدود " هو منصوب بفعل محذوف تقديره " : فقال عبد الرحمن : اجلده ، أو حده أخف الحدود المنصوص عليها في القرآن فإن الحدود في القرآن : حد السرقة بالقطع[4] ، وحد الزنا بمائة جلدة[5] ، وحد القذف بثمانين جلدة[6] . فاجعل حد الخمر ثمانين كأخف الحدود .

سبب استشارة عمر رضي الله عنه

وإنما استشار عمر الناس في ذلك ؛ لأن في زمنهِ رضي الله عنه : فتح الشام والعراق وسكن الناس في مواضع الخصب ، وسعة العيش ، وكثرة الأعناب والثمار ، وأكثروا من شرب الخمر فزاد عمر رضي الله عنه في حدها ؛ زجراً لشاربها ، وتغليظاً عليهم . وكان ذلك سنة ماضية ، فإنه موافق للعمل بقوله صلى الله عليه وسلم : " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ[7] ، وقوله صلى الله عليه وسلم " اقتدوا باللذين من بعدي أبي

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح ٢١٨/١١ .

(٢) هو : ثور بن زيد الديلي مولاهم ، المدني ، قال أحمد وأبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، توفي سنة ١٣٥ هـ . (انظر : تهذيب التهذيب ٢٩/٢ ، رجال مسلم ١١١/١ .

(٣) قال ابن حجر (رحمه الله) : " وهذا معضل ، وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق فليح عن ثور عن عكرمة بن ابن عباس رضي الله عنه . (وانظر : فتح الباري ٦٩/١٢)

(٤) في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة : آية ٣٨ .

(٥) في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور : آية ٢ .

(٦) في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ النور ، آية : ٤

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في لزوم السنة ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢٠٠/٤ .

والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، في : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، من كتاب العلم . سنن الترمذي ٤٤/٥ ،

وابن ماجه ، في : باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، حديث (٤٢) . سنن ابن ماجه ١٥/١

بكر وعمر" [1] – أي بكل واحد منهما – .

ولهذا عمل عثمان رضي الله عنه بفعل كل واحد منهما ، فجلد مرة ثمانين ومرة أربعين[2].

وقال علي رضي الله عنه : " كل سنة "[3] ؛ حيث إن الأربعين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، والثمانين فعل عمر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم [4].

وإن اعتقاده رضي الله عنه : أنهما كانا خليفتين ، وأن فعلهما سنة ، وأمرهما حق ، خلاف ما يُكذب عليه رضي الله عنه [5] .

ورُوي عن علي رضي الله عنه : " أنه ضرب في الخمر ثمانين " ، وهو المعروف من مذهبه[6] ، والله اعلم .

واعلم : أنه وقع في لفظ الكتاب أن الضرب كان بالجريد فقط[7] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، في : باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ، من كتاب المناقب . سنن الترمذي ٦٠٩/٥ ،

وابن ماجه ، في : باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (٩٧) ، سنن ابن ماجه ٣٧/١ والإمام أحمد ، في المسند ٣٨٢/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ : " ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين " في : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٦٦/٤ .

(٣) أخرجه مسلم بلفظ : " جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة" ، في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣١/٣ .

(٤) قال ابن عبد البر (رحمه الله) : " انعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في زمن عمر رضي الله عنه على الثمانين في حد الخمر ، ولا مخالف لهم منهم ، وعلى ذلك جماعة التابعين ، وجمهور فقهاء المسلمين ، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور . (انظر : الاستذكار لابن عبد البر ١٢/٨) .

وقال ابن القطان : " انعقد إجماع الصحابة على ذلك ، ولا مخالف لهم منهم ، وعليه جماعة التابعين ، وجمهور فقهاء المسلمين ، والخلاف فيه شذوذ . (انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ٢٤٦/٢) .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/١١ .

(٦) قاله : القاضي عياض (رحمه الله) – في إكمال المعلم ٥٦٧/٥ – وحكاه عنه النووي (رحمه الله) في : شرح مسلم ٢٢٠/١١ .

(٧) في حديث الباب : ص ٢٧٥ .

وفي غيره بالجريد والنعال كما ذكرنا[1] . وفي رواية الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر[2] : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب"[3].

وفي حديث : " قال : فلما كان أبو بكر سأل عن ذلك من حضر ذلك المضروب ، فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين "[4] ففسر بعضهم التقويم : بالتقدير ، أي : قدر الضرب الذي ضربه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فبلغ قدره أربعين عصاً ، وهو بعيد ؛ لقوله : " كان صلى الله عليه وسلم يجلد في الخمر أربعين " [5] ؛ فإنه لا ينطلق على عدد كبير من الضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، لا على التقويم – يعني : التقدير – فإن قوله : " أربعين " أقرب صدقاً حقيقة[6] من التقدير الذي هو معنى التقويم ؛ ولهذا قال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين . وجعل بعضهم أن رواية قول عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، على أنه مبتدأ وخبر ، فيكونان مرفوعين . وما أعلمه منقولاً رواية[7] والله اعلم .

---

(١) في رواية مسلم : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال " سبق تخريجها في : ص٢٧٥.

(٢) هو : عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهري ، يكنى أبا جبير ، ابن عم عبد الرحمن بن عوف ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ، وقال ابن مندة : مات بالحرة . انظر : الإصابة ٢٨٤/٤ ، الاستيعاب ٨٢٢/٢ .

(٣) أخرجها البيهقي ، في الكبرى ٣١٩/٨ برقم (١٧٣١٥) .
والشافعي ، في : مسنده ٢٨٥/١ ، برقم (١٣٦٩) .
والطحاوي ، في : شرح معاني الآثار ١٥٥/٣ حديث رقم (٤٥٣٩) .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : الكبرى ٣١٩/٨ برقم (١٣٧١٥) .
والشافعي ، في : مسنده ٢٨٥/١ ، حديث رقم (١٣٦٩) .

(٥) سبق تخريجه ، في : ص٢٧٥ .

(٦) قال ابن دقيق العيد (رحمه الله) : " وتسليط التأويل على لفظ " قومَّه " أنها بمعنى " قدر ما وقع " فكان أربعين : أقرب من تسليط هذا على صدق قولنا " جلد أربعين حقيقة " . انظر : إحكام الأحكام/ص ٦٣٤ .

(٧) قال ابن حجر (رحمه الله) : " وأغرب ابن العطار – صاحب النووي – في شرح العمدة ، فنقل عن بعض العلماء : أنه ذكره بلفظ أخف الحدود ثمانون " بالرفع وأعربه مبتدأ وخبراً ، وقال : ولا أعلمه منقولاً رواية ، كذا قال . والرواية بذلك ثابتة . (انظر : فتح الباري ٦٤/١٢) .
قلت : أخرجه النسائي في باب حد الخمر ، من كتاب الحد في الخمر . السنن الكبرى ٢٤٩/٣ .

أحكام الحديث

وفي الحديث أحكام :

منها : تحريم شرب الخمر ، و هو إجماع المسلمين[1] .

والحد لا يكون إلا على محرم كبيرة .

وجوب الحد على شارب الخمر

ومنها : وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً .

وأجمع العلماء : على أنه لا يقتل بشربها ، وإن تكرر منه . وممن حكى الإجماع على ذلك : الترمذي في جامعه[2] ، وخلائق من العلماء[3] .

وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة أنهم قالوا : يقتل بعْدَ جلده أربع مرات[4] ، للأحاديث الواردة في ذلك [5] .

وهو قول باطل مخالف لإجماع الصحابة ، فمن بعدهم في أنه : لا يقتل ، وإن تكرر منه أربع مرات [6].

والبيهقي ، في : الكبرى ٣١٩/٨ برقم (١٧٣١٢) .

والطحاوي ، في : شرح معاني الآثار ١٥٧/٣ برقم (٤٥٥٠) .

والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٦/٣ ، ٢٧٢ .

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر (رقم ٦٢٦) / ص ٦٨ .

(٢) باب : ما جاء من شرب الخمر فأجلدوه ... ، من كتاب الحدود . سنن الترمذي ٤٩/٤ .

(٣) قال ابن المنذر (رحمه الله) : " وأجمعوا : على أن السكران في المرة الرابعة ، لا يجب عليه القتل إلا شاذاً من الناس لا يُعد خلافاً " . انظر : الإجماع لابن المنذر (رقم ٦٦٣) /ص ٧١ .

(٤) انظر : إكمال المعلم ٥٦٣/٥ .

(٥) منها : قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه " . أخرجه أبو داود في : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٦٤/٤ .

والترمذي ، في : باب ما جاء من شرب الخمر .... ، من كتاب الحدود . سنن الترمذي ٤٨/٤ .

والنسائي ، في : باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر من كتاب الأشربة . المجتبى ٣١٣/٨ .

وابن ماجه ، في : باب من شرب الخمر مراراً ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢ .

والدارمي ، في : باب العقوبة في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمي ١٥٦/٢ .

والإمام أحمد ، في المسند ٢٨٠/٢ ، ٢٩١ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ .

(٦) قاله : النووي (رحمه الله) . (وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١) .

والأحاديث المروية في قتله منسوخة ؛ بدلالة الإجماع على نسخها[1] ، حيث إن الإجماع: إنما استقر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، فلا يكون بذاته ناسخاً ولا منسوخاً .

ومنهم من قال : هي منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [2][3] .

وأجمع العلماء : على أن شارب الخمر يجلد سواء سكر ، أم لا [4].

الخلاف في حد شارب الأنبذة المسكرة

واختلف العلماء [في] [5] شارب النبيذ ، وهو : ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة.

فقال الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف :

---

(١) سبق في : ص ٢٨٠ .

(٢) سبق تخريجه أول كتاب القصاص ، في : ص٢٨٠ .

(٣) قال شيخ الإسلام – ابن تيمية – (رحمه الله) : " والقتل عند أكثر العلماء منسوخ ، وقيل : هو محكم ، يقال : هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة . (انظر : مجموع الفتاوى ٣٣٦/٢٨) .

(٤) حكاه النووي (رحمه الله) في شرح مسلم ٢١٨/٢ .

وقال ابن حزم (رحمه الله) : " واتفقوا : أن من شرب نقطة خمر ، وهو يعلمها خمراً – من عصير العنب– وقد بلغ ذلك حد الإسكار ، ولم يتب ، ولا طال الأمر وظفر ساعة شربها ، ولم يكن في دار حرب ، أن الضرب يجب عليه ، إذا كان حين شربه لذلك عاقلاً مسلماً بالغاً غير مكره ، ولا سكران ، سكر أو لم يسكر . (انظر : مراتب الإجماع /ص ١٣٣) .

وقال ابن عبد البر (رحمه الله) : " أهل العلم مجمعون من صدر الإسلام إلى اليوم : أن الحد واجب في قليل الخمر وكثيرها " . (انظر : الاستذكار لابن عبد البر ١٠/٨) .

وقال ابن القطان (رحمه الله) : " وأجمعوا : أن في شرب الخمر وكثيرها الحد ، لا أعلم فيه خلافاً بين الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين . (انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ٢٤٥/٢) .

وفي الإجماع لابن هبيرة / ص١٨٣ : " واتفقوا على أن : كل شراب يسكر كثيره ، فقليله وكثيرة حرام ، ويسمى خمراً وفيه الحد " .

(٥) في أ : " على أن " ، والمثبت من : ب .

هو حرام ، يجلد فيه كجلد شارب الخمر – الذي هو عصير العنب – سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه [1] .

وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يحرم ، ولا يحد شاربه[2] .

وهذا الذي قاله أبو حنيفة وموافقوه : إن أرادوا عدم تحريم الأنبذة ، لكونها غير مسكرة ، فمسلم .

---

(١) واستدلوا : بحديث ابن عمر : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام " أخرجه مسلم ، في : باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٨٧/٣ .

وبحديث أنس : " حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد – يعني بالمدينة – خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البر والتمر " أخرجه البخاري في : باب الخمر من العنب ، من كتاب الأشربة صحيح البخاري ٢١٢٠/٥)

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما : " نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر : ما خامر العقل " أخرجه البخاري ، في : باب الخمر من العنب، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري ٢١٢٠/٥ .

وبحديث أم سلمة رضي الله عنها : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر" أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن المسكر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٣٢٩/٣ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٩/٦ .

ولأن الخمر : ما خامر العقل ، وهذه الأنبذة تخامر العقل ، أي : تستره وتغيبه ، فلذلك تسمى خمراً .

(انظر : مغني المحتاج ١٨٧/٤ ، الاستذكار ٢١/٨ ، المغني ١٣٦/٩) .

(٢) واستدلوا : بما روي عن أبي سعيد الخدري ، قال : " أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بنشوان ، فقال : يا رسول الله ما شربت خمراً ، لكني شربت نبيذ زبيب في دباء ، فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال ، ونهى عن الزبيب والتمر ، وعن الدباء " أخرجه الحاكم ، في : المستدرك ٤١٦/٤ ، حديث رقم (٨١٢٩) ، والبيهقي ، في : الكبرى ٣١٧/٨ برقم (١٧٣٠) ، والطحاوي ، في : شرح معاني الآثار ١٥٦/٣ برقم (٤٥٤١) ، فنفى الشارب اسم الخمر عن نبيذ التمر والزبيب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه .

ولأن الخمر حقيقة : اسم للنيء من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة . (انظر : أحكام القرآن للجصاص ٨/٢، تبين الحقائق ٤٤/٦) .

وإن أرادوا به لكونها مسكرة : فممنوع ؛ فإن جماعة من العلماء نقلوا الإجماع على أن : المسكر حرام بأي شيء كان[1] ، من عصير العنب ، أو نبيذ زبيب ، أو تمر ، أو مزر ، وهو : ما يعمل مسكراً من لبن الخيل ، مع أن لبن الخيل حرام عندهم مطلقاً ، سواء أسكر أم لا ؛ حيث أنه عندهم : تبع للحم الخيل في تحريمه ، فلبن الخيل كلحمه في الحل والحرمة .

وقال أبو ثور : النبيذ المسكر حرام ، يجلد بشربه من يعتقد تحريمه ، دون من يعتقد إباحته[2][3] ، والله أعلم .

---

(١) قال ابن عبد البر (رحمه الله) : " وأجمعت الأمة ، ونقلت الكافة عن نبيها صلى الله عليه وسلم : تحريم خمر العنب قليلها وكثيرها ، وكذلك كل ما فعل فعلها من الأشربة كلها " . (انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٣/٨ ، وفي الإجماع لابن هبيرة / ص ١٨٣ : " واتفقوا على أن : كل شراب يسكر كثيرة ، فقليله حرام ، ويسمى خمراً ، وفيه الحد " .

(٢) لأنه مختلف فيه ، فأشبه النكاح بلا ولي . (انظر : المغني ١٣٦/٩ ، إكمال المعلم ٥٦٥/٥ ، شرح النووي على صحيح ٢١٨/١١) .

(٣) ولعل الراجح : أن كل مسكر حرام ، قليله وكثيره ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل شراب أسكر فهو حرام " أخرجه البخاري ، في : باب الخمر من العسل ... ، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري ٢١٢٢/٥ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أسكر كثيرة فقليلة حرام " أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن المسكر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٣٢٧/٣ ،

والترمذي ، في : باب ما جاء ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، من كتاب الأشربة . سنن الترمذي ٢٩٢/٤ ،

وابن ماجه ، في : باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ١١٢٥/٢ .

قال شيخ الإسلام – ابن تيمية – (رحمه الله) : " والخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها ، كل مسكر من أي أصل كان ، بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه تحريم الخمر ، لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء ؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وإنما كانت تجلب من الشام ، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ، وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وأصحابه رضي الله عنهم : أنه حرم كل مسكر ، وبين أنه خمر . (انظر : مجموع الفتاوى ٣٣٧/٢٨) .

قدر حد الخمر

ومنها : أن قدر حد الخمر أربعون ، وبه قال : الشافعي[1] ، وأبو ثور ، وداود ، وأهل الظاهر[2] وغيرهم .

وقال الشافعي (رحمه الله) : " وللإمام أن يبلغ به ثمانين لفعل عمر والصحابة رضي الله عنهم " [3] .

[قال][4] : " والزيادة على الأربعين تعزيرات ؛ على تسببه في إزالة عقله .. في تعرضه للقذف والقتل ، وأنواع الإيذاء ، وترك الصلاة ، وغير ذلك "[5] .

وقال القاضي العياض (رحمه الله) : " جمهور العلماء والفقهاء — من السلف والخلف– منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق أنهم قالوا : حده ثمانون"[6] .

واحتجوا : بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ؛ ولهذا قال في الرواية التي في الكتاب : " نحو أربعين "[7].

وحجة الشافعي (رحمه الله) : أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين كما صرح به في صحيح مسلم[8] وغيره . وزيادة عمر تعزيرات ، والتعزيرات إلى رأي الإمام ، إن شاء فعله

---

(١) انظر : الأم ١٨٠/٦ ، مختصر المزني ٢٦٦/١ .

(٢) انظر : المحلي ٣٦٥/١١ .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١ ، مغني المحتاج ١٨٩/٤ .

قلت : ولم استطع الوقوف عليه في الأم والرسالة .

(٤) في الإعلام لابن الملقن ٢٢٨/٩ : " قال أصحابنا " .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١ ، مغني المحتاج ١٨٩/٤ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ٥٦٤/٥ .

قلت : عن الإمام أحمد روايتان : الأولى : أنه ثمانون ، والثانية : أربعون وهو اختيار أبي بكر .

(انظر : المغني ١٣٧/٩)

(٧) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١ ، المغني ١٣٧/٩ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٢/٨ ، شرح فتح القدير ٣١٠/٥ .

(٨) سبق تخريجه في ص : ٢٧٥ .

وإن شاء تركه بحسب المصلحة – في فعله وتركه – فزاده عمر ففعله ، ولم يره أبو بكر ولا علي رضي الله عنهما فتركاه .

ولو كانت الزيادة حداً ، لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا تركها علي بعد فعل عمر ؛ ولهذا قال علي : " وكل سنة " أي : الاقتصار على الأربعين ، والبلوغ إلى الثمانين ، وهذا هو : حد الحر [1] .

وأما العبد ، فهو على النصف من الحر في الخمر والزنا ، والقذف[2] ، والله اعلم .

ومنها : حصول الحد في الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب وهو مجمع عليه[3] ، لكنه بحيث . يُسمى ضرباً ، فلا يكتفى بالوضع المجرد ، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً ، ولا يبالغ في الضرب بأن يرفع يده فوق رأسه . [4]

صفة الجريدة والسوط

قال الشافعية : إذا ضربه بالسوط ، فليكن متوسطاً معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصا. فإن ضربه بجريد ، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة[5] .

واختلفوا في جوازه بالسوط على وجهين :

أصحهما : الجواز[6] . وهما مذهبان للعلماء .

الخلاف في جواز الحد بالسوط

وشذ بعض الشافعية[1] : فشرط فيه السوط . وقال : لا يجوز فيه الضرب بالثياب والنعال. وهو غلط فاحش مردود على قائله ؛ لمنابذته صريح الأحاديث الصحيحة ومخالفتها[2] والله اعلم .

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١ .

(٢) لأنه حد يتبعض ، فتنصف على الرقيق كالزنا . (انظر : مغني المحتاج ١٨٩/٤) .

(٣) حكاه النووي في شرح مسلم ٢١٨/١١ .

قال شيخ الإسلام – ابن تيمية – (رحمه الله) : " يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب" .

(انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٣/٧)

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/١١ ، روضة الطالبين ١٧٢/١٠ .

(٥) انظر : المرجعين السابقين .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/١١ .

وقال ابن حجر (رحمه الله) : " وحجة الراجح : أنه فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت نسخه ، والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه . (انظر : فتح الباري ٦٦/١٢) .

ومنها : مشاورة الإمام والقاضي والمفتي أصحابه ، وحاضري مجلسه في الأحكام .

ومنها : أن قول العلماء بالاجتهاد يجوز إطلاق السنة عليه ، وأنه يجب العمل به [٣] .

ومنها : جواز القياس[٤] والعمل به[٥] ، وبالاستحسان[٦] عند الحاجة إليه ، والله اعلم .

---

(١) هو : القاضي حسين (انظر : فتح الباري ٦٦/١٢) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/١١ .

(٣) لقول علي رضي الله عنه : " وكل سنة " .

(٤) القياس والقيس : مصدران لقاس ، بمعنى : قدر . (أنظر : لسان العرب ٦ / ١٨٦ مادة (قوس)
واصطلاحاً : مساواة فرع لأصل في علة حكمه . (أنظر : الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٣).

(٥) لقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه " أخف الحدود ثمانين " .

(٦) الاستحسان ، هو : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص ، كتخصيص أبي حنيفة قول القائل : "مالي صدقة " بالزكاة ؛ لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فإن هذا القول منه عام في التصدق بجميع أمواله ، خص منه مال الزكاة . (انظر : الإبهاج ١٨٩/٣ ، الإحكام للآمدي ١٦٣/٤ ، شرح مختصر الروضة ١٩٠/٣) .

الحديث الثاني

عن أبي بُردة – هانيء بن نيار – البلويّ رضي الله عنه : " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يُجلدُ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله " [1] .

التعريف بأبي بردة رضي الله عنه

أما أبو بُردة هذا : فهو ممن غلبت عليه كنيته . واختلف في اسمه على أقوال :

أصحها ما ذكره في الكتاب : هانيء بن نيار بن عمرو بن عبيد . وقيل : الحارث بن عمرو . ويقال : مالك بن هُبيرة بن عبيد ، وهو حليف للأنصار – مدني – كان حليفاً لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج ، وهو خال البراء بن عازب .

شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه راية بني حارثة في غزوة الفتح .

اتفق البخاري ومسلم على الرواية له . رويا له حديثاً واحداً . وروى له أصحاب السنن والمساند . روى عنه جابر بن عبد الله وجماعة من التابعين .

وتوفي أوائل خلافة معاوية سنة خمس – وقيل : إحدى ، وقيل : اثنتين وأربعين ، لا عقب له بعد شهوده مع علي [كرم الله وجهه] [2] حروبه كلها[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب كم التعزير والأدب ، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . صحيح البخاري ٢٥١٢/٦ .

ومسلم في : باب قدر أسواط التعزير ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ .

وأبو داود ، في : باب في التعزير ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٦٧/٤ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في التعزير ، من كتاب الحدود . سنن الترمذي ٦٣/٤ .

والنسائي ، في : باب كم التعزير ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٣٢٠/٤ .

وابن ماجه ، في : باب التعزير ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٧/٢ .

والدارمي ، في : باب التعزير في الذنوب ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢٣١/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٦/٣ ، ٤٥/٤ .

(٢) في ب : " رضي الله عنه " ، وهو الموافق للتعبير القرآني .

(٣) وانظر : ترجمته ، في : طبقات ابن سعد ٤٥١/٣ ، الاستيعاب ١٦٠٨/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤٦٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥/٢ ، الإصابة ٣٦/٧.

ضبط البلوي

وأما البلوي – بفتح الباء الموحدة واللام وكسر الواو ثم ياء النسب : –

فلم يختلفوا أنه نسبة إلى بليّ بن عمرو بن حلوان بن إلحاف بن قضاعة[1] .

قال أبو عمر النمري : يقولون : أبو بردة هانيء بن نيار بن عبيد بن كلاب بن غنم بن هبيرة بن ذهل بن هانئ بن عمرو بن حلوان بن إلحاف بن قضاعة[2] .

قلت : وكون اسمه هانيء بن نيار هو قول : أهل الحديث .

وقيل فيه : هانيء بن عمرو ، وهذا قول : ابن إسحاق .

وذكر النمري : الأقوال التي ذكرناها فيه ، وأضافها إلى قائلها[3] ، والله اعلم .

واعلم أن حديث أبي بردة هذا : رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية : عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله [عن أبي بردة] [4] .

[أما البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فذكروا : رواية عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة] [5] .

وأما البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي فذكروا : روايته عن أبيه عن أبي بردة ، فيدخل في رواية المزيد في متصل الأسانيد[6] ؛ لزيادة جابر بن عبد الله

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤٦٩/٢ .

قلت : وفي الأنساب للسمعاني ١ /٣٩٥ : " بلي بن عمرو بن إلحاف بن قضاعة " بدون حلوان ".

(٢) قال ابن عبد البر (رحمه الله) : " والأكثر يقولون : هانيء بن نيار ... " انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١٦٠٩/٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) في أ : ساقطة ، والمثبت من : ب .

(٥) في ب : ساقطة .

(٦) المزيد في متصل الأسانيد ، هو : أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلاً ، أو أكثر ، وهماً منه وغلطاً .

مثاله : ما روي عن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني بُسْر بن عبيد الله ، قال : سمعت أبا إدريس يقول : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها " ، فذكر سفيان ، وأبي أدريس في هذا : زيادة ووهم ، أما أبو إدريس فنسب الوهم فيه إلى ابن المبارك ؛ لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ، ولم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة ، وأما سفيان : فوهم =

سبب القدح في الحديث

[بين] [1] [أبيه] [2] عبد الرحمن وأبي بردة ، ويحتمل أن عبد الرحمن سمعه من أبي بردة ثم سمعه من أبيه ، ويحتمل عكسه ، فيكون متصلاً ولا يكون منقطعاً في إحدى الروايتين .

وإنما ذكرت هذا ؛ لأن ابن المنذر قال : " إن في إسناد هذا الحديث مقالاً "[3] وقال الأصيلي[4] : " اضطرب إسناد حديث عبد الرحمن بن جابر ، فوجب تركه ؛ لاضطرابه[5] "[6]

وقول ابن المنذر : يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب ؛ فإن رجال إسناد الحديث ثقات ، كيف وقد رواه البخاري ومسلم والأئمة ؟

والاضطراب الذي ذكره الأصيلي : هو ما ذكرناه من زيادة رواية : جابر بن عبد الله [بين] [7] [أبيه] [8] عبد الرحمن وأبي بردة .

ورُوى أيضاً : عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يضر ذلك جميعه كما بيناه[9] . ولا تضر جهالة الصحابي . كيف وقد ذكر الصحابي في بعض طرقه، وكلها في الصحيحين على الاتفاق والانفراد .

=فيه من دون ابن المبارك ؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة . (انظر : تدريب الراوي ٢٠٣/٢، شرح نخبة الفكر للقاري /ص٤٧٩) .

(١) في ب : " عن "

(٢) لعله تصحيف ، والصواب : " ابنه " ؛ فإن عبد الرحمن هو ابن جابر بن عبد الله .

(٣) انظر : مختصر السنن ٢٩٤/٦ .

(٤) هو : الحافظ الثبت العلامة أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي ، كان رأساً في الحديث والسنن وفقه السلف ، قال الدارقطني : حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله ، ومات في ذي الحجة سنة ٣٩٢هـ .
(انظر : تذكرة الحفاظ ١٠٢٤/٣ ، طبقات الحفاظ ٤٠٦/١)

(٥) الحديث المضطرب : هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة ، ويقع في الإسناد تارة ، وفي المتن أخرى ، وفيهما، من راو ، أو جماعة . (انظر : تدريب الراوي ٢٦٢/١ ، شرح نخبة الفكر للقاري ٤٨١/١) .
ومثاله في الإسناد والمتن وفيهما : تُراجع في المرجعين السابقين .

(٦) انظر : فتح الباري ١٧٧/١٢ .

(٧) في ب : " عن " .

(٨) قلت الصواب : " ابنه "

(٩) في : أول سطر من أعلى .

تعيين المبهم

ورُوي أيضاً : " عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم " ، وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم لما بيناه :

أولاً : من احتمال أن يكون من نوع المزيد في متصل الأسانيد .

واحتمال سماعه من كل واحد منهما . ويكون الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، والرجل من الأنصار واحداً – وهو أبو بردة – فإنه وإن كان قضاعياً ، فإنه أنصاريٌّ بالحِلْف. فَنُسِبَ إليهم ، وهو مشهور بذلك .

وذكر الحافظ أبو الحسن الدارقطني : أن حديث [عمرو] [1] بن الحارث المُرّيّ الذي قال فيه : عن أبيه ، صحيح ؛ لأنه ثقة . وقد زاد رجلاً وتابعه أسامة بن زيد[2] . فهذا صاحب الصحيح – الدارقطني – قد صحح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف . وجنح إلى ما جنح إليه صاحبا الصحيح (رحمهما الله) [3] والله اعلم .

الحد لغة

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إلا في حد من حدود الله عز وجل " الحد في اللغة : المنع مطلقاً . وسميت الحدود المقدرة في الشرع بذلك ؛ لأنه يمنع من معاودة معاصيها ؛ ولأنه مقدرّ محدود [4] .

تفسير الحد

واختلف في تفسيره في هذا الحديث :

فقيل المراد به : حق من حقوقه ، وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها ؛ لأن المحرمات كلها من حدود الله تعالى .

وهذا أولاً : خروج عن العرف في لفظ الحد .

---

(١) في أ : " عمر " ، وما في المتن هو: الصواب ، كما في العلل للدارقطني ٢٢/٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) قال ابن حجر (رحمه الله) : " وحاصل الاختلاف : هل هو عن صحابي مبهم ، أو مسمى ؟ الراجح : الثاني، ثم الراجح : أنه أبو بردة بن نيار ، وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة – وهو جابر – أو لا ؟ الراجح : الثاني أيضاً " . انظر : فتح الباري ١١٧/١٢ .

(٤) انظر : مختار الصحاح ٥٣/١ ، مادة (ح د د) ، تحرير ألفاظ التبنيه ٣٢٣/١ .

وثانياً : أن ما ليس بمحرم يقتضي جواز الزيادة على العشرة أسواط ، وأن الزيادة مختصة به ؛ إذ لم يبق لنا شيء غيره ، مما تجوز فيه الزيادة . وأصل التعْزير ممنوع فيه ، فلا يبقى لخصوصية منع الزيادة معنى .[1]

والذي تقتضيه الأدلة : أن المراد به فعل [المعاصي] [2] [التي] [3] لا حد فيها ، ولا كفارة[4].

وقد قال بظاهر هذا الحديث في [عدم] [5] الزيادة على العشر الأسواط :

أحمد بن حنبل[6] وإسحق بن راهويه ، وإليه ذهب من الشافعية : صاحب " التقريب "[7] وأشهب من المالكية[8] . فإن الحديث متعرض للمنع من الزيادة عليها وما دونها لا يعارض؛ للمنع فيه .

التعزير لغة

وفي هذا الحديث : دليل على إثبات التعزير . ومعناه في اللغة : التأديب[9] .

---

(١) انظر : إحكام الأحكام /ص ٦٣٥ .

(٢) في أ و ب : " الماضي " ، والمثبت من : الإعلام لابن الملقن ٢٣٣/٩ .

(٣) في ب : " الذي " .

(٤) قال شيخ الإسلام – ابن تيمية – (رحمه الله) : " وأما تسمية العقوبة حداً ، فهو : عرف حادث ومراد الحديث : أن من ضُرب لحق نفسه – كضرب الرجل امرأته في النشوز – لا يزيد على عشر جلدات " .
انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٨

(٥) في ب : " عدد " ، والمثبت من : أ .

(٦) في رواية : نص على هذا في مواضع ، وبه قال : إسحاق .
والرواية الثانية : لا يبلغ به الحد ، وهو الذي ذكره الخرقي ، فيحتمل أنه أراد : لا يبلغ به أدنى مشروع.
(انظر : المغني ١٤٨/٩)

(٧) لعله : القاسم بن القفال الشاشي ، أو أبو الفتح سُلَيْم بن أيوب بن سليم الرازي ، فلكل واحد منهما مؤلف يسمى " التقريب " (انظر : إحكام الأحكام (ص:٦٣٥) ، تحقيق أحمد شاكر (رحمه الله) ، وفيات الأعيان ٣٩٧/٢).

(٨) انظر : حاشية العدوي ٥٦٠/٢ .

(٩) ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً . (انظر : لسان العرب ٥٦٢/٤، مادة (عزر)

وأما في الشرع فقال الماوردي[1] : " هو تأديب على ذنبٍ ليس فيه حد "[2] فيوافق الحد في أنه : زجر وتأديب ؛ للصلاح يختلف بحسب الذنب ، ويخالفه من ثلاثة أوجه :

أوجه الخلاف بين الحد و التعزير

أحدها : أن تعزير أهل الهيبات أخف من تعزير غيرهم[3] ، ويستوون في الحق .

والثاني : تجوز الشفاعة في التعزير ، والعفو عنه دون الحد [4] .

والثالث : لو تلف من التعزير ضمن ، ولو تلف من الحد فهدر [5] .

وفيه : تقدير الضرب فيه بعدم الزيادة على العشرة ، وأما بالنقص عنها : فلا[6] ، وقد ذكرنا من قال به قريباً [7] .

وقد اختلف العلماء فيه :

فالمنقول عن مالك (رحمه الله) : أنه لا يتقدر بعشرة ، ولا غيرها ، ويجيز العقوبات فوق العشرة ، وفوق الحدود على قدر الجريمة وصاحبها ، ويجعل ذلك موكولاً إلى رأي الإمام واجتهاده [8] .

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، البغدادي ، الماوردي ، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه ، والأحكام السلطانية ، توفي سنة ٤٥٠هـ . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥) .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية (ص : ٢٦٦) .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم :" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود " أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد يشفع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ١٣٣/٤ .

(٤) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " اشفعوا إلي لتؤجروا ، وليقض الله على لسان نبيه ما يشاء " أخرجه أبو داود ، في : باب في الشفاعة ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٣٣٤/٤ ، وهذا : إن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ، ولم يتعلق به حق الآدمي . (انظر : الأحكام السلطانية (ص : ٢٦٨) .

(٥) لحديث عمر رضي الله عنه : " أنه أرسل إلى امرأة ، ذكرت عنده بسوء ، فأجهضت ما في بطنها ، فاستشار علياً رضي الله عنه ، فأشار عليه أن يديه " أخرجه البيهقي ، في : الكبرى ٣٢٢/٨ برقم (٧٣٢٨) .

(٦) تعرض للمنع فيه . (انظر : إحكام الأحكام (ص:٦٣٦)) .

(٧) في : ص٢٩١ .

(٨) انظر : التاج والإكليل ٣١٩/٦ .

واستدلوا : بقضاء الصحابة رضي الله عنهم عندما : " زور معن بن زائدة كتاباً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ونقش خاتمه مثل نقش خاتمه ، فجلده مائة " قال ابن حجر (رحمه الله) : " لم أجده " .

انظر : تلخيص الحبير ٨١/٤ .

واستدلوا أيضاً بأن عمر رضي الله عنه ضرب صبيغاً أكثر من الحد " يأتي تخريجه في : ص٢٩٣ .(انظر : الذخيرة ١٢٠/١٢)

فحينئذ يحتاج – ومن قال : بجواز الزيادة على العشرة ، وإن [لم] [1] تبلغ أدنى الحدود[2] – إلى العذر عن الحديث :

فبعضهم طعن فيه بما ذكرنا . وقد بينا بطلانه[3] .

وبعضهم أدعى نسخه بعمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه[4] ، وأن عمر رضي الله عنه ضرب صبيغاً – بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون المثناة تحت وبالغين المعجمة آخره – أكثر من الحد ، أو من مائة [5].

وفعل بعضهم ، أو فتواه : لا يدل على النسخ ، إلا أن يقع الإجماع عليه ، فيدل على وجود ناسخ فيكون نسخاً ، ولا إجماع [6] .

وتأوله بعض المالكية : على أنه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر[7] ، وهذا ضعيف جداً ؛ لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص . والمناسبة التي ذكرها ضعيفة أيضاً ، لأنها لا تصلح لإثبات التخصيص [8] .

---

(١) في ب : ساقطة ، المثبت من : أ .

(٢) وهو الشافعي وجمهور أصحابه ، في ص : ٢٩٤ ، ولو قدم مذهبهم قبل الجواب عن الحديث لكان أولى .

(٣) في : ص ٢٨٩ .

(٤) وهم الشافعية . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٢/١١).

(٥) وقصته : " أنه قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ، وقد أعد له عمر عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين ، فضربه ، وقال : أنا عبد الله عمر ، فجعل له ضرباً حتى أدمى رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين حسبك ، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي " أخرجها الدارمي ، في : باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ، حديث رقم (١٤٤) . سنن الدارمي ٦٦/١ .

(٦) انظر : إحكام الأحكام (ص ٦٣٥) .

(٧) حكاه المازري عن أصحابه المالكية . (انظر : منح الجليل ٣٥٧/٩) .

(٨) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٣٥)

واعلم : أن العلماء حيث جعلوا التخيير للإمام في شيء من الأشياء ، ليس المراد به : تخيير تشهٍ ، بل لابد من الاجتهاد الشرعي [١] .

وقد نقل عن بعض المالكية : أن مؤدب الصبيان ، لا يزيد على ثلاثة أسواط ، فإن زاد : اقتص منه[٢] . وهذا – أيضاً – [بعيد] [٣] [يتعذر] [٤] إقامة الدليل عليه ، ولعله : أخذه من أن الثلاث اعتبرت في مواضع كثيرة من الشرع[٥] ، وأنها : حد الكثرة[٦] ، وهو ضعيف .

وظاهر مذهب الشافعي (رحمه الله) : جواز [الزيادة] [٧] على العشرة ، إلا أنه لا يبلغ بالتعزير الحد[٨] .

وقال بعض الشافعية : الأظهر جواز الزيادة على العشرة [٩] .

واختلف أصحابه على هذا في المعتبر على وجهين :

---

(١) قال شيخ الإسلام – ابن تيمية – (رحمه الله) : " وهذا في كل من تصرف لغيره – بحكم الولاية – كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم ، إذا قيل : هو مخير بين كذا وكذا ، أو يفعل ما شاء وما رأى ، فإنما ذاك : تخيير مصلحة ، لا تخيير شهوة ، والمقصود بذلك : أنه لا يتعين عليه فعل معين ، بل له : أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله .

(انظر : مجموع الفتاوى ٣١/٦٨) .

(٢) قاله : أشهب من المالكية . (انظر : التاج والإكليل ٦/٣١٩)

(٣) في ب : ساقطة

(٤) في أ : على الهامش الأيسر ، وفي ب : " يبعد " .

(٥) ومن ذلك : ١– صيام كفارة اليمين ثلاثة أيام .

٢– والحداد ثلاث على ميت لغير الزوجة .

٣– وقصر الطلاق على الثلاث .

٤– والتهاجر بين أهل الإسلام لثلاث .

(٦) في إحكام الأحكام (ص : ٦٣٦) : " أول حد الكثرة " .

(٧) في أ : على الهامش الأيسر .

(٨) انظر : روضة الطالبين ١٠/١٧٤ .

(٩) في غير السوط ، جوَّزه : الاصطرخي من الشافعية . (انظر : الإعلام لابن الملقن ٩/٢٣٤) .

أحدهما : أدنى الحدود في حق المعزر ، فلا يزاد في تعزير الحر على تسع وثلاثين ضربة، ليكون دون حد الأحرار ، ولا في تعزير العبد على تسعة عشر سوطاً [1] .

والثاني : تعتبر أدنى الحدود على الإطلاق ، فلا يزاد في تعزير الحر أيضاً على تسعة عشر سوطاً أيضاً [2] .

وفيه وجه ثالث : أن الاعتبار فيه بحد الأحرار مطلقاً ، فيجوز أن يزاد تعزير العبد على عشرين[3] .

ولا شك أن التعزيرات : فرع الحدود ؛ ولهذا أسماه غير واحد حدوداً[4] ، كما أن نوافل الصلاة فرع فرائضها ، وهي تبع لها في أحكامها وهيئاتها ، وقد جعلها الشارع [عليه السلام] [5] : جوابر لما نقص من الفرائض ، فكذلك التعزيرات مع الحدود ، لكنها لا ترتفع عليها ، وكذلك الكرامات مع المعجزات[6] فرعها ، فلا ترتفع عليها ، والله اعلم .

---

(١) واستدلوا : بقوله صلى الله عليه وسلم : " ومن بلغ حداً في غير حد ، فهو من المعتدين ، أخرجه البيهقي ، في: الكبرى ٣٢٧/٨ برقم (١٧٣٦٢) ، قال : والمحفوظ : هذا الحديث مرسل .
(انظر : مغني المحتاج ١٩٣/٤)

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٧٥/١٠

(٣) حكاه البغوي : فيبلغ بالحر والعبد تسعاً وثلاثين . (انظر : المرجع السابق) .

(٤) قال ابن القيم (رحمه الله) : " الحد في لسان الشارع أعم منه في لسان الفقهاء ، فإنهم يريدون بالحدود : عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة . والحد في لسان الشارع أعم من ذلك ، فإنه يراد به هذه العقوبات تارة ، ويراد به نفس الجناية تارة ، كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ البقرة : آية ١٨٧ ، وقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ البقرة آية ٢٢٩ ، فالأول : حدود الحرام ، والثاني : حدود الحلال . ويراد به تارة : جنس العقوبة ، وإن لم تكن مقدرة فقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" يراد به : الجناية التي هي حق الله .
قال : فإن قيل : فأين تكون العشرة فما دونها ، إذا كان المراد بالحد الجناية ؟
قيل : في ضرب الرجل امرأته ، وعبده ، وولده ، وأجيره ؛ للتأديب ، ونحوه ؛ فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط . (انظر : أعلام الموقعين ٤٨/٢)

(٥) لعل الأولى : " عليه الصلاة والسلام " ؛ امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الأحزاب : آية ٥٦ .

(٦) المعجزة : أمر خارق للعادة خارج عن حدود الأسباب المعروفة ، يخلقه الله تعالى على يد مدعي النبوة شاهداً على صدقه . (انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن ٥٣/١) .
والكرامة : فعل خارق للعادة غير مقرون بالتحدي . (انظر : مرقاة المفاتيح ٨٨/١١)

كتاب الأيمان [1] والنذور [2]

(١) الأيمان – بفتح الهمز – جمع يمين ، وأصلها في اللغة : اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه . (انظر : مختار الصحاح ٣١٠/١ ،مادة (ي م ن) **الأيمان لغة**

وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفياً أو إثباتاً ممكناً ، كحلفه ليدخلن الدار ، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت ، وصادقه كانت أو كاذبة ، مع العلم بالحال أو الجهل به (انظر : الإقناع للشربيني ٦٠٠/٢) . **الأيمان شرعاً**

والأصل فيها : الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب : كقوله تعالى : "{لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ } سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

أما السنة : فيما يأتي من الأحاديث إن شاء الله .

وأما الإجماع : فقد أجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ، ثم حنث عليه الكفارة .

(انظر : الإجماع لابن المنذر (رقم ٦٠٥) / ص ٦٦ .

واليمين أنواع :

أولاً : اليمين التي تدخلها الكفارة ، وتأتي في الحديث الثاني (ص : ٣٠٨) .

ثانياً : اليمين الغموس ، وتأتي في الحديث الخامس (ص : ٣٣٦) .

ثالثاً : اليمين اللغو ، ولم يتعرض لها في الأحاديث .

وهي : اليمين التي لا يقصدها الحالف ، بل تجري على لسانه من غير تعقيد ولا تأكيد ، لحديث عائشة رضي الله عنها : " أنزلت هذه الآية {لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ} (٢٢٥) سورة البقرة" ،في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، أخرجه البخاري ، في : باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١٦٨٦/٤

انظر : تيسير العلام للبسام (رحمه الله) ٢٥٧/٢ .

(٢) النذور : جمع نذر ، ويأتي باب النذر في : ص ٣٦٥ .

الحديث الأول

عن عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكلت إليها وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعِنتَ عليها ، وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير"[1]

التعريف بعبد الرحمن بن سمرة

أما عبد الرحمن بن سمرة ، فكنيته : أبو سعيد بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، قرشي عبشميٌّ ، أسلم يوم الفتح ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ، ثم غزا خرسان[2] في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهو الذي افتتح سجستان[3] وكابل[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : " {لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ } (٢٢٥) سورة البقرة" ، من كتاب الإيمان والنذور ، وفي باب الكفارة قبل الحنث أو بعده ، من كتاب كفارات الأيمان ، وفي : باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، وفي : باب من سأل الإمارة وكل إليها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٢٤٤٣/٦ ، ٢٤٧٢ ، ٢٦١٣ .

ومسلم ، في : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خير منها .. ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها . من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٢٧٣/٣ ، ١٤٥٦ .

وأبو داود ، في : باب ما جاء في طلب الإمارة ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٣٠/٣.

والنسائي ، في : باب النهي عن مسألة الإمارة ، من كتاب آداب القضاء . المجتبى ٢٢٥/٨ .

والترمذي ، في : باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، من كتاب النذور والأيمان ، سنن الترمذي ١٠٦/٤ .

والدارمي ، في : باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمي ٢٤٤/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٦٢/٥ ، ٦٣ .

(٢) خرسان : بلاد واسعة ، تشكل الشمال الشرقي في إيران ، وتمتد بين جرجان وطبرستان من جهة ، وبين ما وراء النهر من جهة أخرى . (انظر : معجم البلدان ٣٥٠/٢ ، التعريف بالأماكن في البداية والنهاية ٤٧١/١) .

(٣) سجستان : ناحية كبيرة ، وولاية واسعة ، واسم مدينتها زرنج ، تشمل القسم الغربي من أفغانستان وبعض إيران (انظر : معجم البلدان ١٩٠/٣ ، التعريف بالأماكن في البداية والنهاية ٤١/٢) .

(٤) كابل : من ثغور خراسان ، وقيل : في بلاد الترك ، وقيل : من مدن الهند المجاورة لبلاد طخارستان ومدينتها العظمى أوهند . (انظر : معجم البلدان ٤٢٦/٤ ، الروض المعطار ٤٨٩/١) .

وكان اسمه : عبد كلاب ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : عبد الرحمن .

رُوي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعة عشر حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على هذا الحديث ، وانفرد مسلم بحديثين .

روى عنه : عبد الله بن عباس ، والحسن ، ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب ، وجماعة من التابعين .

ومات بالبصرة سنة خمسين ، وقيل : إحدى وخمسين .

وقال الحاكم أبو عبد الله حكاية عن بعضهم : أنه توفي ودفن بمرو ، وأنه أول من تُوفي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمرو [1] .

وروى له : أصحاب السنن والمساند [2] .

وأما الإمارة : فهي تعم كل ولاية ، عامة أو خاصة .

الحكمة في منع الإمارة من سألها

والحكمة في ألايولاها من سألها : أنه يوكل إليها ، ولا تكون له من الله إعانة ، وإذا كان كذلك : لا يكون كفؤاً ، وغير الكفؤ لا يُولى .

سبب إعانة من أعطي الإمارة عن غير مسألة

وإنما تحصل الإعانة لمن أُعطيها عن غير مسألة ؛ لأنه لا يُسأل على الولاية ، إلا من أجمعت القلوب على أهليته ، واعترفت بالعجز عن القيام برتبته ، فصار ذلك باعثاً لهم على تسديده وإعانته .

ويلزم من حاله وعدم تعرضه إليها ، اعترافه بالعجز والتقصير .

وذلك سبب حامل على الاجتهاد ، والتشمير ، بخلاف من سألها ، فإنه لا يفعل ذلك ، إلا وقد حدثته نفسه بالأهلية والرجحان ، وذلك سبب لعدم الإعانة والنقصان ؛ فإن النفوس مجبولة بطبعها على عدم إعانة من هذا وصفه ، وإيكاله إلى نفسه وولايته ؛ لنقصه

---

(١) قال النووي (رحمه الله) ، في : تهذيب الأسماء ٢٧٧/١ : " والأول : أصح أي : بالبصرة " ، وكذلك الحافظ ابن حجر ، في : الإصابة ٣١١/٤ .

ومرو : أشهر مدن خراسان . (انظر : معجم البلدان ١١٢/٥ ، التعريف بالأماكن في البداية والنهاية ٣١٦/٢)

(٢) وانظر : ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٦٦/٧ ، الاستيعاب ٨٣٥/٢ ، أسد الغابة ١١٩/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٧٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٧٥١/٢ ، الإصابة ٣١٠/٤ .

عندهم [فـ][1] اعتماده على حديث نفسه ، ولهـذا قـال صـلى الله عليـه وسـلم : " لا نـولي عملنا من طلبه ، أو حرص عليه "[2] ؛ حيث أن التهمة متطرقة إلى الطالب الحـريص ، والله اعلم .

معنـى " وكلـت إليها"

وقوله صلى الله عليه وسلم : " وُكِلْت إليها " هو بالواو ، ومعنـاه : أُسْـلِمْتَ إليهـا ، ولم يكن معك إعانة ، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة .

ووقعت الرواية في " صحيح مسلم " للفظة : " وكلت " — بالهمزة والواو — [وجهان، قال القاضي عياض : هو في أكثرها بالهمز ، والصواب : بالواو[3]][4] .

أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام :

منها : أن من تعاطى أمراً ، وسولت له نفسه أنه أهل له ، قائم به : أنه يُغلب فيه في أغلب الأحوال ؛ لأن من سأل الإمارة ، لم يسألها إلا وهو يـرى نفـسه أهـلاً [لهـا][5] ، فيوكل إليها ؛ حيث أنه تعاطاها ، والمتعاطي أبداً مخذول بخلاف من لم يحدث نفسه بشيء من ذلك ؛ فإنه لم يسأله ، لرؤيته نفسه بالعجز والتقصير عنه ؛ حيث أنه تواضع ، واعترف بوصفه ، وهو النقصان أبداً ، ومن تواضع لله رفعه الله .

ومنها : كراهة طلب الولاية مطلقاً ، وقد ثبتت أحاديث في المنع ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر[6] : "

---

(١) في ب : " و " .

(٢) أخرجها البخاري ، بلفظ : إنا لا نولي هذا من سأله ، ولا من حرص عليه " ، في باب ما يكره من الحـرص علـى الإمارة ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٢٦١٤/٦ .
ومسلم ، في : باب النهي عن طلب الإمارة ، والحرص عليها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٥٦/٣ .

(٣) انظر : مشارق الأنوار ٣١/١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : أ

(٥) في أ : " إليها " والمثبت من : ب .

(٦) هو أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة ، مختلف في اسمه ، واسـم أبيـه ، والمـشهور أنـه : جنـدب بـن جنادة بن سكن ، وقيل : برير بموحدة مصغرة أو مكبرة ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، ومناقبه شهيرة منهـا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أقلت الغبراء ، ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبـي ذر " أخرجـه الترمذي . برقم ٣٨٠١ ، مات بالربذة سنة ٣٢هـ ، وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه .
(انظر : حلية الأولياء ١٥٦/١ ، طبقات ابن سعد ٢١٩/٤ ، الإصابة ١٢٥/٧ ، الاستيعاب ١٦٢٥/٤) .

لا تأمرنَّ على اثنين " [1] .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " الولاية حسرة وندامة " [2] .

ومنها : حديث الكتاب : " لا تسأل الإمارة " .

وقد تصرف الفقهاء في هذه المسألة بالقواعد الكلية ، والذي تقتضيه الأدلة — من الأحاديث الصحيحة ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم — :

حكم سؤال الإمارة

أنه من تعين عليه أمر من الأمور ، وعلم من نفسه القيام به على ما يقدر عليه من الاستطاعة فيه ، أو كان [يرتزق] [3] [به] [4] ، أو علم تضييع القائم بها حقوقها ، أو حصولها في غير مستوجبها ، ونيته إقامة الحق فيها : جاز له الدخول فيها ، ووجب عليه قبولها إذا عُرضت ، وطلبها إن لم تُعرض ؛ لأنه فرض كفاية[5] لا يتأدى إلا به ، فتعين عليه القيام به ، وكذا إن لم يتعين عليه ، وكان أفضل من غيره [6] .

ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الأفضل ، وإن كان غيره أفضل منه ، ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل ، فهاهنا ، يكره له الدخول في الولاية ، وأن يسألها .

و [جوز] [7] بعضهم الطلب ، وكره للإمام أن يوليه ، وقال : إن ولاه ، انعقدت ولايته .

وقد خطيء في ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" من ولَّى رجلاً من عصابة ، وفي تلك العصابة من هو [أرضى لله منه] [8] ، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين " رواه

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ : " يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم " في : باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، من كتاب الأمارة . صحيح مسلم ١٤٥٧/٣ .

(٢) أخرجه البخاري بلفظ : " إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة " في : باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٢٦١٣/٦ .

(٣) في ب : " يرزق " والمثبت من : أ .

(٤) في أ : على الهامش الأيسر .

(٥) فرض الكفاية : هو الذي يتناول بعضاً غير معين كالجهاد ، إذا كان العدو خارج الثغور الإسلامية ، وسمي بذلك ؛ لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه ، والخروج عن عهدته .

(انظر : نهاية السول ١٠٠/١)

(٦) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٣٧)

(٧) في إحكام الأحكام (ص : ٦٣٧) : " حرم " .

(٨) في ب : " لله أرضى منه " والمثبت من : أ .

الحاكم في المستدرك على الصحيحين [1] .

وكره بعض العلماء تولية القضاء مطلقاً ؛ لأحاديث وردت منها : قوله صلى الله عليه وسلم " القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار " [2] .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكين "[3] مع أن بعض العلماء تأوله على المدح ، وقال : لاجتهاده في طلب الحق ، وبعضهم على الذم ؛ لعجزه غالباً عن القيام به ، وعدم المعين له على الحق .

ولا شك أن معظم السلف في الصدر الأول لم يمتنعوا منه ، وإنما كان ذلك لعلمهم يقيناً ، أو ظناً بالقيام به ، ووجود المعين [في الحق للحق] [4] .

---

(١) من حدث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من استعمل رجلاً من عصابة ، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين " أخرجه الحاكم ، في : المستدرك من كتاب الأحكام برقم (٧٠٢٣) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) وتمامه : " رجل عرف الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقضي به ، وجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق ، فقضى للناس على جهل ، فهو في النار " أخرجه أبو داود ، في : باب القاضي يخطئ ، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود ٢٩٩/٣ ، والنسائي ، في : باب ما أعده الله للحاكم الجاهل، من كتاب القضاء . السنن الكبرى ٤٦٠/٣ .

والترمذي ، في : باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء ، من كتاب الأحكام . سنن الترمذي ٦١٣/٣.

وابن ماجه ، في : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٦/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في طلب القضاء ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢٩٨/٣ .

والنسائي في : باب التغليظ في الحكم ، من كتاب القضاء . السنن الكبرى ٤٦٢/٣ .

والترمذي ، في : باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ، من كتاب الأحكام . سنن الترمذي ٦١٤/٣ .

وابن ماجه ، في : باب ذكر القضاة ، من كتاب الأحكام ، سنن ابن ماجه ٧٧٤/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٠/٢ ، ٣٦٥ .

(٤) في أ : " للحق في الحق " ، والمثبت من : ب .

ومعظم السلف – من الصدر الثاني والثالث – امتنعوا منه ، و[تحيلوا] [1] على الامتناع منه ، حتى بأسباب توهم الجنون ، أو قلة المروءة ؛ لما علموا في توليته من الخطر العظيم ، وعدم براءة الذمة فيه ، فارتكبوا أمراً مباحاً ، [أو] [2] خلاف الأولى ؛ للخلاص من المحرم ، أو المكروه .

وقد اعتمد الفقهاء مثل ذلك في أحكام كثيرة ، في أبواب من أبواب العلم يطول ذكرها. والله اعلم .

والسلامة لا يعد لها شيء في الدنيا ، ولا في الآخرة ، وبنيات الطرق لا تسلك ؛ فإنها مفضية إلى الهلاك حساً والله اعلم .

ومنها : لطف الله عز وجل بالعبد فيما قضاهُ ، وقدره ، وأوجبه عليه : بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله ؛ لطفاً وتفضلاً زائداً على مجرد التكليف والهداية ، وتجديد ذلك له .

فإنه لما كان خطر الولايات عظيماً ؛ بسبب أمور خارجة عنه[3] ، كان طلبها تكلفاً ، ودخولاً في غرر عظيم ، فهو جدير بعدم العون .

ولما كانت إذا أتت عن غير مسألة ، ولم يكن فيها تكلف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها ، دل ذلك جميعه : على لطف الله تعالى بالعبد وفضله في كل أمره ، والله اعلم .

فهذا ما يتعلق به الحديث من ذلك . وهذا الكلام داخل في علم الأصول[4] ، ويكفي ما أشرنا إليه فيه .

---

(١) في أ : تحيلوه " والمثبت من : ب .

(٢) في ب : " و " .

(٣) في إحكام الأحكام (ص : ٦٣٧) : " بسبب أمور في الوالي ، وبسبب أمور خارجة عنه " .
فالأولى : أنه بالولاية يحدث له كبر ، وأنفة ، وتنفتح له الدنيا ، ويعظمه الناس ، وتميل به الأهواء .
والثانية : كالحجابة والخدمة . (انظر : حاشية الصنعاني ٢٩٧/٤) .

(٤) أي : علم أصول الدين ، والحق فيها : ما دل عليه الحديث من إعانة الله لعبده ، ولطفه به ، وزيادته له هداية إلى الصواب ، ويدل له : قوله تعالى : " {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ} محمد : آية ١٧ .
(انظر المرجع السابق)

واعلم : أن من نظر إلى ما تعلق به من أوامر الشرع ، ونواهيه في الولاية وغيرها ، وعلم أنه مسؤول عن الفتيل[1] ، والكثير والقليل ، وأنه يؤتى يوم القيامة بمثقال حبةٍ من خردل[2]، علم أن ترك الولاية وقطع العلائق أولى به ، واقتصر على ما لابد منه ضرورة .

ودخول السادات من الصدر الأول في الولايات إنما كان ديناً محضاً ، لا يشوبه شيء من الحظوظ ؛ ولهذا كان الولاة منهم أفضلهم وأقواهم ديناً لذلك ومع هذا كان خوفهم شديداً حتى نقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " ليت أم عمر لم تلده " [3] . وأقوال السلف في ذلك كثيرة .

ومنها : أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها – من فعل أو ترك – بأن كان التمادي على اليمين مرجوحاً في نظر الشرع . والحنث خير منه : أنه يُستحب له الحنث ، وتجب الكفارة ، وقد يكون الحنث واجباً ، وهذا متفق عليه [4].

وأجمعوا على أنه : لا تجب عليه كفارة قبل الحنث[5] ، وعلى أنه : يجوز تأخيرها

---

(١) الفتيل : ما يكون في شق النواة . (انظر : مختار الصحاح ٢٠٥/١ ، مادة (ف ت ل)

(٢) لقوله تعالى : وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ } الأنبياء : آية ٤٧ .

(٣) أخرجه أبو نعيم ، في : حلية الأولياء ٨٣/٢ ، وابن عساكر ، في : تاريخ دمشق ٤٢٥/٩ .

(٤) قاله النووي (رحمه الله) : (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/١١)

وقال شيخ الإسلام – ابن تيمية – (رحمه الله) : " فالأفعال ثلاثة : إما طاعة ، وإما معصية ، وإما مباح فإذا حلف ليفعلن مباحاً ، أو ليتركنه ، فهاهنا : الكفارة مشروعة بالإجماع ، وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه ، أو ترك مستحب " . (انظر : مجموع الفتاوى ٢٥٣/٣٥) .

وقال ابن حزم (رحمه الله) : " واتفقوا : أنه إذا كان الذي ترك دون الذي حلف عليه في الخير ، أنه حانث، وأن الكفارة تلزمه " . (انظر : مراتب الإجماع ١٥٩/١)

(٥) حكاه النووي على شرح مسلم ١٠٩/١١ .

وقال ابن المنذر (رحمه الله) : " وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ، ثم حنث : عليه الكفارة " . انظر : الإجماع لابن المنذر (رقم ٦٠٥) / ص ٦٦ .

وقال القاضي عياض (رحمه الله) : " اختلف العلماء في إجزاء الكفارة قبل الحنث ، مع اتفاقهم : أنها لا تجب إلا بعد الحنث " . انظر : إكمال المعلم ٤٢٣/٥ .

وقال ابن القطان (رحمه الله) : " واتفقوا على أن من حلف ، ولم يحنث : لم يجب عليه أن يكفر " .

(انظر : الإقناع في مسائل الإجماع ٣٧٢/١)

عن الحنث ، وعلى أنه : لا يجوز تقديمها قبل اليمين[1] .

ولا شك أن قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث " فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير " ما يقتضي تقديم التكفير على الحنث ، من حيث الاهتمام بذكره .

الخلاف في جواز تقديم الكفارة

وقد اختلف العلماء في جواز ذلك :

فقال مالك[2] والشافعي[3] : يجوز ونقل عن أربعة عشر صحابياً ، وجماعات من التابعين . وبه قال : الأوزاعي ، والثوري ، وجماهير العلماء ، لكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث[4] .

واستثنى الشافعي التكفير بالصوم ، فقال : " لا يجوز قبل الحنث ؛ لأنه عبادة بدنية ، فلا يجوز تقديمها على وقتها ، كالصلاة ، وصوم رمضان ، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة . [5]

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٩/١١ .

قال المازري : للكفارة ثلاث حالات :

إحداها : أن يكفر قبل أن يحلف ، فهذا : لا يجزيه .

ثانيها : أن يكفر بعد أن يحلف ، ويحنث ، فهذا : يجزيه .

ثالثها : أن يكفر بعد اليمين ، وقبل الحنث ، فهل يجزيه ذلك ، أم لا ؟ فيه قولان ، والمشهور : الإجزاء ، وقد اختلف لفظ الحديث ، فقدم الكفارة مرة ، وأخرها أخرى ، ولكن بحرف الواو ، وهي لا توجب رتبة ، ومن منع الإجزاء رأى أنها لا تجب قبل الحنث ، فصارت كالتطوع ، والتطوع لا يجزئ عن الواجب .

(انظر : المعلم بفوائد مسلم ٢٤١/٢)

(٢) قال مالك (رحمه الله) : " الحنث قبل الكفارة أحب إلي ، وإن كفر ثم حنث لم أر عليه شيئاً " . انظر : المدونة الكبرى ١١٧/٣ .

(٣) قال الشافعي (رحمه الله) : " من حلف على شيء فأراد أن يحنث : فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث ، وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه " . انظر : الأم ٦٣/٧ .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٩/١١ .

قال ابن حجر (رحمه الله) : " وذكر أبو الحسن بن القصار ، وتبعه عياض – في إكمال المعلم (٤٣٢/٥) – وجماعة : أن من قال بجواز تقديم الكفارة : أربعة عشر صحابياً " . (انظر : فتح الباري ٦٠٩/١١) .

(٥) قال : وأصل ذلك : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل " – أخرجه البيهقي ، في : الكبرى ٥٤/١٠ برقم (١٩٧٥٠) – وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر ،=

واستثنى بعض أصحابه : حنث المعصية ، فقال : لا يجوز تقديمه على كفارته ؛ لأن فيه إعانة على المعصية . والجمهور على إجزائها [كغير] [1] المعصية [2] .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وأشهب المالكي : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال . [3]

وتعلق من قال بالبداءة بالتكفير قبل الحنث : بهذا الحديث ؛ حيث قدمه عليه ، وهو ضعيف[4] ؛ من حيث أن الواو لا تقتضي الترتيب[5] ، [والمعطوف] [6] والعطف [عليها][7] بها كالجملة الواحدة .

=فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا ، فأما الأعمال التي على الأبدان ، فلا تجزيء إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي لا تجزيء إلا بعد الوقت " . انظر : الأم ٦٣/٧ .

(١) في ب : " لغير " ، والمثبت من : أ ، وهو الموافق لشرح النووي على مسلم ١٠٩/١١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) واستدلوا بأن : في آية الكفارة – وهي قوله تعالى : " { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ } المائدة : آية ٨٩ – إضمار الحنث ، فكأنه قال : فكفارته إذا حنثتم .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين ، ثم رأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمنه " أخرجه مسلم ، في : باب من ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٢/٣ .

ولأن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم ، وإذا لم يحنث ، لم يكن هناك إثم حتى يرفع .

ولأن كل عبادة فعلت قبل وجوبها ، لم تصح ؛ اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات .

(انظر : أحكام القرآن للجصاص ١١٥/٤ ، بدائع الصنائع ٢٠/٣ ، الثمر الداني ٤٢٧/١)

(٤) قاله : تبعاً لابن دقيق العيد (رحمه الله) . (انظر : إحكام الأحكام/ ص : ٦٣٨) .

(٥) اختلف العلماء في الواو العاطفة على أقوال :

الأول : أنها تدل على مطلق الجمع ، وهو قول الجمهور ، ونقل أبو علي الفارسي : اتفاق أئمة العربية عليه .

الثاني : أنها للترتيب مطلقاً ، وهو قول بعض الكوفيين منهم : ثعلب وابن درستويه .

الثالث : أنها للجمع بقيد المعية ، ويُعزى هذا إلى بعض الحنفية .

الرابع : أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع كقوله تعالى : " {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } (٧٧) سورة الحج" وهو مذهب : الفراء .

(انظر : الفصول المفيدة في الواو المزيدة ٧٢/١)

(٦) في ب : ساقطة .

(٧) في إحكام الأحكام (ص : ٦٣٨) : " عليه " .

وليس بالجيد طريقة من يقول في مثل هذا : إن الفاء تقتضي الترتيب ، والتعقيب ، فيقتضي ذلك ، أن يكون التكفير مستعقباً [لرواية الخبر] [1] في الحنث ، وإذا استعقبه التكفير ، تأخر الحنث ضرورة .

وإنما قيل ليس بجيد ؛ لما [بُين] [2] في حكم الواو ، فلا فرق بين قولنا : "فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير " وبين قولنا :" فافعل هذين " ، ولو قال : كذلك لم يقتضي ترتيباً ، ولا تقديماً ، فكذلك إذ أتى بالواو .

وقد ذكرت هذه الطريقة عن بعض الفقهاء ، في اشتراط الترتيب في الوضوء . وقال : إن الآية تقتضي تقديم غسل الوجه[3] ؛ بسبب الفاء ، وإذا أوجب غسل الوجه، وجب الترتيب في بقية الأعضاء إتفاقاً . وهو ضعيف ؛ لما بيناه [4].[5]

ومنها : أنه إذا لم ير الحنث خيراً ، اقتضى تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين ؛ فإن الحديث علق الحنث على رؤية غيرها خيراً ، وذلك مطلوب [6] .

---

(١) في إحكام الأحكام (ص : ٦٣٨) : " لرؤية الخير " .

(٢) في ب : " تبين " .

(٣) وهي قوله تعالى : " {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ } المائدة : آية ٦ .

(٤) من أن الواو : لا تقتضي ترتيباً وإنما هي لمطلق الجمع .

(٥) ولعل الراجح قول الجمهور ، وهو جواز تقديم الكفارة على الحنث لقوله صلى الله عليه وسلم : " فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير " أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يكفر قبل أن يحنث من كتاب الإيمان والنذور.
سنن أبي داود ٢٢٩/٣ والنسائي ، في : باب الكفارة قبل الحنث ، من كتاب الأيمان والنذور ، المجتبى ١٠/٧ وهي رواية صريحة للجمهور .
ولأن اختلاف ألفاظ الحديث لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، وإنما : أمر الحالف بأمرين ، فإذا أتى بهما ، فقد فعل ما أمر به . (انظر : فتح الباري ٦٠٩/١١) .

(٦)قال ابن دقيق العبد : " مفهوم الحديث يشعر بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها "
انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٣٨)

والآية الكريمة في قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [1] تأبى التأخير عن مصلحة الوفاء ، وقد حملها بعضهم على ما دل عليه الحديث ، فقال : " عرضة لأيمانكم " أي : مانعاً[2] ، و" أن تبروا " بتقدير : من أن تبروا [3] .

ومنها : بيان كرم الله تعالى على عباده ، في عدم الوقوف عند الأيمان ، وبأنه يحنث فيها ؛ لئلا يؤدي ذلك إلى المنع من الخير ، وترك البر[4] ، والله اعلم .

---

(١) البقرة ، آية : ٢٢٤ .

(٢) قال ابن كثير : " قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك ، واصنع الخير " ، وقال : وكذا قال: مسروق والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وطاووس ، وسعيد بن جبير وعطاء ، ومكحول والزهري ، والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخرساني والسدي (رحمهم الله) . انظر : تفسير ابن كثير ٢٦٧/١ .

قلت : أثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه البيهقي بلفظ : " لا تجعلني " ، في : الكبرى ٣٣/١٠ برقم ١٩٦٤٠.

(٣) انظر : الكشاف ٢٩٥/١ .

(٤) وبهذا تظهر مناسبة قوله : " وإذا حلفت على يمين " مع ما قبله : بأن قوله : " وإن أعطيتها عن غير مسألة " تشمل حالتين :

إعطاؤها له عن امتناع ، واعطاؤها له مع امتناع وحلف ، فبين له حكم الحلف ؛ لاحتمال أن يؤديه الامتناع إلى الحلف ، ويكون المصلحة في القبول . (انظر : النكت على العمدة للزركشي ص : ٣٢٦) .

الحديث الثاني

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها "[1] .

تقدم الكلام على أبي موسى[2] ، وأنه : عبد الله بن قيس الأشعري[3] .

سبب ورود الحديث

وهذا الحديث ورد على سبب ، وهو : أنه صلى الله عليه وسلم سُئل الحملان ، فحلف [أن لا يحملهم][4] ثم حملهم ، فكرهوا تحلل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ، وخافوا ، عقوبة ذلك ، فقال : ذلك[5] .

---

(١) أخرجه البخاري في : باب قوله تعالى : " {لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ } البقرة : ٢٢٥ من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب الاستثناء في اليمين ، من كتاب كفارات الأيمان . صحيح البخاري ٢٤٤٤/٦ ، ٢٤٧٠ .
ومسلم ، في : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٦٨/٣ .
وأبو داود ، في : باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبا داود ٢٢٩/٣ .
والنسائي ، في : باب الكفارة قبل الحنث ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٩/٧ .
وابن ماجه ، في : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨١/١.
والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٨/٤ .

(٢) في الحديث الرابع ، من باب السواك . (انظر : العدة لابن العطار ١٦٠/١) .

(٣) نسبة إلى الأشعر نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قبل هجرته إلى المدينة فأسلم ، ثم هاجر إلى الحبشة وبعدها إلى رسول الله مع أصحاب السفينتين – سفينة الأشعريين ، وسفينة جعفر وأصحابه رضي الله عنهم – بعد فتح خيبر ، فأسهم لهم منها ، وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على " زبيد " ، و " عدن " ، و " ساحل اليمن " ، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة والكوفة ، مات بمكة ودفن بها ، وقيل : بالكوفة ، واختلف في تاريخ وفاته ، فقيل : سنة ٤٢هـ ، وقيل : سنة ٤٤ ، وقيل : سنة ٥٠هـ .
(انظر : ترجمته في طبقات ابن سعد ١٠٥/٤ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٦٢/٤ ، الإصابة ٢١١/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٥٤٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢) .

(٤) في أ : " لا يحملهم " .

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين ، استحمله ، فقال : والله لا أحملكم ، ما عندي ما أحملكم ، ثم لبثنا ما شاء الله ، فأتى بإبل ،=

ولا شك أن معناه : ما تقدم في الحديث قبله .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إني والله – إن شاء الله – " ؛ تنبيه على تأكيد ما يُخبر به الإنسان عن نفسه في المستقبل بالقسم ، وبالاستثناء بـ " إن شاء الله " ؛ تبركاً وأدباً؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا أحلف على يمين " وذلك لا يكون إلا مستقبلاً.

معني تحللتها

وقوله صلى الله عليه وسلم :" وتحللتُها " ، يعني : تحللتُها بالتكفير عنها ، ويحتمل أنه : إتيان ما يقتضي الحنث ؛ فإن التحلل : [نقيض] [1] العقد ، والعقد : هو ما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها ، فيكون التحلل : الإتيان بخلاف مقتضاها [2] .

وهذا مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم :" أتيت الذي هو خير "

يعني : ما كان خلاف مقتضى اليمين ، فلا يبقى لهذا الاحتمال فائدة زائدة عليه– من حيث مقتضاه – اللهم إلا أن تكون الفائدة – بقوله صلى الله عليه وسلم : "وتحللتها " – التنصيص ، والتصريح بما يناسب الجواز والحل صريحاً ؛ فإنه أبلغ مما إذا أتى به بطريق الاستلزام [3] .

=فأمر لنا بثلاث ذود ، فلما أنطلقنا قال بعضنا لبعض : لا يبارك الله لنا ، أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله ، فحلف أن لا يحملنا ، فحملنا ، فقال أبو موسى : فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا ذلك له ، فقال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم " وذكر باقي الحديث ، وأخرجه مسلم ، والإمام أحمد .

(انظر : التخريج السابق)

(١) في أ و ب : " يقتضي " ، والمثبت من : إحكام الأحكام (ص : ٦٣٩) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) الدلالات اللفظية منحصرة في المطابقة والتضمن والالتزام ؛ لأن اللفظ إما أن يدل على تمام ما وضع ، أو لا :

والأول : المطابقة ، كدلالة البيت على المجموع المركب من السقف والجدار والأساس .

والثاني : إما أن يكون على جزء مسماه ، أو لا :

والأول : دلالة التضمن ، كدلالة البيت على الجدار فقط .

والثاني : أن يكون خارجاً عن مسماه ، وهي : دلالة الالتزام ، كدلالة الأسد على الشجاعة .

(انظر : الإبهاج ٢٠٥/١ ، التقرير والتحبير ١٣١/١) .

كيف وقد أكد صلى الله عليه وسلم الحكم المذكور باليمين بالله تعالى عليه وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث على الوفاء بما حلف عليه ، وذلك يرجع إلى مصالح الحنث المتعلقة بالمفعول المحلوف على تركه مثلاً . وسبب الحديث الذي ذكرناه يبينه[1] . والله اعلم .

(١) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٣٩) .

الحديث الثالث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " [1] .

ولمسلم : " فمن كان حالفاً ، فليحلف بالله ، أو ليصمت " [2] .

وفي رواية قال عمر : " فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثراً " [3] .

يعني : حاكياً عن غيري أنه حلف بها .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب لا تحلفوا بآبائكم ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٢٤٤٩/٦ .
ومسلم ، في : باب النهي عن الحلف بغير الله ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٦٦/٣ .
وأبو داود ، في : باب في كراهية الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٢٢/٣ .
والنسائي ، في : باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٤/٧ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الترمذي ١١٠/٤
وابن ماجه ، في : باب النهي أن يحلف بغير الله ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٧/١ .
والدارمي ، في : باب النهي عن أن يحلف بغير الله ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمي ٢٤٢/٢ .
والإمام مالك ، في : باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور والأيمان . موطأ مالك ٤٨٠/٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١٨/١ .

(٢) هذه الرواية التي عزاها لمسلم ، ليست فيه من هذا الوجه الذي أورده ، بل أوردها من رواية ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب ، وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت " أخرجها مسلم ، في : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى . من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٦٧/٣ .
وهذه الزيادة ثابتة في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ، في : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، من كتاب الأدب ، وفي : باب لا تحلفوا بآبائكم ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٢٢٦٥/٥ ، ٢٤٤٩/٦ ، فتوجه على المصنف نقدان :
أحدهما : كونها ليست من أفراد مسلم .
والثاني : أنها ليست من مسند عمر . (انظر : النكت على العمدة للزركشي (ص : ٣٢٧)) .

(٣) أخرجها البخاري لكن بدون قوله " ينهى عنها " في : باب لا تحلفوا بآبائكم ، من كتاب الأيمان والنذور صحيح البخاري ٢٤٤٩/٦ ، ومسلم بلفظ : " نهى عنها " ، في : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٦٦/٣ .

سبب النهي عن الحلف بالآباء

واعلم أن سبب النهي : أن قريشاً كانت تحلف بآبائها[1] ، وأدرك صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في ركب ، وهو يحلف بأبيه ، فقال صلى الله عليه وسلم : " إن الله ينهاكم " . الحديث .

حكمة النهي عن الحلف بغير الله

والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى : أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة لله تعالى ، لا يشاركه فيها أحد ؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى في الأحاديث الصحيحة المروية عنه سبحانه : " العظمة إزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن نازعني فيها عذبته "[2] ، وإذا كان كذلك فلا يُضاهى بالتعظيم غيره سبحانه وتعالى .

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لأن أحلف بالله مائة مرة ، فآثم ، خير من أن أحلف بغيره فأبرَّ " [3] .

ولا شك أن الله سبحانه له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته ؛ تنبيهاً على شرفها . فقد أقسم سبحانه وتعالى بعُمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : {لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ} [4]

---

(١) لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، فكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم " أخرجه البخاري في : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ١٣٤٩/٣ ، ومسلم ، في : باب النهي عن الحلف بغير الله ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٦٧/٣ .

(٢) أخرجه مسم بلفظ : " العزُ إزارهُ ، والكبرياءُ ردؤهُ ، فمن ينازعني عذبته " ، في : باب تحريم الكبر ، من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ٢٠٢٣/٤ .
وأبو داود ، في : باب ما جاء في الكبر ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٥٩/٤ .
وابن ماجه ، في : باب البراءة من الكبر والتواضع ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ١٣٩٧/٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٨/٢ ، ٣٧٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ .

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٠٣/٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٥/١١ ، فتح الباري ٥٣٥/١١ .
وقلت : وجاء مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه : " لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً " أخرجه الطبراني ، في : الكبير ١٨٣/٩ ، برقم (٨٩٠٢) ، وعبد الرزاق ، في : مصنفه ٤٦٩/٨ ، برقم (١٥٩٢٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٩/٣ ،برقم (١٢٢٨١) .
قال شيخ الإسلام – ابن تيمية – (رحمه ا لله) : " لأن الحلف بغير الله شرك ، والحلف بالله توحيد ، وتوحيد معه كذب خير من شرك معه صدق " . انظر : مجموع الفتاوى ٨١/١ .

(٤) الحجر : آية ٧٢ .

وأقسم سبحانه بالعصر[1] وبالشمس وضحاها[2] ، وبالقمر[3] ، وبغير ذلك ، مما في الكتاب العزيز . وذلك ؛ لأنه سبحانه وتعالى : العظيم المطلق ، يحكم ولا يُحكم عليه ، فله أن يقسم بما شاء . والعباد متصرَّف فيهم ، مقيدون ، فلا يقسمون إلا بما أذن لهم فيه ، وهو الحلف بأسماءِ الذات والصفات العلية ، كما قاله العلماء " [4] .

إشكال وجوابه

فإن قيل : هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : " أفلح وأبيه "[5] ، فقد أقسم بأبيه .

والجواب : أن هذه كلمة تجري على اللسان ، لا يقصد بها اليمين[6] .

---

(١) في قوله تعالى : {وَالْعَصْرِ} . العصر : آية ١ .

(٢) في قوله تعالى : {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} الشمس : آية ١ .

(٣) في قوله تعالى : {وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا} الشمس آية : ٢ .

(٤) قال ابن هبيرة في كتاب الإجماع : " واتفقوا على أن اليمين منعقدة بالله ، وجميع أسمائه الحسنى ، وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله ، إلا أبا حنيفة : استثنى علم الله ، فلم يره يميناً . انظر : الإجماع لابن هبيرة (ص: ١٩٥) .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٤١/١، في قصة الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام فأخبره صلى الله عليه وسلم بأركان الإسلام ، فقال : هل على غيرها ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا إلا أن تطوع ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ، فقال رسول الله صلى الهل عليه وسلم : أفلح وأبيه إن صدق .

(٦) قاله جماعات ، منهم : البيهقي ، في : الكبرى ٢٩/١٠ .

وابن الأثير في : النهاية ١٩/١ .

وقال النووي في شرحه على مسلم ١٦٨/١ : " هذا هو الجواب المرضي " .

قلت : وأجاب العلماء بأجوبة أخرى منها :

الأول : ما قاله ابن عبد البر (رحمه الله) : " أنها لفظة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح " . انظر : التمهيد ٣٦٧/١٤ .

الثاني : أنه على حذف مضاف ، والتقدير : " أفلح ورب أبيه " .

الثالث : أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكونه أبعد الناس عن الشرك .

الرابع : أنه منسوخ بالنهي عن الحلف بالآباء .

الخامس : أنها تصحيف ، وإنما كان " والله " فقصرت اللامان . (انظر : فتح الباري ١٠٧/١ ، سنن البيهقي الكبرى ٢٩/١٠ ، الإعلام لابن الملقن ٢٥٨/٩ ، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام ٣٠٣/٤ .

معنى قوله : "ذاكراً ولا أثراً " وضبط آثراً "

وأما معنى قول عمر رضي الله عنها : " فو الله ما حلفت بها – بعد النهي– ذاكراً" – أي : قائلاً لها من قبل نفسي – " ولا آثراً " بمد الهمز ، أي : أروي عن غيري أنه فعله "[1] .

معنى قوله " فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت "

وقوله صلى الله عليه وسلم : " فمن كان حالفاً ، فليحلف بالله ، أو ليصمت " معناه : فإن الحلف لا يكون إلا بالله ، فمن أقسم فليقسم به سبحانه وتعالى ، وإلا فليصمت .

وظاهر الأمر بالصمات : الوجوب ، ومخالفته التحريم ، ويؤيد ذلك ما رواه الترمذي وغيره : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بغير الله ، فقد أشرك " [2]

لكن قال أصحاب الشافعي وغيره : هو مكروهٌ ، ليس بحرام [3] . وقال غيرهم : هو حرام[4] . والخلاف في ذلك موجودٌ عند المالكية[5] والله اعلم .

---

(١) وفي النهاية لابن الأثير (٢٢/١) : " ما حلفت به مبتدئاً من نفسي ، ولا رويت عن أحد أنه حلف بها " .

(٢) أخرجه الترمذي ، في : باب كراهية الحلف بغير الله ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن الترمذي ١١٠/٤ ، وقال : هذا حديث حسن .

وأخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٢٣/٣ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٤٧/١ ، ٣٤/٢ ، ٦٧ ، ١٢٥ .

وابن حبان في : صحيحه ٩٩/١٠ ، حديث (٤٣٥٨) والحاكم في : المستدرك ٦٥/١ ، حديث (٤٥) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١١ .

وحمل قوله صلى الله عليه وسلم " فقد أشرك " : على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ، ما يعتقده في الله تعالى . (انظر : مغني المحتاج ٣٢٠/٤) .

(٤) قال شيخ الإسلام – ابن تيمية – (رحمه الله) : " والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك ، وقيل : هي مكروهة كراهة تنزيه ، والأول : أصح " . انظر : مجموع الفتاوى ٢٠٤/١ .

(٥) محرم ، وهو الحلف باللات والعزى ، وما يُعبد من دون الله تعالى؛ لأن الحلف تعظيم ، وتعظيم هذه الأشياء كفر ، ومكروه ، وهو الحلف بما عدا ذلك . (انظر : الذخيرة ٦/٤) .

قال ابن حجر (رحمه الله) : " والخلاف موجود عند الشافعية ؛ من أجل قول الشافعي : " أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية " – في : الأم ٦١/٧ – فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه : على أنه للتنزيه ، وقال إمام الحرمين المذهب : القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل : فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله : حرم الحلف به ، وكان بذلك الاعتقاد كافراً ، وعليه يتنزل الحديث المذكور ، وأما إذا =

أحكام الحديث

وفي الحديث أحكام :

منها : المنع من الحلف بغير الله عز وجل . واليمين منعقدة عند الفقهاء باسم الذات ، والصفات العلية [1] .

ومنها : إباحة الحلف بالله تعالى .

قال العلماء : إلا أن يقترن به مقصود شرعي ، من تفخيم لأمر ، أو تنبيه عليه بفهم ، أو معرفة رتبة ، أو نحو ذلك ، فيكون مستحباً ، وعلى هذا : يُنزل ما ثبت من الأحاديث الصحيحة من الحلف[2] ، والله أعلم

ومنها : المنع من الحلف بغير أسماء الله تعالي وصفاته ، وكل هذا مجمع عليه [3]

أنواع الأقسام بالله تعالى

واعلم : أن الأقسام ثلاثة [أنواع] [4] :

الأول : ما يُباح به اليمين من أسماء الله عز وجل وصفاته ، كما ذكرنا[5] .

الثاني : ما يحرم به اليمين بالاتفاق ، كالأنصاب ، والأزلام ، واللات ، والعزى ، وكذلك الحلف بنعمة السلطان ، وحياتك ، وتربة الشهيد ، وكذلك إذا حلف بالنبي [صلى الله عليه وسلم] ، والكعبة ، قاصداً بذلك التعظيم ، كله حرام [6] .

=حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم ، فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه " انظر : فتح الباري ٥٣١/١١ .

(١) سبق ما في ذلك من اتفاق ، في : ص٣١٣ .

(٢) كقوله صلى الله عليه وسلم : " وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " سبق تخريجه في: ص٢٦٥

(٣) قال ابن عبد البر (رحمه الله) : " لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل ، في شيء من الأشياء ، ولا حال من الأحوال ، وهذا أمر مجتمع عليه " . انظر : التمهيد لابن عبد البر ٣٦٦/١٤.

وقال شيخ الإسلام – ابن تيمية (رحمه الله) : " والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور ، وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك " .

وقال : " وأما الحلف بغير الله من الملائكة والنبيين والأنبياء والمشائخ وغيرهم ، فإنه منهي عنه ، غير منعقد باتفاق الأئمة . انظر : مجموع الفتاوى ٢٠٤/١ ، ٥٠٦/١١ .

(٤) في [أ] : " أنواعاً ، والمثبت من : ب .

(٥) في أول أحكام الحديث .

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : " وقد اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى ،وهو الحلف بالمخلوقات ، فلو حلف بالكعبة ، أو بالملائكة ، أو بالأنبياء ، أو بأحد من الشيوخ ، أو بالملوك : =

وقال بعض المالكية في اللات والعزى والأنصاب والأزلام [1] : إن قصد تعظيمها " فهو كفرٌ وإلا فحرام " [2] .

ولا شك أن القسم بالشيء [تعظيم][3] له ، وسيأتي حديث يدل على إطلاقه على الكفر[4]– وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال " [5] .

وقد روى مسلم في صحيحه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف ، فقال : في حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله "[6] ، وإنما أمر بقول : " لا إله إلا الله " ؛ لأنه تعاطى بحلفه صورة تعظيم الأصنام ، حتى حلف بها .

=لم تنعقد يمينه ، ولا يشرع له ذلك ، بل يُنهى عنه إما نهي تحريم ، وإما نهي تنزيه ، فإن للعلماء في ذلك قولين ، والصحيح : أنه نهي تحريم . قال : " ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين أنه تنعقد اليمين بأحد من الأنبياء إلا في نبينا ، فإن عن أحمد روايتين في : أنه تنعقد اليمين به ، وقد طرد بعض أصحابه – كابن عقيل – الخلاف في سائر الأنبياء ، وهذا ضعيف وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم ضعيف شاذ ولم يقل به فيما نعلم والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة : أنه لا تنعقد اليمين به كإحدى الروايتين عند أحمد وهذا هو الصحيح .

انظر : مجموع الفتاوى ٣٣٥/١ ، ٥٠٦/١١ ، ٣٤٩/٢٧ ، ٦٨/٣٣ .

(١) اللات : كان رجلاً يلت للحجيج في الجاهلية السويق ، فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه .

والعزى : من العزيز ، وكانت شجرة عليها بناء واستار بنخلة وهي بين مكة والطائف كانت قريش يعظمونها .

والأنصاب : حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها .

والأزلام : قداح كانوا يستقسمون بها .

(انظر : تفسير ابن كثير ٩٣/٢ ، ٤ / ٢٥٤)

(٢) نص عليه : ابن الحاجب من المالكية . (انظر : التاج الإكليل ٢٦٧/٣ .

(٣) في أ : " تعظيماً " ، والمثبت من :ب

(٤) في الحديث السابع (ص : ٣٤٨) .

(٥) يأتي تخريجه ، في : ص٣٤٨ .

(٦) أخرجه مسلم بلفظ : " من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله " ، في باب : من حلف باللات والعزى فليقل لاإله إلا الله ، من كتاب الأيمان .صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٧ ، قال وفي حديث الأوزاعي : من حلف باللات والعزى .

قلت : وأخرجه البخاري بهذا اللفظ في : باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ، من كتاب الأيمان والنذور صحيح البخاري ٦ / ٢٤٥٠

قال أصحاب الشافعي : إذا حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام ، أو قال : إن فعلت كذا ، فأنا يهودي أو نصراني ، أو بريء من الإسلام أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك : لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ، ويقول : لا إله إلا الله ، ولا كفارة عليه سواء فعله : أم لا [1] .

وبعدم الكفارة في ذلك ، قال : الشافعي[2] ، ومالك[3] ، وجماهير العلماء[4] .

وقال أبو حنيفة : تجب الكفارة في [كل] [5] ذلك[6] ، إلا في قوله : أنا مبتدع ، أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم أو [واليهودية] [7] .

واحتج : بأن الله عز و جل أوجب على المظاهر الكفارة ؛ لأنه منكر من القول [وزور]. والحلف بهذه الأشياء منكر وزور [8] .

واحتج الشافعية والجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : " فليقل لا إله إلا الله ، ولم يذكر كفارة ، والأصل عدمها ، حتى يثبت بها شرع . وأما قياسه على الظهار ، فهو منتقض بما استثناه من قوله :أنا مبتدع ، أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم أو حلف باليهودية ، فإنه لم يوجب فيها كفارة[9] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١١ .

(٢) قال الشافعي (رحمه ا لله) : " ومن حلف بشيء غير الله تعالى ، فليس بحانث ، ولا كفارة عليه إذا حنث " انظر : الأم ٢٦٥/٥ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ١٠٦/٣ .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١١ ، فتح الباري ٥٣٦/١١ .

(٥) في أ : على الهامش الأيسر .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي ١٣٤/٤ .

(٧) هكذا في : أ ، وفي : شرح النووي على مسلم ١٠٧/١١ ، وفي ب : " حلف باليهودية " .

(٨) لم استطع الوقوف إلا على قولهم :" أن الناس تعارفوا الحلف بهذه الألفاظ من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، من غير نكير ، مع أن اليمين بغير الله معصية ، فدل : أنها كناية عن اليمين بالله في العرف" . انظر : تحفة الفقهاء ، ٣٠٠/٥ ، بدائع الصنائع ٨/٣ .

(٩) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١١ ، فتح الباري ٥٣٦/١١ .
قال ابن عبد البر (رحمه الله) في قوله : " من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله " هذا حديث صحيح ثابت ، يدل على أن من حلف بملة غير الإسلام ، فليس كما قال " . انظر : الاستذكار لابن عبد البر ١٩٥/٥
وقال شيخ الإسلام– ابن تيمية — (رحمه الله) فهذه الأيمان لا حرمة لها ، بل هي غير منعقدة ، ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين ، بل من حلف بها ، فينبغي أن يوحد الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى ، فليقل لا إله إلا الله " انظر : مجموع الفتاوى ١٢٢/٣٣.

النوع الثالث : ما يختلف فيه التحريم والكراهة – وهو ما عدا ذلك – مما لا يقتضي تعظيمه كفراً [1] ، والله أعلم .

ومنها : المبالغة في الاحتياط في الكلام ،بأن لا يحكي قول الغير الذي منع الشرع منه؛ لئلا يجري على اللسان ما صورته صورة المنوع شرعاً [2] ، ومن هذه حكاية : المذاهب الباطلة من غير ذكر الدليل على بطلانها ، وتقبيح قولها واعتقادها – خصوصاً إذا هُجرت ونُسيت وماتت – فلا تُحكى ؛ فإنها تنبه أهل الباطل على مضاهاتهم لأهل الحق ، وأن لهم صورة ومقابلة " ، فليتفطن لما نبهت عليه ؛ فإنه جليل عزيز .

ومن عرف الأشياء وأضدادها ، وما يترتب عليها من الفساد ، ودخول الشبه في النفوس ، والتشعيبات والتشغيبات ؛ تحقق ما ذكرته ، واتضح ، بما نبه عليه أمر المؤمنين رضي الله عنه[3] ، فيما أوضحته .

والله يرشدنا إلى الصواب في القول والعمل ، ويحمينا من الخطأ والزلل .

---

(١) قال شيخ الإسلام – ابن تيمية – (رحمه الله) : " وأيمان المسلمين التي – هي في معاني الحلف – مقصود الحالف بها تعظيم الخالق ، لا الحلف بالمخلوقات كالحلف بالنذر والحرام والطلاق والعتاق ، كقوله : إن فعلت كذا فعلي صيام شهر ، أو الحج إلى بيت الله ، أو الحل على حرام لا أفعل كذا ، أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام ، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لا أفعله ، أو إن فعلته فنسائي طوالق وعبيدي أحرار ، وكل ما أملكه صدقة ، ونحو ذلك ، فهذه الأيمان للعلماء فيها ثلاث أقوال :

قيل : إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به .

وقيل : لا يلزمه شيء .

وقيل : يلزمه كفارة يمين .

ومنهم من قال : الحلف بالنذور : يجزيه فيه الكفارة ، والحلف بالطلاق والعتاق : يلزمه ما حلف به وأظهر الأقوال ، وهو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة ، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار : أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين ، كما قال تعالى : " {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} المائدة : آية ٨٩ ، وقال تعالى {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } التحريم : آية ٢ ، وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه " سبق تخريجه ، في : ص٢٩٧ . (انظر : مجموع الفتاوى ٦٨/٣٣) .

(٢) قال ابن حجر (رحمه الله) : " واستشكل أن كلام عمر المذكور يقتضي أنه تورع عن النطق بذلك مطلقاً ، فكيف نطق به في هذه القصة ؟ وأجيب : بأنه اغتفر ذلك ؛ لضرورة التبليغ . (أنظر : فتح الباري ١١/ ٥٣٢)

(٣) عمر بن الخطاب ، في قوله : " ولا آثراً " .

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة منهنَّ غلاماً يُقاتل في سبيل الله . فقيل له : قل إن شاء الله . فلم يقل ، فطاف بهنَّ ، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة : نصف إنسان . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو قال إن شاء الله : لم يحنث ، وكان دركاً لحاجته " [1]

وقوله : قيل له : قل إن شاء الله " يعني : قال له الملك .

التعريف بنبي الله سليمان بن داود عليهما السلام

أما سليمان صلى الله عليه وسلم : فهو أحد المؤمنين اللذين ملكهما الله تعالى الدنيا كلها فيما نقل .

قال الشيخ أبو عبد الله — الحسين بن خالويه[2] — (رحمه الله) : وقد قيل إن الدنيا ملكها الله عز وجل أربعة : مؤمنان وكافران . فالمؤمنان : سليمان وذو القرنين ، والكافران : نمرود وبخت نصر[3] ، والله اعلم .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب طلب الولد للجهاد ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قوله تعالى : " {وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ } (٣٠) سورة ص ، من كتاب أحاديث الأنبياء ، وفي : باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي ، من كتاب النكاح ، وفي : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب الاستثناء في اليمين ، من كتاب كفارات الأيمان . وفي باب في المشيئة والإرادة .. ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٠٣٨/٣ ، ١٢٦٠ ، ٢٠٠٧/٥ ، ٢٤٤٧/٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٧١٧ .

ومسلم ، في : باب الاستثناء ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٢٧٥/٣

والترمذي ، في : باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الترمذي ٤/ ١٠٨

والنسائي ، في : باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢٥/٧ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٩/٢ ، ٢٧٥ ، ٥٠٦ .

(٢) هو : الحسين بن أحمد بن خالويه ، أبو عبد الله النحوي اللغوي ، وصاحب المصنفات ، أصله من همدان . وكان سيف الدولة يكرمه ، وله مع المتنبي مناظرات ، من مصنفاته : " ليس في كلام العرب " ، وكتاب " الآل " ، توفي سنة ٣٧٠هـ . (البداية والنهاية ٢٩٧/١١ ، لسان الميزان ٢٦٧/٢) .

(٣) وذكره الطبري عن مجاهد ، في : تفسيره ٢٥/٣ ، وكذلك ابن حجر ، في : الفتح ٣٨٥/٦ .

وقال أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (رحمه الله تعالى) [1] :

" إن سليمان بن داود عليهما السلام : ملك بعد أبيه وله اثتنا عشر سنة من عمره .

[قال] [2]: وسخر الله تعالى معه الجن ، والإنس ، والطير ، [والرياح وآتاه النبوة ، وكان إذا جلس في مجلسه عكفت عليه الطير] [3]، وقام إليه الإنس والجن .

وكان إذا أراد سفراً – لغزوٍ – أمر ، [فنصب] [4] له خشب ، حمل عليها ما يريد من الناس والدواب وآلة الحرب ، ثم يأمر العاصف من الريح ، فيدخل تحت ذلك الخشب ، فتحمله ، فإذا استقل ، أمر الرخاء ، فمدته شهراً في غدوةٍ وشهراً في [روحة] [5] إلى حيث شاء .

ولما مضى من ملكه أربع سنين ، بدأ ببناء بيت المقدس ، وفرغ منه في سبع سنين ، ولما مضى من ملكه خمس وعشرون سنة ، جاءته ملكة سبأ وهي بلقيس ، وكان من قصته معها ما قصه الله عز وجل في كتابه [6] .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " إن سليمان تزوجها " [7] .

وقال وهب : زوجها ذا تبع – ملك همذان – وردها إلى اليمن وسلط زوجها على اليمن[8] .

---

(١) هو : محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القاضي ، أبو عبد الله القضاعي ، من أعيان الفقهاء والمحدثين والمصنفين ، له كتاب الشهاب ، وهو مشهور ، وقال ابن خلكان : تولى القضاء بالديار المصرية ، وصنف كتباً كثيرة ، توفي في ذي الحجة سنة ٤٥٤هـ . (انظر : طبقات الشافعية ٢٣٣/١ ، تاريخ دمشق ١٦٧/٥٣) .

(٢) في ب : ساقطة .

(٣) في أ : على الهامش الأيمن .

(٤) في أ : " فنصبت " والمثبت من : ب .

(٥) في ب : " روحته " ، والمثبت من : أ .

(٦) في سورة النمل من الآية : ٢٠ ، وحتى الآية : ٤٤ .

(٧) أخرجه الطبري عن عكرمة وأبي صالح . (انظر : تفسير الطبري ١٦٩/١٩) .
وابن عساكر عن مسلمة بن عبد الله بن ربعي . (انظر : تاريخ دمشق ٣٦٨/٦) .

(٨) أخرجه الطبري ، في : تاريخه ٢٩٢/١ .

قال السدي[1] : إن الشيطان أخذ خاتم سليمان ، وجلس على كرسيه أربعين صباحاً. وخرج سليمان هارباً على وجهه ، يستطعم الناس ، فكانت هذه فتنته التي ذكرها الله عز وجل ، ثم إن الشيطان هرب وطرح الخاتم في البحر . وتصدق على سليمان بحوت ، فشق بطنه فوجد الخاتم فيه ، فردّه الله إلى ملكه " .[2]

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بينما سليمان يُصلي ذات يوم ، رأى شجرة ، فقال : ما اسمك ؟ فقالت : الخرُّوب ، فقال : لأي شيء أنت ؟ قالت : لخراب هذا البيت ، فقال سليمان : " اللهم عمّ على الجن موتي ، حتى يعلم الإنس أنهم لا يعلمون الغيب . ونحت من الخروب عصا وتوكأ عليها حولاً – وهو ميت – والجن لا تعلم ، فأكلتها الأرضة ، فسقط " [3] .

وكان جميع عمره اثنتين وخمسين سنة . وملك بعده ابنه رُخَيْعمُ : سبع عشرة سنة ، ثم افترقت ممالك بني إسرائيل ، فملك بعده ابنه إيثائر بعض بني إسرائيل : ثلاث سنين ، وملك بعده ابنه أمنا : إحدى وأربعين سنة ، وكان رجلاً صالحاً وكان أعرج – من عرق النسا[4] .

---

(١) هو : إسماعيل بن عبد الرحمن ، أبو محمد السدي ، صاحب التفسير ، وهو السدي الكبير ، كان يقعد في سدة باب الجامع ، فسمي بالسدي ، روى عن أنس وابن عباس رضي الله عنهم ، توفي سنة ١٢٧هـ .
تهذيب التهذيب ٢٧٣/١ ، الوافي بالوفيات ٨٥/٩

(٢) انظر : تاريخ الطبري ٢٩٥/١
قال ابن كثير (رحمه الله) : " وأرى هذه كلها من الإسرائيليات " .انظر : تفسير ابن كثير ٣٦/٤ .
وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله) : " يوضح بطلانه قوله تعالى : " {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} الحجر : آية ٤٢ . (انظر : أضواء البيان ٢٤٧/٦).

(٣) أخرجه الطبراني : في : الكبير ٤٥١/١١ ، حديث (١٢٢٨١) ، والطبري ، في : تفسيره ٧٤/٢٢ ، وابن عساكر ، في : تاريخ دمشق ٢٦٩/٢٢ ، وقال ابن كثير في تفسيره ٥٣٠/٣ : " وفي رفعه غرابة ونكارة ، والأقرب أن يكون موقوفاً .

(٤) وجع يبتدئ من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ ، وربما امتد على الكعب وكلما طالت مدته ازداد نزوله ، وتهزل معه الرجل والفخذ ، وعلاجه : ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شفاء عرق النسا : ألية شاة عربية تذاب ، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ، ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء " أخرجه ابن ماجه ، في : باب داء عرق النسا ، من كتاب الطب ، سنن ابن ماجه ١١٤٧/٢ ، وصححه الألباني (رحمه الله) في : السلسلة الصحيحة (١٨٩٩) . (أنظر : الطب النبوي / ص ٥٦)

ولم يزل الملك في ولده إلى صاحب شعيا ، واسمه : صدّيقة ، فيما قاله : ابن إسحاق ، وقال غيره : حزقياً [1] .

التعريف بنبي الله داود

وأمَّا أبوه داود صلى اللّه عليه وسلم : فهو ابن إيشي بن عويد ، من ولد يهوذا بن يعقوب صلى اللّه عليه وسلم .

قال وهب بن منبه : كان قصيراً أزرق ، قليل الشعر ، طاهر القلب ، نقيه[2] ، ورَّثه اللّه عز وجل ملك طالوت وبنوه شموُئيل ، وأطاعه بنو إسرائيل ، وفتح لهم الفتوحات الكثيرة. وأنزل اللّه عليه الزبور ، وعلمه صنعة الحديد . وأمر الجبال والطير أن يسبحن معه إذا سبح ، وأعطاه اللّه من حسن الصوت مالم يعطه أحداً من خلقه .

وكان له تسعة وتسعون زوجة . ولما بلغ ثمانيا وخمسين سنة من عمره ابتلي بقصة أوريا[3] ، وتزوج زوجة أوريا ، وولدت له سليمان ، وبكى على خطيئته أربعين صباحاً ، حتى نبت العشب من دموع عينيه ، فتاب اللّه عليه .[4]

وقيل : أنه أخذ في عُدة بناء بيت المقدس ، ومات ولم يبنه .

---

(١) انظر : تاريخ الطبري ٢٨٧/١ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٧٥/١ .

(٢) أخرجه الحاكم بلفظ : " فقهياً " ، في : المستدرك ٢ / ٦٤٠ ، حديث (٤١٣٠) .

(٣) وهي كما يزعم مفتروها : أنه أشرف على امرأة تغتسل ، فأعجبه خلقها وحسنها ، فلما رأت ظله في الأرض جللت نفسها بشعرها فزاده ذلك أيضاً إعجاباً بها ، وكان قد بعث زوجها على بعض جيوشه ، فكتب إليه أن يسير إلى مكان كذا وكذا ، ففعل ، فأصيب فخطبها وتزوجها . (انظر : تاريخ الطبري ٢٨٤/١) .

(٤) قال ابن كثير (رحمه اللّه) : " أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات ، لم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب إتباعه" (انظر : تفسير ابن كثير ٣٢/٤) .

وقال الإيجي (رحمه اللّه) : " وهذه القصة مختلقة للحشوية ؛ إذا لا يليق إدخال الذم الشنيع في أثناء المدائح العظام ، يعني : أن اللّه مدح داود عليه السلام بأوصاف كمالية منها :

أنه ذا الأيدي ، أي : القوة ، وأراد القوة في الدين .

ومنها : أنه أواب ، أي : رجاع إلى ذكر اللّه .

ومنها : أنه سخر له الجبال يسبحن بالعشي والإشراق ، والطير محشورة كل له أواب .

ومنها : أنه أوتي الحكمة وفصل الخطاب .

فكيف يُعقل : إصراره على ما يستنكف منه أخبث الشياطين ، من مزاحمة أتباعه في الزوجة والمنكوحة .

(انظر : المواقف للإيجي ٤٣٨/٣)

وقيل : إنه شرع في بعض بنائه ، ومات ولم يتم ، وكان عمره مائة سنة .

ويزعم أهل الكتاب : أنه عاش سبعاً وسبعين سنة ، وقيل : سبعين سنة ، ويقال : إن جنازته شيعها أربعون ألف راهب ، وأن ملكه كان أربعين سنة [١] .

روايات لفظة "لأطوفن"

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " لأطوفنَّ " فهكذا هو في الروايات كلها : لأطوفنَّ ، ووقع في بعض نسخ صحيح مسلم : " لأطيفن الليلة "[٢] ، وهما : لغتان فصيحتان .

يقال : طاف بالشيء وأطاف به : إذا دار حوله ، وتكرر عليه ، فهو طائف ومطيف ، وهو هنا : كناية عن الجماع [٣] .

تقدير اللام في قوله " لأطوفن "

واللام في قوله : " لأطوفن " يحتمل أن تكون جواباً [لقسم] [٤] تقديره : والله لأطوفن ، وهو الظاهر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لو قال : إن شاء الله لم يحنث " ؛ لأن عدم الحنث ووجوده ، لا يكون إلا عن قسم . [٥]

ويحتمل : أن يكون حكاية عن قول سليمان من غير قسم ، فتكون اللام ابتدائية ، وهو خلاف الظاهر [٦] .

وقوله : " على سبعين امرأة " وقد روى مسلم : " كان لسليمان ستون امرأة " وفي رواية [له : سبعون " ، " وفي رواية] [٧] : " تسعون "[٨]

وفي غير صحيح مسلم " تسع وتسعون"

---

(١) انظر : تاريخ الطبري ٢٨١/١ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٦٩/١ .

(٢) أخرجها مسلم ، في : باب الاستثناء من كتاب الإيمان ، صحيح مسلم ١٢٧٥/٣ ، حديث (١٦٥٤) .

(٣) انظر : مشارق الأنوار ٣٢٣/١ .

(٤) في أ : " بالقسم " والمثبت من : ب .

(٥) والقسم لابد له من مقسم به . (انظر : فتح الباري ٤٦٠/٦) .

(٦) قال ابن حجر (رحمه الله) : " جزم النووي بأن الذي جرى منه ليس بيمين؛ لأنه ليس في الحديث تصريح بيمين ، كذا قال – في شرحه على مسلم ١٢٠/١١– وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث " .
انظر : فتح الباري ٦٠٦/١١

(٧) في أ : على الهامش الأيمن .

(٨) أخرج مسلم هذه الروايات الثلاث ، في : باب الاستثناء ، من كتاب الأيمان ، صحيح مسلم ١٢٧٥/٣ ، ١٢٧٦ ، قلت : وأخرجها البخاري ، في : باب قوله تعالى {وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ } (٣٠) سورة ص ، من كتاب أحاديث الأنبياء ،وفي : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب المشيئة والإرادة ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٣ / ١٢٦٠ ، ٦ / ٢٤٤٧ ، ٢٧١٧

وفي رواية : " مائة " [1] . وكل ذلك ليس بمتعارض ؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير .

كيف وهو من مفهوم العدد ! وهو غير معمول به عند جماهير الأصوليين[2] .

وقوله : " تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله " هذا إنما قاله : على سبيل التمني للخير ، وقصد به الآخرة ، والجهاد في سبيل الله تعالى ، لا لغرض الدنيا[3] . ولا يجوز أن يكون قاله : عن وحيٍ ، وإلا لوجب وقوعُ مخبره[4] ... والله سبحانه اعلم .

الآمر في قوله "قل إن شاء الله "

وقوله : " فقيل له : قل إن شاء الله " وقال المصنف : يعني : قال له الملك ، فهكذا هو الظاهر ، على ما رواه مسلم في " صحيحه " مرفوعاً : " فقال له صاحبه ، أو الملك"[5]، وقيل : المراد به القرين ، وقيل : المراد صاحب له آدمي[6] .

وقوله : " فلم يلد منهن إلا امرأة واحدة : نصف إنسان " قيل : هو الجسد الذي ذكره الله عز وجل : أنه ألقي على كرسيه[7] .

---

(١) قلت : كلاهما في البخاري بلفظ : " لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، أو تسع وتسعين " ، في : باب من طلب الولد للجهاد ، من كتاب الجهاد . صحيح البخار ي ١٠٣٨/٣ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/١١ .

قال ابن حجر (رحمه الله) : " فمحصل الروايات : ستون ، وسبعون ، وتسع وتسعون ، ومائة ، والجمع بينهما : أن الستين كن حرائر ، ومازاد عليهن : كن سراري ، أو بالعكس ، وأما السبعون : فللمبالغة ، وأما التسعون والمائة : فكن دون المائة وفوق التسعين ، فمن قال تسعون : ألغى الكسر ، ومن قال مائة : جبره ، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر – وهي : " مائة امرأة أو تسع وتسعين " – وأما قول بعض الشراح : ليس في ذكر القليل نفي الكثير ، وهو من مفهوم العدد ، وليس بحجة عند الجمهور " فليس بكاف في هذا المقام ؛ وذلك أن مفهوم العدد : معتبر عند كثيرين " . انظر : فتح الباري ٤٦٠/٦ .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/١١ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام (ص ٦٤٢)

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب الاستثناء من كتاب الإيمان ، صحيح مسلم ١٢٧٥/٣ ، حديث (١٦٥٤) .

قلت : هو مصرح به في : البخاري بلفظ : " فقال له الملك : قل إن شاء الله ، فلم يقل ونسي " ، في : باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٢٠٠٧/٥ ، حديث ٤٩٤٤) .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/١١ .

(٧) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله) : " فاعلم أن هذا الحديث الصحيح بين معنى قوله تعالى : "ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جداً " ، وأن فتنة سليمان : كانت بسبب تركه قول " إن شاء الله " وأنه لم يلد من تلك النساء إلا واحدة ، نصف إنسان ، وأن ذلك الجسد – الذي هو نصف إنسان – هو الذي ألقي على=

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركاً لحاجته" ، هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحي إليه بذلك ، في حق سليمان عليه السلام ، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا [1] .

وقوله : وكان دركاً لحاجته " هو – بفتح الراء – : اسم من الإدراك ، أي : لحاقاً ، قال الله تعالى : {لَّا تَخَافُ دَرَكًا [وَلَا تَخْشَى][2]}[3] ، والمعنى : أنه كان يحصل له ما أراد[4]

أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام :

منها: قصد [الخيرات] [5] وأسبابها

استحباب الاستثناء في الأمور المستقبلية

ومنها : أن السنة لمن قال : سأفعل كذا ، أن يقول : إن شاء الله والكتاب العزيز يدل على ذلك أيضاً في قوله عز وجل : " {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ }[6] .

=كرسيه بعد موته ، في قوله تعالى : {وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا } (٣٤) سورة ص" فما يذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى : {وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا } من قصة الشيطان الذي أخذ الخاتم ، وجلس على كرسي سليمان ، وطرده عن ملكه ، حتى وجد الخاتم في بطن السمكة التي أعطاها له من كان يعمل عنده بأجر ، مطروداً عن ملكه إلى آخر القصة ، لا يخفى أنه باطل ، لا أصل له ، وأنه لا يليق بمقام النبوة ، فهي من الإسرائيليات التي لا يخفى باطله " انظر : أضواء البيان ٥٤/٣) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/١١ .

وقال ابن حجر (رحمه الله) : " ولا يلزم من إخباره صلى الله عليه و سلم بذلك في حق سليمان في هذه القصة ، أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته بل في الاستثناء : أرجو الوقوع ، وفي ترك الاستثناء : خشية عدم الوقوع ، قال : وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر : { سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّـهُ صَابِرًا } (٦٩) سورة الكهف" مع قول الخضر له آخراً : { سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا} (٧٨) سورة الكهف. (انظر : فتح الباري ٤٦١/٦).

(٢) في أ : ساقطة .

(٣) سورة طه : آية ٧٧ .

(٤) قلت : وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم : " والذي نفس محمد بيده ، لو قال : إن شاء الله ؛ لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون " أخرجها البخاري ، في : باب من طلب الولد للجهاد ، من كتاب الجهاد ، صحيح البخاري ١٠٣٨/٣ ، ومسلم : في باب الاستثناء ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٢٧٦/٣ .

(٥) في أ : " للخيرات " والمثبت من : ب .

(٦) الكهف ، آية : ٢٣ ، ٢٤ .

بيان قوة الأنبياء

ومنها : ما خُص به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم – من القوة – على إطاقة هذا في ليلة واحدة . وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يطوف على إحدى عشرة في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح[1] . وهذا كله من زيادة القوة .

رفع حكم اليمين بالمشيئة

ومنها : أن إتباع المشيئة لليمين بالله يرفع [حكمها][2] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لم يحنث "[3] .

قال القاضي عياض (رحمه الله تعالى) : " أجمع المسلمون على أن " إن شاء الله " : تمنع انعقاد اليمين بشرط كونه[4] متصلاً[5] .

قال : ولو جاز منفصلاً كما روي عن بعض السلف ، لم يحنث أحدٌ قط في يمين ، ولم يحتج إلى كفارة .

---

(١) ولفظه عن أنس رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة " أخرجه البخاري ، في : باب إذا جامع ثم عاد .. ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ١٠٥/١ .

(٢) في أ : " محكمها " والمثبت من : ب .

(٣) وفي الترمذي ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله – فقد استثنى فلا حنث عليه " أخرجه في : باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الترمذي ١٠٨/٤ .

وقال : حديث حسن ، وصححه الألباني (رحمه الله) ، في : الإرواء (٢٥٧١) .

(٤) أي : الاستثناء .

(٥) انظر : إكمال المعلم ٤٣١/٥ .

وقال ابن عبد البر (رحمه الله) : " وأجمع العلماء : على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء ، وقال : "إن شاء الله " ، فقد ارتفع الحنث ، ولا كفارة عليه لو حنث " . انظر : الاستذكار لابن عبد البر ١٩٣/٥.

وقال ابن حزم (رحمه الله) : " واتفقوا : أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل ، ثم قال بلسانه : "إن شاء الله " أو " إلا أن يشاء الله " ، أو نحو ذلك متصلاً بيمينه ، ونوى في حين لفظه باليمين أن – يستثنى قبل تمام لفظه باليمين : أنه لا كفارة عليه ، ولا يحنث إن خالف ما حلف ، متعمداً أو غير متعمد " . انظر : مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٥٩) .

وقال شيخ الإسلام – ابن تيمية – (رحمه الله) : " وقد اتفق السلف والفقهاء : على أن من حلف ، فقال : لأصلين غداً إن شاء الله ، أو لأقضين ديني غداً إن شاء الله ، ومضى الغد ولم يقضه : أنه لا يحنث " .

انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٩/٨ .

الخلاف في اتصال المشيئة باليمين

قال : واختلفوا في الاتصال :

فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور : هو أن يكون قوله : " إن شاء الله " متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا تضر سكتة التنفس[1] .

وشرط أصحاب الشافعي مع الاتصال : نيه قول المشيئة قبل الفراغ من اليمين . وبعضهم شرط : أن ينوي قولها من أول اليمين [2] .

وما أعلم وجهها – من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم – لم يقيد قولها بنية ، ولا غيرها ، بل لولا المعنى في انفصالها عن اليمين – ولو بعد مدة – أنه يوجب عدم عقد الأيمان ، ووجوب الكفارة ، وإلا لما كان اتصالها بها يشترط من حيثُ الحديث ؛ فإنه لم يقيده بالاتصال لفظاً أيضاً[3] .

وقد تمسك به من قال : يجوز تأخير المشيئة أبداً .

ومن قال : مالم يقم من المجلس . ومن قال : اربعة أشهر، لكنها مذاهب مرجوحة[4] ، والله أعلم .

أحوال المشيئة

واعلم أن المشيئة ترد على أحوال :

الأول : أن ترد [إلى] [5] الفعل المحلوف عليه ؛ كقوله مثلاً [لأدخل] [6] الدار إن شاء الله " وأراد تعليق المشيئة بالدخول ، أي : إن شاء الله دخولها ، فهذا الذي ينفعه الاستثناء بالمشيئة ، ولا يحنث إن لم يفعل .

الثاني : أن يرد الاستثناء بالمشيئة إلى نفس اليمين ، ولا ينفعه ، لوقوع اليمين و[تبين] [7] مشيئة الله تعالى .

---

(١) انظر : إكمال المعلم ٤٣١/٥ ، المدونة ١٠٩/٣ ، الأم ٦٢/٧ ، المغني ٤١٢/٩ ، شرح فتح القدير ٩٥/٥ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٤/١١ .

(٣) بل قال صلى الله عليه وسلم : " لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث " سبق تخريجه ، في : ص٣١٩ .

(٤) تأتي ، في : ص ٣٢٩ .

(٥) في أ : ساقطة ، والمثبت من : ب .

(٦) هكذا في : أ ، ب ، ولعلها : " لأدخلن " .

(٧) في إحكام الأحكام (ص : ٦٤١) : " تيقن " ، ولعلها : الصواب

الثالث : أن يذكر على سبيل الأدب في تفويض الأمور إلى مشيئة الله عز وجل . وامتثالاً لقوله تعالى : " {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ } "[1] . لا على قصد معنى التعليق . وهذا لا يرفع حكم اليمين [2] .

خلاف الفقهاء في تعليق غير اليمين بالمشيئة

ولا تعلق للحديث بتعليق الطلاق بالمشيئة والفقهاء مختلفون فيه . قالوا : فلو قال : أنت طالق إن شاء الله ، أو أنت حرٌ إن شاء الله ، أو أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله ، أو لزيد في ذمتي ألف درهم إن شاء الله ، أو إن شفى الله مريضي فلله عليَّ صوم شهر إن شاء الله أو ما أشبه ذلك :

فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم : صحة الاستثناء في جميع الأشياء[3] . كما أجمعوا عليها في اليمين بالله عز وجل [4] ، فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله " إن شاء الله "[5] ، وهو مشكل جداً [6].

---

(١) الكهف : آية ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٤١) .

(٣) انظر : الأم ٦٢/٧ ، شرح فتح القدير ١٣٦/٤ .

(٤) سبق ، في : ص٣٢٦ .

(٥) واستدلوا : بقوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف بطلاق ، أو عتاق ، واستثنى ، فلا حنث عليه " قال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٤/٣ : " غريب بهذا اللفظ " .

ولأن الاستثناء الموصول يخرج الكلام من أن يكون عزيمة ، قال الله تعالى : " { سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّـهُ صَابِرًا } الكهف : آية ٦٩ ، ولم يصبر ولم يعاتب على ذلك ، والوعد من الأنبياء كالعهد من غيرهم .

(انظر : المبسوط للسرخسي ١٦٦/٣٠ ، بدائع الصنائع ١٥٧/٣)

ولقوله صلى الله عليه وسلم :" من حلف ثم قال إن شاء الله ، فقد استثنى " سبق تخريجه في ص : ٣٢٦ .

ولأن مشيئة غيب لا يُدرى ، فصار الوصف المعلق به مجهولاً .

(انظر : الوسيط ٤١٧/٥ ، نهاية المحتاج ٤٧١/٦) .

(٦) ذكره ابن دقيق العيد (رحمه الله) ولعل وجه الإشكال : دخول الطلاق والعتاق والنذر والظهار والإقرار ، في حديث الاستثناء : " من حلف فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه " سبق تخريجه في :ص٣٢٦ .

(راجع : مجموع الفتاوى ٢٨٣/٣٥)

وقال : مالك والأوزاعي : لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى[1]

واختلف السلف : في أن الاستثناء بالمشيئة في اليمين بالله هل يشترط اتصاله ، أم لا[2] ؟

الخلاف في المدة التي يجوز انفصال الاستثناء فيها عن اليمين

ومن قال : لا يشترط اتصاله ، اختلفوا في المدة التي يجوز انفصاله إليها :

فعن ابن عباس رضي الله عنه : " له الاستثناء أبداً ، متى ذكره " [3]

وعن بعضهم : له الاستثناء سنة أو سنتين .

وروي عن مجاهد ، وعن سعيد بن جبير : يجوز بعد أربعة أشهر .

وعن طاووس والحسن وجماعة من التابعين : له الاستثناء مالم يقم من مجلسه .

وقال قتادة : ما لم يقم ، أو يتكلم .

وقال عطاء : قدر حَلْبة ناقة [4] .

---

(١) قال ابن رشد : " وأما الطلاق والعتاق ، فلا يخلو : أن يعلق الاستثناء في ذلك بمجرد الطلاق ، أو العتق فقط ، مثل أن يقول : هي طالق إن شاء الله ، أو عتيق إن شاء الله .

وإما : أن يعلق الطلاق بشرط من الشروط ، مثل : أن يقول : إن كان كذا فهي طالق إن شاء الله ، أو إن كان كذا فهو عتيق إن شاء الله .

فأما القسم الأول : فلا خلاف في المذهب : أن المشيئة غير مؤثرة فيه لأنها ليست يميناً .

وأما القسم الثاني : ففي المذهب فيه قولان : أصحهما : إذا صرف الاستثناء إلى الشرط الذي علق به الطلاق : صح ، وإن صرفه إلى نفس الطلاق : لم يصح . (انظر : بداية المجتهد ٣٠٣/١) .

(٢) سبق ، في : ص ٣٢٧ .

(٣) " ويقرأ قول الله عز وجل : " {وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } الكهف : آية ٢٤ ، أخرجه البيهقي في : الكبرى ٤٨/١٠ برقم (١٩٧١٦) ، وقال : " وقد يحتمل قول ابن عباس رضي الله عنهما : أن يكون المراد به أن يكون مستعملاً للآية ، وإن ذكر الاستثناء بعد حين ، في مثل ما وردت فيه الآية ، لا فيما يكون يميناً .

وأخرجه الطبراني ، في : الكبير ٦٨/١١ برقم (١١٠٦٩) .

(٤) ووجه ذلك : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله " أخرجه أبو داود ، في : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٣١/٣ ، وابن حبان ، في : صحيحه ١٨٥/١٠ برقم (٤٣٤٣) ، والبيهقي في : الكبرى ٤٧/١٠ برقم (١٩٧١٢) (انظر : المغني ٤١٣/٩ ، راجع : الاستذكار ١٩٤/٥ ، فتح الباري ٦٠٣/١١) .

وهذه المذاهب كلها مرجوحة ، متأولة : على جواز التبرك ، باستحباب قول : "إن شاء الله " لمن حلف على فعل مستقبل ، لقوله عز وجل : {وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } ولم يريدوا به حل اليمين ، ومنع الحنث .[1]

عدم الاكتفاء بالنية في الاستثناء باليمين

ومنها : أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ، ولا يكفي فيه النية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لو قال إن شاء الله لم يحنث " .

وبهذا قال : مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة [2] .

وحكي عن بعض المالكية : أن قياس قول مالك[3] : صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ[4] .

الكناية في اليمين مع النية

ومنها : أن الكناية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم حكى عن سُليمان صلى الله عليه وسلم : أنه قال : لأطوفنَّ وليس فيه التصريح باسم الله عز وجل [ولكنه مقدر ؛ لأجل اللام التي دخلت على قوله : " لأطوفن " .

فإن كان قد قيل بذلك][5] ، وأن اليمين تنعقد بمثله ، فالحديث حجة لمن قاله[6] .

وإن لم يكن فيحتاج إلى تأويله ، وتقدير التلفظ [باسم الله عز وجل في المحلى ، وإن كان

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١١٩/١١ ، راجع فتح الباري ٦٠٣/١١ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١١٩/١١ .

وقال ابن حجر (رحمه الله) : " وهو اتفاق إلا ما حكي عن بعض المالكية " . (انظر : فتح الباري ٦٤٢/١١، وفي كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (رحمه الله) ٣٦٨/١ : " وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم: أن الحالف لا يكون مستثنياً حتى يتكلم بالاستثناء .

وقال ابن قدامة : " ويشترط : أن يستثني بلسانه ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم ، منهم : الحسن والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن المنذر ، ولا نعلم لهم مخالفاً " . انظر : المغني ٤١٣/٩ .

(٣) وهو : أن اليمين تنعقد بالنية . (انظر : المدونة الكبرى ١٠٤/٣) .

(٤) قال ابن رشد : " وقيل : إنما ينفع الاستثناء بالنية بغير لفظ : في حرف " إلا " فقط ، أي بما يدل عليه لفظ " إلا " وليس ينفع ذلك فيما سواه من الحروف . قال : وهذه التفرقة ضعيفة " . انظر : بداية المجتهد ٣٠٢/١ .

(٥) في ب : على الهامش الأيمن .

(٦) بناء على أن : شرع من قبلنا شرع لنا ، إذا ورد تقريره على لسان الشارع . (انظر : فتح الباري ٤٦٢/٦) .

ساقطاً في الحكاية ، وهذا ليس بمستبشع[1]][2] فيها .

فإن من قال : والله لأطوفن ، فقد قال : لأطوفنَّ فإن اللافظ بالمركب ، لافظ بالمفرد[3].

جواز الإخبار عن وقوع الشيء في المستقبل

ومنها : جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل ؛ بناء على الظن . فإن إخبار سُليمان صلى الله عليه وسلم بقوله : " تلد كل امرأة منهن غلاماً " ، لا يجوز أن يكون عن وحي ، وإلا لوجب وقوع مخبره[4] ، والله اعلم .

وأجاز بعض فقهاء الشافعية : الحلف على الظن الماضي[5] وقالوا : بجواز أن يحلف على خط أبيه . وجوزوا العمل به ، واعتماده في أصح الوجهين عندهم . وجوز بعضهم العمل بالقرينة ، وإن كانت ضعيفة[6] . [وذكر ذلك بعض المالكية][7] احتمالاً[8] ، وترددوا في نقل خلافٍ في اليمين على الظن . وهو محتمل لوجهين[9] .

وقد يتمسك بالحديث على أن الاستثناء ، إذا اتصل باليمين في اللفظ : أنه يثبت حكمه ، وإن لم ينو من أول لفظ اليمين ؛ حيث أن الملك قال له : قل : إن شاء الله ، بعد فراغه من اليمين ، فلو لم يثبت حكمه ، لما أفاد قوله . لكن يمكن جعل قوله : تأدباً ، لا لرفع اليمين ، فلا يكون حجة . " ومتى وجد الاحتمال سقط الاستدلال [10] . والله أعلم .

---

(١) في إحكام الأحكام (ص : ٦٤٢) : " بممتنع " .

(٢) في أ : " على الهامش الأيمن .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٤٢) .

(٥) كأبي حامد الغزالي . (انظر : الوسيط ٣١٠/٧) .

(٦) قال أحمد شاكر (رحمه الله) : " بهامش أصل إحكام الأحكام : هو الغزالي " .
انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٤٢)

(٧) في ب : " وذكر بعض المالكية ذلك " .

(٨) كابن الحاجب من المالكية . (انظر : التاج والإكليل ٢١٨/٦)

(٩) أي : اليمين على الظن ، وقيل المعتبر : اليقين . (انظر : المرجع السابق) .

(١٠) قال ابن دقيق العيد (رحمه الله) : " وأقوى من ذلك في الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم : " لو قال : إن شاء الله لم يحنث " . انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٤٢) .

جواز استعمال " لو " و " لولا "

ومنها : جواز استعمال " لو " و " لولا " لقوله صلى الله عليه وسلم : " لو قال : إن شاء الله لم يحنث " إلى آخره . وقد ترجم البخاري عليه ، فقال : باب ما يجوز من "اللو"[1] وأدخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم : " { لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً } [2] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو كنت راجماً بغير بينة ، لرجمت هذه " [3] . " ولو مدَّ لي الشهر ، لواصلت " [4] ، " ولولا حدثان قومك بالكفر ؛ لأتممت البيت على قواعد إبراهيم "[5] ، "ولولا الهجرة ؛ لكنت امرأً من الأنصار " [6] . وأمثال هذا [7] .

قال القاضي عياض (رحمه الله) : " والذي ينفهم من ترجمة البخاري ، وما ذكره في الباب من القرآن ، والآثار : أنه يجوز استعمال " لو " و " لولا " فيما يكون من الاستقبال[8] ، [مما] [9] امتنع من فعله لامتناع غيره [10] ، وفيما هو من باب الممتنع فعله ،

---

(١) من كتاب التمني . صحيح البخاري ٢٦٤٤/٦ .

(٢) سورة هود: آية ٨٠ .

(٣) أخرجه البخاري في هذا الباب بلفظ " لو كنت راجماً من غير بينة " دون قوله : " لرجمت هذه " وهي : في باب قول الإمام اللهم بين ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٢٠٣٦/٥ ، ٢٦٤٤/٦ .

(٤) أخرجه البخاري بلفظ : " لو مد بي الشهر لواصلت " في : باب ما يجوز من اللو ، من كتاب التمني . صحيح البخاري ٢٦٤٥/٦ ، حديث (٦٨١٤)

واللفظ الذي ذكره ، في : صحيح ابن حبان ٣٢٥/١٤ ، حديث (٦٤١٤) .

(٥) أخرجه البخاري بلفظ " لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت ، وأن ألصق بابه في الأرض " في : باب فضل مكة وبنيانها ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢٦٤٦/٦ ، حديث (٢٨١٦) ، وقوله : " لأتممت البيت على قواعد إبراهيم " في : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٢/١١ ، ولم أهتد لمكان غيره .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب لو لا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار ، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخاري ٢٦٤٦/٦ ، حديث (٢٨١٧) .

ومسلم في : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٣٨ ، حديث (١٠٦١)

(٧) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٢/١١ .

(٨) وتحت قدرة الإنسان . (انظر : إكمال المعلم ٤٣٦/٥) .

(٩) في المرجع السابق : " فيما " .

(١٠) وهو من باب لو . (انظر : المرجع السابق) .

لوجود غيره ، وهو من باب لولا ؛ لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو الاستقبال[1] ، [أو][2] ، ما هو حق صحيح [مستيقن] [3] كحديث : " لولا الهجرة ، لكنت امرأ من الأنصار " دون الماضي والمنقضي ، أو ما فيه اعتراض على الغيب ، والقدر السابق [4].

وقد ثبت في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : " وإن أصابك شيء ، فلا تقل لو أني فعلت كذا ؛ لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل " [5] قال القاضي : قال بعض العلماء : هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا ، من غير ذكر مشيئة الله تعالى ، والنظر إلى سابق قدره ، وخفي علمه علينا . فأما إذا قاله : على التسليم ، ورد الأمر إلى المشيئة ، فلا كراهة فيه " [6] .

قال القاضي : " وأشار بعضهم إلى أن " لولا " بخلاف " لو " .

قال القاضي : " والذي عندي أنهما سواء ، إذا استعملتا فيما لم يُحط به الإنسان علماً ، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما فيه تحكم على الغيب ، أو اعتراض على القدر . كما نبه عليه في الحديث .

ومثل قول المنافقين " {لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا } [7] ، " {لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ }[8] ، {لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا }[9] ، فرد الله عليهم باطلهم ، فقال : "{فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} [10] فمثل هذا هو المنهي عنه[11] .

---

(١) من الآي والآثار . (انظر : المرجع السابق) .

(٢) في المرجع السابق : " و " .

(٣) في المرجع السابق : " متيقن " .

(٤) انظر : المرجع السابق ، راجع شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٢/١١ .

(٥) سبق تخريجه ، في : ص٢٧٢ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ٤٣٦/٥ .

(٧) سورة آل عمران : آية ١٦٨ .

(٨) سورة آل عمران : آية ١٥٦ .

(٩) سورة آل عمران : آية ١٥٤ .

(١٠) آل عمران : آية ١٦٨ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

أما هذا الذي نحن فيه ، فإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه : أن سليمان لو قال : إن شاء الله لم يحنث ولجاهدوا ، إذ ليس فيه مما يدرك بالظن والاجتهاد ، وإنما أخبر : عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها [1] .

وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم : " لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها " [2] فلا معارضة بين هذا ، وبين حدث النهي عن " لو " وقد قال الله عز وجل : { قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى [مَضَاجِعِهِمْ]}[3] {وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ } [4] .

وكذا ما جاء من " لولا " ؛ لقوله تعالى :{لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ } [5] {وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا [لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ]} [6] ،{فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ

---

(١) راجع : المرجع السابق ٤٣٧/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب خلق آدم ... ، وفي : باب قوله تعالى : " {وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً } الاعراف : ١٤٢ ، من كتاب أحاديث الأنبياء ، صحيح البخاري ١٢١٢/٣ ، ١٢٤٥ .
ومسلم ، في : باب لولا حواء ، لم تخن أنثى زوجها الدهر ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٩٢/٢ .
وقوله : " يخنز " أي : ما أنتن ، يقال : خنز يخنز ، وخزن يخزن ، إذا تغيرت ريحه . (انظر : النهاية لابن الأثير ٨٣/٢)
قال النووي (رحمه الله) : " قال العلماء : معناه : أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المنّ والسلوى نهوا عن إدخارهما ، فادخروا ، ففسد وانتن ، واستمر من ذلك الوقت " . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥٩/١٠
وقوله : " لم تخن أنثى زوجها " ، قال ابن حجر (رحمه الله) : " فمعنى خيانتها : أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم ، ولما كانت هي أم بنات آدم ، أشبهنها بالولادة ونزع العرق ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل ، أو القول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش ، حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة ، وحسَّنت ذلك لآدم ، عُدَّ ذلك خيانة له ، وأما من جاء بعدها من النساء ، فخيانة كل واحدة منهن بحسبها " . انظر : فتح الباري ٣٦٨/٦ .

(٣) سورة آل عمران : آية ١٥٤ ، وما بين المعكوفتين : ساقط من أ ، والمثبت : من ب .

(٤) سورة الأنعام : آية ٢٨ .

(٥) وتمام الآية : " {فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} سورة الأنفال : آية ٦٨ .

(٦) في أ : ساقطة ، وتمام الآية : " {لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ} . سورة الزخرف : آية ٣٣ .

الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ } [1]؛ لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى ،أو يأتي [عن] [2] علم ، [خبراً] [3] قطعياً .

فكل ما يكون من " لو " و " لولا " مما يُخبر به الإنسان عن [علة] [4] امتناعه من فعله ، مما يكون فعله في قدرته ، فلا كراهة فيه ؛ لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء ، أو حصول شيء لامتناع شيء .

وتأتي " لولا " غالباً لبيان السبب الموجب ، أو النافي ، فلا كراهة في كل ما كان من هذا [الأمر] [5]، إلا أن يكون كاذباً في ذلك ، كقول المنافقين :" لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ } [6] والله وأعلم . [7]

---

(١) وتمام الآية : " إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ" سورة الصافات : آية ١٤٣، ١٤٤ .

(٢) في ب : ساقطة .

(٣) في ب : " خبر " .

(٤) في أ : " علمه " والمثبت من : ب ، وهو الموافق لشرح النووي على مسلم ١٢٣/١١ .

(٥) في أ : ساقطة ، والمثبت من : ب .

(٦) سورة آل عمران : آية ١٦٧ .

(٧) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٣/١١ ، راجع إكمال المعلم ٤٣٧/٥ .

الحديث الخامس

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلمٍ ، هو فيها فاجرٌ ، لقي الله وهو عليه غضبان . ونزلت : {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً } إلى آخر الآية [1] .

تعريف " اليمين الصبر "

أما اليمين الصَبْرُ : فهي التي يحبس الحالف نفسه [على] [2] نفسه بها كاذبة غير

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، من كتاب الشرب والمساقاة ، وفي : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب إذا اختلف الراهن والمرتهن .. ، من كتاب الرهن ، وفي : باب سؤال الحاكم المدعي : هل لك بينة ؟ قبل اليمين ، وفي : باب اليمين على المدعى عليه ، وفي : باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين .. ، وفي : باب قوله تعالى : " {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً } ، من كتاب الشهادات ، وفي : {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ } (٧٧) سورة آل عمران، من كتاب التفسير ، وفي : باب قوله تعالى : " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً .. من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب الحكم في البئر ونحوها ، من كتاب الأحكام ، وفي : باب قول الله تعالى : {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ} سورة القيامةمن كتاب التوحيد ، ٨٣١/٢ ، ٨٥١ ، ٨٨٩، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ١٦٥٦/٤، ٢٤٥٢/٦ ، ٢٤٥٨، ٢٦٢٧ ، ٢٧١٠ .

ومسلم ، في : باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٢٢/١

وأبو داود ، في : باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود٢٢٠/٣ .

والنسائي ، في : باب الإباحة للحكم أن يقول للمدعي عليه احلف .. ، من كتاب القضاء . السنن الكبرى ٤٨٤/٣ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم ، من كتاب البيوع . سنن الترمذي ٥٦٩/٣ .

وابن ماجه ، في : باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجة ٧٧٨/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٧/١ ، ٣٧٩ ، ٤١٦ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ ، ٢١١/٥ ، ٢١٢ .

(٢) في ب : " عن " .

مبالٍ ، فكأنه يحبس نفسه على أمرٍ عظيم [1] ، وهي اليمين الحانثة[2] . ويقال لمثلها : اليمين الغموس[3] أيضاً .

سبب نزول الآية

وأما الآية الكريمة ، فاختلف في سبب نزولها على روايات :

أشهرها : ما ذكره المفسرون : أنها نزلت في رؤوس اليهود[4] ، لما كتموا ما عهد الله إليهم في التوراة ، في شأن محمد صلى الله عليه وسلم ، وبدلوه ، وكتبوا بأيديهم غيره ، وحلفوا أنه من عند الله ؛ لئلا تفوتهم المآكل ، والدعوة والرُشى التي كانت عليهم من أتباعهم، وهذا قول : عطاء[5] .

ولما كان من حلف على مال الغير ، وأكله بالباطل ظلماً وعدواناً ، واستخفافاً بحرمة اليمين — بالله تعالى — كان ذلك أبلغ في الوعيد الشديد لفاعله [6] .

وهذا الحديث — بهذا المعنى — يترجح به قول : من ذهب من المفسرين إلى نزول الآية فيه . [7]

---

(١) وفي النهاية لابن الأثير ٨/٣ : " أي : أُلزم بها ، وحُبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم " .

(٢) أي : الحانث حالفها . (انظر : حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام ٣١٠/٤) .

(٣) سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار . (انظر : النهاية لابن الأثير ٣٨٦/٣) .

وقال ابن حجر (رحمه الله) : " وقيل الأصل في ذلك : أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا ، أحضروا جفنة فجعلها فيها طيباً أو دماً أو رماداً ، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ؛ ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً ؛ لكونه بالغ في نقض العهد " .

انظر : فتح الباري ٥٥/١١

(٤) كحيي بن أخطب وكنانة بن أبي الحقيق وكعب بن الأشراف . (انظر : تفسير الطبري ٣٢١/٣) .

(٥) بل قول : عكرمة عن ابن جريج كما أخرجه ابن جرير الطبري ، في : تفسيره ٣٢١/٣ .

وأما قول : عطاء ، فهو في قوله تعالى : " {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً } البقرة :آية ١٧٤ ، كما أخرجه ابن جرير الطبري ، في تفسيره ٨٢/٢) .

(٦) لقوله : " لقي الله وهو عليه غضبان " .

(٧) كالأشعث بن قيس رضي الله عنه ، ويأتي في الحديث التالي (ص : ٣٤٠) .

ولا شك أن بيان سبب النزول ، طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز . وهو أمر يحصل للصحابة رضي الله عنهم – بقرائن تحتف بالقضايا [1] – حتى قال بعض العلماء : تفسير الصحابي مرفوع مطلقاً ؛ لأنهم أعلم بتنزيل الوحي ، ومواقعه [و] [2] أسبابه[3] .

والصحيح : أن [ما] [4] كان متعلقاً من التفسير بسبب نزول آيةٍ ، أو تقديم حكمٍ أو تأخيره ، فهو مرفوع ، وغيره موقوف[5] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٤٣) .

(٢) في أ : ساقطة ، والمثبت من : ب .

(٣) كأبي عبد الله الحاكم قال : ليعلم طالب هذا العلم : أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند " . انظر : المستدرك على الصحيحين ٢٨٣/٢ (٣٠٢١) .

(٤) في أ : ساقطة ، والمثبت من : ب .

(٥) قال ابن الصلاح (رحمه الله) : " ما قيل : من أن تفسير الصحابي حديث مسند ، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية ، ويخبر به الصحابي ، أو نحو ذلك ، كقول جابر رضي الله عنه : " كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها ، جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل " {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } البقرة : آية ٢٢٣ ، فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات " . انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص : ٥٠) .

قال ابن حجر (رحمه الله) : " والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه : إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب ، فحكمه الرفع ، وإلا فلا كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء ، وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار ، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص ، أو عقاب مخصوص ، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها ، فيحكم لها بالرفع وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي ، فيحتمل : أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن القواعد ، فلا يجزم برفعه ، وكذا إذا فسر مفرداً ، فهذا نقل عن اللسان خاصة ، فلا يجزم برفعه .

وهذا التحرير الذي حررناه : هو معتمد كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح ، والإمام الشافعي ، وأبي جعفر الطبري ، وأبي جعفر الطحاوي ،وأبي بكر ابن مردوية في تفسيره المسند ، والبيهقي وابن عبد البر في آخرين .

إلا أنه يستثنى من ذلك : ما كان المفسر له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، من عرف بالنظر في الإسرائيليات ، كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام ، وغيره كعبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من أهل الكتاب ، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة ، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له : حدثنا عن النبي صلى الله عله وسلم ، ولا تحدثنا عن الصحيفة ، فمثل هذا : لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع ؛ لقوة الاحتمال ، والله اعلم " .

(انظر : النكت على ابن الصلاح ٥٣١/٢)

وفي هذا الحديث أحكام : تعظيم المنع من اليمين الكاذبة والفجور بها ، والوعيد الشديد لفاعلها .

أحكام الحديث

وفيه : تعظيم حرمة مال المسلم[1] [وإن قل[2] وعصمته

وفيه : تفخيم حرمة المسلم][3] ؛ فإن أعراضه إذا كانت بهذه المثابة ، فما ظنك بحرمة بدنه ودينه وغير ذلك .

وفيه : تعظيم للقسم بالله مطلقاً ، والله اعلم .

---

(١) قال القاضي عياض : " تخصيص المسلم ؛ لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة ، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك " . انظر : كمال المعلم ٣١١/١ .

(٢) لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل ، وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله . قال : وإن كان قضيباً من آراك " أخرجه مسلم في : باب وعيد من اقتطع من حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٢٢/١ .

(٣) في أ : علي الهامش الأعلى .

الحديث السادس

عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : " كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهداك ، أو يمينه . قلت : إذاً يحلف ولا يُبالي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمينٍ صبرٍ يقتطع بها مال أمريء مسلم هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان"[1] .

التعريف بالأشعث بن قيس رضي الله عنه

الأشعث بن قيس ، فكنيته : أبو محمد ، بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث الأصغر بن الحارث الأكبر بن معاوية بن ثور بن مرتع[2] بن معاوية بن ثور بن عفير بن عدي بن مرة بن أدد بن زيد الكندي ، وكنده : هم ولد ثور بن عفير .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، من كتاب الشرب والمساقاة ، وفي : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب إذا اختلف الراهن والمرتهن .. ، من كتاب الرهن ، وفي : باب سؤال الحاكم المدعي : هل لك بينة ؟ قبل اليمين ، وفي : باب اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ} (٧٧) سورة آل عمران" ، من كتاب التفسير ، وفي : باب قول الله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً } (٧٧) سورة آل عمران ،من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب الحكم في البئر ونحوها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٨٣١/٢ ، ٨٥١ ، ٨٨٩ ، ٩٤٨ ، ٨٤٩ ، ١٩٥٦/٤ ، ٢٤٥٨/٦ ، ٢٦٢٧ ومسلم في : باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٢٢/١ .

وأبو داود ، في : باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٢٠/٣ .

والنسائي ، في : باب الإباحة للحاكم أن يقول للمدعي عليه احلف .. ، من كتاب القضاء . السنن الكبرى ٤٨٤/٣ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم ، من كتاب البيوع . سنن الترمذي ٥٦٩/٣ .

وابن ماجه ، في : باب من حلف علي يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢.

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٩/١ ، ٤٢٦ ، ٢١١/٥ ، ٢١٢ .

(٢) مُرَتِّع : بضم الميم وفتح الراء وكسر التاء المثناة فوق المشدة . (انظر : تهذيب الأسماء للنووي ٣٣/١) .

قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر ، في وفد كنده ، في ستين راكباً من كندة ، وكان رئيسهم ، فأسلم وأسلموا ، وكان في الجاهلية رئيساً مطاعاً في كنده ، وكان في الإسلام وجيهاً في قومه . وروى سفيان بن عيينه عن إسماعيل بن خالد قال شهدت جنازة فيها جرير والأشعث ، فقدم الأشعث جريراً [1] وقال : إني ارتدت ولم ترتد [2]

وتزوج أم فروة – ابنة أبي قحافة – أخت أبي بكر الصديق ، وهي أم محمد بن الأشعث الذي كُنيَّ به ، وكان سبب تزوجه بها : أنه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عن الإسلام ، ثم راجعه في خلافة أبي بكر ، وأُتي به أبو بكر أسيراً في الحديد ، وهو يكلمه ، وهو يقول له : فعلت وفعلت ، وآخر ما قال الأشعث لأبي بكر : استبقني لحربك ، وزوجني أختك ، ففعل أبو بكر .

وكان من خبره : لما قدم هو وقومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنهم قالوا : يا رسول الله نحن بنو آكل المرار[3] ، وأنت ابن آكل المرار ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : نحن بنو النضر بن كنانة ، لا نقفوا أمَّنا ، ولا ننتفي من أبينا "[4].

---

(١) وتمامه : " فصلى عليها " أخرجه الطبراني ، في : الكبير ٢٩٢/٢ برقم (٢٢١٦) ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، وقال الهيثمي في المجمع ٣٢/٣ : " رجاله رجال الصحيح .

(٢) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ١٣٤ .

(٣) هو : حجر بن عمرو بن معاوية بن الحارث بن ثور بن مرتع ، وإنما قيل له : آكل المرار؛ لأن امرأته هند بنت ظالم أخذها ابن الهبولة السليحي لما أغار عليهم ، فقال : كيف ترين الآن حجراً ، فقالت : آراه والله حثيث الطلب شديد الكلب ، كأنه بعير آكل مرار ، وهو نبت . (انظر : الإكمال لابن ماكولا ١٨٥/٧ ، اللباب في تهذيب الأنساب ١٨٩/٣) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من نفى رجلاً من قبيلته ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٧١/٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٢/٥ ،
والطبراني ، في : الكبير ٢٨٦/٢ برقم (٢١٩١) ،
وعبد الرزاق في : مصنفه ٧٤/١١ برقم (١٩٩٥٢) ،
وقال الهيثمي في المجمع ١٩٥/١ : " فيه إسماعيل بن عمرو البجلي : ضعفه أبو حاتم والدارقطني ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وحسنه الشيخ الألباني (رحمه الله) في : الإرواء (٦٣٦٨) ، والسلسلة الصحيحة(٢٣٧٥) . =

وخرج إلى العراق في خلافة عمر مع سعد ، وشهد القادسية[1] ، والمدائن[2]، وجلولاء [3]، ونهاوند[4] ، واختط بالكوفة داراً في كنده ونزلها وشهد تحكيم الحكمين ، وكان آخر شهود الكتاب .

رُوي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث ، اتفق البخاري و مسلم على هذا الحديث .

وروى عنه : أبو وائل شقين بن سلمة[5] ،

=وقوله : " لا نقفوا أمنا " ، هو : القذف بالفجور صريحاً ، ورمياً بأمر قبيح ، فغرضه صلى الله عليه وسلم : أنا لا نقذف أمنا بالحاق النسب ممن ليس منه ، وذلك مقتض للنفي من الآباء ، فلذلك أكده صلى الله عليه وسلم " ولا ننتفي من أبينا) .

(انظر : شرح سنن ابن ماجه ١٨٧/١) .

وسبب زعمهم : ما ذكره ابن سعد بسنده في طبقاته ٢٣/١ : " أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ههنا ناساً من كنده يزعمون أنك منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك شيء كان يقوله العباس بن عبد المطلب ، وأبو سفيان بن حرب ، ليأمنا باليمن ، معاذ الله أن نزني أمنا ، أو نقفوا أبانا ، نحن بنو النضر بن كنانة من قال غير ذلك ، فقد كذب " .

(١) القادسية : كانت بين المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص والفرس ، التي قتل فيها ملكهم رستم في السنة ١٥هـ .
(الروض الأنف ١٠٤/٤ ، البداية والنهاية ٣٧/٧)

(٢) المدائن : نزلها سعد رضي الله عنه بعد أن جاز بجيشه نهر دجلة ، ولم يجد بها أحداً ، بعد أن أخذ كسرى أهله وما قدروا عليه من الأموال والأمتعة ، في سنة ١٦هـ . (انظر : البداية والنهاية ٦٤/٧)

(٣) جلولاء : وقعت بعد هروب يزدجرد بن كسرى إليها من المدائن وجمع المقاتلة ، فأرسل إليهم سعد رضي الله عنه جيشاً بقيادة هاشم بن عتبة بن أبي وقاص فهزمهم في ذي القعدة سنة ١٦هـ ، وقُتل منهم مئة ألف حتى جللوا الأرض ، فلذلك سميت جلولاء . (انظر : البداية والنهاية ٧٠/٧) .

(٤) نهاوند : اجتمع فيها ١٥٠ ألف من الفرس ، فأرسل إليهم عمر رضي الله عنه النعمان بن مقرن في ٣٠ ألف فيهم سادات الصحابة منهم ابن عمر وحذيفة وجرير والمغيرة رضي الله عنهم ، فهزموهم في سنة ٢١هـ ، وهلك منهم نحو مئة ألف مع قائدهم ، وما قام بهم جمع بعد ذلك . (انظر : البداية والنهاية ١١٠/٧ ، تاريخ الإسلام ٢٢٤/٣) .

(٥) هو : شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، مخضرم ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وما رآه صاحب ابن مسعود ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله ١٠٠ سنة . (انظر : طبقات ابن سعد ٩٦/٦، الإصابة ٣٨٦/٣، الاستيعاب ٧١٠/٢) .

وقيس بن أبي حازم[1] ، والشعبي ، وجمع من التابعين .

وروى له : أصحاب السنن والمساند .

ومات بالكوفة بعد مقتل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه – بأربعين ليلة – سنة أربعين ، وقيل : مات قبل قتل علي بيسير ، وقيل : مات سنة اثنتين وأربعين ، ودفن بداره بالكوفة .

قال الهيثم بن عدي[2] : صلى عليه الحسن بن علي[3][4] رضي الله عنه .

تعيين المبهم في الحديث

وأما الرجل الذي بينه وبينه خصومة فاسمه :

الجفشيش بالجيم وقيل : بالحاء المهملة ، وقيل : بالخاء المعجمة ، ثم بالفاء ثم الشينين المعجمتين ، بينهما ياء ، مثناة تحت ، وبفتح أوله على الأوجه كلها[5] . وهو صحابي فيما ذكره الطبراني[6] ،

---

(١) هو : قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، ويقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات سنة ٩٨هـ . (انظر : طبقات ابن سعد ٧٦/٦ ، طبقات خليفة ١٥١/١ ، الإصابة ٥٣١/٥) .

(٢) هو : الهيثم بن عدي الطائي ، أبو عبد الرحمن المنبجي ، ثم الكوفي قال البخاري : ليس بثقة ، كان يكذب ، وكان راوية أخبار ، نقل من كلام العرب وعلومها وأشعارها ولغاتها الكثير ، توفي سنة ٢٠٧هـ .
(انظر : لسان الميزان ٢٠٩/٦ ، وفيات الأعيان ١٠٦/٦) .

(٣) هو : الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، وسيد شباب أهل الجنة ، ولد في سنة ٣هـ ،، بايع معاوية رضي الله عنهما ، على أن يجعل العهد له من بعده ، فأصلح الله به بين فئتين كما أخبر صلى الله عليه و سلم ، مات شهيداً بالسم سنة ٤٩هـ ، وقيل : مات سنة ٥٠هـ ، وقيل : بعدها . انظر : الإصابة ٦٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣ .

(٤) وانظر : ترجمة الأشعث بن قيس رضي الله عنه ، في : طبقات ابن سعد ٢٢/٦ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٣٣/١ ، أسد الغابة ٦١/١ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٣٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٧/٢ ، الإصابة ٨٧/١.

(٥) انظر : غوامض الأسماء المبهمة ٥٧٨/٢ .
وقال ابن حجر (رحمه الله) : " الجفشيش : صحابي ، اسمه : معدان ، ويقال : أوله حاء مهملة . ويقال : معجمة . انظر : نزهة الألباب في الألقاب ١٧٤/١ .
وفي الفتح ٣٣/٥ : " معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندي ، ولقبه الجفشيش بوزن فعيل مفتوح الأول ، واختلف في ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال وأشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضوعين .

(٦) انظر : المعجم الكبير للطبراني ٢٨٥/٢ .

وكنيته : أبو الخير فيما ذكره أبو حاتم الرازي[1] .

وتقدم الكلام في الحديث قبله على ما يتعلق به [2] .

وفي هذا الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" شاهداك أو يمينه" ولا شك أنه يقتضي حصر أنه ليس للمدعي على المدعى عليه مع الإنكار إلا اليمين ، ولا يستحق عليه بعدها شيئاً إلا ببينة يقيمها المدعي ؛ فكأنه صلى الله عليه : نفى أن يكون لإثبات الحق طريق غير البينة أو اليمين ، فاقتضى حصر الحجة فيهما إلا أن قوله : " شاهداك أو يمينه " يقتضي ذكرهما [بأو] [3] : وأن أحد السببين هو المثبت على الإنفراد لا على الاجتماع بالنسبة إلى كل واحد من الخصمين [4] .

وهذا الكلام[5] : قليل النفع بالنسبة إلى المناظرة ، وفهم مقاصد الكلام : قاعدة صحيحة نافعة للناظر ، غير أن المناظر جدلاً ، قد ينازع في المفهوم ، ويعسر تقريره عليه[6].

وقد تعلق بهذا الكلام مسألتان :

الخلاف في الحكم بالشاهد واليمين

إحداهما : ترك العمل بالشاهد واليمين . وهذا مذهب أبي حنيفة ومن وافقه[7] .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٥٠/٢ .

(٢) تقدم ذلك في (ص : ٣٣٦)

(٣) في ب : ساقطة .

(٤) في إحكام الأحكام (ص : ٦٤٤) : " أو " تقتضي : أحد الشيئين ، فلو أجزنا إقامة البينة بعد التحليف : لكان له الأمران معاً — اليمين ، وإقامة البينة — مع أن الحديث يقتضي أن ليس له إلا أحدهما " .

(٥) وهو أن المقصود : " نفي طريق أخرى لإثبات الحق ، فيعود المعنى إلى حصر الحجة في البينة واليمين " .

انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٤٤)

(٦) قال ابن دقيق العيد (رحمه الله) ، في : الحديث الثاني من كتاب الزكاة : " لأن هذا أمر يعرف من سياق الكلام ودلالة السياق : لا يقام عليها دليل وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل لعسر ، فالناظر : يرجع إلى ذوقه، والمناظر : يرجع إلى دينه وإنصافه " . انظر : إحكام الأحكام (ص : ٣٨٠) .

(٧) كالصاحبين وزفر وابن شبرمة .

واستدلوا : بقوله تعالى : " { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ } البقرة : آية ٢٨٢ ، فألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور ، ولا يجوز الاقتصار على ما دونه .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : " لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه " سبق تخريجه في ص : ١٤١ ، فجعل جنس اليمين على المنكر ، ونظيره : قوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " سبق تخريجه في ص : ١٤١ .

(انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/٢ ، تبيين الحقائق ٢٩٤/٤) .

وخالفهم الشافعي[1] ومن قال بقوله[2].

الخلاف في قبول البينة بعد الاستحلاف

الثانية : إذا ادعى على غريمه شيئاً ، فأنكره ، وأحلفه ، ثم أراد إقامة البينة بعد الإحلاف ، فله ذلك : عند الشافعية[3] .

وعند المالكية : ليس له ذلك ، إلا أن يأتي بعذر في ترك إقامة البينة يتوجه له[4] ، متمسكين بقوله صلى الله عليه وسلم : " شاهداك أو يمينه " ، وفي حديثاً آخر : "ليس إلا

---

(١) فقال : " وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد في الأموال ، فكل ما كان في هذا المعنى قُضي به على معنى ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم " انظر : الأم ٢٥٦/٦ .

(٢) قال ابن حجر (رحمه الله) في : الفتح ٢٨٢/٥ : " وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة .

واستدلوا : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين " أخرجه مسلم في : باب القضاء بالشاهد واليمين من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ .

ولأن اليمين تُشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد ؛ لقوة جنبته ، وفي حق المنكر ؛ لقوة جنبته ؛ فإن الأصل براءة ذمته ، والمدعي ههنا قد ظهر صدقه بالشاهد ، فوجب أن تشرع اليمين في حقه . (انظر : بداية المجتهد ٣٥٠/٢ ، الأم ٢٥٦/٦ ، المغني ١٥٨/١٠)

ولعل الراجح : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة جانب المدعي بالشاهد .

قال شيخ الإسلام – ابن تيمية – (رحمه الله) : " الأصل المستقر في الشريعة : أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين ، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية ، أو العادة العملية " .

انظر : مجموع الفتاوى ٨١/٣٤ .

(٣) قال ابن حجر (رحمه الله) في الفتح ٢٨٨/٥ : " وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة " .

واستدلوا : بقول عمر رضي الله عنه : " اليمين العادلة أحق من اليمين الفاجرة " أخرجه البيهقي في الكبرى ١٨٢/١٠ . (انظر : الأم ١٢٩/٧ ، المغني ٢٠٩/١٠ ، المبسوط ١١٩/١٦) .

قلت : عقد البخاري في ذلك باباً ، فقال : " باب من أقام البينة بعد اليمين ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وقال طاووس وإبراهيم وشريح : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ".

(انظر : صحيح البخاري ٩٥٢/٢)

(٤) قال مالك في المدونة ١٣٧/١٢ : " له أن يأخذ حقه منه ، إذا كان لم يعلم ببينته "

وفي الكافي لابن عبد البر (ص : ٤٧٥) : " ومن حلف على دعوى ، ثم وجدت بينة ، فإن كان للمدعي عذر في تأخيرها : حُكم له بها ، وإن لم يكن له عذر ، فعن مالك فيها روايتان :

إحداهما : أنه يحكم له ببينته على كل حال ؛ لأن البينة العادلة أولى من أن يقضى بها من اليمين الفاجرة ، والأخرى : أنه لا يحكم بها ؛ لأنه كأنه أسقطها إذ علم بها ورضي بيمينه .

[ذلك][1] [أو يمينه][2] " [3] ، وهو راجع لما ذكرناه [4] .

وفي الحديث : دليل على أن الخصم إذا قال : خصمه كلاماً يلزمه منه عدم مبالاته بالقسم بالله[5] للحاكم ، أنه لا يُعزر[6] ، إنما يذكر له عقوبة من فعل ما قاله له في الآخرة ، من غضب الرب سبحانه وتعالى .

وفيه : دليل على أن أحكام الدنيا المتنازع فيها متعلقها الظاهر ، دون بواطنها [7]، والله اعلم .

وفيه : دليل على أن الحاكم ، أو المفتي إذا ذكر حكماً من أحكام الشرع الدنيوية والأخروية ، أن يستوفي شرائط الحكم بذكرها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئٍ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان " فذكر في الشروط : الاقتطاع بغير حق ، وكونه مال معصوم ، وكون الحالف فاجراً في يمينه ، ثم ذكر الحكم وهو غضب الله[8] — يعني : عليه — نعوذ بالله من غضب الله .

---

(١) في ب : " ذاك " .

(٢) في أ : ساقطة ، والمثبت من : ب .

والحديث أخرجه مسلم بلفظ " ليس لك منه إلا ذلك " في : باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٢٣/١ برقم (١٣٩) .

(٣) انظر : إحكام ا لأحكام (ص : ٦٤٣) .

(٤) في ص : ٣٤٤ ، وهو : أن ذكرهما " بأو " يقتضي : أن أحد السببين ، هو المثبت على الانفراد لا على الاجتماع بالنسبة إلى كل واحد من الخصمين .

(٥) لقوله : " يحلف إذاً ، ولا يبالي .

(٦) أي : من قال لخصمه عند الحاكم : " يحلف إذاً ولا يبالي " .

(٧) لعلها تؤخذ من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما اقطع له به قطعة من النار " أخرجه البخاري ، في : باب من أقام البينة بعد اليمين من كتاب الشهادات . صحيح البخاري ٩٥٢/٢ ، ومسلم في : باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ .

(٨) وفي رواية لمسلم : " ليلقين الله ، وهو عنه معرض ، أخرجها ، في : باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٢٣/١ . =

وهذا الحكم مشروط بعدم التوبة الشرعية ، أما إذا تاب بشروطها من الندم والإقلاع والعزم على عدم العود إلى المعصية والاستحلال منها إن كان صاحبها موجوداً والكفارة إن كان لها كفارة ، فإن ذلك كله سبب لرضى الرب سبحانه وتعالى[1] ، والله اعلم .

= وفي رواية : " حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار " أخرجها النسائي ، في : باب القضاء في قليل المال وكثيره ، من كتاب آداب القضاء . المجتبى ٢٤٦/٨ .

وابن ماجه ، في : باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٩/٢ .

والدارمي ، في : باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمنه من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٣٤٥/٢ .

والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، من كتاب الأقضية ، موطأ مالك ٧١٩/٢ .

والإمام أحمد ، في : مسنده ٢٦٠/٥ .

(١) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٢/٢ .

الحديث السابع

عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه : " أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً ، فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عُذبَ به يوم القيامة . وليس على رجل نذر فيما لا يملكه " [1] .

وفي رواية : " ولعن المؤمن كقتله " [2] .

وفي رواية : " ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ، لم يزده الله إلا قلة " [3] .

التعريف بثابت ابن الضحاك رضي الله عنه

أما ثابت بن الضحاك ، فكنيته : أبو زيد ، اتفقوا : على أنه أنصاريٌّ من الخزرج ، واختلف في نسبه إليهم :

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في قاتل النفس ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ينهى عنه من السباب واللعان ، وفي : باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، من كتاب الأدب ، وفي : باب من حلف بملة سوى الإسلام من كتاب الأيمان والنذور ، صحيح البخاري ٤٥٩/١ ، ٢٢٤٧/٥ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٦٤ ، ٢٤٥١/٦ ومسلم ، في : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٠٤/١ .

وأبو داود ، في : باب ما جاء في الحلف بالبراءة ، وبملة الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٢٤/٣ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الترمذي ١١٥/٤.

والنسائي ، في : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٥/٧ .

وابن ماجه ، في : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣/٤ ، ٣٤ .

(٢) أخرجها البخاري ، في : باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، من كتاب الأدب ، وفي باب : من حلف بملة سوى الإسلام من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٢٢٦٤/٥ ، ٢٤٥١ برقم (٥٧٥٤) و(٦٢٧٦)

ومسلم ، في : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .. ، من كتاب الإيمان .صحيح مسلم ١٠٤/١ ، برقم (١١٠)

(٣) وتمامها : " ومن حلف على يمين صبرٍ فاجرة " نفس التخريج السابق عند مسلم .

قال عبد الحق (رحمه الله) في : جمعه ١٧٨/١ : " لم يذكر البخاري : " ومن ادعى دعوى " إلى قوله " فاجرة " وعلى هذا فهي من أفراد مسلم .

فقال أبو عمر النمري في " استيعابه " : ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج[١] .

وقال أبو حاتم بن حبان : ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج . [٢]

وقد ذكر أبو عمر ما ذكره ابن حبان : صحابياً آخر[٣] ، فكأنه التبس على ابن حبان ؛ لأنهما اتفقا : على أنه أخو أبي جبيرة بن الضحاك ، وأنه من أصحاب الشجرة [٤] .

قال أبو عمر : " وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان[٥] ، وهو صغير ، وأردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، وكان دليله إلى حمراء الأسد[٦] " هذا آخر كلامه [٧] .

---

(١) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٢٠٥/١ .

(٢) انظر : الثقات لابن حبان ٤٤/٣ .

(٣) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٢٠٥/١ .

(٤) قال المزي رحمه الله : " وقد خلط غير واحد إحدى هاتين الترجمتين بالأخرى ، وجعلوها لرجل واحد ، فحصل في كلامهم تخليط قبيح وتناقض شنيع ، فزعموا : أن ثابت بن الضحاك بن أمية كان ممن بايع تحت الشجرة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه يوم الخندق ، وأنه كان دليله إلى حمراء الأسد ، ثم زعموا أنه ولد سنة ٣هـ ، ثم قالوا : إنه توفي سنة ٤٥هـ ، وفي هذا الكلام من التناقض مالا يخفى على من له أدنى بصر بهذا الشأن ، فإن يوم الخندق كان على ما حكاه البخاري عن موسى بن عقبة في : شوال سنة ٤هـ ، وكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ٦هـ ، وقد ثبت في الصحيحين أن ثابت بن الضحاك ممن بايع تحت الشجرة ، فكيف بايع في هذا التاريخ من ولد سنة ٣هـ ، أم كيف يكون دليلاً من لم يبلغ سن التمييز " . انظر : تهذيب الكمال للمزي ٣٦١/٤ .

وقال ابن حجر (رحمه الله) : " وقال أبو عمر تبعاً للواقدي ولد ثابت بن الضحاك بن خليفة سنة ٣هـ ، ومات سنة ٤٥هـ ، ،هو غلط ، فلعله ولد سنة ثلاث من البعثة ، فإن من شهد الحديبية سنة ست ، وبايع فيها ، كيف يكون مولده بعد الهجرة بثلاث ، فيكون سنه في الحديبية ثلاث سنين ، والأشبه أن يكون الذي ولد سنة ثلاث هو ثابت بن الضحاك بن أمية " . انظر : الإصابة ٣٩١/١ .

(٥) بيعة الرضوان : بالحديبية سنة ٦هـ . (انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢٧٥/٤) .

(٦) حمراء الأسد : وهي من المدينة على ثمانية أميال ، خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في اليوم الثاني لأحد وأقام بها ثلاثاً ثم رجع . (انظر : تاريخ الإسلام ٢٢٤/٢) .

(٧) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٢٠٥/١ .

[روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثاً اتفقا : على][1] حديث واحد ، ولمسلم آخر . روى عنه : أبو قلابة الجرمي ، وعبد الله بن معقل بن مقرن المزني[2] ، وكان ممن سكن البصرة ، وروى [عنه][3] أهلها . روى له أصحاب السنن والمساند .

مات سنة خمس وأربعين . وقيل : مات في فتنة ابن الزبير .

وقال الحاكم (أبو أحمد)[4] : إنه قتل بمرج راهط[5] في الفتنة سنة أربع وستين[6][7].

حقيقة الحلف

أما حقيقة الحلف ، فهي : القسم بالشيء بإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله : "والرحمن " والله اعلم .

---

(١) في أ : على الهامش الأيسر .

(٢) هو : عبد الله بن معقل بن مقرن المزني ، أبو الوليد الكوفي ، لأبيه صحبة ، روى عن ثابت بن الضحاك وابن مسعود رضي الله عنهما ، قال عنه أحمد بن عبد الله العجلي : كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين ، مات سنة ٨٨هـ . (انظر : تهذيب الكمال ١٦٩/١٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٤) .

(٣) في أ : " عنها " ، والمثبت من : ب .

(٤) هو : محمد بن محمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي ، محدث خراسان ، الإمام الفاضل ، مؤلف الكنى ، قال الحاكم : هو إمام عصره في هذه الصنعة ، كثير التصنيف مقدم في معرفة شروط الصحيح والأسامي ، والكنى ، مات في ربيع الأول سنة ٣٧٨هـ . (انظر : طبقات الحفاظ ٣٨٩/١ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢١٢/٨ ، لسان الميزان ٥/٧) .

(٥) مرج رهط : وقعت في سنة ٦٤هـ بين جيش مروان الحكم والضحاك بن قيس رضي الله عنه الذي دعى لمبايعة ابن الزبير رضي الله عنه بعد موت معاوية بن يزيد . (راجع : البداية والنهاية ٢٤١/٨) .

(٦) قال ابن حجر (رحمه الله) : " وهذا عندي أشبه بالصواب ؛ لأن أبا قلابة صح سماعه منه ، وأبو قلابة لم يطلب العلم إلا بعد سنة ٦٩هـ " انظر : تهذيب التهذيب ٨/٢) .

(٧) انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر ٢٠٥/١ ، أسد الغابة ١٤١/١ ، الإصابة ٣٩١/١ .

وقد أطلق الفقهاء : اليمين على التعليق ، لشيء كقولهم : " حلف بالطلاق على كذا " ومرادهم : تعليق الطلاق به ، وهو مجاز ؛ لشبهة اليمين في اقتضاء الحث أو المنع . فلما كان التعليق باليمين مقتضياً ذلك ؛ أطلق عليه [1] .

قوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً ، فهو كما قال " .

فقوله : " بملة غير الإسلام " يحتمل : الإنشاء كقوله : واليهودية والنصرانية " ويحتمل التعليق كقوله : " إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني " ، ويحتمل : التعليق كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني " وهو الظاهر ؛ لقوله : " كاذباً متعمداً " إذ الكذب يدخل تحته القضية الإخبارية التي قد يقع مقتضاها ، وقد لا يقع . [2]

وأما الإنشائية كقوله : " والله " وما أشبهه ، فلا يتعلق بها كذب سوى تعظيم اليهودية ، أو النصرانية ، مثلاً بإنشاء الحلف بهما[3] ، وتقدم الكلام على ذلك في الحديث الثالث من هذا الباب في النهي عن الحلف بالآباء مفصلاً [4] والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن قتل نفسه بشيء ، عُذّب به يوم القيامة " . اعلم أن الله عز وجل لا تقاس أفعال العباد على أفعاله ، ولا أحكامهم على أحكامه الخاصة به سبحانه وتعالى .

والله عز وجل له حكمان :

أحدهما : تعلق العباد بذلك الحكم أمراً ونهياً ، طلباً ومنعاً .

والثاني : إيجاداً وتوقيفاً ، وقضاء وقدراً .

فالأول : متعلق بالمكلفين .

---

(١) راجع : إحكام الأحكام (ص : ٦٤٥) .

(٢) راجع : المرجع السابق .

(٣) قال النووي (رحمه الله) : " لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً ، وذلك ؛ لأنه لابد أن يكون معظماً لما حلف به ، فإن كان معتقداً عظمته بقلبه ، فهو كاذب في ذلك ، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة ؛ لكونه عظمه بالحلف " . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٦/٢ .

(٤) في : ص ٣١٧ .

والثاني : خالص برب المكلفين .

إذا ثبت هذا ، فالخاص بالله لا مدخل لأحد فيه ، والمتعلق بالمكلفين لا يدخل لهم فيه سوى الوقوف عنده . ثم المتعلق بالمكلفين الذي يجب الوقوف عنده — من الأمر والنهي — إنما تعلقه بهم في الدنيا ، لا مدخل له في الآخرة ، سوى الجزاء عليه ، والمقابلة به ، أو العفو عنه .

وقد يُسمى المتعلق بالدنيا : ديناً أخروياً بالنسبة إلى وجوده فيها لا بالنسبة إلى كونه غير طاعة ولا يثاب عليه ، وهو الذي قال فيه الصحابة رضي الله عنهم ، في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لما ارتضوه [للخلافة] [1] . من ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا — وهو التقديم في الصلاة — أحرى أن نرتضيه لدنيانا[2] ، وهو الخلافة والقيام بأعباء الأمة وسياستها .

وقد يُسمى التعلق بالدنيا ديناً أخروياً بالنسبة إلى كونه طاعة مثاباً عليه صاحبه ، فهذا النوع : تقاس عليه أمور الدنيا كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في استخلاف الصديق ، قياساً على التقديم في الصلاة .

أما ما كان من أمور الآخرة محضاً كالعذاب والثواب والمقاتلة والعفو ونحو ذلك ، فلا مدخل للقياس فيه ، وإنما يجب الوقوف عنده على مورد النصوص والتوقيف .

مجانسة العقوبة الأخروية للجناية الدنيوية

إذا عرفت ذلك جميعه ، فقوله صلى الله عليه وسلم :" من قتل نفسه بشيء عُذب به يوم القيامة " هو من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ، لا من باب القياس للأمور الأخروية على الدنيوية ، لأن أفعال الله تعالى المتعلقة [بأحكامه في الأخرى : تباين أفعالنا المتعلقة بأحكامه في الدنيا ، فلا] [3] تشرع لنا في الدنيا أن نفعلها في الدنيا كالتحريق بالنيران والعذاب بالسباع ، والعقارب والحيات ، وسقى الحميم المقطع للآمعاء .

---

(١) في أ : " من الخلافة " والمثبت من : ب .

(٢) ذكره ابن عبد البر ، في : التمهيد ١٢٩/٢٢ ، وابن سعد ، في : الطبقات الكبرى ١٨٣/٣ .

(٣) في أ : على الهامش الأيمن .

والذي يُشرع لنا في الدنيا : إنما هو بطريق النصوص التي تدل عليها أحكامها ، أو القياس على النصوص عند العلماء ، بالقياس الذي من شرطه : أن يكون حكماً مقيساً عليه أصلاً [1] .

وأما ما كان فعلاً لله عز وجل في الدنيا ، فلا يباح لنا . فإن لله تعالى أن يفعل ما يشاء بعباده ، ولا يحكم عليه ، وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه بواسطة أو بغير واسطة[2] . والله اعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " وليس على رجل نذر فيما لا يملك "

عدم الملك تارة : يكون لعدم تصور دخوله في الملك شرعاً .

وتارة : لعدم دخوله في الملك الآن حساً .

فالأول : لا يتعلق به النذر اتفاقاً[3] ؛ لأن الملك لا يتصرف فيه في وقت من الأوقات ولا في حال من الحالات .

والثاني : مختلف فيه ؛ نظراً إلى وجود النذر وعدم الملك في تعلق النذر به وعدمه .

---

(١) أركان القياس أربعة : الأصل ، والفرع ، والعلة ، والحكم ، ولها شروط .

فأما شرط الأصل ، وهو : الحكم في محل النص ، فأمور :

أحدها : أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتاً في الأصل .

الثاني : أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعياً لا عقلياً ولا لغوياً كقياس تسمية النباش سارقاً .

الثالث : أن يكون الحكم ثابتاً بالنص ، وهو الكتاب والسنة .

الرابع : أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر .

الخامس : أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه عند الخصمين .

(انظر : بقية الشروط في : الإحكام للآمدي ٢١٥/٣، المدخل ٣٠٧/١)

(٢) راجع إحكام الأحكام (ص : ٦٤٦) .

(٣) قال ابن حجر (رحمه الله) : " فإذا ثبت نفي النذر في المعصية ، التحق به النذر فيما لا يملك ؛ لأنه يستلزم المعصية ؛ لكونه تصرفاً في ملك الغير " . انظر : فتح الباري ٥٨٦/١١ .

قلت : والذي وقفت عليه : قول ابن حزم في مراتب الإجماع (ص:١٦١) : " واتفقوا : أن من نذر معصية ، فإنه لا يجوز له الوفاء بها " ، ومثله ، في : كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٣٧٥/١ .

مثال الأول : لله عليَّ أن أتصدق بثمن خمر أو ميتة بيده ، أو ما ربحته بسبب الربا ، ونحو ذلك ، فهذا لا يصح نذره ، ولا يتعلق بالمنذور به وجوب ، حيث نفى الشارع أن يكون على الرجل نذر فيما لا يملك ، فيحمل النفي على عدم الصحة في النذر ؛ لكونه لا يملك ذلك ؛ لعدم دخوله في الملك شرعاً .

ومثال الثاني : في التصرفات الواقعة قبل الملك كما لو نذر نذراً متعلقاً بمالا يملكه في الحال كما لو نذر عتق عبد غيره ، أو باعه مثلاً قبل ملكه ، فهذا لاغ بالاتفاق . [1]

وحُكي عن بعض العلماء : أنه يصح في العتق إذا كان موسراً ، ويقوم عليه ، ويعتق عليه . وقيل : إنه رجع عنه[2] .

وبنى العلماء على هذا : التصرفات المتعلقة بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح مثلاً قبل وجود النكاح :

الخلاف في الطلاق المعلق بالملك

فالشافعي : يلغي ذلك[3] كالأول .

ومالك وأبو حنيفة : يعتبرانه[4] .

وقد يستدل للشافعي بهذا الحديث وما يقاربه[1] ، ومخالفوه يحملونه على التنجيز ، أو يقولون بموجب الحديث ، فإن التنفيذ إنما يقع بعد الملك . فالطلاق مثلاً لم يقع قبل

---

(١) انظر : مراتب الإجماع (ص : ١٦١) ، الإقناع في مسائل الإجماع ١ / ٣٧٦ ، إحكام الأحكام (ص : ٦٤٦) .

(٢) راجع : إحكام الأحكام (ص ٦٤٦) .

(٣) انظر : الأم ١٣٨/٧ .

وقال الترمذي ، في : سننه ٤٨٦/٣ : " وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم" .

(٤) ومالك وأصحابه : إن عم جميع النساء لم يلزمه ، وإن خصص لزمه ، وذلك : أنه إذا عمم ، فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال ، فكان ذلك عنتاً وحرجاً ، وكأنه من باب نذر المعصية ، وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق . (انظر : بداية المجتهد ٦٣/٢) .

وأبو حنيفة : يصح ؛ لأن تعليق الطلاق ليس بطلاق للحال ، وإنما هو إيقاع للطلاق عند وجود الشرط وملك النكاح قائم في ذلك الوقت فيصح . (انظر : تحفة الفقهاء ١٩٦/٢ ، بدائع الصنائع ١٣٢/٣) .

الملك ، فمن ههنا يجيء القول بالموجب[٢] .

الفرق بين النذر المعلق والطلاق المعلق بالملك

ولا شك أن الوفاء بالنذر : قربة يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه — وهو الشرط[٣] — بخلاف الطلاق المعلق بالنكاح وغير المعلق ، فإنه في أصله غير قربة ، بل هو مكروه ، وتعليقه قبل النكاح أشد كراهة ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " [٤] . والله اعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " ولعن المؤمن كقتله " .

اللعن : هو دعاءٌ بالقطع عن رحمة الله .

والقتل : هو الموت والقطع عن التصرفات .

فقوله : " كقتله " إما أن يُراد به في أحكام الدنيا من حيث أن القتل يوجب القصاص ، وليس الأمر في لعنه المؤمن موجباً للقصاص ، فيحمل: على أنه كقتله في الإثم ، وهو من أحكام الآخرة .

فإن أريد به التساوي في الإثم أو العقوبة لم يتجه ؛ لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل ، وليس إذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعنة .

---

(١) قلت : بل جاء صريحاً في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا نذر لابن آدم فيما لا يملك،ولا عتق له فيما لا يملك،ولا طلاق له فيما لايملك " أخرجه الترمذي ، في = = باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن الترمذي ٤٨٦/٣ ، وقال : حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : " لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك " أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا طلاق قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٦٠/١ .

وصححه الألباني (رحمه الله) ، في : الأرواء ١٥٢/٧ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام (ص ٦٤٦) .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " أخرجه البخاري ، في : باب النذر في الطاعة من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٢٤٦٣/٦ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية الطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٢٥٥/٢ ، وابن ماجه ، في : باب حدثنا سويد بن سعيد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٠/١ .

وكذلك العقاب بحسب الجرائم . قال الله عز وجل : " {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [1] وذلك دليل على التفاوت في العقاب ، والثواب ، بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد ، فالخيور [مصالح] [2] والشرور مفاسد .

وإن أُريد باللعن : قطع منافعه الأخروية عنه ، وبُعده منها بإجابته لعنته ، فهو مثل من قُتل في الدنيا ، وقطعت عنه منافعه فيها[3] .

وإن أريد : استواء اللعن بالقتل في أصل التحريم [والإثم] [4]

[فهو يحتاج إلى تلخيص ونظر .

ولا شك : أن التحريم والإثم] [5] متقاربان في المعنى ، من حيث أن الإثم مترتب على فعل التحريم .

فإن أُريد : الاستواء في أصل التحريم والإثم ، فكل معصية قلت ، أو عظمت مستوية مع القتل فيه ، لكن المفهوم من الحديث : تعظيم أمر اللعنة ، بتشبيهها بالقتل ؛ للزجر عنها .

وإن أريد : الاستواء في المقدار ، فقد تبين امتناعه ؛ بدليل التفاوت في العقوبة والثواب[6] .

واعلم أن اللعنة : قد تُطلق على نفس الإبعاد الذي هو فعل الله عز وجل وهو الذي يقع به التشبيه ، وقد يطلق على فعل اللاعن ، وهو طلبه لإبعاد الله عز وجل للشخص المسلم بقوله : " لعنه الله " مثلاً ، أو [بوصفه] [7] له بالإبعاد بقوله : لعنه الله مثلاً ، أو فلان ملعون .

---

(١) الزلزلة . آية : ٧ ، ٨ .

(٢) في أ : " مصاح " وهو : تحريف ، والمثبت من : ب .

(٣) قول حكاه القاضي عياض ، في : إكمال المعلم ٢٧٩/١ ، ونقله عن ابن دقيق العيد ، في : إحكامه (ص:٦٤٧) ، وكذلك القول الذي يليه .

(٤) في أ : ساقطة ، وكذلك في : المرجعين السابقين ، والمثبت من : ب .

(٥) في ب : ساقطة .

(٦) راجع : إحكام الأحكام (ص : ٦٤٧) .

(٧) في أ : " بصوفه " ، وهو تحريف ، والمثبت من :ب .

وكل هذا ليس يقطع عن الرحمة بنفسه ، مالم يتصل بالإجابة ، فيكون تسبباً إلى قطع التصرف ، فيكون نظير التسبب إلى القتل . فمباشرة [القتل] [1] — بالتسبب الغامض كالحز وغيره من مقدمات القتل مفض إلى القتل بمطرد العادة .

فلو كان مباشرة اللعن مفضياً إلى الإبعاد الذي هو اللعن دائماً ؛ لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل أو زاد عليه ، وليس كذلك ، فافترقا [2] .

وقد يقتضي اللعن له : قصده إخراجه عن جماعة المسلمين ، فإن الجماعة رحمة ، كما لو قتله[3] ، فإن قصده إخراجه : لا يستلزم إخراجه ، كما لا يستلزم مقدمات القتل[4].

وذلك[5] يقتضي : قطع منافعه الآخروية عنه بإجابة دعوته ، فإن ذلك : لا يحصل إلا بها ، وقد لا يجاب في كثير من الأوقات ، فلا يحصل انقطاع عن منافعه ، كما يحصل [بها] [6] ، ولا يستوي القصد إلى القطع بطلب الإجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية إليه في مطرد العادة .

لكن الممكن في تقرير هذا الحديث ظاهراً — [في] [7] استوائهما في الإثم : أن مجرد أذاه باللعنة مع قصد إجابة الدعاء فيه ، بموافقة ساعة الإجابة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تدعو على أنفسكم ، ولا تدعو على أموالكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، لا توافقوا

---

(١) في ب : ساقطة .

(٢) من قوله : " واعلم أن اللعنة " رد على قول المازري (رحمه الله) ، في : المعلم بفوائد مسلم ،١/ ٣٠٦ " الظاهر من الحديث : تشبيهه في الإثم ، وهو تشبيه واقع ؛ لأن اللعنة : قطع عن الرحمة ، والموت : قطع عن التصرف " . انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٤٧) .

(٣) قول حكاه القاضي عياض ، في : إكمال المعلم ٢٧٩/١ ، ونقله عن ابن دقيق العيد ، في : إحكامه (ص : ٦٤٧) .

(٤) زاد الصنعاني (رحمه الله) ، في : حاشيته على إحكام الأحكام ٣٢٦/٤ : " القتل " بالنصب .

(٥) الضمير : يعود على اللعن .

(٦) في إحكام الأحكام (ص : ٦٤٨) : " بقتله " .

(٧) في أ و ب : " و " ، والمثبت من : المرجع السابق .

ساعة " [1] الحديث ، هو : المساوي للقتل ، أو أعظم منه ؛ لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعاً ، والإبعاد من رحمة الله أعظم ضرراً بما لا يُحصى .

وقد يكون : أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً ، أو مقارباً لأخفهما على سبيل التحقيق ، ومقادير المصالح والمفاسد ، وأعدادهما :

أمر لا سبيل إلى البشر إلى الإطلاع على حقائقه [2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم :" من ادعى دعوى كاذبة يستكثر بها لم يزده الله إلا قلة " .

اعلم : أن الادعاء لغير حاجة دينية صادقاً لا يُفعل ؛ لأنه عبث لا مصلحة فيه ، ويؤدي إلى التكثر ، وهو ممنوع شرعاً ؛ لأن التكثر لا يُشرع إلا على الكفار والمنافقين والمعاندين ، أو بالحق أو للحق وما شاكل ذلك .

فإن كان كاذباً في دعواه متكثراً [إثمه] [3] ، كان حراماً شديد التحريم ، وإثمه أشد ، وكان مع ذلك سبباً لقلة فاعله ، مراغمة لقصده وكذبه وتكثره ، وقد تكون القلة لمجرد الإثم الحاصل له بسبب دعواه كذباً وتكثراً ، وقد تكون : أمراً زائداً على ذلك حيث أن النفس حقيرة مرذولة ، مقامها ذلك ، فإذا قصدت ضد ذلك حصل لها الإثم المترتب

---

(١) وتمامه : " لا توافقوا من الله ساعة ، يسأل فيها عطاءٌ فيستجيب لكم " أخرجه مسلم في : باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، من كتاب الزهد الرقائق . صحيح مسلم ٢٣٠٤/٤ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٤٩) .

وقال الصنعاني (رحمه الله) : " ولا يعرف إلا من جهة الشارع ، والشارع نص هنا : أن اللعن كالقتل ، فدل على : عظمة مفسدة اللعن ، وأنها تشبه مفسدة القتل " .

انظر : حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام ٣٢٤/٤ .

قلت : مما جاء في اللعن : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة " أخرجه مسلم ، في : النهي عن لعن الدواب وغيرها ، من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ٢٠٠٦/٤

وقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ، ولا الفاحش ولا البذيء " أخرجه الترمذي في : باب ما جاء في اللعنة ، من كتاب البر والصلة . سنن الترمذي ٣٥٠/٤ .

(٣) في أ : ساقطة

على التحريم بالكذب والتكثر الموجبين للقلة الشرعية وحصلت الزيادة عليها في القلة بقصد ذلك[1] ، والله اعلم .

أحكام الحديث
تحريم الحلف بملة غير الإسلام

وفي الحديث أحكام :

منها : تحريم الحلف بملة غير الإسلام ، كاليهودية ، والنصرانية ، ونحوهما مطلقاً، وكذلك تعليق الحلف بهما .

وتقدم ذكر الكفارة فيه وعدمها[2] ، وسواء في التعليق بهما تعليقه بالمستقبل ، أو الماضي : في التحريم .

وأما الكفارة ، فإن كان مستقبلاً ، لم تتعلق به كفارة عند المالكية والشافعية [3] .

---

(١) قلت : وفي الدعوى الكاذبة قوله تعالى : " {لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ } آل عمران ، آية : ١٨٨ ، قال ابن كثير (رحمه الله) : " يعني بذلك : المرائين المتكثرين بما لم يعطوا . (انظر : تفسير ابن كثير ٤٣٧/١) .

وفيها : قوله صلى الله عليه وسلم : " المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور " أخرجه البخاري ، في : باب المتشبع بما لم ينل ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٢٠٠١/٥ .

ومسلم ، في : باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ١٦٨١/٣ .

قال ابن الأثير (رحمه الله) ، في : النهاية ٢٢٨/١ : " هو أن يقول : أعطيت كذا لشيء لم يعطه ، فإما أنه يتصف بصفات ليست فيه ، يريد أن الله منحه إياها ، أو يريد أن بعض الناس وصله بشيء خصه به ، فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين :

أحدهما : اتصافه بما ليس فيه وأخذه ما لم يأخذه .

الآخر : الكذب على المعطي وهو الله تعالى أو الناس .

وأراد بثوبي الزور : هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما .

(٢) تقدم في الحديث الثالث من هذا الباب ، في : ص٣١٧ .

(٣) قال النووي (رحمه الله) : في شرحه على مسلم ١٠٧/١١ " هذا مذهب جماهير العلماء .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف باللات والعزى ، فليقل لا إله إلا الله "، سبق تخريجه ، في : ص ٣١٦، ولم يذكر كفارة .

(انظر : الاستذكار ١٩٤/٥ ، روضة الطالبين ٧/١١) .

ويتعلق به عند : الحنفية [1] .

وأما في الكفر ، فإن قصد الحلف بها تعظيماً ، فهو : كفر عندهم حيث أقدم على الحلف بها ، وذلك متضمناً الرضاء بالكفر ، فيكون كفراً [2] .

وقد اختلف الحنفية في الكفر ، بالحلف معلقاً على الماضي ، فقيل : لا يكفر ؛ اعتباراً بالمستقبل [3] .

وقيل : يكفر ؛ لأنه تنجيز معنى ، فصار كما لو قال : هو يهودي أو نصراني[4].

والصحيح عندهم : أنه لا يكفر ، فيما قاله بعضهم فيهما :

إن كان يعلم أنه يمين . وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف به ، كفر فيهما .

لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل[5] والله اعلم .

ومنها : تحريم الجناية على نفسه بالقتل وأنه يأثم بذلك ، حيث أنها ليست ملكاً له ، وإنما هي ملك لله عز وجل ، لا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه [6] .

---

(١) قياساً على تحريم المباح ؛ لأنه لما جعل الشرط علماً على الكفر ، وقد اعتقده واجب الامتناع ، كان يميناً .
انظر : شرح فتح القدير ٧٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ٧١٨/٣

(٢) قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : " قال ابن المنذر – في الإشراف – : جمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ، ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه " .

(٣) قال أبو يوسف (رحمه الله) : " ففي المستقبل ، هذا اللفظ : يمين يكفرها كاليمين بالله تعالى ، وفي الماضي ، هو بمنزلة اليمين الغموس " . انظر : المبسوط للسرخسي ١٣٤/٨ .

(٤) انظر : فتح القدير ٧٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ٧١٨/٣ .

(٥) قال السرخسي (رحمه الله) : " والأصح : أنه إن كان عالماً ، لا يعرف أنه يمين ، فإنه لا يكفر به في الماضي والمستقبل ، وإن كان جاهلاً ، وعنده : أنه يكفر بالحلف ، يصير كافراً في الماضي والمستقبل ؛ لأنه لما أقدم على ذلك الفعل ، وعنده أنه يكفر به ، فقد صار راضياً بالكفر " . انظر : المبسوط للسرخسي ١٣٤/٨ .

(٦) وفيه : حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تواصلوا " أخرجه البخاري ، في : باب الوصال ، من كتاب : الصيام . صحيح البخاري ٦٩٢/٢ .
وأمر صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل – لما نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم – أن يتكلم ويستظل ، ويقعد ، ويتم صومه " أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٣٥/٣ .

وقد تعلق المالكية بهذا الحديث : على المماثلة في القصاص ، فيقتل بما قتل به محدداً كان أو غيره[1] ، خلافاً للحنفية[2] ؛ اقتداء بعقاب الله تعالى يوم القيامة لقاتل نفسه . وقد تقدم تقرير ما يتعلق بذلك قريباً . [3] .

الخلاف في وجوب كفارة النذر فيما لا يملك

ومنها : منع النذر فيما لا يملك ، لكن هل يجب عليه فيه كفارة يمين ؟

فيه خلاف للعلماء :

قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء : لا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها[4] . وقد روى مسلم في صحيحه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد " [5] وهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين ، ولا يملكه بأن قال : إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أعتق عبد فلان ، أو أتصدق بثوبه أو بداراه، أو نحو ذلك .

---

(١) لم استطع الوقوف عليه في مظانه عند المالكية ، ولعله : وهم من ابن العطار (رحمه الله) ، سببه : ما نقله ابن دقيق العيد (رحمه الله) ، في : إحكامه (ص : ٦٤٦) ، عن القاضي عياض (رحمه الله) ، في إكمال المعلم ٢٧٧/١ : " وفيه دليل لمالك ومن قال بقوله ، على أن القصاص من القاتل بما قتل به ، محدداً كان ، أو غيره خلافاً لأبي حنيفة ؛ اقتداء بعقاب الله عز وجل لقاتل نفسه " ، فظنه : بما تعلق به المالكية ، والله اعلم .

(٢) سبق بحث هذه المسألة ، في : ص ١٥٣

(٣) عند قوله : " هو من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية " ، في : (ص٣٥٢) .

(٤) انظر : الأم ١٩٠/٦ ، المدونة ٨٩/٣ ، المبسوط للسرخسي ١٣٩/٨ .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب لاوفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ وسبب الحديث : أن امرأة من الأنصار أسرت ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، وانتهت إلى العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم – فنذرت إن نجاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس ، فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله لتنحرنها ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال : سبحان الله ، بئسما جزتها ، نذرت لله إن نجاها عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد " . انظر : التخريج السابق ، فهو قطعة منه وبه استدل الجمهور .

فإذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه ، فيصح نذره ، بأن قال : إن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة ، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ، ولا قيمتها ، فيصح نذره . وإذا شُفِيَ مريضه ثبت العتق في ذمته . [1]

وقال أحمد يجب في النذر في المعصية ونحوها : كفارة يمين[2] ؛ لحديث رُوي عن عمران بن الحصين وعائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين "[3] ، وهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين [4] .

وتقدم عدم الملك في النذر والكلام عليه قريباً [5] والله اعلم .

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٠/١١ .

(٢) وروي عنه : ما يدل على أنه لا كفارة عليه . (انظر : الكافي في فقه ابن حنبل ٤١٩/٤) .

(٣) قلت حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى عليه كفارة إذا كانت في معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٣٢/٣ .

والترمذي ، في : باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الترمذي ١٠٣/٤ .

والنسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢٦/٧ .

وابن ماجه ، في : باب النذر في المعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٦/١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٧/٦ .

وحديث عمران رضي الله عنه ، أخرجه النسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢٧/٧ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٠/٤

(٤) قاله النووي (رحمه الله) في : شرحه على مسلم ١٠١/١١ ، وفي : الروضة ٣٠٠/٣

وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في : تلخيص الحبير ١٧٦/٤ : " قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن ، فأين الاتفاق ".

قلت : وصححه الشيخ الألباني (رحمه الله) ، في : الإرواء (٢٥٩٠) .

ولعل الراجح : إيجاب الكفارة ؛ لحديث عمران رضي الله عنه : " النذر نذران ، فما كان من ندر في طاعة الله فذلك لله ، وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله ، فذلك للشيطان ، ولا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين " أخرجه النسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢٨/٧ .

والبيهقي ، في : الكبرى ٧٠/١٠ برقم (١٩٨٥٨) .

وصححه الشيخ الألباني (رحمه الله) في : صحيح النسائي (٣٨٤٥) .

(٥) تقدم في : ص ٣٥٣

وفي صحيح مسلم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كفارة النذر كفارة اليمين"[1] وهذا مطلق في كل نذر . ولم يقل به أحد فيما روي عنه ، وهو محمول عنده وعند بعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية[2] ، وحمله جمهور الشافعية على نذر اللجاج ، وهو أن يقول : إن كلمت زيداً مثلاً ، فلله علي كذا ، فيكلمه ، فهو بالخيار بين كفارة اليمين وبين ما التزمه .[3]

وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون وجماعة من فقهاء أصحاب الحديث – على النذر المطلق[4] ، فيدخل فيه جميع أنواع النذر . وقالوا : هو مخيَّر في جمع المنذورات بين الوفاء بما التزمه ، وبين كفارة يمين[5] ، وهذا هو الراجح المختار[6] ، والله اعلم .

---

(١) أخرجه مسلم ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٥/٣ ، حديث (١٦٤٥) .

(٢) قال الموفق ابن قدامه (رحمه الله) : " صحيح المذهب : أن النذر كاليمين ، وموجبه موجبها ، إلا في لزوم الوفاء به ، إذا كان قربة ، وأمكنه فعله .

ودليل هذا الأصل : قول النبي صلى الله عليه وسلم لأخت عقبة ، لما نذرت المشي ، فلم تطقه " ولتكفر يمينها" وفي رواية : " فلتصم ثلاثة أيام " يأتي تخريجه في الحديث الثالث ، من باب النذور .

قال : قال أحمد : " إليه ذهب " انظر : المغني ٧٠/١٠ ، (وانظر : روضة الطالبين ٣ / ٣٠٠)

(٣) قال النووي ، في : شرحه على مسلم ١٠٤/١١ : " هذا هو الصحيح في مذهبنا " .

(٤) في المرجع السابق : " حمله مالك وكثيرون أو الأكثرون : على النذر المطلق ، كقوله : على نذر ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذور " .

قلت : ولعله وهم من ابن العطار (رحمه الله) ؛ لأن مراد المالكية بالنذر المطلق : النذر الذي لم يسم ، لا جميع أنواع النذور .

قال القرافي ، في : الذخيرة ٩٥/٤ : " وحمله مالك : على النذر الذي لا مخرج له ، وهو أولى لوجوه أحدها : أن لفظ الحديث مطلق ، فيحمل على المطلق الذي لا تعلق له .

وثانيها : أن النصوص دالة على الوفاء بالملتزمات ، وهذا لم يلتزم شيئاً معيناً ، فتسلم النصوص على التخصيص ، بخلاف ما قاله .

وثالثها : ما في أبي داود – ٢٤١/٣ ، باب : من نذر نذراً لا يطيقه ، من كتاب الإيمان والنذور – قال عليه الصلاة والسلام : " من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين " وهو مقيد ، فيحمل ذلك المطلق عليه " .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/١١ .

(٦) قلت : هذا يُعارض قوله تعالى : {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ } الحج :آية ٢٩ ، فهو أمر ، لا تخيير فيه .

ولعل الراجح : حمله على النذر الذي لم يسم لقوله صلى الله عليه وسلم : " كفارة النذر إذا لم يسم ، كفارة يمين " . أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ، من كتاب الأيمان والنذور ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو مقيد ، فيحمل عليه حديث مسلم المطلق والله أعلم .

ومنها : تغليظ التحريم في لعن المؤمن ، ووجوب احترامه ، ورعايته حيث أن الإيمان سبب للقرب من الله تعالى ، وتقريب المؤمن هو سبب إيمانه ، فمن قصد بعده من الله عز وجل ، أو دعا به عليه ، فقد راغم ما جعله تعالى سببا لقربه ، ومن راغم جعل الله [عز وجل] [1] ، فأقل درجاته أن يكون فعله محرماً وإن لم يكن كفراً مطلقاً ، فهو مقيد ، والله اعلم .

ومنها : تحريم الدعوى تكثراً كاذباً ، وذم التكثر والكذب ، وتحريم تعاطي أسباب القلة المعنوية ،حيث أن من لم يفعل ذلك ، يزيده الله بسبب فعله القلة ؛ مراغمة لقصده الكثرة غير المأذون فيها ، والله اعلم .

(١) في ب : " تعالى " .

باب النذر

النذر : واحد النذور ، يقال : نذرت أنذِر ، وأنذُر – بكسر الذال وضمها [1] –

(١) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ١٧٢) .

والنذر لغة : الإيجاب تبرعاً . (انظر : لسان العرب ٢٠١/٥ ، مادة (نذر).

وشرعاً : التزام قربة لم تتعين . (انظر : الإقناع للشربيني ٦٠٠/٢)

والأصل فيه : آيات ، كقوله تعالى : " {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ } " الحج : آية ٢٩.

وقوله تعالى : " {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ } " الإنسان : آية ٧ .

وأخبار : كقوله صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعطي الله ، فلا يعصه " أخرجه البخاري ، في : باب النذر في الطاعة ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٢٤٦٣/٦

وذكر النذر عقب الأيمان ؛ لأن كلاً منهما عقد ، يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما التزمه . (انظر : الإقناع للشربيني ٦٠٧/٢)

الحديث الأول

عن عمر رضي الله عنه قال : " قلت : يا رسول الله : إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة " [1]

وفي رواية : " يوماً في المسجد الحرام ؟ قال : فأوف بنذرك " [2]

تقدم أن الجاهلية : ما قبل الإسلام [3] .

وقوله : " نذرت ليلة " ، وفي رواية : " يوماً " ، لا اختلاف بينهما ، فإن العرب تعبر بالليلة عن اليوم ، لا سيما وقد ثبت التعبير بها في هذه الرواية [4] .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الاعتكاف ليلاً ، وفي : باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ، من كتاب الصيام ، وفي باب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، من كتاب فرض الخمس ، وفي : باب قوله تعالى : " {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ } التوبة : ٢٥ ، من كتاب المغازي ، وفي : باب إذا نذر ، أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٧١٤/٢ ، ٧١٨ ، ١١٤٦/٣ ، ١٥٦٩/٤ ، ٢٤٦٤/٦ .

ومسلم ، في : باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٧/٣ .

وأبو داود ، في : باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٤٢/٣ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في وفاء النذر ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الترمذي ١١٢/٤ .

والنسائي ، في : باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢١/٧ .

وابن ماجه ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٧/١ .

والدارمي ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمي ٢٣٩/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧/١ ، ٢٠/٢ ، ٣٥ ، ٨٢ ، ١٥٣ .

(٢) أخرجها مسلم ، في : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٧/٣ ، حديث (١٦٥٦) .

(٣) في : الحديث الثالث ، من باب الاعتكاف . (انظر : العدة شرح العمدة لابن العطار ٩٢٧/٢)

وسموا بذلك ؛ لكثرة جهالاتهم . (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/١)

(٤) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٥٠) .

وقال أبو حاتم : " يشبه أن يكون ذلك يوماً أراد به : بليلته ، وليلة أراد بها : بيومها ، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد . (انظر : صحيح ابن حبان ٢٢٥/١٠ ، حديث (٤٣٨١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : "أوف بنذرك " ، استدل به على : صحة نذر الكافر ، وهو قول في : مذهب الشافعي [1] .

والمشهور : أنه لا يصح [2] ؛ لأن الكافر ليس من أهل التزام القربة .

وتناول هذا القائل الحديث على أنه : إنما أمره أن يأتي بعبادة مشابهة لما لزمه في الصورة – وهو اعتكاف يوم – فأطلق عليها وفاء النذر ؛ لمشابهتها إياه [3] .

ولأن المقصود قد حصل ، وهو الإتيان بهذه العبادة .

وفي هذا التأويل نظر : من حيث أن لفظ الشارع يُحمل على الحقيقة الشرعية [4] ، لا على ما يشبهها في الصورة ؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم : " أوف بنذرك " المراد به : نذرك السابق .

والوفاء : أن يكون فيما شُرع أو لزم . وتقدم الكلام على هذا الحديث وتأويله وأحكامه، وما يتعلق به : في الاعتكاف مبسوطاً واضحاً [5] .

واعلم أن أبا داود والنسائي رويا في هذا الحديث : " الأمر بالاعتكاف والصوم" [6] وذكر الصوم فيه ضعيف باتفاق الحفاظ والأئمة .

---

(١) قال النووي (رحمه الله) في المجموع ٣٤٢/٨ : " وأما الكافر ، ففي نذره وجهان : الصحيح أنه لا ينعقد ، والثاني : ينعقد .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) راجع : إحكام الأحكام (ص : ٤٢٧)

(٤) لأن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث لبيان الشرعيات . (انظر : نهاية السول ٣٥٨/١)
والحقيقة الشرعية : هي اللفظة التي استُفيد من الشارع وضعها ، كالصلاة للأفعال المخصوصة ، والزكاة للقدر المُخرج . (انظر : المرجع السابق ٢٨٤/١) .

(٥) في : الحديث الثالث ، من باب الاعتكاف (انظر : العدة لابن العطار ٩٢٧/٢) .

(٦) أخرجه أبو داود بلفظ :" اعتكف وصم "، في : باب المعتكف يعود المريض . سنن أبي داود ٣٣٤/٢ ، حديث (٢٤٧٤) .
والنسائي ، في : باب الاعتكاف بغير صوم ، من كتاب الاعتكاف . السنن الكبرى ٢٦٢/٢ ، حديث (٣٣٥٥)

قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن بُديل [1] ، وهو ضعيف الحديث ، وقال : سمعت أبا بكر النيسابوري [2] يقول : حديث منكر [3] ؛ لأن الثقات لم يذكروا الصوم ، وابن بديل ضعيف [4] .

ويدل على صحة هذا الذي قالوه ، واتفقوا عليه : أن البخاري ومسلماً روياه في صحيحيهما ، وليس فيه : " وصُمْ " [5] . والله اعلم .

وفي هذا الحديث : الوفاء بالنذر .

أقسام النذر

واعلم أن النذر على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما عُلق على وجود نعمة ، أو دفع نقمة [6] ، فوجد ذلك فيلزم الوفاء به [7].

الثاني : ما عُلق على شيء لقصد المنع أو الحث كقوله إن دخلت الدار فعلي كذا . وقد اختلفوا فيه :

---

(١) هو : عبد الله بن بديل بن ورقاء ، ويقال : ابن بشر الخزاعي ، ويقال : الليثي المكي ، روى عن الزهري وعمرو ابن دينار ، وعنه عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب ، قال ابن معين : صالح ، وقال ابن عدي : له ما ينكر عليه ، الزيادة في متن أو إسناد ، وذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : تهذيب التهذيب ١٣٦/٥ ، الثقات لابن حبان ٢١/٧) .

(٢) هو : عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون ، الإمام أبو بكر بن زياد النيسابوري ، الحافظ الفقيه العلامة ، روى عن المزني . قال الدارقطني : ما رأيت أحفظ منه ، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون ، ولد سنة ٢٣٨هـ ، وتوفي في ربيع الآخر سنة ٣٢٤هـ . (انظر : طبقات الشافعية ١١١/١ ، تاريخ بغداد ١٢٠/١٠ ، الأنساب للسمعاني ٥٥١/٥) .

(٣) الحديث المنكر : هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة .

ويشترك مع الشاذ ، في : اشتراط المخالفة .

ويفترقان ، في : أن الشاذ : راويه مقبول ، والمنكر : راويه ضعيف . (انظر : شرح نخبة الفكر للقاري (ص:٣٣٨) ، تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص : ١٢٠) .

(٤) انظر : سنن الدارقطني ٢٠٠/٢ ، حديث (٨ ، ٩) من باب الاعتكاف .

(٥) قال الزيلعي (رحمه الله) في : نصب الراية ٤٨٧/٢ : " وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم ، في صحيحيهما لم يذكرا فيه الصوم ، ورواه الباقون كذلك .

(٦) وهو النوع الأول لنذر التبرر ، ويسمى : نذر المجازاة . (انظر : المجموع للنووي ٣٥٠/٨) .

(٧) لعموم الحديث : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " سبق تخريجه : (ص : ٣٥٥) . انظر : المرجع السابق .

[والشافعي يقول] [1] : إنه مخير بين الوفاء بما نذر ، وبين كفارة يمين [2] ،

وهذا الذي يسمى : نذر اللجاج والغضب [3] .

الثالث – ما ينذر من الطاعة من غير تعليق بشيء ، كقوله : علي كذا [4] فالمشهور : وجوب الوفاء به [5] ، وهو المراد بقولهم : النذر المطلق ،

كقوله : لله علي نذر ، وهو الذي يقول فيه مالك وكثيرون ،وبعض فقهاء المحدثين : إنه مخير بين الوفاء بما يعينه ، وبين كفارة يمين [6] .

وجوب الوفاء بالنذر

وفيه دليل على أن الاعتكاف قربة ، يلزم بالنذر .

وفقهاء الشافعية تصرفوا فيما يلزم بالنذر المطلق من العبادات .

وليس كل ما هو عبادةٌ مثابٌ عليها : لازماً بالنذر عندهم [7] ؛ ففائدة هذا الحديث من هذا الوجه : أن الاعتكاف من القسم الذي يلزم بالنذر [8] .

عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف

وفيه دليل : على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ، حيث قال : " نذرت أن أعتكف ليلة [9] وقدم تقدم أنه مذهب الشافعي [10]

---

(١) في إحكام الأحكام (ص : ٦٤٩) : " وللشافعي قول " .

(٢) قال النووي (رحمه الله) : في المجموع ٣٥١/٨ : " وهو الأصح " .
لأنه يشبه النذر من حيث أنه التزم قربة ، واليمين من حيث المنع ، ولا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ، ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير . (انظر : مغني المحتاج ٣٥٥/٤) .

(٣) نذر اللجاج والغضب : هو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل ، أو بالترك .
(انظر : المجموع للنووي ٨/ ٣٥٠)

(٤) وهو النوع الثاني لنذر التبرر . (انظر : المرجع السابق)

(٥) لعموم الحديث : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " سبق تخريجه ، في : (ص ٣٥٥) . (انظر : المرجع السابق)

(٦) سبق بيانه ، في (ص ٣٦٣)

(٧) في منهاج الطالبين (ص ١٤٨) : " والصحيح : انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة ، وتشييع جنازة ، والسلام " .

(٨) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٤٩) .

(٩) لأن الليل ليس محلاً للصوم ، وقد أمر بالوفاء بنذر الاعتكاف فيه (انظر : المرجع السابق ص : ٤٢٨) .

(١٠) تقدم ، في : الحديث الثالث ، من باب الاعتكاف . (انظر : العدة في شرح العمدة لابن العطار ٩٢٩/٢)
واستدلوا أيضاً : =

وأن مالكاً وأبا حنيفة : خالفا فيه ، وقالا باشتراطه [1] . والله اعلم

= بحديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال " أخرجه مسلم ، في : باب من يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٨٣١/٢ ، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ، ويلزم من صحته : أن الصوم ليس بشرط .

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " أخرجه الحاكم ، في : المستدرك ٦٠٥/١ ، حديث (١٦٠٣) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . (انظر : المجموع للنووي ٤٧٨/٦) .

(١) واستدلوا : بحديث عائشة رضي الله عنها : " السنة على المعتكف : أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة و ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، أخرجه أبو داود ، في : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٣٣٣/٢ وقال : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : " قالت السنة " ، وقال : جعله قول عائشة رضي الله عنه .

والبيهقي ، في الكبرى ٣٢١/٤ ، برقم (٨٣٧٧) ، وقال : " قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول : من دون عائشة ، وأن من أدرجه في الحديث : وهم فيه .

(انظر : شرح فتح القدير ٢٣٩١/٢ ، الاستذكار ٣٨٩/٣)

ولعل الراجح : عدم اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم : " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " .

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : " والصواب موقوف " . (انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٨٨/١) .

وقال النووي (رحمه الله) ، في : المجموع ٤٧٩/٦ : " الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعاً ، وبعضهم موقوفاً : يحكم بأنه مرفوع ؛ لأنها زيادة ثقة " .

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] [1] عن النبي صلى الله عليه وسلم : "أنه نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأت بخير ، وإنما يُستخرج به من البخيل " [2] .

نص الشافعي (رحمه الله) : على كراهية ابتداء النذر في الطاعة [3] ، وعلى وجوب الوفاء به [4] .

أما كراهته ؛ فللنهي عنه ، في هذا الحديث وغيره .

وهو مذهب : المالكية أيضاً [5] ؛ لعموم النهي ؛ ولأن النذر : التزام إيجاب على نفسه من غير إيجاب الشرع ، فكره ، حيث أنه لا إيجاب إلا بالشرع ، ولا التزام إلا به .

فالالتزام : نهى الشرع عنه ، والوفاء : وجب بالشرع ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " [6] .

وحمل بعضهم النهي على نذر يُقصد به : تحصيل غرض أو دفع مكروه [7] ، حيث أنه قال صلى الله عليه وسلم في سياق الحديث : " وإنما يُستخرج به من البخيل " ؛ نظراً إلى

---

(١) في أ : ساقطة ، والمثبت من : ب

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، من كتاب القدر ، وفي : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٢٤٣٧/٦ ، ٢٤٦٣ .
ومسلم ، في : باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ،من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦١/٣ .
وأبو داود ، في : باب النهي عن النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٣١/٣ .
والنسائي ، في : باب النهي عن النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ١٦/٧ .
وابن ماجه ، في : باب النهي عن النذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٦/١ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٦١/٢ ، ٨٦ ، ١١٨ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في : الفتح ٥٧٨/١١ : " وقد ذكر أكثر الشافعية ، ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي : أن النذر مكروه ؛ لثبوت النهي عنه " .

(٤) انظر : الأم ١٨٤/٤ .

(٥) ذهب المالكية إلى جواز نذر المندوبات ، إلا الذي يتكرر دائماً ، فهو مكروه ، كصوم يوم من كل أسبوع .
(انظر : التاج والإكليل ٣١٩/٣) .

(٦) سبق تخريجه ، في : ص٣٥٥ .

(٧) كالباجي من المالكية . (انظر : المرجع السابق) . =

أن المنذورات ، ودفعها إلى مواضعها ، إنما يكون لقصد ابتداء الشرع بها ، لا لما للناذر فيه حظ ، فإن الذي يستخرج منه الشيء لإلزامه نفسه [إياه ، بسبب هو أنشأه ، ليس هو كمن كان ابتداؤه] [1] وانتهاؤه : أمر الشرع .

قاعدة وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية

ولا شك : أن القواعد التي ذكرها العلماء تُشكل على هذا ، حيث قالوا : إن وسيلة الطاعة طاعة ، ووسيلة المعصية معصية ، ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة ، وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة [2] .

ولما كان النذر وسيلة إلى التزام قربة ، اقتضى أن يكون قربة ، إلا أن الحديث دل على خلافه [3] ، لكن لما دلت القواعد على أن : الوسائل تُعطى حكم المقاصد [4] ، اقتضى النهي في الحديث : أن يكون مكروهاً ، لا محرماً ؛ لأنه إذا اجتمع في الوسائل والمقاصد الطاعة المحضة اقتضى الطلب المحض إما للوجوب ، وإما للندب على حسب موارد الشرع فيه .

= قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) ، في : الفتح ٥٧٨/١١ : " ولما نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعية : كراهة النذر وعن القاضي حسين ، المتولي بعده ، والغزالي : أنه مستحب ، قال : يمكن أن يتوسط فيقال الذي دل الخبر على كراهته : نذر المجازاة ، وأما نذر التبرر ، فهو قربة محضة " .

وقال ابن حجر : " وجزم القرطبي ، في : المفهم ٤ / ٦٠٧: بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة"

(١) في أ : على الهامش الأيمن .

(١) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٥٠)

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) أي : حكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، كسب آلهة المشركين وسيلة إلى سب الله تعالى ، فكانت محرمة ، والنظر إلى المخطوبة وسيلة إلى النكاح ، فكانت حلالاً .

وأصلها : قاعدة الأمور بمقاصدها ، ودليلها : قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " أخرجه البخاري ، في : باب كيف كان بدء الوحي ، من كتاب بدء الوحي . صحيح البخاري ٣/١ .

(انظر : الفروق للقرافي ٢٥٩/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨) .

وإذا كان في الوسائل منع ، وفي المقاصد طلب ، اقتضى الكراهة في الوسائل دون المقاصد ، وإذا كان فيها كلها المنع اقتضى التحريم [1] ، فلا إشكال في القواعد ، ولا في الحديث .

وفي الشرع كذلك نظائر في المناهي التي يترتب عليها الوجوب من الكفارات والغرامات ، ونحو ذلك ، وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته [2] ، حيث أن عمله كان بالشرع ، لا بالإلتزام ؛ لأن كل ما كان لله تعالى ثبت ، وشُرع ثبوته ، وما كان للحظ و[النفس] [3] لم يثبت ، ولم يشرع ثبوته ، وما كان بعضهُ بالحظ الشرعي ، وبعضه بالنفس ، كان مطلوباً من حيث الحظ الشرعي ، ممنوعاً من حيث النفس ، فافهم ما حققته لك تجد ثمراته إن شاء الله تعالى . والله اعلم .

سبب النهي عن النذر

وقد ذكر المازري في سبب النهي عن النذر احتمالين :

أحدهما : كون الناذر يصير ملتزماً به ، فيأتي على سبيل التكلف من غير نشاط .

الثاني : إتيانه [به] [4] على سبيل المعاوضة ، لا على سبيل القربة ، فينقص أجره للأمر الذي طلبه ؛ فإن العبادة شأنها أن تكون لله عز وجل متمحضة [5] .

---

(١) قال ابن القيم (رحمه الله) في : إعلام الموقعين ١٣٦/٣ : " فههنا أربعة أقسام :

الأول : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر .

الثاني : وسيلة موضوعة للمباح ، قصد بها التوصل إلى المفسدة ، كمن يعقد النكاح ؛ قاصداً به التحليل .

الثالث : وسيلة موضوعة للمباح ، لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ، لكنها مفظية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها ، كمسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم .

الرابع : وسيلة موضوعة للمباح ، وقد تفضي إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة ، فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم ، أو استحبابه ، أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، وجاءت بمنع القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة .

قال : بقي النظر في المقسمين الوسط ، فنقول الدلالة على المنع من وجوه " ، فلتراجع .

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، في : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافر وقصرها . صحيح مسلم ٥١٥/١ .

(٣) في أ : " بالنفس " والمثبت من : ب

(٤) في أ : ساقطة ، والمثبت من : ب .

(٥) انظر : المعلم بفوائد مسلم ٢ / ٣٦٠

وذكر القاضي عياض : احتمالاً ثالثاً ، من حيث أن بعض الجهلة قد يظن أن النذر يرد القدر ، ويمنع من حصول ا لمقدر ، فنهى عنه ؛ خوفاً من اعتقاد جاهل ذلك [1] ، وهذا يؤيده سياق الحديث في " صحيح مسلم " في بعض طرقه أنه صلى الله عليه وسلم : " نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يرد من القدر شيئاً " [2] ، وفي رواية : " فإن النذر لا يغني من القدر ، وإنما يستخرج به من البخيل [3] " [4] ، والله اعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنه لا يأت بخير " .

معنى الباء في قوله " بخير "

الباء في قوله : " بخير " يحتمل : أن تكون باء السببية ، كأنه قال : لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه ، فإن طلب القربة والطاعة من غير عوض ، يحصل له ، وإن ترتب عليه خير ، وهو فعل الطاعة التي نذرها ، لكن سبب ذلك الخير : حصول غرضه[5] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " وإنما يستخرج به من البخيل " .

معنى قوله "إنما يستخرج من البخيل"

معناه : أنه لا يأتي بهذه القربة التي هي الوفاء بالنذر تطوعاً محضاً مبتدأ به ، وإنما يأتي به في مقابلة ما قصده من طلب حاجته مما علق النذر عليه ، وهذه صفة البخلاء ، أنهم

---

(١) راجع : إكمال المعلم ٤٠٣/٥ ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/١١ .

(٢) أخرجها مسلم ، في : باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦١/٣ ، حديث (١٦٤٠) .

(٣) نفس التخريج السابق .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : " وإنما نهى عنه ؛ لأنه لا فائدة فيه ، إلا التزام ما التزمه ، وقد لا يرضى به ، فيبقى آثماً ، وإذا فعل تلك العبادات بلا نذر كان خيراً له ، والناس يقصدون بالنذر تحصيل مطالبهم ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن النذر لا يأتي بخير ، فليس النذر سبباً في حصول مطلوبهم ، وذلك أن الناذر إذا قال لله علي إن حفظني الله القرآن أن أصوم مثلاً ثلاثة أيام ، فقد جعل العبادة التي التزمها عوضاً عن ذلك المطلوب ، والله سبحانه لا يقضي تلك الحاجة بمجرد تلك العبادة المنذورة ، بل ينعم على عبده بذلك المطلوب ليبتليه أيشكر أم يكفر ، وشكره يكون بفعل ما أمره به ، وترك ما نهاه عنه " (انظر : مجموع الفتاوى ٤٢٠/١٠)

(٥) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٥١) .

وقال النووي ، في : شرحه على مسلم ٩٩/١١ : " فمعناه : أنه لا يرد شيئاً من القدر ، كما بينه في الروايات الباقية " .

لا يعوضون إلا في مقابلة معوض دنيوي بخلاف الكرماء ، فإنهم لا يفعلون أمراً – من إعطاء ومنعً – إلا لمعوض أخروي ، وقد جعل الشارع مقام ذلك : الصدقات أمام الحاجات ، والاستشفاء بالصدقات والرقى والدعوات ، ومعلوم أن ذلك لا يكون معاوضة لله عز وجل على مطلوب فاعله ، وإنما يكون تقرباً بطريقة في طلب حاجته ، نعم يجوز التعويض [للآدميين][1] في الرقى المشروعة ، ونحوها ، وليس هذا من النذر في شيء ، والله اعلم .

ما يؤخذ من الحديث

وفي هذا الحديث دليل : على كراهة النذور ، وأنها للتنزيه [2] .

وفيه دليل على إخلاص العمل وأسبابه لله تعالى ، سواء كان بدنياً أو مالياً .

وفيه دليل : على أن العمل الذي ليس بمخلص لله تعالى ، لا يأتي بخير مطلقاً ، لا في الدنيا ، ولا في الآخرة .

وفيه دليل : على ذم البخل والبخلاء .

وفيه دليل : على أن من توقف مع الشرع في أعماله ونياته ، لا يسمى بخيلاً ، بل هو الكريم حقيقة وشريعة ، والله اعلم .

---

(١) في أ : " الآدميين " والمثبت من : ب .

(٢) قال القرطبي (رحمه الله) : في المفهم ٤/ ٦٠٧ : " الذي يظهر لي : أنه على التحريم في حق من يُخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد – وهو ظن الجاهل أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر – فيكون إقدامه على ذلك محرماً ، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك .

وقلت : فيه توقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . (انظر : الاختيارات / ص ٣٢٨) .

الحديث الثالث

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : " نَذَرتْ أُخْتي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية [1] ، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته ، فقال : لتمش ولتركب " [2] .

أما عقبة بن عامر ، فتقدم ذكره [3] .

وأما أخته فهي : أم حِبان – بكسر الحاء المهملة – بنتُ عامر بن نابي ، أسلمت وبايعت ، ذكر ذلك : الأمير أبو نصر علي بن ماكولا [4]

في : " المختلف والمؤتلف " [5] عن محمد بن سعيد ، وحكاه عنه : أبو القاسم بن بشكوال ، في : " مبهماته " [6] ، قال : ولم يذكرها أبو عمر بن عبد البر في الصحابة ، وهي من شرطه ، والله اعلم .

---

(١) قال عبد الحق (رحمه الله) ، في : جمعه ٦٠٢/٢ : " لم يقل البخاري : حافية " .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من نذر المشي إلى الكعبة ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخاري ٦٦٠/٢ .
ومسلم ، في : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٤/٣ .
وأبو داود ، في : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٤٣/٣
والترمذي ، في : باب (١٦) ، حديث (١٥٤٤) ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الترمذي ١١٦/٤ .
والنسائي ، في : باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ١٩/٧ .
وابن ماجه ، في : باب من نذر أن يحج ماشياً ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٩/١ .
والدارمي ، في : باب في كفارة النذور ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمي ٢٣٩/٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٤/ ١٤٥ .

(٣) تقدم ذكره ، في : الحديث السادس ، من كتاب النكاح (انظر : العمدة في شرح العمدة لابن العطار ١٢٧٠/٣)

(٤) هو : علي بن هبة الله بن علي بن جعفر ، الأمير الحافظ أبو نصر بن ماكولا ، صاحب كتاب الإكمال في معرفة المؤتلف والمختلف ، ولد في سنة ٤٢٢هـ ، توفي في سنة ٤٨٥هـ ، قتله غلمان له ترك بجرجان .
(انظر : التقييد (ص : ٤١٧) ، معجم الأدباء ٣٤٢/٤ ، الوافي بالوفيات ١٧٣/٢٢)

(٥) انظر : الإكمال ٣١١/٢ .

(٦) انظر : غوامض الأسماء المبهمة ٨٣٧/٢ .

معنى قوله "لتمش و لتركب "

أما قوله صلى الله عليه وسلم : " لتمش ولتركب " ، فمعناه : تمشي في وقت قدرتها على المشي ، وتركب إذا عجزت عن المشي ، أو لحقتها مشقة ظاهرة [1] ، فتركب وعليها دم [2] .

وقد روى أبو داود ، في : " سننه " من رواية عكرمة عن ابن عباس : " أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنها نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي هدياً " [3] .

وفي رواية ، في : " سنن أبي داود " أيضاً عن عقبة بن عامر قال : " إن أختي نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ولتهد بدنة " [4] .

أحكام الحديث

وفي هذا الحديث أحكام :

صحة النذر في الذهاب إلى بيت الله تعالى

منها : صحة النذر على الذهاب إلى بيت الله عز وجل الحرام ، فإن نَذَرَهُ ماشياً لزمه الذهاب ماشياً ، لكن هل يلزمه الذهاب ماشياً من المكان الذي نذر منه ، أو من الميقات ؟ فيه وجهان :

أحدهما : من المكان الذي نذر منه إذا كان أبعد من الميقات ؛ لأنه من نذر الذهاب إليه لزمه قصده بحج ، أو عمرة بلا خلاف [5] ، فيلزمه الإحرام من الميقات .

---

(١) وبهذا ترجم البيهقي ، في : الكبرى ٧٨/١٠ ، باب المشي فيما قدر عليه ، والركوب فيما عجز عنه ، حديث (٩٨٩٩) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٢/١١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى عليه كفارة ، إذا كان في معصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٣٤/٣ ، حديث (٣٢٩٦) .

(٤) قلت : أخرجها أبو داود ، من رواية عكرمة عن ابن عباس ، حديث (٣٣٠٣) سنن أبي داود ٣ / ٢٣٥).

(٥) قلت : خالف أبو حنيفة (رحمه الله) ، فيمن قال : على المشي إلى الحرم ، أو المسجد الحرام .
فقال : لا شيء عليه ؛ لأن الناس لا يطلقون هذا اللفظ عادة لإرادة التزام الحج والعمرة .
(انظر : المبسوط للسرخسي ١٣٢/٤)
وخالف قبله : سعيد بن المسيب (رحمه الله) ، فيمن قال : علي المشي إلى بيت الله ، فقال : ليس بشيء ، إلا أن يقول : علي نذر مشي إلى الكعبة .

والثاني : يلزمه الذهاب ماشياً من الميقات، وإن لم يحرم قبله ، وهو الأصح [1] ، فَيُحْرم – أيضاً – منه ، إما بحج أو عمرة ، ولا يجوز – على الوجهين – أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج ويفرغ من العمرة [2] .

ومذهب مالك : أن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لازم سواء أطلقه ، أو علقه [3] ، فيحتاج إلى تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : " ولتركب فيمكن أن يحمل : على حالة العجز عن المشي ، فإنها تركب " [4] .

فلو ركب من غير عذر ، فقد أساء ، وعليه دم [5] ، وإن كان لعذر : جاز [6]

وهل يلزم دم ؟ فيه قولان :

أصحهما : يلزمه [7]

والثاني : لا يلزمه ، بل يستحب الدم [8]

نذر المشي إلى غير البيت الحرام

وأما نذر المشي إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى المسجد الأقصى ، فلا ينعقد على أصح القولين في : مذهب الشافعي [9] .

(أخرجه ابن أبي شيبة ، في مصنفه ٩٤/٣ ، برقم (١٢٤٢٣) .

(١) لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع ، والمعهود : هو الميقات ، فحمل النذر عليه .

(انظر : المجموع للنووي ٣٨٢/٨)

(٢) انظر : المرجع السابق ٣٨٤/٨ .

(٣) انظر : الاستذكار ١٧٢/٥ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٥١) .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : " لتركب ولتهد بدنة " سبق تخريجه ، في : ص٣٧٧ .

ولأنه صار بالنذر نسكاً واجباً ، فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات . (انظر : المجموع ٣٨٥/٨) .

(٦) لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز ، جاز أن يترك المشي .

(انظر : المرجع السابق) .

(٧) لأن ما وجب به الدم ، لم يسقط الدم فيه بالمرض ، كالتطيب واللباس . (أنظر : المرجع السابق)

(٨) لأن حال العجز لم يدخل في النذر . (انظر : المرجع السابق) .

(٩) انظر : المجموع للنووي ٣٧٠/٨ .

ولو نذر المشي إلى ما سواهما من المساجد ، لم يلزمه ، بلا خلاف [1] .

وأما المشي حافياً فلا يصح نذره ، ولا يلزم اتفاقاً ، حيث لم يقع التعبد به [2] ، والله اعلم .

ومنها : جواز النيابة ، والاستنابة في الاستفتاء ؛ خصوصاً إذا كان المستنيب معذوراً؛ لعدم بروزه للناس ، أو مخالطته لهم [3] ، ونحو ذلك .

ومنها : أن من نذر الحج ماشياً ، فلم يطقه في بعض الأحوال :

أنه يركب ، وعليه دم؛ للحديث الذي ذكرناه عن أبي داود [4] .

وأما البدنة ، فإنها تطلق — في اللغة — على البعير ، والبقرة، والواحدة من الغنم [1] ؛ ولهذا لو نذر أن يهدي شيئاً ، لزمه ما يجزي في الأضحية .

وقال الشافعي ، في : الأم ٦٩/٧ : " ولا يبين لي : أن أوجب المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسجد بيت المقدس كما يبين لي : أن أوجب المشي إلى بيت الله ؛ وذلك أن البر بإتيان بيت الله تعالى فرض ، والبر بإتيان هذين نافلة " .

(١) قال النووي : " هو قول الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا " أخرجه البخار ي، في : باب فضل الصلاة في مسجد مكة ، والمدينة ، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . صحيح البخاري ٣٩٨/١ ،

ومسلم في : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ١٠١٤/٢ .

وقال : قال الليث بن سعد : يلزمه المشي إلى ذلك المسجد " . انظر : المجموع ٣٧٠/٨ .

وقال ابن قدامة في : المغني ٧٦/١٠ : " ولا نعلم في هذا خلافاً إلا عن الليث " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)، في : مجموع الفتاوى ١٢٥/٣٣ : " فمن نذر سفراً إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة ، كالسفر إلى الطور وغار حراء ، لم يف بنذره باتفاق الأئمة "

(٢) انظر : المجموع ٣٨٨/٨

وفي المدونة الكبرى ٤٦٨/٢ : " قال مالك : ينتعل ، وإن أهدى فحسن ، وإن لم يهد ، فلا شيء عليه "

وفي الفروع لابن مفلح ٣٦٨/٦ : " لو نذر طاعة على وجه منهي عنه ، كنذره صلاة عرياناً ، أو الحج حافياً حاسراً ، أو المرأة الحج حاسرة ، وفَّى بالطاعة ، وفي الكفارة لتركه المنهي : وجهان " .

(٣) قلت : فيه شرع لعدم اختلاط الرجال بالنساء ، في زمن ابن العطار (رحمه الله) ، وفي أي زمن .

(٤) ذكره ، في : ص ٣٧٧ .

(١) في لسان العرب ٤٩/١٣ : " البدنة : تقع على الناقة ، والبقرة ، والبعير الذكر ، مما يجوز في الهدي والأضاحي، وهي بالبُدن أشبه ، ولا تقع على الشاة ، سميت بدنة ؛ لعظمها وسمنها " .

أما إذا نذر المشي إلى بيت الله ، ولم يقل : الحرام ، فإنه لا يلزمه شيء على المذهب ، وقيل : يلزمه [1] ، والله اعلم .

(١) قال النووي (رحمه الله) ، في : المجموع ٣٨٨/٨ : " المذهب : يلزمه ؛ لأن البيت المطلق بيت الله الحرام ، فحمل مطلق النذر عليه ، ومن أصحابنا من قال : لا يلزمه ؛ لأن البيت يقع على المسجد الحرام ، وسائر المساجد فلا يجوز حمله على البيت الحرام " .

قلت : ولعله وهم من ابن العطار (رحمه الله) .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " استفتى سعدُ بنُ عبادةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه ، توفيتْ قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فاقضه عنها " [1] .

التعريف بأم سعد رضي الله عنها

أما أم سعد بن عبادة ، فاسمها : عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وكانت من المبايعات ، توفيت رضي الله عنها في سنة خمس من الهجرة [2] .

التعريف بسعد بن عبادة رضي الله عنه

وأما ابنها سعد بن عبادة ، فكنيته : أبو ثابت ، وقيل : أبو قيس ، ويقال : أبو الحباب ، أنصاري خزرجي ساعدي ، وهو سيد بني الخزرج .

ويقال له : سعد الخزرج ، ابن عُبادة – بضم العين وتخفيف الباء – ابن دُليم – بضم الدال المهملة وفتح اللام ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم ميم – ابن حارثة – بالحاء المهملة والتاء المثلثة – ابن أبي حزيمة – بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي – ويقال : أبي حليمة – باللام بدل الزاي – ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفي : باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، من كتاب الحيل . صحيح البخاري ١٠١٥/٣ ، ٢٤٦٤/٦ ، ٢٥٥٢ .

ومسلم ، في : باب الأمر بقضاء النذر ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٠/٣ .

وأبو داود ، في : باب في قضاء النذر عن الميت ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٣٦/٣ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الترمذي ١١٧/٤ .

والنسائي ، في : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٢٥٣/٦ .

وابن ماجه ، في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٩/١ .

والإمام مالك ، في : باب ما يجب من النذور في المشي ، من كتاب النذور والأيمان ، موطأ مالك ٤٧٢/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٠ .

(٢) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١٨٨٧/٤ ، غاوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ٤٠٥/١ ، أسد الغابة ٣٨٩/٣ ، الإصابة ٣٣/٨ .

كان رضي الله عنه عفيفاً تقياً سيداً جواداً ، وكان في الأنصار مقدماً وجيهاً ذا سيادة ورئاسة ، يعترف قومه له بها. ولم يكن في الخزرج والأوس أربعة مطعمون [متوالدون] [1] يتوارثون في بيت واحد إلا قيس بن سعد بن عبادة [2].

شهد سعدٌ العقبة وبدراً في قول الأكثرين ، وقيل : لم يشهدها ، وشهد المشاهد كلها ، وكان صاحب راية الأنصار في مشاهده كلها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوره ، ويدعو له ، ويأكل طعامه .

روى عنه من الصحابة رضي الله عنهم : ابنه قيس وعبد الله بن عباس وابنه سعيد – على قول من جعله صحابياً ، وهو المشهور – وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وروايتهما عنه منقطعة ؛ لتقدم وفاته ، وتأخر مولدهما .

وروى له : الإمام أحمد ، في : " مسنده " وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وأجمعوا : على أنه مات بالشام بحوران [3] ، واختلفوا في تاريخ وفاته :

فالمشهور : أنه مات سنة أربع عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، وقيل : إحدى عشرة من الهجرة في خلافة الصديق رضي الله عنه [4] .

وأجمع أهل دمشق الآن : على أن قبره بغوطة دمشق بقرية يقال لها : المنيحة [5] ، و زرته مرارا ، لقصد زيارة الموتى من الصحابة رضي الله عنهم ؛ اقتداء بزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه المدفونين ببقيع الغرقد وأحد ، ولم يعرف أحد بحوران قبراً

---

(١) في الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٥٩٥ : " متتالون " ، وهو الصواب ليُفهم المعنى .

(٢) في تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢٠٧ : " ابن دليم ، وأباؤهم هؤلاء " .

(٣) انظر : المرجع السابق .

وحوران : كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ، ذات قرى كثيرة ، ومزارع وحرار .

(انظر : معجم البلدان ٢/٣١٧)

(٤) انظر : طبقات ابن سعد ٣/٦١٣ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٥٩٤ ، أسد الغابة ١/٤٣٣ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢٠٧ ، سير أعلام النبلاء ١/٢٧٠ ، الإصابة ٣/٦٥ .

(٥) المنيحة : من قرى دمشق بالغوطة . (انظر : معجم البلدان ٥/٢١٧) .

لسعد بن عبادة ، فيحتمل : أنه مات بحوران ، ودفن في المنيحة المذكورة ، ويحتمل : أن المنيحة كانت قديماً داخلة في حدود حوران ، ثم هجرت تلك الحدود ، وصارت اليوم هذه الناحية مسماة بالغوطة ، كالجولان [1] والسواد [2] من أرض حوران .

وذكر لي شيخنا العارف القدوة : أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ العارف أبي إبراهيم بن عبد الله ، المعروف والده بابن الأرمني (رحمهما الله) : أنه زار سعداً مراراً ، وأنه اختلج في نفسه بعض المرات ، هل هذا قبر سعد ، أم لا ؟ فأخذته سِنَةٌ ، فإذا القبر قد انشق من أعلاه ، وإذا برجل طوال بدوي ملثم على كتفه رمح قد طلع من أعلاه ، وهو يقول: أنا سعد . قال : أفقت ، وعلمت أنه قبر سعد ، فقرأت شيئاً من القرآن العظيم ، ودعوت ، وانصرفت ، والله اعلم .

قوله : " في نذر كان على أمه " ، هو : نكرة في الإثبات ، وهو لا يعم [3] ، ولم يبين في هذه الرواية ما كان النذر .

ولا شك أن العبادات : مالية وبدنية ، فالمالية : كالزكاة والكفارة والنذر ، والبدنية : كالصلاة والصوم ، ومشترك بين البدنية والمالية : كالحج والجهاد .

---

(١) الجولان : قرية ، وقيل : جبل من نواحي دمشق . (انظر : معجم البلدان ١٨٨/٢) .

(٢) السواد : موضعان :

أحدهما : نواحي قرب البلقاء سميت بذلك ؛ لسواد حجارتها .

والثاني : رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر رضي الله عنه ، سمي بذلك ؛ لسواده بالزرع والنخيل والأشجار . (انظر : معجم البلدان ٢٧٢/٣) .

قلت : الرستاق فارسي معرب ، ويقال : رسداق أيضاً ، وهو : السواد ، والجمع : الرساتيق .

(انظر : لسان العرب ١١٦/١٠ ، مادة (رستق)

(٣) انظر : البرهان في أصول الفقه ٢٣٢/١ ، التمهيد للإسنوي (ص : ٣٢٥) .

فاعلم أن المالية : يجب قضاؤها من مال الميت ، وتدخلها النيابة إجماعاً [1] ، وأما البدنية : ففيها خلاف [2] ، وهو مشكل دخول النيابة فيها .

« الاختلاف في نذر أم سعد »

قال القاضي عياض (رحمه الله) : " واختلفوا : في نذر أم سعد هذا :

فقيل : كان نذراً مطلقاً ، وقيل : كان صوماً ، وقيل : كان عتقاً ، وقيل : صدقة ، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد .

قال : والأظهر : أنه كان نذراً في المال ، أو نذراً مبهماً [3] .

ويعضده ما رواه الدراقطني من حديث مالك ، فقال له – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – : " اسق عنها الماء " [4] .

---

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ٩٦/١١ ،
قلت : سيقيد هذا الإجماع بالشافعية ، في : ص٣٨٦ .
وفيها حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي أتى بميت ، فقال : أعليه دين ، قالوا : نعم ديناران. فقال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : هما علي يا رسول الله . قال : فصلى عليه " . أخرجه أبو داود ، في : باب في التشديد في الدين ، من كتاب البيع . سنن أبي داود ٢٤٧/٣ ،.
والنسائي ، في : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٦٥/٤ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٠/٣ .
وابن حبان ، في : صحيحه ٣٣٤/٧ حديث (٣٠٦٤) .
والحاكم في : المستدرك ٦٦/٢ ، حديث (٢٣٤٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) ، في : مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٤ : " والأئمة اتفقوا : على أن الصدقة تصل إلى الميت ، وكذلك العبادات المالية كالعتق " .

(٢) قال ابن عبد البر (رحمه الله) : " أما الصلاة ، فإجماع من العلماء : أنه لا يصلي أحد عن أحد ، فرضاً عليه من الصلاة ، ولا سنة ، ولا تطوعاً ، لا عن حي ، ولا عن ميت ، وكذلك الصيام عن الحي " .
وقال النووي (رحمه الله) ، في : شرحه على مسلم ٢٦/٨ ؛ " وذهب الجمهور إلى : أنه لا يصُام عن ميت نذر ولا غيره " .
وذهب أحمد والليث وأبي عبيد إلى قضاء صوم النذر دون رمضان (انظر : المغني ٣٩/٣) .

(٣) انظر : إكمال المعلم ٤٠٠/٥ .

(٤) الحديث بهذا السياق في : شرح النووي على مسلم ٩٧/١١ ، ولعله : نقله عن القاضي عياض (رحمه الله) ، في : إكمال المعلم ٤٠١/٥ ، ثم نقله ابن العطار عن شيخه النووي (رحمهما الله) .
قلت : أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٢٨٤/٥ بلفظ : « اسق الماء » ، وابن أبي شيبة في : مصنفه ١١٢/٥ برقم (٢٤٢٣٠) ، وسعيد بن منصور ، في : سننه ١٤٨/١ ، والطبراني ، في : الكبير ٢١/٦ ، حديث (٥٣٨٣)

وحديث الصوم [1] معلل بالاختلاف في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه [2] ، وذلك موجبٌ ضعفه [3] ، وحديث من روى : " أفأعتق عنها " [4][5] موافق أيضاً ؛ لأن العتق من الأموال ، وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق [6] ، والله اعلم .

ووقع الإجماع : على صحة النذر ، ووجوب الوفاء به ، إذا كان الملتزم طاعة [7] ، فإن نذر معصية أو مباحاً ، كدخول السوق ، لم ينعقد نذره ، ولا كفارة عليه عند : الشافعي وجمهور العلماء [8] ، كما تقدم [9] .

وقال أحمد وطائفة : فيه كفارة يمين [10] .

وفي الحديث دليل : لقضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، فإن كانت مالية :

---

(١) ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل : يا رسول الله إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : " نعم " أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٦٩٠/٢ .

ومسلم في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨٠٤/٢ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٩٧/١١ ، وإكمال المعلم ٤٠١/٥ .

وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) ، في : الفتح ٥٨٥/١١ : " وتُعقب : بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة " .

(٣) قلت : لو كان ضعيفاً لم يخرجه الشيخان .

(٤) رواه مالك بلفظ : " إن أمي هلكت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم " ، في : باب عتق الحي ، من كتاب العتق والولاء . موطأ مالك ٧٧٩/٢ ، والبيهقي في : الكبرى ٢٧٩/٦ ، برقم (١٢٤١٨) ، والطبراني في : الكبير ١٨/٦ ، حديث (٥٣٦٩) .

(٥) في ب : " فاعتق عنها " ، والمثبت من : أ .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٩٧/١١ .

(٧) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٩٦/١١ .

وفي الإجماع لابن هبيرة (ص : ١٩٨) : " واتفقوا : على أن النذر ينعقد بنذر الناذر إذا كان في طاعة الله "

وفي الاستذكار لابن عبد البر ١٧٩/٥ : " ولا خلاف بين العلماء : أن النذر بالطاعة يلزم الوفاء به ، ولا كفارة فيه " ومثله : في : كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (رحمه الله) ٣٧٥/١ .

(٨) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥٦/١١ .

(٩) تقدم في : ص ٣٦١ .

(١٠) سبق في : ص ٣٦٢ .

وجبت بلا خلاف عند : الشافعية وطائفة ، وتقدم ذلك [1] ، سواء أوصى بها ، أم لا ، كديون الآدمي [2] .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجب قضاء شيء من ذلك ،

إلا أن يوصى به [3] ، ولأصحاب مالك : خلاف في الزكاة إذا لم يوصي بها [4] ، والله اعلم .

الخلاف في وجوب قضاء النذر الواجب

واستدل أهل الظاهر : بحديث سعد هذا ، على أن الوارث يلزمه : قضاء النذر [الواجب] [5] على الميت ، إذا كان غير مالي ، وإذا كان مالياً ، ولم يخلف تركه . [6]

ومذهب الشافعي وجمهور العلماء : أنه لا يلزمه ذلك ، لكن يُستحب [7] ، وأن الوارث لا يلزمه ذلك إلا بالتزامه [8] ، وحديث سعد محتمل : لقضائه متبرعاً ، أو من تركتها أو على طريق الاستحباب في برها ، وليس منه تصريح بالتزامه ذلك [9] ، فلا يبقى فيه دليل للوجوب ، والله اعلم .

وفيه : دليل على بر الوالدين والأقارب بعد وفاتهم ، والتوصل إلى إبراء ذممهم .

وفيه : دليل على سؤال أهل العلم عما يجهله الإنسان ، أو لا يجهله ، فيسأل للاستثبات ، والله أعلم .

---

(١) تقدم في : ص ٣٨٤ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) ، في : الفتح ٥٨٥/١١ : " وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات ، وعليه نذر مالي : أنه يجب قضاؤه من رأس ماله ، وإن لم يوص ، إلا أن يقع النذر في مرض الموت ، فيكون من الثلث ".

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٣٥٩/٢ ، الاستذكار لابن عبد البر ٣٤١/٣ .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ١٥٨/٣ .

(٥) في أ : " والواجب " والمثبت من : ب ، وهو الموافق لشرح النووي على مسلم ٩٧/١١) .

(٦) انظر : المحلى ٢٧/٨ .

(٧) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٩٧/١١ ، المغني ٨٦/١٠ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٦٤/٥ ، شرح فتح القدير ٣٥٩/٢ .

(٨) قال النووي (رحمه الله) ، في : شرحه على مسلم ٩٧/١١ : " ودليلنا : أن الوارث لم يلتزمه ، فلا يلزم " .

(٩) انظر : المرجع السابق .

الحديث الخامس

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : " قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي ، صدقة إلى الله ، وإلى رسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك " [1]

التعرف بكعب بن مالك رضي الله عنه

أما كعب بن مالك ، فكنيته : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، ويقال : أبو بشير بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري ، السلمي ، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، وأنزل فيهم : {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ } [2] .

شهد العقبة ، واختلف في شهوده بدراً ، والصحيح :

أنه لم يشهدها [3] ، وشهد أحداً ، والمشاهد كلها ، حاشا تبوك ، فإنه تخلف عنها ، ولما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة ، آخى بينه وبين طلحة بن عبيد الله ، حين آخى بين المهاجرين والأنصار .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : إذا تصدق أو أوقف بعض ماله .. ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب حديث كعب بن مالك ، وقوله الله عز وجل : " {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ } ، من كتاب المغازي ، وفي : باب " {لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ }التوبة : ١١٧ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والقربة ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ١٠١٣/٣ ، ١٦٠٣/٤ ، ١٧١٨ ، ٢٤٦٢/٦ .
ومسلم ، في : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٢١٢٠/٤ .
وأبو داود ، في : باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٤٠/٣ .
والترمذي ، في : باب من سورة التوبة ، حديث (٣١٠٢) ، من كتاب التفسير . سنن الترمذي ٢٨١/٥ .
والنسائي ، في : باب إذا أهدي ماله على وجه النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢٢/٧ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٤/٣ ، ٤٥٦ ، ٣٨٧/٦ .

(٢) سورة التوبة : آية ١١٨ .

(٣) جزم به ابن عبد البر (رحمه الله) في : استيعابه ١٣٢٤/٣
قلت : وفي : البخاري ١٦٠٣/٤ ، حديث (٤١٥٦) : " قال : كعب لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها ، إلا في غزوة تبوك ، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ، ولم يُعاتب أحداً تخلف عنها"

وكان أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يردون الأذى عنه ، وكان مجوداً مطبوعاً ، قد غلب عليه في الجاهلية أمر الشعر ، و عرف به ، ثم أسلم ، وهو معدود في المدنيين .

ولما قال كعب بن مالك رضي الله عنه :

جاءت سخينة [1] كي تُغالبَ ربها فـليغلبن مغالبُ الغَلاَّبِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد شكرك الله يا كعبُ على قولك " [2]

وكان شعراء المسلمين ثلاثة : حسان بن ثابت[3] ، وعبد الله بن رواحه[4] ، وكعب بن مالك ، وكان كعب يخوِّف الكفار الحرب ، وعبد الله يعيرهم بالكفر ، وكان حسان : يُقبل على الأنساب ، فيما روي عن ابن سيرين .

قال ابن سيرين : وأما شعراء المشركين : فعمروبن العاص[5] ، وعبد الله بن الزبعري[6] ، وأبو سفيان بن الحارث [7].

---

(١) سخينة : لقب قريش ؛ لأنها كانت تُعير بأكل السخينة .
والسخينة : طعام يُتخذ من دقيق وسمن ، وقيل : دقيق وتمر ، أغلظ من الحساء وأرق من العصيدة .
(انظر : لسان العرب ٢٠٦/١٣ ، مادة (سخن) .

(٢) رواه ابن قانع ، في : معجم الصحابة ٧٥/٣ ، والحاكم في المستدرك ٥٥٦/٣ ، حديث (٦٠٦٥) وابن عساكر ، في : تاريخ دمشق ١٩٠/٥٠ .

(٣) هو : حسان بن ثابت بن المنذر ابن النجار ، سيد الشعراء المؤمنين ، المؤيد بروح القدس ، الأنصاري الخزرجي ، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه ، مات سنة ٥٤ هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ٢/ ٥١٢ ، الإصابة ٢ / ٦٢

(٤) هو : عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي ، الأنصاري ، الشاعر ، أحد السابقين ، استشهد بمؤته سنة ٨ هـ . (أنظر : سير أعلام النبلاء ١/ ٢٣٠ ، الإصابة ٤ / ٨٢)

(٥) هو : عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، الصحابي المشهور ، أسلم عام الحديبية ، فتح مصر ، وولي إمرتها ، ومات بها سنة ٤٣ هـ (أنظر : سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٤ ، الإصابة ٤ / ٦٥٠)

(٦) هو : عبد الله بن الزبعري – بكسر الزاي والموحدة – بن قيس بن عدي القرشي السهمي ، كان من أشعر قريش ، شديداً على المسلمين ، ثم أسلم في الفتح . (أنظر : الإصابة ٤ / ٨٧)

(٧) هو : ابن عم النبي ﷺ ، وأخوه من الرضاعة ، المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب ، تلقى النبي ﷺ في الطريق قبل أن يدخل مكة مسلماً ، ولزم هو والعباس رسول الله ﷺ يوم حنين ، توفي سنة ٢٠هـ . (أنظر : سير أعلام النبلاء ١ /٢٠٢ ، الإصابة ٧ / ١٧٩)

[و] [1] روي [لكعب] [2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثمانون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم : على ثلاثة أحاديث ، وللبخاري : حديث واحد ، ولمسلم حديثان [3].

روى عنه من الصحابة : عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو أمامة الباهلي [4]، وروى [عنه] [5] : بنوه : عبد الله ، وعبيد الله ، وعبد الرحمن ، ومحمد ، [بنو] [6] كعب ، وجماعة من التابعين ، وروى له : أصحاب السنن والمساند .

وكان قد عمي في آخر عمره ، مات بالمدينة في خلافة معاوية سنة خمسين ، وقيل : سنة ثلاث وخمسين ، وهو ابن سبعين ، وقيل : ابن سبع وسبعين ،وقيل : مات قبل الأربعين [7] ، والله اعلم .

---

(١) في أ : ساقطة .

(٢) في ب : كعب ، والمثبت من : أ .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣٧٨/٢ .

(٤) هو : صدي – بالتصغير – بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ٨٦ هـ . (أنظر : سيرم أعلام النبلاء ٣/ ٣٥٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٦

(٥) في ب : " له " .

(٦) في أ : " بنوا " ، والمثبت من : ب

(٧) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١٣٢٣/٣ ، أسد الغابة ٣٣٩/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣٧٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢ ، الإصابة ٦١٠/٥ .

اعلم : أن هذا الحديث مختصر من قصة كعب بن مالك ، في تخلفه عن غزوة تبوك ، وتوبة الله عليه ، وأنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك "[1] .

وهذا القول من كعب : إخبار عن نية قصدٍ سيفعله ، ولم يقع بعدُ ، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قبل إيقاع ما عزم عليه ، بإمساك بعض ماله مبهماً ، على ما ثبت في "الصحيحين "[2] في الكتاب وغيره .

مقدار المال الممسك

وروى أبو داود ، في : " سننه " تعيين ذلك البعض بالثلث [3] ، لكن في إسنادها محمد بن إسحاق ، وهو متكلم فيه ، والأكثرون : على ضعفه [4] .

---

(١) ذكرها البخاري بتمامها ، في : باب حديث كعب بن مالك ، وقول الله عز وجل : {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ } من كتاب المغازي .صحيح البخاري ١٦٠٣/٤ ، حديث (٤١٥٦) .

ومسلم ، في : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٢١٢٠/٢ ، حديث(٢٧٦٩) .

(٢) سبق تخريجه فيهما ، في : ص٣٨٧ .

(٣) ولفظه : " قلت : يا رسول الله إن من توبتي إلى الله ، أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله ، صدقة ، قال : لا ، قلت : فنصفه . قال : لا ، قلت : فثلثه . قال : نعم ، قلت : فإني سأمسك سهمي من خيبر " أخرجه أبو داود ، في : باب فيمن نذر أن يتصدق بماله من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٤١/٣ ، حديث (٣٣٢١) .

(٤) قال ابن الملقن (رحمه الله) ، في : إعلامه ٣٣٥/٩ : " وهذه الرواية في سندها : محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ، فيكون حجة " .

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) ، في : الفتح ١٢٣/٨ : " ولابن مردوية من طريق بن عيينة عن الزهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يجزيء عنك من ذلك الثلث)) ونحوه لأحمد – في : المسند ٤٥٢/٣ – في قصة أبي لبابة حين قال : " إن من توبتي أن أنخلع من مالي كله صدقة لله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يجزيء عنك الثلث " .

ولا شك : أن الصدقة برهان لصاحبها في الوثوق بالله عز وجل ، والتقرب إليه ، واليقين بالخلف ، ويترتب عليها : محو الذنوب ؛ ويترتب عليها : الثواب الحاصل بسببها ، وقد تحصل الموازنة بامتحاء أثر الذنب ، ودعاء من يتصدق عليه ، فقد يكون دعاؤه سبباً لمحو الذنوب . [1]

ثم اعلم : أن المأثور في الصدقات بالأموال على أنحاء :

أقر كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم على نحو قدر صبره ، ووثوقه بما يطلبه ، وما يتعلق به ، فكان الصديق رضي الله عنه يأتي بجميع ماله ، فيقبل منه ، ولا يمنع من ذلك .

وكان الفاروق رضي الله عنه : يؤمر بإمساك بعض ماله ، وإخراج بعضه ، وكذلك كعب بن مالك فيما عزم عليه وقصده ، وكذلك صاحب الحديقة والسحابة – أسق حديقة فلان– وأنه كان يتصدق بثلث ما يخرج منها ، وينفق ثلثا على نفسه وعياله ، ويرد ثلثاً في أرضه [2] .

وقد فعل سعيد بن المسيب ذلك فيما كان يأخذه من عطائه ، لكنه قال في الثلث الثالث : وهذا أحفظ به مروءتي ، أقامه مقام الثلث الذي رده صاحب الحديقة في أرضه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخر لغدٍ شيئاً ، فلما كثر العيال ، أدخر لهم قوت سنةٍ [3] ؛ طمأنينة لهم وسكوناً لقلوبهم .

---

(١) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة – اسق حديقة فلان – فتنحى ذلك السحاب ، فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء ، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان ، للاسم الذي سمعه في السحابة ، فقال له : يا عبد الله لم تسألني عن اسمي ؟ فقال : إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان ، لاسمك فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر ما يخرج منها ، فاتصدق بثلثه ، وأكل أنا وعيالي ثلثاً وأرد فيها ثلثه " ، باب الصدقة في المساكين ، من كتاب الزهد والرقائق . صحيح مسلم ٢٢٨٨/٤ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث عمر رضي الله عنه قال : " كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ،

وماذاك جميعه إلا لاختلاف الأحوال والمقاصد في الإنفاق والإمساك ، والله اعلم .

ما يؤخذ من الحديث

وفي الحديث : دليل لقصد الخيرات ، والتصدق بجميع المال .

وفيه : دليل على المشاورة في النيات والمقاصد لأهل العلم والدين والشفقة .

وفيه : دليل على أن التقرب إلى الله عز وجل بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم : تجوز إضافته إليهما ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : " {مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ } [1] وقوله تعالى : "{وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ } [2] ، وفي الحديث : " من يطع الله ورسوله فقد رشد " [3] ، وقول كعب في هذا الحديث : " إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله" .

وفيه : دليل على أن إمساك ما يحتاج إليه من ماله ، أولى من إخراجه كله في الصدقة .

أقسام الصدقات حسب أحوال المتصدق

وقد قسم العلماء ذلك بحسب اختلاف حال الإنسان ، في صبره ، وما يجب عليه من نفقة العيال ، وغيرهم فيه ، فإن كان لا يصبر على الإضاقة : كره له أن يتصدق بكل ماله ، وإن كان ممن يصبر : لم يكره [4] ، وكذلك إن كان له عيال وغيرهم ممن تجب نفقتهم : حرم عليه الصدقة بجميع ماله وإضاعتهم ، وإلا فلا يحرم [5] .

وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله " ، في : باب قوله تعالى : " {وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ } ، من كتاب التفسير ، صحيح البخاري ١٨٥٢/٤ .

ومسلم ، في : باب حكم الفيء ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٦/٣ .

(١) سورة النساء : آية ٨٠ .

(٢) المائدة : آية ٩٢ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب تخفيف الصلاة ، والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٤/٢ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام (ص : ٦٥٢) .

(٥) قال النووي (رحمه الله) في : منهاج الطالبين (ص : ٩٥) : " الأصح : تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته ، أو لدين لا يرجو له وفاء " .

وفيه : دليل على أن الصدقة محبوبة في محو الذنوب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بعض أصحاب الذنوب – التي لا حد فيها ولا كفارة – بالصدقة ، وقال صلى الله عليه وسلم : " الصدقة تطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار " [1] .

الاكتفاء في الصدقة بثلث المال عن المال كله

واستدل بعض المالكية بهذا الحديث : على أن من نذر التصدق بكل ماله ، أنه يكتفى منه بالثلث ، والاستدلال به على هذا صعب ، حيث أن اللفظ الذي أتى به كعب : ليس فيه نذرٌ ، ولا تقييد لما يخرجه بثلث ، ولا غيره . بل قال له صلى الله عليه وسلم : "أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك " .

ومجرد القصد إلى فعل الخير : لا يوجب شيئاً ، ولا يصير نذراً ، ولا هو تنجيز صدقة ، ولا إطلاق لحكم ، ولا تعليق على أمر [2] ، كيف والتقييد بالثلث في الإذن في الحديث الذي ذكرناه : ضعيف كما بيناه [3] . والله اعلم .

---

(١) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في حرمة الصلاة ، من كتاب الإيمان . سنن الترمذي ١١/٥ .
وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه ، في : باب كف اللسان عن الفتنة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣١٤/٢ .
وصححه الألباني (رحمه الله) ، في : الإرواء (٤١٣) .

(٢) راجع : إحكام الأحكام (ص : ٦٥٣) .

(٣) في : (ص ٣٩٠) ، ونقلت الجواب عنه هناك .

الخاتمة

ملخص لأهم نتائج البحث

١. لا يستغنى الفقيه عن الدليل الشرعي ، ولا فائدة للأقوال الفقهية إذا لم تستند على الأدلة الشرعية ؛ لأن الدليل كتاباً كان ، أو سنة ، هو الحاكم ، لا محكوماً عليه ، ولا ينبغي للفقيه أن يجعل مذهبه حاكماً على الأدلة الشرعية ، أو يقوم بلوي النصوص لتوافق مذهبه . والواجب على كل طالب للحق : أن يعتقد ما وافق الدليل ، ومن ذلك : ما اتفق عليه الشيخان : البخاري ومسلم ، من أحاديث الأحكام .

٢. أبان الحافظ علاء الدين ابن العطار : منهجه ، في مقدمة كتابه فلم نحتج إلى تلمسه، والعنت في تحديده ، كما أنه وفَى بما اشترطه على نفسه عند شرحه لأحاديث العمدة.

٣. كانت مصادر المؤلف كثيرة ومتنوعة ، إلا أنه أكثر النقل عن شيخه : النووي وابن دقيق العيد (رحمهما الله) ، ولم يكن مجرد ناقل للأقوال ، بل كان ينتقد ويختار ، وكانت له إضافات علمية قيمة .

٤. أثر الكتاب الواضح فيمن جاء بعد الحافظ ابن العطار ، فقد أفاد منه الكثيرون ، منهم : الحافظ ابن الملقن ، وجلال الدين السيوطي ، وابن حجر العسقلاني (رحمهم الله).

٥. حفظ هذا الشرح لنا نقولاً ، عن كتب ليست في متناولنا إما لكونها لم تطبع ، ومازالت مخطوطة ، أو لفقدها ، أو لفقد أجزاء منها ، ومن ذلك ما نقله عن أبي الحسن منصور الفقيه ، في كتابه " المستعمل في الفروع " .

٦. اعتنى المؤلف بالفوائد التربوية المستنبطة من الأحاديث ، ولم يغفلها ، بل انتخب منها النادر الذي لا يستغنى عنه المربي الفاضل ويقتدي به طالب العلم العامل ، وينتفع به الراعي والرعية ، وجعلت لها فهرساً خاصاً .

٧. قدم المؤلف بين يدي القارئ كتاباً في الفقه المقارن حاوياً لثروة ضخمة ، تضم فقه المذاهب الأربعة ، وأهل الظاهر ، وأقوال الأئمة المشهورين ، وأدلتهم ، والترجيح بين الأقوال .

٨. التزم المؤلف الأدب مع المخالفين من أهل المذاهب الأخرى ، وكانت غاية في الأدب ، حتى عندما ذكر أقوال المبتدعة ، وعندما يذكر الراجح عنده ، يعقب بقوله : "والله اعلم " ، وهذا الذي يجب أن يكون عليه طالب العلم من الأدب عند مناقشة الآراء المخالفة .

٩. ينبغي لمن اشتغل بالفقه ، عدم الاقتصار على مذهب معين ، بل عليه : أن يعتقد في كل مسألة ، صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، ويتجنب التعصب ، فلا يقلد من اعتمد على الأحاديث الضعيفة ، ولا يغتر بمن خالف السنة الصحيحة ، ويجعل شعاره : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ليكون من العالمين العاملين بكتاب ربه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

١٠. على طالب العلم أن يبذل غاية الجهد ، وأن يخلص النية لله عز وجل ، ويصبر على ما يعترضه من عقبات ، ولا يجزم بأن قوله ، هو عين الحق ، بل عليه : أن يضع في حسبانه ، أنه بشر معرض للصواب والخطأ ، ويرد علم كل شيء إلى العليم جل في علاه .

وفي ختام عملي هذا :

أشكر الله سبحانه وتعالى ، على ما أصبت فيه وأحسنت ، فهو الهادي إلى سواء السبيل ، واستغفره تعالى عما أسأت فيه وقصرت ، فهو العفو الغفور .

وأسأله جل جلاله أن يتم علينا نعمته ، ويديمها ، ويجعلنا من الشاكرين ، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح ، وان يصلح قلوبنا ، ويزكي نفوسنا ، ويغفر لنا ، ويرضى عنا ، ويعافينا من الفتن ، ويحفظنا من شرور أنفسنا ، وشر كل ذي شر من خلقه ، وأن يكرمنا بخدمة دينه ، ويهدينا إلى الحق في المعتقد ، قولاً وعملاً ويختم لنا بخير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس العام

الفهرس	الصفحة
(١) فهرس الآيات	٣٩٧
(٢) فهرس الأحاديث والآثار	٤٠٤
(٣) فهرس الأشعار	٤١٦
(٤) فهرس الأعلام	٤١٧
(٥) فهرس الفرق والملل والطوائف والمذاهب	٤٢٣
(٦) فهرس الأماكن والبلدان	٤٢٤
(٧) فهرس القبائل	٤٢٥
(٨) فهرس الكتب الواردة في الكتاب	٤٢٦
(٩) فهرس الغزوات والأيام والوقائع	٤٢٧
(١٠) فهرس القواعد الحديثية	٤٢٨
(١١) فهرس المصطلحات والقواعد الأصولية	٤٢٩
(١٢) فهرس المصطلحات والقواعد الفقهيه	٤٣٠
(١٣) فهرس المواد والقواعد اللغوية	٤٣٢
(١٤) فهرس الإجماعات	٤٣٤
(١٥) فهرس الفوائد التربوية	٤٣٦
(١٦) فهرس المصادر والمراجع	٤٣٧
(١٧) فهرس الموضوعات	٤٣٦

الفهرس الآيات

اسم السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	{فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللّهُ الْمَوْتَى }	٧٣	١٣٧
	{الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ }	١٤٦	٢٣٩
	{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً }	١٧٤	٣٣٧
	{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ }	١٧٨	١١٣
	{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ }	١٧٨	١٦٠
	{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ }	١٧٩	١١٤
	{ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا }	١٨٧	٢٩٥
	{ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}	١٩٤	١١١ ، ١٥٤ ، ٢٠٢
	{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }	٢٢٣	٣٣٩
	{وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ }	٢٢٤	٣٠٧
	{لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ }	٢٢٥	٢٩٦
	{ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا }	٢٢٩	٢٩٥
	{ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ }	٢٨٢	٣٤٤
آل عمران	{شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ }	١٨	٢
	{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً }	٧٧	٦٠، ٣٣٦ ، ٣٤٠
	{ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ }	٩٣	٢٣٨
	{ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ }	١٥٤	٣٣٤

اسم السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	{ لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ }	١٥٦	٣٣٣
	{ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَّتَّبَعْنَاكُمْ }	١٦٧	٣٣٥
	{ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا }	١٦٨	٣٣٥
	{ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}	١٦٨	٣٣٥
	{لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ }	١٨٨	٣٥٩
النساء	{ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً }	١٥	٢١٠
	{ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ }	٢٣	٨٢ ، ٨٨
	{ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ }	٢٣	١١٧
	{ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ }	٢٤	٥٩ ، ١٠٩
	{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ }	٢٥	١١٨ ، ١٢١
	{ فَإِذَا أُحْصِنَّ }	٢٥	٦٠ ،١١٠، ٢١٩
	{ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ }	٢٥	٢٢٥
	{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ }	٤٥	١٠٩
	{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ }	٦٥	٢
	{مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ }	٨٠	٣٩٢
	{ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }	٩٢	١٧١
	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ }	١٣٥	٢٧٣

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
المائدة	{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ }	٥	١١٠

	{ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ }	٥	١١٠
	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}	٦	٣٠٦
	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى }	٨	٢٧٣
	{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ }	٣٣	٦٠ ،١٩٧، ٢٠٤
	{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا }	٣٨	٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٧٧
	{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }	٤٥	١١٣
	{ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين }	٨٩	٣٠٥
	{ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }	٨٩	٣١٨
	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}	٩٠	٢٧٤
	{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}	٩١	٢٧٤
	{وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ }	٩٢	٣٩٢
الأنعام	{ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ }	٢٨	٣٣٤
	{ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ}	٩٢	١٢١

اسم السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	{ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }	١٤١	٢٢٣
	{وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ً}	١٤٢	١٦٥
	{ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا }	١٦٤	١٧٠
الأعراف	{وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً }	١٤٢	٣٣٤
	{ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ }	١٥٦	٢٤٣
	{ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ }	١٥٧	٢٠٠
	{قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاء اللّهُ }	١٨٨	١٢٤
الأنفال	{إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ}	٥٥	١١٣
التوبة	{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ }	١١	١٢١
	{قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ }	٢٤	٢٧٣
	{ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ }	٢٥	٣٦٦
	{ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ}	٦٥	١١٠
	{لَقَد تَّابَ اللّه عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ }	١١٧	٣٨٧
	{وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ }	١١٨	٣٨٧
	{ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ }	١١٨	٢٢٢

اسم السورة	الآية	رقمها	الصفحة
يونس	{ فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاء }	٧١	١١١
	{ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ }	٩٤	٢٤٢
هود	{ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً }	٨٠	٣٣٢
يوسف	{ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا }	٢٦	٢٤٦
الرعد	{وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلاً قُلْ كَفَى بِاللّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ}	٤٣	٢٤١
إبراهيم	{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ }	٧	٩
الحجر	{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}	٤٢	٣٢١
	{لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ}	٧٢	٣١٢
النحل	{ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ }	١٠٦	١٠٩
	{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ }	١٢٦	١٥٤
الإسراء	{ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ }	٢٣	١١٧ ، ١١٨
	{ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا }	٣٣	١١٣ ، ١٥٢
الكهف	{وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ }	٢٣، ٢٤	٣٢٥ ، ٣٢٨
	{ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ }	٢٤	٣٢٩، ٣٣٠
	{ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ صَابِرًا }	٦٩	٣٢٥ ، ٣٢٨
	{ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا}	٧٨	٣٢٥
طه	{ لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى}	٧٧	٣٢٥
الأنبياء	{ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}	٧	٢
	{ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ }	٤٧	٣٠٣

اسم	الآية	رقمها	الصفحة

السورة			
الحج	{ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا * }	٧٧	٣٠٥
	{ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ }	٢٩	٣٦٣ ، ٣٦٥
النور	{والزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ }	٢	١٩٢ ، ٢١٠ ،٢٧٧
	{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }	٤	٢٦٣ ، ٢٧٧
	{ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا }	٣٣	٢٢٣
القصص	{ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء }	٢٣	٢٠١
الروم	{مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}	٣١	١٢١
الأحزاب	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}	٥٦	٢٩٥
فاطر	{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء }	٢٨	٢
الصافات	{فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ}	١٤٣ ، ١٤٤	٣٣٤
ص	{وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ }	٣٠	٣١٩
	{ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا }	٣٤	٣٢٥
الشورى	{وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا }	٤٠	١٥٤
الأحقاف	{ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ }	١٠	٢٤١
محمد	{وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ}	١٧	٣٠٢
الحجرات	{ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }	١	٢١١
المجادلة	{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }	١١	٢ ، ٢٣٢
	{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَـوْمِ الْـآخِرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }	٢٢	٢٧٣

اسم السورة	الآية	رقمها	الصفحة
التحريم	{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }	٢	٣١٨
	{ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا }	١٢	١١٠
الجن	{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}	١٨	٢٣١
المدثر	{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}	٤٢ ، ٤٣	٢٤٥
القيامة	{وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ}	٢٢	٣٣٦
الإنسان	{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ }	٧	٣٦٦
الشمس	{وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}	١	٣١٣
	{وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا}	٢	٣١٣
الزلزله	{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}	٧ ، ٨	٣٥٦
العصر	{وَالْعَصْرِ}	١	٣١٣

فهرس الأحاديث والآثار النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
" اسق عنها الماء "	٣٨٤
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	٣٥٥
أتي رجل من المسلمين رسول الله ﷺ- وهو في المسجد ، فناداه : يا رسول الله إني زنيت	٢٢٦
أتي رسول ﷺبنشوان ، فقال : يا رسول الله ما شربت خمراً	٢٨٢
أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين	٣٠٨
اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث	٢٧٤
أخرجوا من في قلبه أدنى أدنى ذرة من إيمان	١٠٩
أخف الحدود ثمانون	٢٧٩
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد	٢٢٠ و ٢٢٤
إذا سكر فأجلدوه ، ثم إذا سكر فأجلدوه	٢٨٠
إذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا	٢٠٥
أرأيت لو تركوا الصلاة ، أكنت تقاتلهم	١١٧
أربعة إلى السلطان : الزكاة والصلاة والحدود والقضاء	٢٢٥
أربعة إلى الولاة : الحدود والصدقات والجمعة والفيء	٢٢٥
استفتي سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه	٣٨١
اشفعوا إلى لتؤجروا	٢٩٢
أعطيته التي لو ماتت لم يرثها ، وتركت التي لو ماتت ورثها	١٣٢
أفلح وأبيه	٣١٣
اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر	١٧٢
اقتدوا باللذين من بعدي	٢٧٨
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	٢٩٢
إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ	١٩٥
ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا	١٧٥
ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط ، أو العصا	١٥٣

ألا تركتموه ، حتى أنظر في شأنه	٢٣٧
ألا من كان حالفاً ، فلا يحلف إلا بالله	٣١٢
إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب	١٤٤
أمر ﷺ أبا اسرائيل لما نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يتكلم	٣٦٠
أمر بمسامير ، فأحميت ، فكحلهم بها	١٩٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	١١٧
أن أجيراً ليعلى بن حفية ، عض رجل ذراعه	١٨٣
أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى بيت	٣٧٧
إن أختي نذرت أن تحج ماشية	٣٧٧
إن الدنيا ملكها الله عز وجل أبعة	٣١٩
إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٩٠
إن الشيطان أخذ خاتم سليمان وجلس على كرسيه أربعين صباحاً	٣٢١
إن الله تعالي لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	٢٠١
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم	٣١١
أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر	٢٧٥
أن النبي ﷺ أتي بميت عليه دين	٣٨٤
أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل	٣٠٤
أن النبي ﷺ قضي في جنين امرأة من بني لحيان	١٧٤ و١٧٠
أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	٢٥٥
أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم	٢٠٠
أن النبي ﷺ يسأل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن	٢١٩
أن النبي ﷺاعتكف العشر الأول من شوال	٣٧٠
أن النبي ﷺقال : اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب	٢٧٩
أن النبيﷺ سئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن	٢١٩
أن اليهود جاءوا إلى رسول ﷺ ، فذكروا له : أن امرأة منهم ورجلاً زنيا	٢٣٩
أن امرأة سرقت فعاذت بأم سلمة زوج رسول الله ﷺ	٢٦٨
أن امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ	٢٦٧
أن امرأة يقال لها : أم مروان ، أرتدت	١١٢

أن أناساً قد أغاروا على إبل النبي ﷺ	١٩٩
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	١٢٢ و ١١٨
أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين	١٥٠
أن رجلاً سأل عبد الله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل	٢٠٠
أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده من فمه ، فوقعت ثنيتاه	١٨٣
إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أنشدك الله	٢٠٦
أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد	١١٣
أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه ، وسمل أعينهم ، عاتبه الله تعالى	١٩٧
أن رسول الله ﷺقضي بشاهد ويمين	٣٤٥
إن سليمان تزوجها	٣٢٠
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقه	١٩٤
أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية	٢١٣
أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٢٧٦
أن عمر ضرب صبيغاً أكثر من الحد	٢٩٣و٢٩٢
أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت	٢٦٥
أن له الاستثناء أبداً متى ذكره	٣٢٩
إن لي على قريش حقاً	٢٠٢
أن ما عزاً أتى النبي ﷺ فروه ، ثم أتاه الثانية من الغد فرده	٢٣٥
إن من توبتي إلى الله ، أن أخرج من مالي كله	٣٩٠
إن من توبتي أن أنخلع من مالي ، صدقة إلى الله	٣٨٧
أن نميلا أسلم ، وتحته عشر نسوة	٢٤٧
إن ههنا ناساً من كنده يزعمون أنك منهم	٣٤٢
انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذ صالح	١٢٥
أنظرن من إخواتكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة	٩٦
إنك قد قلتها أربع مرات	٢٣٤
إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك	١٧٠
إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض	٣٤٦
إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك	١٩٧و١٩٦

إنما يغسل الثوب من خمس	٢٠٠
أنه ﷺ رجم اليهوديين ولم يجلدهما	٢١٤
أنه ﷺ رجم امرأة من جهينة ولم يجلدها	٢١٤
إنه ﷺ سأل قومه عنه ، فقالوا : ما نعلم به بأساً	٢٣٠
إنه ﷺ قضي على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين	١٧٠
أنه ﷺ نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يرد من القدر شيئاً	٣٧٤
أنه أرسل إلى امرأة ، ذكرت عنده السوء	٢٩٢
أنه استشار الناس في إملاص المرأة	١٦٢
أنه استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة	١٦٣
أنه شهد عليه أربعة بالزنا	٢٤٦
إنه عاشر عشرة في الجنة	٢٤١
أنه غزا فمرت به روايا تحمل خمراً فشقها برمحه	١٣٣
أنه نهى عن النذر وقال : إنه لا يأت بخير	٣٧١
إنها داء ، وليست بدواء	٢٠١
إني أمي هلكت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها	٣٨٥
إني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة	٣٦٦
إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين	٣٠٨
أول ما يحاسب عليه العبد صلاته	١٢٤ و ١٢٣
أول ما يقضي بين الناس في الدماء	١٢٣
البصاق في المساجد خطيئة	٢٣١
بغرة عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل	١٦٥
البكران يجلدان وينفيان	٢١٤
بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك : كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة	١٩٧
بينا رجل بغلاة من الأرض ، نسمع صوتاً في سحابة	٣٩١
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٣٤٥ و١٤١
بينما سليمان يصلي ذات يوم، رأى شجرة ، فقال : ما أسمك	٣٢١
تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمه سوداء	٩٨
تسمون قاتلكم ، ثم تحلفون عليه خمسين يميناً ، ثم تسلمه	١٤٥

تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً	٢٦٢
تنزهوا عن البول ، فإن عامة عذاب القبر منه	٢٠٠
ثم جاءته امرأة من غامد ، من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهرني	٢١٣و٢٣٤
جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فقال : السلام عليكم	١٦٧
جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين	٢٨٧
جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال	٢٧٥
جلد عثمان الحدين كليهما	٢٧٨
جلده بجريدتين نحو أربعين	٢٧٥
حرم الله عليه الجنة وأوجت له النار	٣٤٧
حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد – يعني بالمدينة – خمر الأعناب	٢٧٢
الحكمة ضالة المؤمن	١٦٧
الحمد لله على كل حال	١٩١
خذوا عني خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً	٢١٠
خرج رسول الله ﷺ من مكة فتبعتهم ابنة حمزة	١٠٢
خمس صلوات كتبهن الله على العباد	١٢١
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	٢٢٣
دم صاحبكم	١٤٢
الذي قتل خبيباً أبو سروعة عقبة بن الحارث	٩٩
رام رسول الله ﷺ أن يطعن بالمدرى عين من أراد يطلع من حجر في باب بيته	٢٥٠
رأيت النبي ﷺ في ليلة مقمرة ، وعليه حلة حمراء	٢٢٨
رحم النبي ﷺ اليهود يبين وقد أحصنا	٢٤٥
زوجها ذا تبع (ملك همذان)	٣٢٠
زور معن بن زائدة كتاباً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٩٢
سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن	٢١٨
سئل رسول الله ﷺعن البتع ، وهو بنبذ العسل	٢٨٣
سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ	٢٦٧
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً	٣٧٠
شهدت جنازة فيها جرير والأشعث	٣٤١

الصدقة تطفئ الخطيئة	٣٩٣
ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط	١٧٤
طاف ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره	٢٠٠
العظمة إزاري والكبرياء ردائي	٣١٢
عقل شبه العمد مغلظ ، ولا يقتل صاحبه	١٧٥
العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة	١١٨
فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة	١٥٢
فاستوخموا الأرض ، وسقمت أجسامهم	١٩٤
فأقاده رسول الله ﷺ	١٥٣
فإن النذر لا يغني عن القدر ، وإنما يستخرج به من البخيل	٣٧٤
فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان	٨
فانطلقنا به إلى بقيع الغرق	٢٣٨
فحدثني محمد بن سيرين : أن ذلك قبل أن تنزل الحدود	١٩٧
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين	٢٧٧
فقال له صاحبه ، أو الملك	٣٢٤
فقضي رسول الله ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل	١٧٥
فكفر عن يمينك ، ثم أئت الذي هو خير	٣٠٦
فلما كان أبو بكر ، سأل عن ذلك من حضر ذلك المضروب	٢٧٩
فلما كان الرابعة ، حفر له حفرة	٢٣٥
فما أوثقناه ، ولا حفرنا له	٢٣٥
فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	٣١١
فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها	٣١١
قاتل يعلي بن منية ، أو أمية رجلاً	١٨٣
قدم ناس من عكل وعرينة فاجتووا المدينة	١٩٢
القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار	٣٠١
قضي النبي ﷺ بالغرة — عبدٍ — أو أمه	١٦٣
قضي في الجنين بغرة — عبد ، أو أمه — أو خمسمائة	١٨٠
قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته دينار	٢٥٩

كان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته	٣٧٣
كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة	١١٩
كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة	٣٢٦
كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين	٢٧٩ و ٢٧٥
كان بحث على الصدقة وينهي عن المثلة	١٩٧ و ١٥٢
كان بيني وبين رجل خصومة في بئر	٣٤٠
كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار	٢٦٣
كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب	١٦١
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع ، وأخذ سكيناً فحز بها يده	١٨٦
كان قصيراً أزرق ، قليل الشعر	٣٢٢
كان لا يستبرأ من بوله	٢٠١
كان لسليمان ستون امرأة	٣٢٣
كان لي أجير ، فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما يد الأخر	١٨٣
كانت امرأة تستعير المتاح وتجحده	٢٦٥
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول ﷺ	٣٩٢
كتاب الله القصاص	١٥٩
كفارة النذر كفارة يمين	٣٦٣
كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام	٢٨٢ و ٢٧٤
كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز ، لو رجعا	٢٣٧
كنت نائماً في المسجد على خميصة لي	٢٧١
لا تأمرن على اثنين	٢٩٩
لا تجعلن عرضة يمينك أن لا تصنع الخير	٣٠٧
لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٨٣
لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أموالكم	٣٥٧
لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد	٣٧٩
لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستفاد فيها	٢٣١
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	٢٦٠
لا تقطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم	٢٥٩

لا تكتبوا عني شيئاً غير ا لقرآن	١٦١
لا تواصلوا	٣٦٠
لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١٢٢
لا رضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم	٩٦
لا قطع في أقل من عشرة دراهم	٢٦٠
لا قطع فيما دون عشرة دراهم	٢٥٩
لا قود إلا بالسيف	١٥٢
لا نذر في معصية ، كفارته كفارة يمين	٣٦٢
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك	٣٥٤
لا نولي عملنا من طلبه ، أو حرص عليه	٢٩٩
لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد	٣٦١
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٢٢٤
لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدد الله	٢٨٧
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	٢٨١ و ١٠٨
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	٩
لا يقتل مسلم بكافر	١١٣
لا يكون اللعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة	٣٥٨
لاطلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك	٣٥٥
لأطو فن الليل على على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله	٣١٩
لأطوفن الليلة على تسعين امرأة	٣٢٣
لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، أو تسع وتسعون	٣٢٤
لأطيفن الليلة	٣٢٣
لأن أحلف بالله كاذباً ، أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً	٣١٢
لأن أحلف بالله مائة مرة ، فأثم ،خير من أن أحلف بغيره فأبر	٣١٢
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت	٢٣٣ و ٢١١
لعن الله السارق يسرق البيضة	٢٥٧
لقد شكرك الله يا كعب على قولك	٣٨٨
لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها	٣٨٧

لما خرج أهل حروراء ندب إليهم ابن عباس	١١١
لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة ، قتلت هذيل رجلاً من بني ليث	١٥٦
لما قطع النبي ﷺ أيدي أصحاب اللقاح وأرجلهم ، وسمل أعينهم	١٩٨
لو أعلم أنك تنظر لطعنت به عينيك	٢٥١
لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن	٢٤٨
لو كنت راجماً بغير بينه لرجمت هذه	٣٣٢
لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم	١٤١ و٣٤٤
لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار	٣٣٢
لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية	٣٣٢
لولا بني اسرائيل لم يختر اللحم	٣٣٤
ليت أم عمر لم تلده	٣٠٣
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ، ولا الفاحش البذيء	٣٥٨
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه	٣٧٠
ليس لك منه إلا ذلك	٣٤٦
ليلقين الله وهو عنه معرض	٣٤٦
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف	٢٧٢
ما أسكر كثيرة فقليله حرام	٢٨٣
ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام	٢٤١
ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة	١٦٠
ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة	١٩٨
ما كان في القرآن" أو " فصاحبه بالخيار	٢٠٣
مالك تنوق في قريش وتدعنا	٨٤
المتشبع بما ليس فيه كلابس ثوبي زور	٣٥٩
المستشار مؤتمن	٢٢٩
المسلمون تتكافأ دماؤهم	١١٣
من أقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار	٣٣٩
من بدل دينه فأقتلوه	١١٢

من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة	١١٩
من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه	١٥٤
من حلف ، فقال في حلفه : باللات والعزى	٣١٦و٣٦٠
من حلف بطلاق ، أو عتاق ، واستثنى	٣٢٨
من حلف بغير الله فقد أشرك	٣١٤
من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها	٣٠٥
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم	٣٣٦
من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى	٣٢٦
من حلف يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال	٣١٦و٣٤٩
من ظفرتم به من رجال يهود فأقتلوه	١٢٧
من قتل عبده قتلناه	١١٣
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	١٥٢
من لم يصل فلا دين له	١٢٣
من لم يصل فهو كافر	١٢٢
من نذر أن يطيع الله فليطعه	٣٥٥و ٣٦٥
من نذر نذراً لم يسم ، فكفارته كفارة يمين	٣٦٣
من ولي القضاء ، فقد ذبح بغير سكين	٣٠١
من ولى رجلاً من عصابة ، وفي تلك العصابة من هو أرض لله منه	٣٠٠
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٣
من يطع الله ورسوله فقد رشد	٣٩٢
نحن بنو النضر من كنانة ، لا نقفوا أمنا	٣٤١
النذر نذران ، فما كان من نذر في طاعة الله	٣٦٢
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية	٣٧٦
نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة	٢٨٢
نزلت هذه الآية في المحارب " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله"	٢٠٤
نهى رسول ﷺ عن قتل النساء	١١٢
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر	٢٨٢
نهيت عن قتل المصلين	١٢١

هلا تركتموه	٢٣٧ و٢٣٣
والثيب بالثيب جلد مئة والرجم	٢١٣
والذي نفس محمد بيده ، لو قال : إن شاء الله	٣٢٥
والسارق والسارقة فأقطعوا أيمانهم	٢٦٤
والله لأغزون قريشاً	٣٢٩
وجعل يختله ليطعنه	٢٥٣
وساقوا ذود رسول الله ﷺ	١٩٥
الولاية حسرة وندامة	٣٠٠
ولعن المؤمن كقتله	٣٤٨
ولو مد بي الشهر لو أصلت	٣٣٢
ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها	٣٤٨
ومن بلغ حداً في غير حد ، فهو من المعتدين	٢٩٥
ومن صنع لكم معروفاً فكافئوه	٤
يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام	٢٤٠و١٧٨
يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد	٢٢٥ و ٢١٩
يا رسول الله إني أمتي ماتت ، وعليها صومك شهر	٣٨٥
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة	٢٩٧
يجزي عنك الثلث	٣٩١
اليمين العادلة أحق من اليمين الفاجرة	٣٤٥
يوماً في ا لمسجد في الحرام ، قال : فأوف بنذرك	٣٦٦

فهرس الأشعار

البيت		رقم الصفحة
خسر الذي ترك الصلاة خابا	وأبى معاداً صالحاً ومآبا	١١٦
يلوم ابن أمي لو أمرت بقتله	لطبقت ذفراه بأبيض فاصب	١٢٨
أيها الطالب علماً	أئت حمار بن زيد	١٣٠
بغالب الظن يدور المعتبر	فاعتبر الإسلام كل من غبر	١٤٠
يد بخمس مئين عسجد وديت	ما بالها قطعت في ربع دينار	٢٥٤
عز الأمانة أعلاها وأرخصها	ذل الخيانة فافهم حكمة الباري	٢٥٤
فكان مجني دون من كنت أتقي	ثلاث شخوص كاعبان ومعصر	٢٥٦
همز أيم وأيمن فافتح واكسر أو إم قل	أو قل مُ أومن بالتثليث قد شكلا	٢٧٠
جاءت سخينة كي تغالب ربها	فليغلبن مغالب الغلاب	٣٨٨

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم الجذامي	٤٧	الزبير بن بكار بن عبد الله	٩٨
إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي	١٤٩	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٢٠٧
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	١٤٢	طلحة بن عبيد الله	١٨٧
إبراهيم بن عبد الله (ابن الأرمني)	٤٦، ٣٨٤	عروة بن الزبير بن العوام	٩٢
إبراهيم بن يزيد النخعي	١٤٤	أحمد بن أبي بكر بن مصعب	٢٠٣
إبراهيم بن يوسف (ابن قرقول)	١٦٤	جابر بن سمرة	٢٢٨
أبو بردة هاني بن نيار	٢٨٧	أبو سفيان بن الحارث	٣٨٨
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	١٥	محمد بن أبي الحسين (اليونيني)	٢٢
أبو ذر الغفاري	٢٩٩		
أبو عمرو بن العلاء بن عمار	١٦٤	ماعز بن مالك	٢٢٧
أبو موسى الأشعري	٣٠٨		
أحمد بن حنبل الشيباني	١٢٠	وكيع بن الجراح	١٣٢
أحمد بن شعيب (النسائي)	١٠٠	كعب بن الأشرف	١٢٧
أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)	٤١	حمزه بن عبد المطلب	٨٣
أحمد بن عبد الدائم بن نعمة	٤٤	يوسف بن بن عبد الرحمن بن عبد الملك المزي	٥٣
أحمد بن عبد الرحمن البعلبكي (ابن النقيب)	٤٧	عقبة بن الحارث (أبو سروعة)	٩٨
أحمد بن عبد السلام بن أبي عصرون	٤٥	محمد بن علي بن عمر (المازري)	٨٨
أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري	٤٥	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (ابن علية)	٨٨
أحمد بن محمد السلفي	١٤	محمد بن أحمد بن قداقة(أبو عمر)	٢٢
أحمد بن محمد بن عبد القاهر	٤٦	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري (ابن شهاب)	٩٢
أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة	٥٢	سليمان بن الأشعث (أبو داود)	١٠٠
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي	١٣٨	الحسين بن علي بن يزيد (الكرابيسي)	١٨٠
اسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر	٤٥	عبد الله بن عباس	٨٣
إسماعيل بن عبد الرحمن (السدي)	٣٢١		
أم عفيف بنت مروح	١٧٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٢٢٩
أمساء بنت عميس	١٠٢	عبد الله بن المبارك	١٣٠
البراء بن عازب	١٠٢	جرير بن حازم بن زيد	١٢٩
بريدة بن الحصيب	١١٨	إسحاق بن سليمان بن علي	١٣١
ثور بن زيد الديلي	١٢٧	الحكم بن عتيبة	١٣٥

ثور بن زيد الديلي	٢٧٧	عمرو بن العاص	٣٨٨
جعفر بن أبي طالب	١٠٢	عبد الرحمن بن عمر (الأوزاعي)	١٢٩
حسن بن أبي عبد الله بن صدقة	٤٥	عبد الرحمن بن أبي بكر محمد (السيوطي)	٥٧
الحسن بن صالح الهمداني	١٤٤	فاطمة بن قيس	٢٠٨
الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي	١٦	محمد بن عبد الغني (ابن نقطة)	٣٠
الحسن بن يسار البصري	١٤٤	أحمد بن علي بن يحيى(أبو يعلي)	١٩٥
الحسن بن يوسف (المستضيء بأمر الله)	١٣	أحمد بن بن محمد بن هبة الله	٢١
الحسين بن أحمد بن خالويه	٣١٩		
حويصة بن مسعود	١٢٦	محمد بن كعب القرظي	١٣٣
خلف بن عبدالملك (ابن بشكوال)	١٠١	حرام بن سعد	١٢٩
خليل بن أيبك بن عبد الله (الصفدي)	٥٢	جابر بن عبد الله	٩٩
داود بن علي الظاهري	١٣٩	الربيع بنت النضر	١٨٦
ربيعه بن أبي عبد الرحمن فروخ	١٤٣	هشام بن حسان	١٨٧
زيد بن حارثة	١٠٢	حماد بن زيد	١٢٩
سعد بن أبي وقاص	٢٤١	الحسن بن علي بن أبي طالب	٣٤٣
سعيد بن المسيب	١٥٩	أبو واقد الليثي	٢٠٧
سليمان بن داود عليهما السلام	٣١٩		
سهل بن حثمة	١٢٦	يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي	١٣٢
صلاح الدين يوسف بن أيوب	١٣	عبد الله بن أحمد الطوسي	٢١
عامر بن شراحيل الشعبي	١٤٤	موسى بن عقبة بن أبي عباس	١٩٧
العباس أحمد بن الحسن (الناصر لدين الله)	١٣	أحمد بن عبد الله بن بن أحمد(أبو نعيم)	٢١
عبد الحق بن عبد الرحمن بن الخراط	١٤	عبد القادر بن عبد الله الرَّهاوي	٢٢
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٣٥	الأشعث بن قيس	٣٤٠
عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب)	١٨	محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين	٣٠
عبد الرحمن بن أزهر	٢٧٩	عبدالله بن الزبعري	٣٨٨
عبد الرحمن بن الخطيب (السهيلي)	٢٤٣	محمد بن محمد بن إسحاق (الكرابيسي)	٣٥٠
عبد الرحمن بن سمرة	٢٩٦		
عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي)	١٣	محمد بن عبد الواحد الأصبهاني	٢١
عبد الرحمن بن عوف	٢٧٦	عبدالله بن رواحة	٣٨٨
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٢٦٦	سعد بن عبادة	٣٨٧
عبد الصمد بن عبد الوهاب (ابن عساكر)	٤٦	يوسف بن عبد البر (أبو عمر النمري)	٩١
عبد العزيز بن عبد المنعم (الكمال ابن عبد)	٤٥	محمد بن إدريس الشافعي	٨٧

عبد العظيم بن عبد القوي (المنذري)	١٩	محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)	٣٥
عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي	١٧	محمد بن أحمد بن عثمان (الذهبي)	٤٧
عبد القادر الجيلاني	٢٠	محمد بن أحمد (السفاريني)	٣٦
عبد القادر بن محمد النعيمي	٥١	سفيان بن عيينة	٩٩
عبد الله بن إبراهيم (الأصيلي)	٢٨٩	أبو أمامة الباهلي	٣٨٩
عبد الله بن أحمد (الموفق ابن قدامة)	١٨	محمد بن بهادر الزركشي	٣٥
عبد الله بن ذكوان	١٤٣	أيوب السختياني	١٨٧
عبد الله بن زيد الجرمي	١٣٥	الحارث بن أبي أسامة	١٧٣
عبد الله بن سلام	٢٤٠	قيس بن أبي حازم	٣٤٣
عبد الله بن شبرمة (أبو شبرمة)	٢٥٩	علي بن هبة الله بن علي (ابن ماكولا)	٣٧٦
عبد الله بن شقيق العقيلي	١١٩	بشير بن يسار	١٣١
عبد الله بن صوريا	٢٤٠، ٢٤٣	شقيق بن مسلمة	٣٤٢
عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر	٢٠	عمر بن علي بن سالم (الفاكهاني)	٣٦
عبد الله بن عمرو بن العاص	١١٩	علي بن ربيعة الوالبي	١٣١
عبد الله بن كري	٢١	يحيى بن شرف النووي	٤٤
عبد الله بن مغفل المزني	٢٤٢	ثابت بن الضحاك	٣٤٨
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٢٦٦	كعب بن مالك	٣٨٧
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	١١٧	محمد بن سعد بن منيع	١٣١
عبد الواحد بن محمد بن هلال	٢٠	محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني	٣٦
عبدالله بن حنظله الغسيل	٢٤٢	عبد الله بن معقل بن مقرن	٣٥٠
عبدالله بن سهل	١٢٦	عبد الرحمن بن سهل	١٣٢
عثمان بن سليمان البتي	١٤٤	النعمان بن بشير	٢٠٨
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني	١٥	محمد بن مهلهل الجيتي	٢٣
علي بن أبي طالب	١٠٢	عبد الرحمن بن مهدي	١٢٩
علي بن أحمد بن محمد (الواحدي)	١٠٧	يحيى بن معين	١٣٠
علي بن الحسن بن هبة الله	١٤	سليمان بن إبراهيم بن هبة الله	٢٢
علي بن المفضل بن علي (أبو الحسن)	١١٥	يزيد بن زريع	١٣٠
علي بن محمد بن حبيب (الماوردي)	٢٩٢		
علي بن وهب بن مطيع	١١٥	حماد بن سلمة	١٣٠
عمر بن أبي ربيعة	٢٥٦	عبد الله بن محمد بن زياد(أبو بكر النيسابوري	٣٦٨

		)	
عمر بن عبد العزيز بن مروان	١٣٥	إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى(المزني)	١٨٠
غنية بنت أبي إهاب	١٠٠	محمد بن سهل بن أبي حثمة	١٢٩
فاطمة الزهراء	١٠٢	سفيان بن سعيد (الثوري)	١٢٩
فاطمة بنت الأسود	٣٦٤	عمرة بنت مسعود بن قيس	٣٨١
القاسم بن فيره (الإمام الشاطبي)	١٤	عبد الله بن عبد الغني (أبوموسى)	٢٢
قتادة بن دعامة	١٣٥	عبد الغني بن سعيد بن علي	١٧٣
الليث بن سعد	١١٤	عبد الرحمن بن عمرو (أبو زرعة)	١٣٠
محمد بن إبراهيم (ابن المنذر)	١٤٦	سهل بن حنيف	٢٠٨
محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)	٤١	ثويبة	٨٤
محمد بن أبي بكر بن عمر(المديني)	١٤	عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد	٢٢
محمد بن أحمد (الزهري)	١٠٧	عبيد الله بن الحسن	١٣٠
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	١٥	أحمد بن أبي الخير سلامة	٢٣
محمد بن إسحاق بن يسار	١٢٧	سليمان بن يسار	١٣٥
محمد بن اسماعيل البخاري	١٣٥	حمل بن مالك بن النابغة	١٧٣
محمد بن أيوب(الملك العادل)	١٤	محمد عبد الغني (أبو الفتح)	٢٢
محمد بن بن محمود (ابن النجار)	١٨	عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)	٣٥
محمد بن جابر بن محمد (الوادي أشي)	٤٧	عبدا لله بن مسعود	٩٦
محمد بن حبان البستي	١٠٠	محمد بن زياد العجمي	١٢٨
محمد بن حمزة بن أبي جميل	٢٠	محمد بن يعقوب (الفيروز آبادي)	٣٦
محمد بن رافع بن هجرس	٥١	عمرو بن دينار	٩٩
محمد بن سالم بن حصري	٤٥	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٦٨
محمد بن سلامة (القضاعي)	٣٢٠		
محمد بن سيرين	١٥٩	زيد بن خالد الجهني	٢٠٧
محمد بن عبد الباقي (ابن البطي)	٢٠	عبد القادر بن أحمد بن مصطفى(ابن بدران)	٣٧
محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد	٤٦	مالك بن أنس بن مالك	٩٢
محمد بن عبد الكريم بن الحرستاني	٤٦	أفلح أخو أبي القعيس	٩١
محمد بن عبد الله بن مالك الجياني	٤٤	محمد بن علي بن عبد الواحد(ابن الزملكاني)	٥٣
محمد بن عبد الله بن محمد (ابن العربي)	٢٤٣	عبد الله بن بديل بن ورقاء	٣٦٨
محمد بن عبد الواحد (أبو الفرج الدارمي)	٢٣٨	حجر بن عمرو (آكل المرار)	٣٤١
محمد بن عبد الواحد (الحافظ الضياء)	١٨	محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني	٣٥
محمد بن علي الرحبي	١٥	زيد بن الحسن (أبو اليمُن الكندي)	٢٩

محمد بن علي بن محمود المحمودي	٤٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٨٨
محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي)	١٠٠	عكرمة مولى ابن عباس	١٢٧
محمد بن مسلم بن تدرس	١٤٣	تميم بن نذير العدوي	١٨٨
محمد بن مسلمة	١٦٢	إبراهيم بن يسار بن هانيء (النظام)	٢١٣
محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)	١٢٠	يحيى بن سعيد الأنصاري	١٣٢
محمد بن يعقوب بن إبراهيم	٤٦	عبد الله بن عثمان (أبو بكر الصديق)	٩٢
محيصة بن مسعود	١٢٦	سالم بن عبد الله بن عمر	١٣٥
مسعود بن الأسود	٢٦٧	حسان بن ثابت	٣٨٨
مسكين بن عبد العزيز (أشهب)	١٤٥	أم قيس بن تحصن	٢٠٨
مسلم بن خالد بن فروة	١٣٥	عبد الله بن علي بن الجارود	١٧٣
المسور بن مخرمة	١٣٦	أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)	٢١٩
معاذ بن جبل	٢٤١	الهيثم بن عدي الطائي	٣٤٣
معاوية بن أبي سفيان	١٤٣	جندب بن عبد الله البجلي	١٨٨
المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المالكي	١٤٦	زيد بن سهل (أبو طلحه)	٢٠٨
مقاتل بن سليمان بن بشير	١٥٧	سعد بن مالك بن سنان	٢٠٧
مليكه بنت عويمر	١٧٢	المختار بن أبي عبيد الثقفي	٢٢٨
المنجا بن عثمان بن أسعد	٤٦	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	٩٣
منصور بن إسماعيل (الفقيه)	١٢٠	سعيد بن عبيد	١٣١
نصر بن فتيان بن المنّي	١٥	علي بن عمر (الدار قطني)	٢٩
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	١٠٤	عمرو بن عبيد بن ثوبان	١٣٠
نور الدين محمود زنكي	١٦	اسماعيل بن عمر (ابن كثير)	٣٠
هبة الله بن الحسن (ابن الدقاق)	٢١	داود بن إبراهيم بن داود	٤٣
الوليد بن عبد الملك	٢٢٩	داود عليه السلام	٣٢٢
يحيى بن أبي منصور (ابن الجيشي)	٤٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٨٨
يحيى بن عبد الرحمن بن نجيم	٤٥	اسماعيل بن حماد الجوهري	٨٤
يحيى بن علي بن عثمان	٤٧	أحمد بن محمد بن عبد الله (ابن بنت الشافعي)	٩٤
يحيى بن محمد بن يحيى	٤٧	عبد الله بن الزبير بن العوام	٩٤
يوسف بن تغري بردي الأتابكي	٥٠	المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)	٩٩

فهرس الفرق والملل والطوائف والمذاهب

الفهرس	الصفحة
أهل الظاهر	٨٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٥٧ ، ٣٨٦
أهل الحديث	٩٨ ، ٢١٤
أهل النسب	٩٨
أهل التنزيل	١٠٥
الخوارج	١١١ ، ٢١٣ ، ١٨٩ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤
اليهود	١٣٤ ، ٢٤٣
الحجازيين : أهل الحجاز	١٣٥ ، ١٤٠
الشاميون	١٣٥
الكوفيون	١٣٥
البصريون	١٧٠
المدنيون	١٧٣
النصارى	١٩٠
المعتزلة	٢١٣ ، ١٨٩

فهرس الأماكن والبلدان

الأماكن والبلدان	الصفحة
جماعيل	١٨
القرافة	٣١
المقطم	٣١
قاسيون	٥٤
فدك	١٢٦
بصرى	١٢٨
مأرب	١٢٨
خيبر	١٢٥
وادي نخلة	١٥٧
البصرة	١٧٣
ميسان	١٨٦
بيت المقدس	٢٤٢
الجابية	٢٤٢
خراسان	٢٩٧
سجستان	٢٩٧
كابل	٢٩٧
مرو	٢٩٨
حوران	٣٨٢
المنيحة	٣٨٢
الجولان	٣٨٣
السواد	٣٨٣

فهرس القبائل

القبيلة	الصفحة
هذيل	١٥٧
بنو ليث	١٥٧
لحيان	١٧٤
علقه	١٨٨
بجيلة	١٨٨
عكل	١٩٤
عرينة	١٩٤
بني سوادة	٢٢٨
القواقلة	٢٤٠
قريش	٢٦٦
بني مخزوم	٢٦٦
البلوي	٢٨٨
كنده	٣٤٠

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الكتاب	الصفحة
المغازي لابن إسحاق	١٢٧
الاستيعاب	١٧٤ ، ٣٤٩
الكمال في أسماء الرجال	١٧٨
التعريف والأعلام فيما أبهم في القرآن	٢٤٣
أحكام القرآن لابن العربي	٢٤٣
موطأ ابن وهب	٢٦٦
التقريب	٢٩١
المختلف والمؤتلف لابن ماكولا	٣٧٦
مسند الإمام أحمد	٣٨٢
المستعمل	١٢٠

فهرس الغزوات والأيام والوقائع

الغزوات والأيام والوقائع	الصفحة
سقوط بغداد	٣٩
عين جالوت	٣٩
عام الحديبية	١٠٣
عمرة القضاء	١٠٣
أحد	١٢٩
الخندق	١٢٩
فتح مكة	١٥٦ ، ٢٦٦
قصة الفيل	١٥٧
تبوك	١٦٢
قصة العرنيين	١٩٢
غزوة محارب وتعلبة	١٩٥
فتح بيت المقدس	٢٤٢
الجابية	٢٤٢
قصة أوربا	٣٢٢
وفد كنده	٣٤٠
القادسية	٣٤٢
المدائن	٣٤٢
جلولاء	٣٤٢
نهاوند	٣٤٢
بيعة الرضوان	٣٤٩
حمراء الأسد	٣٢٩
مرج راهط	٣٥٠

فهرس القواعد الحديثية

القاعدة	الصفحة

سبب ورود حديث بنت حمزة ، لا تحل لي	٨٤
خبر الواحد مقبول معمول به	١٦٦
طلب العدد في حديث جزئي ، لا يدل على اعتباره أمر كليّ ، فلا مانع منه	١٦٨
صفة التحديث : بصيغته ، ومكانة ، وحال المحدث ، والمحدث عنه	١٩٠
الحديث المعلق : ما يكون الحذف من مبتدأ السند ، ويعزى إلى من فوقه	٢٦٧
الحديث الشاذ : ما رواه المقبول مخالفاً لما رواه من هو أولى منه	٢٦٨، ٣٦٨
المزيد من متصل الأسانيد : أن يروي الراوي في أسناد حديث رجلاً ، أو أكثر وهماً منه وغلطا	٢٨٨
الحديث المضطرب : هو الذي يروي على أوجه مختلفة متقاربة	٢٨٩
سبب ورود حديث أني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين	٣٠٨
تفسير الصحابي له حكم الرفع ، إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه	٣٣٨
الحديث المنكر : ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة	٣٦٨

فهرس المصطلحات والقواعد الأصولية

المصطلح الأصولي	الصفحة
مفهوم اللقب	٨٩، ٢٦٣
الإجماع	١١١
المنطوق	١١٧
مفهوم الحصر	١١٥
المفهوم	١١٨
مفهوم المخالفة	١٢١
النسخ	١٦١
نهي تنزيه	١٦١
العرف العام	١٧٧
النص	٢١٦
الاعتبار	٢١٦
القياس في معنى الأصل	٢٢١
المناسبة	٢٢٣
الملجيء	٢٣٣
حكاية فعل	٢٥٧
مفهوم العدد	٢٦٣ ، ٣٢٤
الاستحسان	٢٨٦
القياس	٢٨٦
فرض الكفاية	٣٠٠
دلالة المطابقة	٣٠٩
دلالة التضمن	٣٠٩
دلالة الالتزام	٣٠٩
الحقيقة الشرعية	٣٦٧

القاعدة الأصولية	الصفحة
التنبيه بالأبعد على الأدنى	٩٤
دلالة السياق طريق إلى بيان المجملات وتعليل المحتملات	١٠٤ ،١٠٥ ، ٣٤٤
الحصر بلفظ النفي العام والاستثناء منه	١١٥
يجوز تعليل الحكم بعلتين	١٤١
الزيادة على النص نسخ	٢١٢
لا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد عند الحنفية	٢١٢
استصحاب الحال والحكم بالأصل	٢١٥
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا	١٣٧ ، ٣٣٠
الكفار مخاطبون بفروع الشرع	٢٤٥
النسخ يحتاج إلى تحقيق للتأريخ	٢٤٥
ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال	٢٤٧
دلالة الفعل هي باب الظن في المقصود	٢٦٣
إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال	٣٣١
من شرط القياس أن يكون حكماً مقيساً عليه أصلاً	٣٥٣
النكرة في سياق الإثبات لا تعم	٣٨٣

فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية

المصطلح الفقهي	الصفحة	القاعدة الفقهي	الصفحة
الرضاع	٨٢		
الرضيع	٩٦	الإشارة قائمة مقام النطق	١٥٢
الحضانة	١٠٣	الضرر لا يزال يمثله	١٨٤
القصاص	١٠٧	أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً ، أو	
		مقارباً لأخفهما على سبيل التحقيق	٣٥٨
المحصن	١٠٩		
الردة	١١٠	الوسائل تعطي حكم المقاصد	٣٧٢
الفئة الباغية	١١٠	وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية	٣٧٢
القسامة	١٣٤		
اللوث	١٣٤		
المثقل	١٥٢		
المحدد	١٥٢		
شبه العمد	١٥٣		
الغرة	١٦٤		
العبد المبعض	١٦٩		
العاقلة	١٧٤		
الرد بالعيب	١٧٩		
الحدود	١٩٢ ،		
	٢٩٠		
الحمى	١٩٥		
القذف	٢١١		
الصائل	٢٤٨		
السرقة	٢٥٤		
الاختلاس	٢٥٥		
الانتهاب	٢٥٥		
الغصب	٢٥٥		
القيمة	٢٥٦		
الثمن	٢٥٦		
الحرز	٢٦٢		
المتقومات	٢٦٣		
العارية	٢٦٧		

فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية

المصطلح الفقهي	الصفحة	القاعدة الفقهية	الصفحة
التعزير	٢٧١ ، ٢٩١		
تخيير تشه	٢٩٤		
تخيير مصلحة	٢٩٤		
الأيمان	٢٩٦		
اليمين الغموس	٢٩٦ ، ٣٣٧		
اليمين اللغو	٢٩٦		
الإمارة	٢٩٨		
اليمين الصبر	٣٣٦		
نذر اللجاج	٣٦٣ ، ٣٦٩		
نذر التبرر أو المجازاة	٣٦٨		

فهرس المواد والقواعد اللغوية

المادة	الصفحة	القاعدة اللغوية	الصفحة
محفة	٥٠	كلمة " إنما " للحصر	٩٧ ، ٢٧٢
الزعارة	٥٠	الإضمار على خلاف الأصل	١٤٥
أم نافلتك	٨٦	يطلق المصدر على اسم المفعول	٢١٠
تربت	٩٣	الأصل في المعطوف على الشيء بثم ، أو الواو : أن يعطي حكمه وصفته ،ما لم يدل دليل على مخالفته فيه	٢٢٢
تهوش	١٠١	الواو لا تقتضي الترتيب	٣٠٥
الذفرى	١٢٨	اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد	٣٣١
قاضب	١٢٨		
الروايا	١٣٣		
الرُمَّة	١٣٤		
ادَّ ارؤا	١٣٨		
الأوضاح	١٥٠		
الرض	١٥١		
الإملاص	١٦٢ ، ١٦٣		
الضرتان	١٧٤		
الجنين	١٧٧		
يطل	١٧٧		
السجع	١٧٨		
الفحل	١٨٣		
رقأ	١٨٨		
اجتووا	١٩٤		
اللقاح	١٩٤		
النعم	١٩٦		
سمرت	١٩٦		
سمل	١٩٦		
الحرة	١٩٨		
الرعاء	٢٠١		
العسيف	٢٠٧ ، ٢٠٩		
التنقير	٢١١		
الظفير	٢١٨		
أذلقته	٢٣٠		
البقابق	٢٣١		

فهرس المواد والقواعد اللغوية

المادة	الصفحة	القاعدة اللغوية	الصفحة
يجنأ	٢٤٤		
المدرى	٢٥١		
الكوة	٢٥٢		
الثلمة	٢٥٢		
المجن	٢٥٦		
الشخص	٢٥٦		
الكاعب	٢٥٦		
المعصر	٢٥٦		
الرسغ	٢٦٤		
المنكب	٢٦٤		
المرفق	٢٦٤		
وايم الله	٢٧٠		
الفتيل	٣٠٣		
آثراً	٣١٤		
اللات	٣١٦		
العزى	٣١٦		
الأنصاب	٣١٦		
الأزلام	٣١٦		
البدنة	٣٧٩		

فهرس الإجماعات

الإجماع	الصفحة
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٨٢
ثبوت الحرمة من الرضيع المرضعة	٨٧
انتشار الحرمة من المرضعة وأولاد الرضيع ، ومن الرضيع وأولاد المرضعة	٨٧
الأم أحق بالولد ما لم تنكح	١٠٤
شهادة شاهدين يجب قبولهما على الإرتداد ويقتل المرء بشهادتهما إن لم يرجع	١١٠
الذي تحضره الوفاة ، لا يصدق على غيره في شيء من الأموال	١٣٧
القصاص بين المرأة والرجل في النفس	١٥١
استحباب كتابة العلم	١٦١
في الجنين غرة	١٦٤ ، ١٦٩
على الضارب بطن المرأة ، فتطرح جنيناً ميتاً لوقته ، الغرة	١٦٨
إذا سقط الجنين من الضرب ، أن فيه الدية الكاملة	١٧٠
إقامة الحدود	١٩٢
من وجب عليه القتل ، فاستسقي الماء ، أنه لا يمنع منه	١٩٨
أن المسافر إذا كان معه ماء و وخشي العطش ، أن يبقى ماءه للشرب ويتيمم	١٩٩
وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن	٢١٣
العبد والأمة ، لا يكمل حدهما إذا زنيا ، وأن كل واحد منهما خمسون جلدة ، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى ، وأنهما لا يرجمان ، وأنه لا يعتبر في وجبو الحد عليهما أن يكونا تزوجا	٢٢٠
جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير إذا كان عالماً به	٢٢٣
إقرار المجنون باطل ، وأن الحدود لا تجب عليه	٢٣٢
جواز دفع الصائل	٢٤٨
وجوب دفع الصائل على الحريم	٢٤٨
لا يجب الدفع عن المال	٢٤٩
القطع يجب على من سرق ، ما يجب فيه القطع من الحرز	٢٥٥ ، ٢٦٢
في اليد نصف الدية	٢٦٠
المنع في الشفاعة بعد بلوغه إلى السلطان	٢٧١
على تحريم الخمر	٢٧٤ ، ٢٨٠
حد الخمر أربعين جلدة	٢٧٦
حد الخمر ثمانون فعل عمر رضي الله عنه	٢٧٨
لا يقتل شارب الخمر بشربها وإن تكرر منه	٢٨٠
شارب الخمر يجلد سواء سكر ، أم لا .	٢٨١
المسكر حرام بأي شيء كان .	٢٨٣
حصول الحد في الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب	٢٨٥
من حلف باسم من أسماء الله تعالى ، ثم حنث ، عليه الكفارة	٢٩٦

فهرس الإجماعات

الإجماع	الصفحة
لا تجب كفارة قبل الحنث	٣٠٣
إذا كان الذي ترك دون الذي حلف عليه في الخير ، أنه حانث ، وأن الكفارة تلزمه	٣٠٣
اليمين منعقدة باللّه ، وجميع أسمائه الحسن ، وبجميع صفات ذاته	٢١٣
المنع من الحلف بغير أسماء اللّه تعالى وصفاته	٣١٥
" إن شاء اللّه " تمنع انعقاد اليمين	٣٢٦
أن الحالف لا يكون مستثنياً حتى يتكلم بالاستثناء	٣٣٠
من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفا بها	٣٥٣
لو نذر المشي إلى غير المسجدين الحرامين ، لم يلزمه	٣٧٩
العبادة المالية تدخلها النيابة	٣٨٤
النذر بالطاعة يلزم الوفاء به	٣٨٥

فهرس الفائدة التربوية

الفائدة	الصفحة
عدم التكلم في العلم إلا ببينة وتثبت لئلا يدخل في الشرع ما ليس منه	١٦٦
ما خفي على أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز	١٦٧
ينبغي للفقيه أن ينصف من نفسه ، ويعرض عن حظها	٢٣١
المتعاطي أبداً مخذول ، بخلاف من لم يحدث نفسه بشيء	٢٩٩
لا تحكى المذاهب الباطلة من غير دليل بطلانها وتقبيح قولها واعتقادها خصوصاً إذا هجرت	٣١٨
الادعاء لغير حاجة دينية صادقاً لا يفعل لأنه عبث ، لا مصلحة فيه	٣٥٩
ما كان لله تعالى ثبت ، وشرع ثبوته ، وما كان لحظ والنفس لم يثبت ولم يشرع ثبوته .	٣٧٤
من توقف مع الشرع في أعماله ونياته ، لا يسمى بخيلاً	٣٧٦

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن وتفاسيره

١١. القرآن الكريم .

١٢. أحكام القرآن ، تأليف : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، نشر : دار الفكر – لبنان – تحقيق : محمد عبد القادر عطار .

١٣. أحكام القرآن ، تأليف : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أبو بكر ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي ، نشر :دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ١٤١٥هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

١٥. تفسير السمعاني ، تأليف : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، نشر : دار الوطن – الرياض ١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم .

١٦. تفسير القرآن العظيم ، المسمى : " تفسير ابن كثير " ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، أبو الفداء ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠١هـ .

١٧. تفسير مقاتل بن سليمان ، تأليف : أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٤هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد فريد

١٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، المسمى : " تفسير الطبري " ، تأليف : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، أبو جعفر ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ .

١٩. الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، نشر : دار الشعب ، القاهرة .

٢٠. غريب القرآن ، تأليف : أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني ، نشر : دار قتيبة – ١٤١٦هـ ، تحقيق : محمد أديب عبد الواحد جمران .

٢١. الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ، تأليف : أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، نشر ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٢هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ / نظير الساعدي .

٢٢. مناهل العرفان في علوم القرآن ، تأليف : محمد عبد العظيم الزرقاني ، نشر : دار الفكر – لبنان ١٤١٦هـ ، الطبعة الأولى .

ثانياً : الحديث وعلومه :

٢٣. إحكام الأحكام : تأليف : تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، نشر : دار الجيل – بيروت – تحقيق : أحمد محمد شاكر .

٢٤. إرواد الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، نشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، دمشق ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية ، بإشراف : محمد زهير الشاويش .

٢٥. الأسامي والكنى ، تأليف : أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ) ، نشر : مكتبة دار الأقصى – الكويت ١٤٠٦هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع .

٢٦. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، تأليف : عمر بن علي بن أحمد ، أبو حفص ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، نشر : دار العاصمة – الرياض ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح .

٢٧. إكمال المعلم ، تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، أحمد فريد المزيدي .

٢٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تأليف : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ ، نشر : المكتب الإسلامي ، الدار القيمة – بيروت ، الهند ١٤٠٣هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين .

٢٩. تدريب الراوي ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، نشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .

٣٠. تلخيص الحبير ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢هـ) ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٣١. التمهيد لابن عبد البر ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) ، نشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري .

٣٢. تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم ، تأليف : أحمد بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بسبط ابن العجمي (ت ٨٨٤هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٧هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، أحمد فريد المزيدي .

٣٣. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ، نشر : مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٠هـ ، الطبعة الأولى .

٣٤. تيسير مصطلح الحديث ، تأليف : د . محمود الطحان ، نشر : مكتبة المعارف – الرياض ١٤٢٥هـ ، الطبعة العاشرة .

٣٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، تأليف : محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠٣هـ ، الطبعة الثانية.

٣٦. الجمع بين الصحيحين ، تأليف : عبد الحق بن عبد الرحمن ، أبو محمد الأشبيلي (ت ٥٨٢هـ) ، نشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت ٢٠٠٤، الطبعة الأولى ، تحقيق : طه بن علي بو سريح ، راجعة : د . بشار عواد معروف .

٣٧. حاشية ابن القيم ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ ، الطبعة الثانية .

٣٨. الدراية تخريج أحاديث الهداية ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ) ،نشر : دار المعرفة – بيروت – تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٣٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، نشر : دار الحديث القاهرة ١٤١٤هـ الطبعة الثامنة تحقيق : إبراهيم عصر .

٤٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، نشر : مكتبة المعارف – الرياض ١٤٠٧هـ ، الطبعة الثانية .

٤١. سنن أبي داود ، تأليف : سليمان بن الأشعث ، أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) نشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٤٢. سنن أبي ماجه ، تأليف : محمد بن يزيد ، أبو عبد الله القروينى (ت٢٧٥) ، نشر : دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٣. سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) نشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٤٤. سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

٤٥. سنن الدار قطني ، تـأليف : عـلي بن عمر ، أبـو الحسن الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) ،نشر : دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٤٦. سنن الدارمي : تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو محمد الدارمي (٢٥٥هـ) ، نشر : دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .

٤٧. سنن النسائي الكبرى ، تأليف : أحمد بن شعيب و أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د ز عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كروي حسن .

٤٨. سنن النسائي المسمى :" المجتبي " ، تأليف : أحمد بن شعيب ، أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣) ، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

٤٩. سنن سعيد بن منصور ، تأليف : سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ) ، نشر : الدار السلفية – الهند ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٥٠. شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثانية .

٥١. شرح سنن ابن ماجة ، تأليف : علاء الدين مغلطاي ابن قليج بن عبد الله الحنفي (ت ٧٦٢هـ) ، نشر : مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : كامل عويضة .

٥٢. شرح مشكل الآثار ، تأليف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) ، نشر : مؤسسة لارسالة – بيروت ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

٥٣. شرح معاني الآثار ، تأليف : أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار .

٥٤. شرح نخبة الفكر للقاري ، تأليف : علي بن سلطان محمد القاري الهروي ، أبو الحسن (ت١٠١٤هـ) ، نشر : دار الأرقم – بيروت – تحقيق : محمد نزار تميم ، هيثم نزار تميم ، تقديم : عبد الفتاح أبو غدة .

٥٥. شررح الزرقاني على الموطأ ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى.

٥٦. صحيح ابن حبان ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

٥٧. صحيح البخاري ، تأليف : محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) نشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ١٤٠٧هـ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا .

٥٨. صحيح سنن أبي داود ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، نشر : مكتبة المعارف – الرياض ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى .

٥٩. صحيح سنن النسائي ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، نشر : مكتبة المعارف : الرياض ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى .

٦٠. صحيح مسلم ، تأليف : مسلم ابن الحجاج ، أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٦١. العدة (حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض .

٦٢. العدة في شرح العمدة : تأليف : علي بن داود ابن العطار (ت ٧٢٤هـ) نشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت ١٤٢٧هـ ، الطبعة الأولى ، بعناية : نظام محمد صالح يعقوبي .

٦٣. العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تأليف : علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) ، نشر : دار طيبة – الرياض ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي .

٦٤. عمدة القارئ ، تأليف : بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٥. العمدة في الأحكام ، تأليف : عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي (ت ٦٠٠) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٦هـ ، الطبعة الأولى ، شرح وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٦٦. عون المعبود ، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٥هـ ، الطبعة الثانية .

٦٧. غوامض الأسماء المبهمة : تأليف : خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، أبو القاسم (ت ٥٧٨هـ) ، نشر : عالم الكتب – بيروت ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين .

٦٨. فتح الباري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢هـ) ، نشر : دار المعرفة – بيروت – تحقيق : محب الدين الخطيب .

٦٩. فيض القدير ، تأليف : عبد الرؤوف المناوي ، نشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٥٦هـ ، الطبعة الأولى .

٧٠. الكفاية في علم الرواية ، تأليف : أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر الخطيب (٤٦٣هـ) ، نشر : المكتبة العلمية – المدينة المنورة ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني .

٧١. الكنى ، تأليف : محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ) ، نشر دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .

٧٢. الكنى والأسماء ، تأليف : أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت٣١٠هـ) ، نشر : دار ابن حزم – بيروت ١٤٢١هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

٧٣. مجمع الزوائد ، تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، نشر : دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت –١٤٠٧هـ.

٧٤. مختصر السنن للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب ابن القيم الجوزية ، نشر : مطبعة أنصار السنة المحمدية – ١٣٦٧هـ ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

٧٥. مرقاة المفاتيح ، تأليف : علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٢هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : جمال عتياني .

٧٦. المستدرك على الصحيحين ، تأليف : محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٧٧. مسند أبي يعلي ، تأليف : أحمد بن علي بن المثنى ، أبو يعلي الموصلي (ت٣٠٧هـ) ، نشر : دار المأمون للتراث – دمشق ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حسين سليم أسد .

٧٨. مسند الإمام أحمد ، تأليف : أحمد بن حنبل ، أبــو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١) ، نشر : مؤسسة قرطبة – مصر .

٧٩. مسند الشافعي ، تأليف : محمد بن إدريس ، أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٨٠. مشارق الأنوار ، تأليف : القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، نشر : المكتبة العتيقة ، ودار التراث .

٨١. مصنف ابن أبي شيبة ، تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ، نشر : مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : يوسف كمال الحوت .

٨٢. مصنف عبد الرزاق ، تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) ، نشر : المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٣هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٨٣. المعجم الأوسط ، تأليف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، نشر : دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

٨٤. المعجم الكبير ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، نشر : مكتبة الزهراء – الموصل ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد الحميد السلفي .

٨٥. المعلم بفدائد مسلم ، تأليف : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبد الله الإمام (ت ٥٣٦هـ) ، نشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٢م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : الشيخ الشاذلي النيفر .

٨٦. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، تأليف : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ) ، نشر : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محيي الدين ديب مستو وآخرون .

٨٧. مقدمة ابن الصلاح ، تأليف : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ، نشر : دار الفكر المعاصر – بيروت ١٣٩٧هـ ، تحقيق نور الدين عتر .

٨٨. المنتقي لابن الجارود ، تأليف : عبد الله بن علي بن الجارود ، أبو محمد النيسابوري (ت ٣٠٧هـ ، نشر : مؤسسة الكتاب الثقافيه – بيروت ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

٨٩. منتهى الآمال في شرح حديث " إنما الأعمال " – السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٩٠. موطأ الإمام مالك ، تأليف : مالك بن أنس ، أبو عبد الله الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي – مصر – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٩١. ناسخ الحديث ومنسوخه ، تأليف : أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت٣٨٥هـ) ، نشر : مكتبة المنار – الزرقاء ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري .

٩٢. نصب الراية ، تاليف : عبد الله بن يوسف ، أبو محمد الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ) ، نشر : دار الحديث : مصر ١٣٥٧هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

٩٣. النكت على ابن الصلاح ، تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، نشر : دار الراية – الرياض ١٤١٧هـ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : د . ربيع بن هادي عمير .

٩٤. النكت على العمدة في الأحكام ، تأليف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، نشر : مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٣هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي .

٩٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، نشر : المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي .

٩٦. نيل الأوطار، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، نشر : دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م .

٩٧. ثالثاً : علوم أصول الفقه :

٩٨. الإبهاج ،تأليف : علي بن عبد الكافي ، السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى .

٩٩. الإحكام للأمدي ، تأليف : علي بن محمد الأموي ، أبو الحسن (ت٦٣١هـ) ، نشر : دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . سيد الجميلي .

١٠٠. إرشاد الفحول ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب .

١٠١. الأشباه والنظائر ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى .

١٠٢. أصول السرخسي ، تأليف :محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،أبو بكر(ت٤٩٠هـ)، نشر : دار المعرفة – بيروت .

١٠٣. الأنجم الزاهرات ، تأليف : شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني (٨٧١هـ) ، نشر : مكتبة الرشد – الرياض ١٩٩٩هـ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : عبد الكريم بن علي محمد بن النملة .

١٠٤. البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر .

١٠٥. البرهان في أصول الفقه ، تأليف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ) ، نشر : دار الوفاء – المنصورة ١٤١٨هـ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : د . عبد العظيم محمود الديب .

١٠٦. التقرير والتحبير ، تأليف : أبي أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٤١٧هـ .

١٠٧. التمهيد للإسنوي ، تأليف : عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى ، أبو محمد (ت٧٧٢هـ) ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو .

١٠٨. تيسير التحرير ، تأليف : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، نشر : دار الفكر – بيروت .

١٠٩. روضة الناظر وجنة المناظر ، تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، نشر : مؤسسة الريان – بيروت ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . شعبان محمد إسماعيل .

١١٠. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، تأليف ، القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ١٣٩٣هـ (ت٧٥٦هـ) ، وبهامشه : حاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني ،طبعة : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٣٩٣هـ .

١١١. شرح المحلى على جمع الجوامع ، تأليف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (ت٨٦٤هـ) ، مطبعة : دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ، مطبوع مع حاشية البنائي عليه .

١١٢. شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٩هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

١١٣. الفروق ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ ، تحقيق : خليل منصور .

١١٤. كشف الأسرار ، تأليف .: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر .

١١٥. المحصول ، تأليف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ) ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ١٤٠٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

١١٦. مختصر المنتهي (مختصر ابن الحاجب) ، تأليف : جمال الدين عثمان بن عمر ، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) ، ومعه شرح العضد عليه ، طبعة : مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة١٣٩٣هـ .

١١٧. المدخل ، تأليف : عبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ) ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠١هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د . عبد الله بن المحسن التركي .

١١٨. المستصفى ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .

١١٩. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد (ت٤٥٦هـ) ، نشر : مطبعة جامعة دمشق – ١٣٧٩هـ ، تحقيق : سعيد الأفغاني .

١٢٠. المنخول : تأليف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد (ت٥٠٥هـ) ، نشر : دار الفكر – دمشق ١٤٠٠هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .

١٢١. نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت٧٧٢هـ) ، نشر : دار ابن حزم – بيروت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . شعبان محمد إسماعيل .

١٢٢. رابعاً : علم الفقه :

١٢٣. كتب الحنفية :

١٢٤. البحر الرائق ، تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٧٩٠هـ) ، نشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية .

١٢٥. بدائع الصنائع ، تأليف : علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، نشر : دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٢هـ ، الطبعة الثانية .

١٢٦. تبيين الحقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٢هـ) ، نشر : دار الكتب الإسلامي – القاهرة ١٣١٣هـ .

١٢٧. تحفة الفقهاء ، تأليف : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٤٠هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى.

١٢٨. الجامع الصغير ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، نشر : دار عالم الكتب – بيروت ١٤٠٦هـ ، الطبعة الأولى .

١٢٩. حاشية ابن عابدين ، تأليف : ابن عابدين محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٤٢١هـ .

١٣٠. شرح فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية .

١٣١. الفتاوى الهندية ، تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، نشر : دار الفكر – ١٤١١هـ .

١٣٢. المبسوط للسرخسي ، تأليف : شمس الدين السرخسي محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٨٣هـ) ، نشر : دار المعرفة – بيروت .

أ) المالكية :

١٣٣. الاستذكار ، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٠م ، ا لطبعة الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .

١٣٤. بداية المجتهد ، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت .

١٣٥. بلغة السالك ، تأليف : أحمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ ، الطبعة الأولى ، ضبطه : محمد عبد السلام شاهين .

١٣٦. التاج والإكليل ، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، أبو عبد الله (ت ٨٩٧هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية.

١٣٧. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، تأليف : صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، نشر : المكتبة الثقافية – بيروت .

١٣٨. حاشية العدوي ، تأليف : علي الصعيدي العدوي ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

١٣٩. الذخيرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، نشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٤هـ .

١٤٠. الشرح الكبير للدردير ، تأليف : أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد عليش.

١٤١. الفواكه الدواني ، تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١٢٢٥هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ .

١٤٢. القوانين الفقهية ، تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) ، نشر : مطبعة النهضة – تونس ١٣٤٤هـ .

١٤٣. الكافي لابن عبد البر ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى .

١٤٤. كفاية الطالب ، تأليف : أبو الحسن المالكي ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

١٤٥. منح الجليل ، تأليف : محمد عليش(ت ١٢٩٩ هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ .

١٤٦. مواهب الجليل ، تأليف : محمد بن عبد الرحمن المغربي ، أبو عبد الله (ت٩٥٤هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية .

١٤٧. ج) الشافعية :

١٤٨. أسنى المطالب في شروح روض الطالب ، تأليف : أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، نشر : دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

١٤٩. إعانة الطالبين ، تأليف : أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، نشر : دار الفكر – بيروت .

١٥٠. الإقناع للشربيني ، تأليف : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، نشر : درا الفكر – بيروت ١٤١٥هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر .

١٥١. الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ) ، نشر : دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ ، الطبعة الثانية .

١٥٢. تحرير ألفاظ التنبيه ، تأليف : يحيى بن شرف النووي ، أبو زكريا (ت٦٧٦هـ) ، نشر : دار القلم – دمشق ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الغني الدقر .

١٥٣. التحقيق للنووي ، تأليف : أبو زكريا محمد بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، نشر : دار الجيل – بيروت ١٤١٣هـ ، الطبعة الأولى .

١٥٤. التنبيه ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ) ، نشر : دار عالم الكتب – بيروت ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر .

١٥٥. حاشية البجيرمي ، تأليف : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، نشر : دار المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا .

١٥٦. حاشية الجمل ، تأليف : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالرزاق غالب المهدي .

١٥٧. حلية العلماء ، تأليف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ) ، نشر : مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم – بيروت ، عمان ١٩٨٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة .

١٥٨. روضة الطالبين ، تأليف : أبي زكريا محمد بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، نشر : دار المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية.

١٥٩. فتح الوهاب ، تأليف : زكـــريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنـــصاري ، أبـــو يحيى (ت ٩٢٦هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى .

١٦٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني ، نشر : دار الخير – دمشق ١٩٩٤م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، محمد وهبي سليمان .

١٦١. المجموع للنووي ، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٩٩٧هـ .

١٦٢. مختصر المزني ، تأليف : أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى .

١٦٣. مغني المحتاج ، تأليف : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، نشر : دارة الفكر – بيروت .

١٦٤. منهاج الطالبين ، تأليف : يحيى بن شرف النووي ، أبو زكريا (ت٦٧٦هـ) ، نشر : دار المعرفة – بيروت .

١٦٥. المهذب ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت .

١٦٦. نهاية المحتاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠٤هـ .

١٦٧. الوسيط ، تأليف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد (ت٥٠٥هـ) ،نشر : دار السلام – القاهرة ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .

١٦٨. د) الحنابلة :

١٦٩. الإختيارات الفقهية ، تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي ، نشر : دار العاصمة – الرياض ١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد بن محمد بن حسن الخليل .

١٧٠. الإنصاف للمرداوي ، تأليف : علي بن سليمان المرداوي ، أبو الحسن (ت٨٨٥هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

١٧١. شرح العمدة ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس (ت٧٢٨هـ) ، نشر : مكتبة العبيكان – الرياض ١٤١٣هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . سعود صالح العطيشان .

١٧٢. الفروع ، تأليف : محد بن مفلح المقدسي ، أبو عبدالله (ت٧٦٢هـ) ،نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .

١٧٣. الكافي في فقه ابن حنبل ، تأليف : عبدالله بن قدامه المقدسي ، أبو محمد (ت٦٢٠هـ) ، نشر : دار المكتب الإسلامي – بيروت .

١٧٤. كشاف القناع ، تأليف ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ ، تحقيق : هلا مصيلحي مصطفى هلال .

١٧٥. المبدع ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، أبو إسحاق(٨٨٤هـ) ، نشر : دار المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٠هـ .

١٧٦. مجموع الفتاوى ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم تيمية الحراني ، أبو العباس (ت٧٢٨هـ) ، نشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .

١٧٧. مطالب أولى النهي ، تأليف : مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) نشر : المكتب الإسلامي – دمشق ١٩٦١م .

١٧٨. المغني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبو محمد (ت٦٢٠هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى .

١٧٩. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ، نشر : مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة ، الطبعة الثانية .

١٨٠. خامساً : كتب اللغة :

١٨١. البيان والتبيين ، تأليف : الجاحظ عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ) ، نشر : دار مصعب – بيروت ، تحقيق : فوزي عطوي .

١٨٢. تاج العروس ، تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، نشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

١٨٣. تهذيب اللغة ، تأليف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عوض مرعب .

١٨٤. خزانة الأدب ، تأليف : تقي الدين أبي بكر علي ، المعروف بابن حجة الحموي ، نشر : دار ومكتبة الهلال – بيروت ١٩٨٧م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عصام شقيو .

١٨٥. ديوان عمر بن أبي ربيعة ، المتوفى سنة ٦٤٤هـ ، نشر : دار صادر – بيروت ١٣٨٠هـ .

١٨٦. الصحاح للجوهري ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ، نشر : دار العلم للملايين – بيروت ١٩٩٠ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا .

١٨٧. الفصول المفيدة في الواو المزيدة ، تأليف : صلاح الدين خليل بن كيلكدي العلائي (ت ٧٦١هـ) ، نشر : دار البشير – عمان ١٤١٠هـ ، تحقيق : حسن موسى الشاعر .

١٨٨. القاموس المحيط ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) ، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٨٩. لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ) ، نشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .

١٩٠. مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ) ، نشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥هـ ، تحقيق : محمود خاطر .

١٩١. المصباح المنير ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، نشر : دار المكتبة العلمية – بيروت .

١٩٢. مغني اللبيب ، تأليف : جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) ، نشر : دار الفكر – دمشق ١٩٨٥م ، الطبعة السادسة ، تحقيق : د . مازن المبارك ، محمد علي حمد الله .

سادساً : كتب التاريخ والتراجم :

١٩٣. الاستيعاب ، تأليف : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ) ، نشر : دار الجيل – بيروت ١٤١٢هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

١٩٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : عز الدين علي بن محمد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) ، نشر : دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠م .

١٩٥. الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، نشر : دار الجيل – بيروت ١٤١٢هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

١٩٦. الأعلام للزركلي ، تأليف : خير الدين الزركلي ، نشر : دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الثالثة .

١٩٧. الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ، تأليف : محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي (٩٠٢هـ) ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٧هـ .

١٩٨. الأغاني ، تأليف : أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (ت٣٥٦هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : علي مهنا ، سمير جابر .

١٩٩. الإكمال لابن ماكولا ، تأليف : علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ت٤٧٥هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى .

٢٠٠. الأنساب ، تأليف : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

٢٠١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، تأليف : العالم إسماعيل باشا بن محمد أمين ابن مير سليم ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ .

٢٠٢. البداية والنهاية ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء (٧٧٤هـ) ، نشر : مكتبة المعارف – بيروت .

٢٠٣. تاريخ الأدب العربي – بروكلمان – نشر : دار المعارف ، الطبعة الخامسة .

٢٠٤. تاريخ الإسلام ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، نشر : دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٧هـ و الطبعة الأولى ، تحقيق : د . عمر عبد السلام تدمري .

٢٠٥. تاريخ الطبري ، تأليف : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٠٦. تاريخ بغداد ، تأليف : أحمد بن علي ، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٠٧. تاريخ دمشق ، تأليف : أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت ٥٧١هـ) ، نشر – دار الفكر : بيروت ١٩٩٥م ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .

٢٠٨. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي ، تأليف : علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار (ت ٧٢٤هـ) ، نشر : دار الصيمعي – الرياض ١٤١٤هـ و الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

٢٠٩. تذكرة الحفاظ ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى .

٢١٠. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ، كتاب إلكتروني ، من المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .

٢١١. التقييد ، تأليف : محمد بن عبد الغني البغدادي ، أبو بكر (٦٢٩هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٢١٢. التكملة لوفيات النقلة ، تأليف : زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) ،نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠١هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د . بشار عواد معروف .

٢١٣. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، تأليف : يحيى بن شرف النووي ، أبو زكريا (ت٦٧٦هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

٢١٤. تهذيب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل (ت٨٥٢هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠٤ هـ ، الطبعة الأولى .

٢١٥. تهذيب الكمال ، تأليف : يوسف بن الزكي عبد الرحمن ، أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ) ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . بشار عواد معروف .

٢١٦. الثقات لابن حبان ، تأليف : محمد بن حبان ، أبو حاتم البستي (ت٣٥٤هـ) ، نشر : دار الفكر – ١٣٩٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .

٢١٧. الجرح والتعديل ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ، أبو محمد الرازي (ت٣٢٧هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٧٢١هـ ، الطبعة الأولى .

٢١٨. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تأليف : محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ) نشر : دار العلوم – الرياض ١٣٩٩هـ ، تحقيق : د . عبد الفتاح الحلو .

٢١٩. حلية الأولياء ، تأليف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، نشر : دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٥هـ ، الطبعة الرابعة.

٢٢٠. خطط الشام ، تأليف : محمد علي كرد ،نشر : دار العلم – بيروت ١٣٨٩هـ ، الطبعة الثانية .

٢٢١. خطط المقريزي ، تأليف : تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر – طبعة : بولاق ، ١٢٧٠هـ .

٢٢٢. الدارس في تاريخ المدارس ، تأليف : عبد القادر بن محمد النعيمي (ت٩٧٨هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .

٢٢٣. الدرر الكامنة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، نشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية — حيدر أباد ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثانية .

٢٢٤. دول الإسلام ، تأليف : شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، نشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب — ١٩٧٤م ، تحقيق : د . فهيم شلتوت ، محمد مصطفى إبراهيم .

٢٢٥. الديباج المذهب ، تأليف : إبراهيم بن علي بن محمد بن علي بن فرحون اليعمرى ، نشر : دار الكتب العلمية — بيروت .

٢٢٦. ذيل التقييد ، تأليف : محمد بن أحمد الفاسي ، المكي أبو الطيب (٨٣٢هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية — بيروت ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٢٢٧. ذيل طبقات الحنابلة ، تأليف : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ) ، نشر : دار المعرفة — بيروت .

٢٢٨. الذيل على الروضتين : تاليف : أبو شامة شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت٦٦٥هـ) ، نشر : دار الجيل — بيروت ١٩٧٤م ، الطبعة الثانية .

٢٢٩. رجال البخاري ، تأليف : أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي ، أبو نصر (ت٣٩٨هـ) ، نشر : دار المعرفة — بيروت ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله الليثي .

٢٣٠. رجال مسلم ، تأليف : أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ، أبو بكر (ت٤٢٨هـ) نشر : دار المعرفة — بيروت ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله الليثي .

٢٣١. الروض الأنف : تأليف : عبد الرحمن السهيلي (ت٥٨١هـ) ، نشر : دار الكتب الحديثة ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل .

٢٣٢. الروض المعطار في خبر الأقطار ، تأليف : محمد بن عبد المنعم الحميري ، نشر : مكتبة لبنان – بيروت ١٩٨٤هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د.إحسان عباس .

٢٣٣. السلوك ، تأليف : تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (٨٤٥هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطار .

٢٣٤. سير أعلام النبلاء ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ) ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣هـ ، الطبعة التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .

٢٣٥. سيرة ابن إسحاق ، تأليف : محمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١هـ) ، نشر : معهد الدراسات والأبحاث للتعريف ، تحقيق : محمد حميد الله .

٢٣٦. السيرة النبوية لابن هشام ، تأليف : عبد الملك بن هشام ، أبو محمد (ت٢١٣هـ) ، نشر : دار الجيل – بيروت ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

٢٣٧. شذرات الذهب ، تأليف : عبد الحي بن أحمد بن محمد (ابن العماد الحنبلي) (ت١٠٨٩هـ) ، نشر : دار ابن كثير – دمشق ١٤٠٦هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط .

٢٣٨. صفوة الصفوة ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، نشر : دار المعرفة – بيروت ١٣٩٩هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمود فاخوري ، د . محمد رواس قلعة جي .

٢٣٩. صلة الخلف ، محمد بن سليمان الروداني ، المتوفى ١٠٩٤هـ ، تحقيق : د . محمد الحجي ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٤٠٨هـ .

٢٤٠. الضوء اللامع ، تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، نشر : منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .

٢٤١. طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى) ، تأليف : محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبد الله (ت ٢٣٠هـ) ، نشر : دار صادر – بيروت .

٢٤٢. طبقات الحفاظ ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، أبو الفضل (ت٩١١هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى .

٢٤٣. طبقات الحنابلة ، تأليف : القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلي (ت٥٢١هـ) ، نشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

٢٤٤. طبقات الشافعية ، تأليف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) ، نشر : دار عالم الكتب – بيروت ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان .

٢٤٥. طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف .: تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) ، نشر : دار هجر – ١٤١٣هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د . محمود محمد الطناحي ، د . عبد الفتاح محمد الحلو .

٢٤٦. طبقات الفقهاء للشيرازي : تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ) نشر : دار القلم – بيروت ، تحقيق : خليل الميس .

٢٤٧. طبقات المفسرين للداودي ، تأليف : محمد بن علي الداودي ، نشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي .

٢٤٨. طبقات خليفة ، تأليف : خليفة بن خياط ، أبو عمر الليثي (ت٢٤٠هـ) ، نشر : دار طيبة – الرياض ١٤٠٢هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .

٢٤٩. طبقات علماء الحديث ، تأليف : محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم الزيبق .

٢٥٠. العبر في خبر من غبر ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، نشر : مطبعة حكومة الكويت ١٩٧٤هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د . صلاح الدين المنجد .

٢٥١. فهرس الفهارس ، تأليف : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، نشر : دار العربي الإسلامي – بيروت ١٤٠٢هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د . إحسان عباس .

٢٥٢. القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ، تأليف : ابن طولون الحنفي (ت٩٥٣هـ) ، نشر : مجمع اللغة العربية بدمشق ، تحقيق : محمد أحمد دهمان .

٢٥٣. قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ، تأليف : د. أحمد مختار الصاوي ، نشر : دار النهضة – بيروت .

٢٥٤. الكاشف ، تأليف : محمد بن أحمد ، أبو عبد الله الذهبي (ت٧٤٨هـ) نشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة ١٤١٣هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عوامة .

٢٥٥. الكامل في التاريخ لابن الأثير ، تاليف : أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (ت٦٣٠هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد الله القاضي .

٢٥٦. كشف الظنون ، تأليف : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ .

٢٥٧. اللباب في تهذيب الأنساب ، تأليف : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت٦٣٠هـ) ، نشر : دار صادر – بيروت ١٤٠٠هـ .

٢٥٨. لسان الميزان ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، نشر : مؤسسة الأعلمي – بيروت ١٤٠٦هـ ، الطبعة الثالثة .

٢٥٩. مرآة الجنان ، تأليف : أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (٧٦٨هـ) ، نشر : دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ١٤١٣هـ .

٢٦٠. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، تأليف : محب الدين ابن النجار (٦٤٣هـ) ، انتقاء : الحافظ شهاب الدين أحمد بن أيبك الحسامي (ت٧٤٩هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت (مع تاريخ بغداد للخطيب) ، تحقيق : د . قيصر أبو فرح .

٢٦١. معجم الأدباء ، تأليف : أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى .

٢٦٢. معجم البلدان ، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي ، أبو عبد الله (ت٦٢٦هـ) ، نشر : دار الفكر – بيروت .

٢٦٣. معجم الذهبي ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ،نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . روحية عبد الرحمن السويفي .

٢٦٤. معجم الصحابة ، تأليف : عبد الباقي بن قانع ، أبو الحسين (ت٣٥١هـ) ، نشر : مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي .

٢٦٥. معجم المؤلفين ، تأليف : عمر رضا كحالة ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٦٦. معجم المحدثين ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، نشر : مكتبة الصديق – الطائف ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . محمد الحبيب الهيلة .

٢٦٧. معرفة القراء الكبار ، تأليف : محـــمد بن أحمد بن عثمان الـــذهبي ، أبـــو عبـــد الله (ت٧٤٨هـ) ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس.

٢٦٨. المقصد الأرشد ، تأليف : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، نشر : مكتبة الرشد – الرياض ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

٢٦٩. المنتظم ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، أبو الفرج (ت٥٩٧هـ) ، نشر : دار صادر – بيروت ١٣٥٨هـ ، الطبعة الأولى .

٢٧٠. ميزان الإعتدال في نقد الرجال ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٢٧١. النجوم الزاهرة ، تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ) ، نشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر .

٢٧٢. نزهة الألباب في الألقاب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ، نشر : مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العزيز محمد بن صالح السديري .

٢٧٣. نيل الإبتهاج بتطريز الديباج ، تأليف : أبو العباس سيدي أحمد بن عمر بابا التنبكتي ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، بهامش الديباج المذهب.

٢٧٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٧٥. الوافي بالوفيات ، تأليف : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٠هـ ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى .

٢٧٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ) ،نشر : دار الثقافة ، لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .

٢٧٧. سابعاً : مراجع أخرى :

٢٧٨. الإجماع لابن المنذر ، تأليف : محمد بن إبـــراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبـــو بـــكر (ت ٣١٨هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٦هـ ، الطبعة الثانية .

٢٧٩. الإجماع لابن هبيرة ، تأليف : الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ) ، نشر : مكتبة العبيكان – الرياض ١٤٢٣هـ ، الطبعة الأولى .

٢٨٠. الأحكام السلطانية ، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ .

٢٨١. إعلام الموقعين ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت٧٥١هـ) ، نشر : دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

٢٨٢. الإقناع في مسائل الإجماع ، تأليف : أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ) ، نشر : دار الفاروق الحديثة – ١٤٢٤هـ ، تحقيق : حسن بن فوزي الصعيدي .

٢٨٣. التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن ، تأليف : عبد الرحمن السهيلي (ت٥٨١هـ) ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي – طرابلس ١٩٩٢م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله محمد علي النقراط .

٢٨٤. زاد المعاد ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت٧٥١هـ) ، نشر : مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار – بيروت ، الكويت ١٤٠٧هـ ، الطبعة الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط .

٢٨٥. شرح العقيدة الطحاوية ، تأليف : علي بن أبي العز الحنفي ، نشر : المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٤هـ – الطبعة الثامنة ، تحقيق : جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني .

٢٨٦. شرح القواعد الفقهية ، تأليف : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ) ، نشر : دار القلم – دمشق ١٤٠٩هـ ، الطبعة الثانية ، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا .

٢٨٧. الطب النبوي ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم (ت٧٥١هـ) ،نشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .

٢٨٨. عبد الغني المقدسي محدثاً ، تأليف : د . خالد بن مرغوب بن محمد أمين ، نشر : المكتبة الإمدادية ، مكتبة الحرمين – مكة المكرمة ، دبي ١٤٢٥هـ و الطبعة الأولى .

٢٨٩. فرق وطبقات المعتزلة ، تأليف : النشار علي سامي ، نشر : دار المطبوعات الجامعية – ١٩٧٢م ، تحقيق : علي عصام الدين محمد .

٢٩٠. قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، نشر : الصدف ببلشرز- كراتشي ، الطبعة الأولى .

٢٩١. القواعد الفقهية الكبرى ، تأليف : د . صالح بن غانم السدلان ، نشر : دار بلنسية – ١٤٢٠هـ ، الطبعة الثانية .

٢٩٢. الكمال في معرفة الرجال ، الحافظ عبد الغني المقدسي ، صورته في الجامعة الإسلامية في عدة نسخ منها نسخة برلين بألمانيا الغربية برقم ٤٥٥ ، فيلم ٣٣١٢/ ج٢ .

٢٩٣. مجموع فتاوى الشبكة الإسلامية .

٢٩٤. المحلى ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد (ت٤٥٦هـ) ، نشر : دار الأفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

٢٩٥. مراتب الإجماع ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد (ت ٤٥٦هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٩٦. معارج القبول ، تأليف : حافظ بن أحمد حكمي (ت١٣٧٧هـ) ، نشر :دار ابن القيم – الدمام ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر .

٢٩٧. مقالات الإسلاميين ، تأليف : علي بن إسماعيل الأشعري ، أبو الحسن (ت٣٢٤هـ) ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : هلموت ريتر .

٢٩٨. المواقف ، تأليف : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى (ت٧٥٦هـ) ، نشر : دار الجبل – بيروت ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
– المقدمة	١
– سبب اختيار البحث	٤
– خطة البحث	٦
– شكر وتقدير	٩
القسم الأول	
الدراسة : في المؤلفين	
المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن	
التمهيد : عصر المقدسي	١٣
المطلب الأول :اسمه ونسبه	١٧
المطلب الثاني : مولدة ونشأته	١٨
المطلب الثالث : رحلاته وأبرز شيوخه وتلاميذه	٢٠
المطلب الرابع : آثاره العلمية	٢٤
المطلب الخامس : حياته العملية	٢٧
المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٢٩
المطلب السابع : وفاته	٣١
المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن	
المطلب الأول : أهمية الكتاب	٣٣
المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب	٣٤
المطلب الثالث : التعريف بأهم شروح العمدة	٣٥
المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح	
التمهيد : عصر الشارح	٣٩
المطلب الأول : التعريف بابن العطار (اسمه ونسبه)	٤٢
المطلب الثاني : مولده ونشأته	٤٣
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه	٤٤
المطلب الرابع : آثاره العلمية	٤٨
المطلب الخامس : حياته العملية	٥٠

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٥١
الطلب السابع : وفاته	٥٤
المبحث الرابع : التعريف بالشرح	
المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب	٥٦
المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٥٧
المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب	٥٨
المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده	٦٧
المطلب الخامس : موارد الكتاب مصطلحاته	٦٩
المطلب السادس : النظر التحليل للكتاب	٧٣
القسم الثاني (التحقيق)	
المبحث الأول : وصف المخطوط ونسخه	٧٦
المبحث الثاني : منهج التحقيق	٧٨
المبحث الثالث : النص المحقق	
كتاب الرضاع	٨٢
الحديث الأول : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٨٣
– سبب الحديث	٨٤
– المستثنى من الرضاع	٨٥
– ثبوت حرمة الرضاع بلبن الفحل	٨٧
الحديث الثاني : " إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة "	٩٠
– التعريف بأفلح	٩١
– وقت نزول الحجاب	٩٣
– ثبوت المحرمية بتصديق الرضيع بدون بينة	٩٤
الحديث الثالث : " انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة "	٩٦
– معنى الحديث	٩٦
– الرضاع المحرم	٩٧
الحديث الرابع : عن عقبة رضى الله عنه قال : تزوجت أم يحيى ، فجاءت أمه سوداء فقالت : قد أرضعتكما "	٩٨
– التعريف بعقبة بن الحارث	٩٨

– التعريف بأم يحيى بنت أبي إهاب	١٠٠
– الخلاف في قبول شهادة المرضة	١٠١
– الحديث الخامس : " خرج رسول الله ﷺ من مكة ، فتبعته ابنة حمزة تنادي : يا عم "	١٠٢
– معنى الخالة بمنزلة الأم	١٠٤
– تنزيل الخالة منزلة الأم في الإرث	١٠٥
كتاب القصاص	١٠٧
الحديث الأول : " لا يحل دم امرئ مسل إلا بإحدى ثلاث "	١٠٨
– معنى الثيب	١٠٩
– المراد بفراق الجماعة	١١١
– الخلاف في قتل المرأة بالردة	١١٢
– الخلاف في قتل المسلم بالذمي والحربا لعبد	١١٣
– تحرير محل النزاع في قتل تارك الصلاة	١١٨
– الخلاف في قتل تارك الصلاة ، كفراً أم حداً	١٢٠
الحديث الثاني : " أول ما يقضى بين الناس في الدماء "	١٢٣
– الجمع بين حديث الباب وحديث : " أول ما يحاسب عليه العبد صلاته "	١٢٣
الحديث الثالث : حديث القسامة	١٢٥
– التعريف بعبد الله بن سهل	١٢٦
– التعريف بمحيصة	١٢٦
– التعريف بحويصة	١٢٩
– التعريف بحماد بن زيد	١٢٩
– التعريف بسعيد بن عبيد	١٣١
– التعريف بعبد الرحمن بن سهل	١٣٢
– معنى القسامة	١٣٤
– صور اللوث	١٣٦
– البداءة في القسامة بيمين المدعي	١٤٠
– تعيين المقسم عليه في القسامه	١٤٥
– الحالفون في القسامة	١٤٦

– القسامة لا تكون إلا في النفس	١٤٨
الحديث الرابع : " أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين "	١٥٠
– معنى : " بين حجرين "	١٥١
– وجوب القصاص بالمثقل عمداً	١٥٢
– المستثنى من المماثلة	١٥٤
الحديث الخامس : " لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة ، قتلت هذيل رجلاً من بني ليث" .	١٥٦
– معنى قوله : " فهو بخير النظرين "	١٥٨
– جواز كتابة العلم	١٦٠
الحديث السادس : " أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة "	١٦٢
– التعريف بمحمد بن مسلمة	١٦٢
– معنى " الإملاص "	١٦٣
– مقدار دية الجنين	١٦٨
– الحكمة في تقدير دية الجنين	١٦٩
– الخلاف فيمن يتحمل الغرة	١٧٠
الحديث السابع : " اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر "	١٧٢
– التعريف بحمل	١٧٣
– معنى العاقلة	١٧٤
– معنى " يطل "	١٧٧
– سبب ذم السجع	١٧٨
– شروط الغرة	١٧٩
– غرة جنين الأمة	١٨١
الحديث الثامن : " أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده من فمه ، فوقعت ثنيتاه"	١٨٣
– تعيين العاض والمعضوض	١٨٣
– سقوط الضمان بالعض	١٨٤
الحديث التاسع : " كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع ، وأخذ سكيناً فحز بها يده "	١٨٦
– التعريف بأبي الحسن البصري	١٨٦

– التعريف بجندب بن عبد الله	١٨٨
– إشكال وجوابه	١٨٩
– صفة التحديث	١٩٠
كتاب الحدود	١٩٢
الحديث الأول : " قدم ناس من عكل وعرينة ، فاجتووا المدينة "	١٩٣
– التعريف بأبي قلابة	١٩٤
– معنى " سمرت أعينهم "	١٩٦
– سبب سمل أعينهم	١٩٧
– طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه	٢٠٠
– شريعة المماثلة في القصاص	٢٠٢
– الخلاف في المراد بآية المحاربة	٢٠٣
الحديث الثاني : " أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله "	٢٠٦
– التعريف بعبيد الله بن عتبة	٢٠٧
– التعريف بأنيس	٢٠٩
– بيان حد البكر	٢١٠
– مشروعية التغريب للبكر	٢١٢
– الخلاف في جلد الثيب مع رجمه	٢١٣
– وجوب إعلام المقذوف عند الحاكم	٢١٦
الحديث الثالث : " سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ، ولم تحصن "	٢١٨
– الحكمة في التقييد في قوله " فإذا أحصن "	٢٢٠
– تكرار الحد بتكرار الزنا	٢٢١
– السيد يقيم الحد على الرقيق	٢٢٤
– لا فرق بين الأمة والعبد ، سواء كانا مزوجين أم لا	٢٢٥
الحديث الرابع : " أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ – وهو في المسجد – فناداه : يا رسول الله ، إني زنيت "	٢٢٦
– التعريف بما عز بن مالك رضي الله عنه	٢٢٧
– التعريف بجابر بن سمرة رضي الله عنه	٢٢٨

– التعريف بأبي سلمة بن عبد الرحمن	٢٢٩
– الحكمة في سؤال النبي ﷺ لما عز رضي الله عنه	٢٣٠
– الخلاف في ثبوت الإقرار بمرة ، أو تكراره أربع مرات	٢٣٣
– الخلاف في ترك المرجوم إذا هرب	٢٣٦
الحديث الخامس : " أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له : أن امرأة منهم ورجلاً زنياً "	٢٣٩
– التعريف بعبد الله بن سلام	٢٤٠
– سبب تسمية اليهود بهذا الاسم	٢٤٣
– ضبط " يجنأ " ومعناها ورواياتها	٢٤٤
– خلاف العلماء في اشتراط الإسلام في الإحصان	٢٤٥
– الحكمة في سؤال النبي ﷺ لليهود عن حكم الرجم	٢٤٦
الحديث السادس : " لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة "	٢٤٨
– الأحكام المتعلقة بالحريم	٢٥٠
– الخلاف في رميه قبل إنذاره	٢٥١
لا يُرمى من كان له شبهة	٢٥٢
باب حد السرقة	٢٥٤
الحديث الأول : " أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم "	٢٥٥
– الخلاف في اشتراط نصاب السرقة وقدره	٢٥٦
الحديث الثاني : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً "	٢٦٢
– مكان قطع اليد في السرقة	٢٦٤
الحديث الثالث : " أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت "	٢٦٥
– سبب اهتمام قريش	٢٦٦
– معنى " الإجتراء "	٢٧٠
– تحريم المحاباة في حقوق الله عز وجل	٢٧٢
باب حد الخمر	٢٧٤
الحديث الأول : " أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر "	٢٧٥
– التعريف بعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه	٢٧٦
– سبب استشارة عمر رضي الله عنه	٢٧٧

– وجوب الحد على شارب الخمر	٢٨٠
– الخلاف في حد شارب الأنبذة المسكرة	٢٨١
– قدر حد الخمر	٢٨٤
– الخلاف في جواز الحد بالسوط	٢٨٥
الحديث الثاني : " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "	٢٨٧
– التعريف بأبي بردة رضي الله عنه	٢٨٧
– سبب القدح في الحديث	٢٨٩
– تفسير الحد	٢٩٠
– أوجة الخلاف بين الحد والتعزير	٢٩٢
– الأجوبة عن الحديث	٢٩٣
كتاب الأيمان والنذور	٢٩٦
الحديث الأول : " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة "	٢٩٧
– التعريف بعب الرحمن بن سمرة رضي الله عنه	٢٩٧
– الحكمة في منع الإمارة من يسألها	٢٩٨
– حكم سؤال الإمارة	٣٠٠
– الخلاف في جواز تقديم الكفارة	٣٠٤
الحديث الثاني : " إني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحللتها "	٣٠٨
– سبب ورود الحديث	٣٠٨
– معنى " تحللتها	٣٠٩
الحديث الثالث : " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم "	٣١١
– سبب النهي عن الحلف بالأباء	٣١٢
– إشكال وجوبه	٣١٣
– معنى قوله " من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت "	٣١٤
– أنواع الأقسام بالله تعالى	٣١٥
الحديث الرابع : " قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة "	٣١٩
– التعريف بنبي سليمان بن داود عليهما السلام	٣١٩

– التعريف بنبي الله داود عليه السلام	٣٢٢
– استحباب الاستثناء في الأمور المستقبلية	٣٢٥
– رفع حكم اليمين بالمشيئة	٣٢٦
– الخلاف في اتصال المشيئة باليمين	٣٢٧
– خلاف الفقهاء في تعليق غير اليمين بالمشيئة	٣٢٨
– الخلاف في المدة التي يجوز انفصال الاستثناء فيها عن اليمين	٣٢٩
– الكناية في اليمين مع النية	٣٣٠
– جواز استعمال " لو " و " لولا"	٣٣٢
الحدث الخامس : " من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم "	٣٣٦
– تعريف اليمين الصبر	٣٣٦
– سبب نزول الآية	٣٣٧
الحديث السادس : " كان بيني وبين رجل خصومة في بئر "	٣٤٠
– التعريف بالأشعث بن قيس رضي الله عنه	٣٤٠
– تعيين المبهم في الحديث	٣٤٣
– الخلاف في الحكم بالشاهد واليمين	٣٤٤
– الخلاف في قبول البينة بعد الاستحلاف	٣٤٥
الحديث السابع : " من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال "	٣٤٨
– التعريف بثابت ابن الضحاك رضي الله عنه	٣٤٨
– مجانسة العقوبة الأخروية للجناية الدنيوية	٣٥٢
– الخلاف في الطلاق المعلق بالملك	٣٥٤
– الفرق بين النذر المعلق والطلاق المعلق بالملك	٣٥٥
– معنى " لعن المؤمن كقتله "	٣٥٥
– تحريم الحلف بملة غير الإسلام	٣٥٩
– الخلاف في وجوب كفارة النذر فيما لا يملك	٣٦١
باب النذر	٣٦٥
الحديث الأول : " إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة "	٣٦٦
– أقسام النذر	٣٦٨
– عدم اشتراط الصوم في الإعتكاف	٣٦٩

الحديث الثاني : " أن النبي ﷺ نهى عن النذر "	٣٧١
– قاعدة وسيلة الطاعة طاعة وسلية المعصية معصية	٣٧٢
– سبب النهي عن النذر	٣٧٣
– معنى قوله " إنما يستخرج به من البخيل "	٣٧٤
الحديث الثالث : " نذرت أختي أن تمشي إلى بين الله الحرام حافية "	٣٧٦
– صحة النذر في الذهاب إلى بيت الله تعالى	٣٧٧
– نذرت المشي إلى غير بين الله الحرام	٣٧٨
الحديث الرابع : " استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه "	٣٨١
– التعريف بأم سعد رضي الله عنهما	٣٨١
– التعريف بسعد بن عبادة رضي الله عنه	٣٨١
– الاختلاف في نذر أم سعد رضي الله عنهما	٣٨٤
– الخلاف وجوب قضاء النذر الواجب	٣٨٦
الحديث الخامس : " إن من توبتي أن أنخلع من مالي ، صدقة إلى الله وإلى رسوله "	٣٨٧
– التعريف بكعب بن مالك رضي الله عنه	٣٨٧
– أقسام الصدقات حسب أحوال المتصدق	٣٩٢
– الاكتفاء في الصدقة بثلث المال عن المال كله	٣٩٣
الخاتمة	٣٩٤
الفهرس العام	٣٩٦